

المُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

دراسة نظرية تطبيقية

(دراسة لتاريخ الترجح والتصحيح في المذهب الشافعي من التأسيس إلى الاستقرار)

إعداد

محمد بن عمر بن أحمد الكاف

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الَّذِي وَفَقَ لِلتَّفْقِيْهِ فِي الدِّيْنِ مِنْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ مِنَ الْعَالَمِينَ ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مَبْنَىٰ الْفَضَائِلِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ
الظَّاهِرِينَ ، وَصَاحِبِهِ الْخَيْرَ الْمُتَّجَيِّنِ ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ ، وَبَعْدُ:
فَمِنْ مَظَاهِرِ عَظَمَةِ هَذَا الدِّيْنِ الْإِسْلَامِيِّ الْخَيْرِ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِيَكُونَ خَاتَمَ
الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ ، هَذِهِ التَّرَوُّهُ الْفَقَهِيَّةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الاجْتِهَادَاتِ وَالْجَهُودِ الْعَلَمِيَّةِ لِلْفَقَهَاءِ
مِنْذِ عَصَرِ الرِّسَالَةِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

هَذَا الإِنْجَازُ الْعَظِيمُ الَّذِي تَابَعَ عَلَيْهِ الْفَقَهَاءُ مِنْذَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنَانِ ، وَتَظَافَرَتْ
جَهُودُهُمْ عَلَيْهِ شَرْحًا وَتَعْلِيقاً وَتَصْحِيحاً وَتَنْقِيحاً وَاسْتَدْرَاكاً ، هُوَ مِنْ أَوْلَى مَا تَتَّجِهُ إِلَيْهِ هُمُ
الْبَاحِثُونَ فِي الشَّرِيعَةِ ، خَصْوَصاً فِي الْمَرْحلَةِ الْمُعاصرَةِ ، حِيثُ لَا يُمْكِنُ بِنَاءُ فَهِمِ الْمُعاصرِ إِلَّا بَعْدِ
الإِفَادَةِ مِنْ جَهُودِ مَنْ سَبَقَنَا ، وَتَصُورُهُمْ تَصُورًا مُكْتَمِلًا ، ثُمَّ إِكْمَالُ الْمَسِيرَةِ الْعَلَمِيَّةِ مِنْ حِيثُ مَا
انْتَهَوْا .

وَالْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ أَحَدُ هَذِهِ الْمَذاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي انتَشَرَتْ فِي بُقْعَةِ جُغرَافِيَّةٍ وَاسِعَةٍ
مِنَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُمَتَّدِ ، وَانتَسَبَ إِلَيْهِ آلَافُ الْفَقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ عَلَىٰ مُخْتَلَفِ تَحْصُصَاتِهِمْ ،
وَزَخَرَ الْتُّرَاثُ الْإِسْلَامِيُّ بِمُصَنَّفَاتِهِمْ وَمَؤَلَّفَاتِهِمْ .

وَكَانَ هَذَا الْمَذَهَبُ - كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَذاهِبِ الْفَقَهِيَّةِ - هُوَ الْقَانُونُ الَّذِي يُنَظَّمُ حَيَاةَ النَّاسِ
فِي مَعَاشِهِمْ وَتَعَامِلَاتِهِمُ الْمُدْنِيَّةِ ، وَهُوَ الدُّسْتُورُ الَّذِي تَلَزِّمُ بِهِ الدُّولُ الَّتِي تَبَتَّهُ مَذَهَبًا .
وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي التُّرَاثِ الْفَقَهِيِّ هَذِهِ الْمَذَهِبِ ، نَجِدُ كَثَرَةَ الْكُتُبِ وَالْمُصَنَّفَاتِ وَتَوْعِيَّهَا
بَدِئًا مِنْ مُصَنَّفَاتِ مُؤَسِّسِهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، إِلَى مُصَنَّفَاتِ الْفَقَهَاءِ الْمُعاصرِينَ .

وَنَجِدُ اختلافاً في طريقة العرض والأسلوب ، وحتى في تقرير الأحكام وحكاية الأقوال في المسألة الواحدة ، فكتاب يجعل حكم المسألة على قولين ، وكتاب يجزم بقول واحد في المسألة ، أو نجد اختلافاً في حكم المسألة الواحدة ، فكتاب يحيى ، وكتاب يحرر .
كُل ذلك داخل ذلك المذهب الواحد ، مع اتحاد طريقة الفقهاء في الاستنباط والترجيح والانتساب إلى إمام واحد .

وقد منَ الله على في بدايات نشأتي بطلب الفقه على المذهب الشافعي - مذهبنا - على العلماء في الحلقات والمعاهد الشرعية ، مسلسلاً عبر الكتب والمصنفات التي قررها الفقهاء للتدرис والتفقه فيه ، بدءاً من المتون ، فالشرح ، فالحواشي .
وكُنّا في المرحلة المتقدمة من مراحل الطلب ، وهي مرحلة قراءة كتب الحواشى ، يستغرقنا البحث عن الخلافات بين فقهاء المذهب في المسألة الواحدة ، فنبحث في كل مسألة عن القول (العتمد) في المذهب ، والذي يكون غالباً قول الشهاب ابن حجر الهيثمي والشمسى الرملي ، وهذا كان ديدن الفقهاء الذين درسنا عليهم في معظم المسائل ، التركيز على أقوال هذين العلميين الجليلين .

وقد استغربت هذا التركيز الشديد على هذين الفقيهين الجليلين ، وتساءلت : هل المذهب اخترى في رأي هذين الفقيهين ؟ واستبعدت جهود بقية فقهاء الشافعية قبلهما وبعدهما ؟ وما قيمة الكتب المؤلفة في المذهب منذ عصر الإمام الشافعى وحتى الفقهاء المعاصرین ؟
وما هو منهج الترجيح والاعتماد لدى فقهاء الشافعية حتى وصلوا إلى هذه المرحلة ؟
وما هي الأسباب الذي دعت إلى ذلك ؟

كُل هذه الأسئلة وغيرها جعلت ثراودني منذ أمد بعيد ، وكنت أبحث في الكتب التي تحدثت عن المذهب الشافعى وتاريخه ، فلم أجده جواباً على هذه الأسئلة ، اللهم إلا إشاراتٍ قليلة جداً لا تغنى بالغرض .

والسمة الغالية على الكتب التي تحدث عن المذهب هي العرض التاريخي لحياة الإمام الشافعي وأصحابه، وسرد أسماء المؤلفات التي ألفت في المذهب.

ولم تعرّض هذه الكتب لكيفية تحرير المذهب، تلك العمليّة العظيمة التي قام بها الشیخان الرافعی والنووی، ومناهج الفقهاء في الترجيح والاعتماد حال اختلاف الفقهاء، وقد يهم بعضهم على بعض، وماذا يفعل الباحث حال اختلافهم في المسألة الواحدة وأي منهج يتبّع؟

الأمر الذي يعطي تصوّراً غير مكتملاً عن المذهب، وقد يقع بعض الباحثين في حيرة أثناء البحث عن الرأي (المعتمد) في المذهب، أو يوقع الفتى الذي يريد الإفتاء في مسألة فيهم الإفتاء بقول قد يكون غير معتمد، أو يخطئ من يفتى بقول معتمد في المذهب أيضاً.

يشير إلى ذلك د. محمد إبراهيم أحمد علي (ت ١٤٣٠ هـ)^(١): (تحمّل الأمانة العلمية على الباحث أن يتحرّى الصحة التامة في عزو الأقوال إلى قائلها، وخاصة الأوّل الفقهيّ، لما يتربّى على الخطأ في عزوها من نسبة التحليل والترجم إلى من لم يقل به).

ومن ثمّ كان لزاماً على كلّ من يتعرّض للبحث الفقهي - وخاصة المقارن منه - أن يعرف الاصطلاح المتفق عليه بين علماء المذهب - أي مذهب - والكتب التي اعتمدت مثالاً لرأي المذهب ودرجات اعتمادها^(٢).

(١) هو الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الفقيه الحنفي المكي، ولد بمكة المكرمة عام ١٣٥٥ هـ، وتلقى تعليمه بمدارسها الحكومية، وتلمذ على علماء الحرم المكي الشريف، نال الدكتوراه من جامعة لندن عام ١٩٧١ م في القانون الإسلامي وتولى عدة وظائف أكademie بجامعة أم القرى كان آخرها وكالة الدراسات العليا والبحث العلمي، ورئيس مجلس العلمي بها ، له مؤلفات عديدة في الفقه والقانون أشهرها: المذهب عند المالكية ، وبحثان قييان في : المذهب عن الشافعية ، والمذهب عند الحنفية ، توفي رحمه الله عام ١٤٣٠ هـ بمكة ودفن بالمعلاة . انظر : د. عبد الوهاب أبو سليمان ، مقال منشور في صحيحة عكاظ العدد (١٥٥٥٥) وتاريخ ٤ / ٢ / ١٤٣٠ هـعنوان (محمد إبراهيم أحمد علي رجل حياة)

(٢) د. محمد إبراهيم أحمد علي ، المذهب عند الشافعية (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، ١٩٧٨) ص ١.

وهو ما لمسه في الطلاب والمدرسين في حلقات الفقه على المذهب الشافعي، حيث ليس لديهم تصور مكتمل عن المذهب وطراقي الترجيح فيه، فقد يشنع أحدهم على قوله، وهو مذكور في الحواشى مقرر، بل وأحياناً في الشرح المعتمدة^(١).

كل ذلك وغيره جعلني أفكّر في الكتابة في هذا الموضوع، إلى أن يسر الله لي الالتحاق بكلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية في قسم الدراسات العليا، واخترت هذا الموضوع وجعلت مصطلح (المعتمد) هو محور دراسة هذا الموضوع.

ومصطلح (المعتمد) هو المصطلح الأكثر شهرة لدى فقهاء الشافعية في المراحل الأخيرة عند البحث عن الحكم الراجح في المذهب، لذا أثرت جعله محوراً للدراسة من حيث الترجيح عند فقهاء الشافعية، ثم بعد إنهائي البحث كاملاً وجدت الدكتور محمد الزحيلي قد ألف موسوعة «المعتمد في الفقه الشافعي» قاصداً بذلك الرأي في المذهب، فحمدت الله أنني وافقته في استخدام نفس المصطلح.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - انتشار المذهب الشافعي وكثرة أتباعه في أقطار العالم الإسلامي، كما وضحته في فصل مستقل بعنوان (ديمغرافيا المذهب) يبيّن فيه الكثرة الكاثرة من المتشتبين له وأماكن انتشارهم.

(١) وأذكر ما وقع لي في ذلك ، حادثة كانت السبب الرئيس في توجهي نحو هذا الموضوع ، وهو أنني كنت ذات مرة في درس فقهى فسئلته عن حكم (تنميق الحواجب) للمرأة؟ فأفتيتهم بجوازه للمرأة المزوجة بإذن الزوج كما هو مقرر في الشرح المعتمدة ، ثم فوجئت باعتراض جميع الحاضرين في المجلس بأن هذا مخالف لما عرفوه عن فقهاء الشافعية الذين استفتوا به ، والمشهور عندهم أنه حرام ، فاستغربت هذا ، وراجعت بعضاً منهم في هذه الفتوى ، وبيّنت له التّقّل من الكتب المعتمدة ، فرجع عن رأيه ، وعزّزت هذا الخطأ الشائع إلى عدم وجود منهجهة في البحث ونقل الأحكام ، فقد نقل أحدهم حكم هذه المسألة من كتاب غير معتمد ، وسرى هذا النقل لبقية من قلده ، فمنذ هذه الحادثة عزمت على بحث منهج الترجيح لدى فقهاء الشافعية .

- ٢ - كثرة كتب المذهب الشافعي وخصوصاً كتب المؤخرين التي عليها المعول في التدريس والإفتاء مع عدم وجود منهاج واضح في الإفادة منها .
- ٣ - عدم بحث هذه المسألة إلا في مصنفات قليلة ، مما جعلها غامضة على كثير من المتلقّه والباحثين ، وبحثها تم بشكل نظري بدون التطرق للأمثلة وتطبيقاتها على الواقع الفتوى والمصنفات .
- ٤ - إن مصطلح (المعتمد) هو آخر حلقة في سلسلة جهود فقهاء الشافعية في خدمة مذهب الإمام الشافعي عبر أكثر من ألف عام ، وهي النتيجة النهائية من مجموعة اجتهادات فقهاء المذهب ، فحقه أن يبحث بحثاً يليق بمكانته في المذهب .
- * إشكاليات البحث :

- من خلال قراءة ما كتب عن تاريخ المذهب ونشأته وتطوره ، تبرز مجموعة من الأسئلة :
- ١ - ما هو المنهج الذي سار عليه الفقهاء في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي ؟ وبين وجود أصحابه ؟
 - ٢ - لماذا لم يعتمد فقهاء الشافعية أقوال الإمام الشافعي ، ويجعلون كتابه «الأم» مرجعًا معتمدًا للتدرис والفتوى ؟
 - ٣ - لماذا اعتمدوا قول الشيختين الرافعي والنwoي دون غيرهما من فقهاء الشافعية على كثرتهم وجلالتهم وأعلميتهم ؟ وما هي الأسباب التي دعت لذلك ؟.
 - ٤ - ما هي طبيعة المهمة التي قام بها الشيختان الرافعي والنwoي حتى استحقا هذا الاعتماد ؟.
 - ٥ - لماذا يرتكز الفقهاء المؤخرون أصحاب الحواشى على قول الشيختين ابن حجر والشمسى الرملى دون غيرهما من الفقهاء ؟
 - ٦ - لماذا أصبحت كتب المؤخرين وحواشيه هي مصادر معرفة معتمد المذهب بدلاً من كتب المتقدّمين من الفقهاء ؟

٧- ثم هذا (المعتمد) هل يحجب الالتزام به للمقلّد؟ أم يجوز الخروج عنه؟ وهل خرج فقهاء الشافعية المتأخرون عن معتمد المذهب؟

* الكتابات السابقة في الموضوع :

أشرت إلى أنه لا يوجد مصنف مستقل في هذا الموضوع ، وهو متفرق في ثانيا الكتب الفقهية ، خصوصا في مقدمات الكتب ، وفي كتب مصطلحات المذهب ، وفي كتب الفتاوى ، ولعل كتاب الشيخ محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ) «الفوائد المدنية في من يفتى بقوله من متأخري الشافعية» هو الكتاب الأكثر اهتماماً بهذه القضية ، وعليه اعتمدت في البداية .

* منهجهية البحث :

وجعلت منهجهي في البحث :

- ١- الاختصار قدر الإمكان في عرض القضايا والمسائل .
- ٢- إيراد النقول الداعمة للفكرة المراد بحثها وتقريرها حسب المُتاح ، وقد تكرر النقول فأقتصر على أهمها ، وقد تكون النقول قليلة في الموضوع فأوردُها جميعها .
- ٣- محاولة الابتعاد عن الكلام الإنساني وعرض القضية باختصار وتركيز ، والاهتمام بمضمون الفكر دون شكلها .
- ٤- التفصيل في القضايا والمسائل التي أجملها من كتبوا عن المذهب .
- ٥- محاولة الإجابة عن الأسئلة التي لم أجِد من أجاب عنها .
- ٦- تصحيح بعض الأوهام التي انتشرت في الكتب التي تحدثت عن تاريخ المذهب ومصنفاته ، وذلك بسبب التقليد لمصنفي وعدم التتبع والبحث ، كما يقول أبو شامة

(ت ٦٦٥هـ) : (ولكن لو أنَّ كُلَّ من ينْقُلُ عن أحدٍ قولًا أو مذهبًا راجعً في ذلك كتابه إن كان له مُصَنَّفٌ أو كُتِبَ أهلَ مذهبِه كما نفعَه نحنُ إن شاءَ اللهُ ، لقلَ ذلك الخَلْلُ ، وزالَ أكْثَرُ الْوَهْمِ وبطَلَ^(١)

٧- إعطاء صورة كاملة عن المذهبِ منذ نشأته إلى المرحلَة المعاصرَة .

٨- التَّرْجِمَةُ لأعلامِ المذهبِ باختصارٍ قدرِ الإمكانِ ، ما عدا الأعلامِ الذين كان لهم أثرٌ بارِزٌ في المذهبِ .

٩- عند الحديث عن أيٍّ من مُصَنَّفاتِ المذهبِ ، الإشارةُ إلى كونِه مطبوعاً أو مخطوطاً مع الإشارة إلى بعضِ نسخِه في مكتباتِ العالمِ منه حسبَ الاستطاعةِ .

١٠- محاولةً ربطِ القاعدةِ أو الموضوعِ بمثالٍ تطبيقيٍ واحدٍ على الأقلِ يُوضَحُه ويُوضَحُ الفكرةُ ، وهو الجهدُ الذي استغرقَ مِنِي وقتاً طويلاً في البحثِ عن الأمثلةِ من مظاهرها ، وأحياناً لا أُعثِرُ على أيٍّ مثالٍ ، وهذا الأمرُ مما يميز هذا البحثَ عن غيرِه من الكُتبِ التي اكتفت بالحديثِ النظريِّ .

وحاولتُ في هذا البحثِ أن أجنبَ مجموعةً أمورٍ :

١- الأديبَاتِ التي شُحِنَتْ بها الكُتبُ التي تحدَّثَتْ عن تاريخِ وخصائصِ المذاهبِ عامَّةً ، والمذهبِ الشافعيِّ خاصَّةً ، من تمجيِدِ المذهبِ وفقهائه ومدحِهم وإطرائهم ، ومحاولاتِ ترجيحِ هذا المذهبِ على غيرِه من المذاهبِ المُتَبَعَةِ ، وحاولتُ أن أعرِضَ تاريخِ المذهبِ بكثيرٍ من الحيادِ وال موضوعية بعيداً عن العواطفِ .

٢- التطويل الممل في التراجم وسرد القصص والمناقب أثناء الحديث عن الأعلامِ فيه ، وركزتُ الحديث في جميع التراجم على ما يمت للبحثِ بصلةٍ أو فيه فائدة للقارئ .

(١) أبو شامة ، الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، عنابة : جمال عزون (أصوات السلف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ)

ص ١١٩ .

٣- التَّكْرَارُ فِي الْقَضَايَا الَّتِي تَحَدَّثُ عَنْهَا مِنْ كَتَبَوا فِي تَارِيخِ الْمَذَهِبِ ، فَكُلُّ قَضِيَّةٍ بَحْثَهَا أُولَئِكَ وَتَبَسَّطُوا فِيهَا وَلَيْسَ لَدَيْهَا جَدِيدٌ أَخْصِفُهُ آثَرُتُ فِيهَا الْخَتْصَارَ ، لَا كَمَنْ تَبَرَّمَ مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوَيْنِيُّ (ت ٤٧٨ هـ) بِقَوْلِهِ : (مُعَظَّمُ الْمُتَّقِيْبِينَ بِالْتَّصْنِيفِ ، فِي هَذَا الزَّمَانِ السَّخِيفِ ، يَكَفُّونَ

(١) بِتَبَوِيبِ أَبْوَابٍ ، وَتَرْتِيبِ كِتَابٍ ، مُتَضَمِّنُهُ كَلَامٌ مَّنْ مَضَى ، وَعُلُومٌ مَّنْ تَصَرَّمَ وَانْقَضَى)

وَجَعَلُتُ نُصْبَ عَيْنِي أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ قَوْلَهُ أَيْضًا : (حَقٌّ عَلَى مَنْ تَقَاضَاهُ قَرِيْحَتُهُ تَصْنِيفًا ، وَجَمِيعًا وَتَرْصِيفًا ، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمَوعٍ ، وَغَرْبًا لَا يُصَادَفُ فِي

(٢) تَصْنِيفِ

وَفِي الْخَتَام .. أَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْعَمَلَ ، خَدْمَةً لِمِذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، فَإِنْ أَصْبَتُ فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ..

(١) الجوياني ، غياث الأمم في الت Yates الظلم ، تحقيق: د. عبدالعظيم الدبي (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، قطر ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ) فقرة (٤٥).

(٢) المصدر نفسه ، فقرة (٢٤٢).

تمهيدٌ في معنى (المُعْتَمِد) لُغَةً واصطلاحاً

* المعنى اللغوي :

هو لُغَةً : اسم مفعولٍ من اعتمد يعتمدُ .

قال الأزهريُّ (ت ٣٧٠ هـ) في «تهذيب اللغة»^(١) : (اعتمدَ فلانٌ ليتَهُ : إِذَا رَكِبَهَا يَسِّرِي
فِيهَا ، واعتمَدَ فلانٌ فلاناً في حاجِته واعتمَدَ عَلَيْهِ)

وقال الصَّاحِبُ (ت ٣٨٥ هـ) في «المحيط»^(٢) : (اعتمدتُ على الشيء واعتمَدْتُه: قَصَدْتُه .
وُبِقَال: الزَّمْ عُمْدَتَك: أَيْ قَصَدَك) .

وقال الجوهريُّ (ت ٣٩٣ هـ) في «الصحاح»^(٣) : (واعتمَدْتُ على الشيء: أَنْكَأْتُ ،
واعتمَدْتُ عليه في كذا، أَيْ أَنْكَأْتُ عليه ، والعمَدة: ما يعتمد عليه) .
فالمعنى اللغوي يشمل : القصد ، والاتِّقاء .

* المعنى الاصطلاحيُّ :

وأما المعنى الاصطلاحيُّ لكلمة (المُعْتَمِد) فلم أجد لها معنى واحداً في كُتبِ
المصطلحات ، بل تأتي وصفاً لكلامٍ أو مذهبٍ أو جوابٍ أو دليلٍ ، فيقالُ : هذا كلامٌ معتمدٌ ،
أو مذهبٌ معتمدٌ ، أو جوابٌ معتمدٌ ، أو دليلٌ معتمدٌ ، أَيْ : مُعَوَّلٌ عليه ومقصودٌ ومختارٌ .

* مصطلح المعتمد في العلوم الشرعية :

(١) الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ م) (١٥٢ / ٢).

(٢) ابن عباد ، المحيط في اللغة ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين (عالم الكتب ، بيروت ، ط١٤١٤ هـ) (٦٤ / ٢).

(٣) الجوهري ، الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملائين ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٩ هـ) (٥١٢ / ٢).

ونَجِدُ هذَا اللفظ كثِير التردد في كتب العلماء على اختلاف خصوصياتهم عند ذكر الأقوال المختلفة في مسألة ما ، وأكثر ما يقصد بالمعتمد عند الإطلاق : الرأي المرجح أو المعول عليه عند علماء الفن ، والأمثلة في هذا كثيرة جداً منتشرة في كتب التفسير والحديث واللغة والعقائد فلا نطيل بذكرها ، وجولة سريعة في المكتبات الرقمية في كتب العلوم المختلفة عن لفظة (المعتمد) تُظهر لكآلاف التأثير .

* مصطلح المعتمد في كتب الفقه :

وأما في كتب الفقه - وهو موضوع البحث - فمن خلال التتبع للمصادر الفقهية لم أجِد هذا المصطلح مُنتشاراً في أدوار بداية ظهور علم الفقه وازدهاره وتضجمه ، وببدأ يظهر وبشكل كبير في مرحلة استقرار المذاهب الفقهية وانحسار الاجتهد ، وهي المرحلة التي يُحدّدها مؤرخو تاريخ التشريع الإسلامي من بعد سقوط الخلافة العباسية عام ٦٥٦هـ إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية عام ١٢٦٨هـ ويُسمّيها بعضهم (دور شيوخ التقليد الم Hasan)^(١). حيث انشغل أتباع كل مذهب بتحرير الأقوال في مذهبهم وترجح بعضها على بعض واختيار رأي موحد لأنصار المذهب يعتمد عليه في الفتوى .

(١) الدكتور مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، (مطابع ألفباء الأديب ، دمشق ، ط ٩ ، ١٩٦٧ م) (١٦٢ / ١) ،
ومحمد بن الحسن الحجوبي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، علق عليه عبدالعزيز قاري (المدينة المنورة ، المكتبة
العلمية ، ١٣٩٧هـ) ، (٢ / ١٦٣) . ومحمد علي السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي ، تحقيق محمد وهبي سليمان (دار الفكر
المعاصر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩ م) (٢١١) .

* فمن أمثلة ذلك من كتب الحنفية :

١- قول الفخر الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) في «*تبين الحقائق*»^(١) : (وما ذكره أصحابنا مثل قاضي خان وغيره خلاف ذلك ، وهو المعتمد لما ذكرنا من المعنى).

٢- قول ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) في «*حاشيته*» :

(وذكر في «البحر» هناك أيضاً : أن نية التيمم لا تكفي لصحته على المذهب ، خلافاً لما في «النوادر» ولا اعتماد عليه ، بل المعتمد أشتراط نية مخصوصة)^(٢).

* ومن أمثلة ذلك من كتب المالكية :

١- قول الشيخ علیش (ت ١٢٩٩هـ) في «*مناج الجليل*»^(٣) : (وأما الذكر الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب والحرير ، ويجوز إلباسه الفضة وهو المعتمد).

٢- قول الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) في «*حاشيته*»^(٤) : (أي: لأن الشهاد في حدد ذاته سنة ، وكونه باللفظ المخصوص سنة على المعتمد).

* ومن أمثلة ذلك من كتب الحنابلة :

١- قول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) في «*المغني*»^(٥) : (وقال أبو بكر : هذا قول قديم ، وما رويَ غير هذا ، فعليه المعتمد).

٢- قول الشيخ تقى الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ) في «*المحرر*» : (السادس : أكل لحم الجذور ، وفي شرب ألبانها روایتان ، وفي كيدتها وسنامها وجهان : المعتمد لا ينقض)^(٦).

(١) فخر الدين الزيلعي ، *تبين الحقائق* شرح كنز الدقائق ، (دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، ١٣١٣هـ/٦٢١).

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠م) (١٦٠/١).

(٣) محمد علیش ، *مناج الجليل* شرح على مختصر سیدي خلیل ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م). (٥٧/١).

(٤) محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (دار الفكر ، بيروت) (٢٧٩/١).

(٥) ابن قدامة المقدسي ، *المغني* في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، (دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥م) (١١٦/٥).

(٦) ابن تيمية ، *المحرر* في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤م) (١٥/١).

٣- قول البهوي (ت ١٠٥١ هـ) في «الروض المربع»^(١): ((وهو) : أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت ، هو (القول الراجح) أي : المعتمد في مذهب إمام الأئمة وناصر السنّة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)
*تعريفُ المُعْتَمِدِ كُمُصْطَلِحٍ فَقِيٌّ :

بعد هذا يتضح أن هذا المصطلح دارج عندهم وأنه ليس له معنى محدد واضح المعالم ، حيث لم أجد تعريفاً اصطلاحياً له في كتب المصطلحات الفقهية والتعرifات العامة .
ومن خلال هذه النّظرة أستطيع أن أعرف المعتمد بأنه :
(الرأي المقصود والمرجح من بين أكثر من رأي وفق منهج حدد لدى طائفه محددة) .
ولم أجده تعريفاً للمعتمد - كمُصْطَلِحٍ فَقِيٌّ - إلا في كتب متأخرى المالكية والشافعية ،
فالمالكية يعرّفونه :

المعتمد : هو القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته^(٢) .
قال الصاوي (١٢٤١ هـ) في «بلغة السالك»^(٣) : (قوله : به) : أي المعتمد ، بمعنى القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته .
* المعتمد في كتب فقهاء الشافعية :

وأما عند الشافعية - وهو موضوع البحث - فلم يكن لهذا المصطلح معنى غير كونه أحد ألفاظ الترجيح والتقوية لقول على قول ، ولم يكن له معنى محدد خاص .
ومن خلال البحث لم أجده هذا المصطلح في كتب متأخرى الشافعية ، بل بدأ يظهر في مرحلة استقرار المذهب كما قدّمت ، فنراه يتداوّل كثيراً في كلام النووي (ت ٦٧٦ هـ) كما في

(١) البهوي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠ م) (١١ / ١).

(٢) مريم الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية ، (دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٢ م) (ص ٢٠٩).

(٣) أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ضبطه : محمد عبد السلام شاهين ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م) (١٥ / ١).

«الروضۃ» في قوله : (فَلَاثَةُ أُوْجَهٖ : الْأَصْحُّ لَا عِبْرَةُ بِهِ ، وَالثَّانِي : يَتَّبِعُهُ ، وَالثَّالِثُ : إِنْ وَافَقَ ذَلِكَ مَذَهِبُ بَعْضِ السَّلْفِ أَتَبْعَنَاهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمِدُ) ^(١). قوله : (قَالَ : فَأَمَا الْيَوْمَ فَالصَّحِحُ فِيهِ الْجَوَارُ لِقُرْبِ مَا بَيْنَ طَرَفَيِّهِ، وَالْأَصْحُ الْمُعْتَمِدُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ^(٢) قوله : (قَدْ يَشْعُرُ بَعْضُ كَلَامِهِمْ بِالْأَسْتِغْنَاءِ فِيهِ عَنْ حَجَرِ الْقَاضِيِّ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ الْأَوَّلُ) ^(٣).

وهو في هذه الأمثلة ليس له معنى محدد بل يدل على مطلق الترجيح .

و «المُعْتَمِدُ» عنوانٌ لِعِدَّةِ مؤَلفاتٍ في المذهب الشافعيٍّ ، منها : «المُعْتَمِدُ فِي الْفَرْوَعِ» للبيهقي (ت ٤٩٥ هـ) ^(٤) ، و «المُعْتَمِدُ لِلْقَفَالِ الشَّاشِيِّ» (ت ٧٥٠ هـ) ^(٥) ، صاحب «حلية العلماء» الذي صنفه المستظر بالله (ت ١٢٥ هـ) ^(٦) كي يوافق ما يفعله مذهبها ويختبئ المجمع على تحريميه ، والنوي كثير النقل عنه في «المجموع» و «الروضۃ» وهو الذي يعنيه بقوله : (صاحب المُعْتَمِدِ والمُسْتَظْهَرِ) ^(٧).

(١) النووي ، روضة الطالبين ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥) (١٣٤ / ١) .

(٢) النووي ، روضة الطالبين (٤ / ١٠) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين (٤ / ١٢٧) .

(٤) محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبو نصر البندنيجي : فقيه ، من كبار الشافعية ، يعرف بفقهه الحرم ، لجاورته بمكة نحوا من أربعين سنة ، وكان ضريرا ، مولده ببنديج (بقرب بغداد) ، ووفاته بذى الذئبين (باليمن) ، بينه وبين تعرى مسيرة يومين ، له كتاب (المعتمد) في الفقه ، جزآن ضخمان ، وهو في عداد المفقود . انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبدالفتاح الحلو ، (دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ) (٧٢ / ٦) .

(٥) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الإسلام أبو بكر الشاشي المعروف بالمستظربي ، رئيس الشافعية بالعراق في عصره ، ولد بميافارقين ، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية ، انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠١ / ١) .

(٦) أبو العباس أحمد المستظر بالله ابن المقidi بأمر الله ، من خلفاء الدولة العباسية ، بويع بالخلافة في ٤٨٧ هـ ، توفي في سنة ٥١٢ هـ . انظر : الكامل لابن الأثير أحداث ٥١٢ هـ .

(٧) على سبيل المثال انظر : المجموع (١ / ١٦١) والروضۃ (٩٧ / ٢) .

ويبدو أنَّ أوَّلَ من استخدَمَ هذا المصطلَحَ بمعناهُ الْخَاصِّ هو شيخُ الإسلامِ زكرياً الأنصارِيُّ (ت ٩٢٦هـ)، وهو ما فعلَه في كتابه «منهج الطُّلَابِ» حيث يقولُ في مقدمته: (اختصرتُ فيه مختصرَ الإمامِ أبي زكريا النوويِّ رحمه الله ، المسمى «بمنهج الطالبِ» وضممتُ إليه ما يُسَرِّ مع إبدالِ غيرِ المعتمدِ به ، أي: بالمعتمدِ بلفظٍ مُبِينٍ) ^(١)

حيث جعل منهجه في «المنهج» الاقتصرَ على القولِ المعتمدِ في المذهبِ وتركَ ما سواه ، وهذا يعتبرُ بدايةً إطلاقِ هذا اللفظِ على القولِ المرجحِ أو المختارِ في المذهبِ المُعَبِّرِ عن اجتهادِ الإمامِ الشافعيِّ من خلالِ نصوصِه وما فُرِّغَ عليها ، والذي يلزمُ المقلَّدَ للمذهبِ اتِّباعَهِ والإِفتاءُ به .

وترى هذا المصطلَح يتكرَّر كثيراً جداً في كُتبِه التي خدمَ بها المذهبَ «أسنى الطالبِ شرح روضِ الطالبِ» و «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» الأمرُ الذي يجعلُني أختارُ زمنَ شيخِ الإسلامِ زكرياً (ت ٩٢٦هـ) بدايةً ظهورِ مصطلَحِ المعتمدِ بمعناهِ الاصطلاحيِّ ، أي: في القرنِ العاشرِ .

وأوَّلُ من عرَّفَه تعريفاً محدَّداً هو تلميذهُ الشيَّخُ ابنُ حجرِ الهيتميُّ (ت ٩٧٤هـ) في مقدمةِ شرحِه للمنهجِ «تحفة المحتاجِ» فيقولُ ^(٢): (إلا فالذِي أطبقَ عليه حُكْمُ المتأخِّرينَ ، ولم تزلَّ مشارِخُنا يوصونَ به وينقلُونَه عن مشارِخِهم وهم عَمَّنْ قبَّلُوهُ وهكذا أنَّ المعتمدَ: ما اتفقَا عليه - [أي: الشیخانِ النوویِّ والرافعیِّ] - أي: ما لم يُجْمِعْ مُتَعَقِّبُو كلامِهَا على أنه سَهُو... فإنَّ اختلفا فالمُصَنَّفُ [أي: النوویُّ].. فإنَّ وُجْدَ للرافعیِّ ترجِحُ دوئَةَ فَهُوَ).. الخ.

* تعرِيفُ المعتمدِ اصطلاحاً :

هو القولُ المرجحُ الذي يُعبِّرُ عن اجتهادِ الإمامِ الشافعيِّ من بينِ مجموعةِ أقوالِه ، أو القولُ المُفرَّغُ على قواعِدهِ وأصولِهِ ما يَصِحُّ نسبتُه إلى مذهبِه ، ويلزمُ الإِفتاءُ والعملُ به لقلَّدهِ.

(١) زكرياً الأنصارِيُّ ، فتح الوهاج شرح منهج الطالب ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٨هـ) (١٨/١).

(٢) ابن حجر الهيتميُّ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشِي الشروانِيِّ وابنِ قاسم ، دار الفكر (٣٩/١).

وسيأتي مزيدٌ تفصيلٌ لهذا في الأبوابِ القادمةِ .

يقولُ ابنُ حجرِ الميتميُّ (ت ٩٧٤هـ) بعد ذلك^(١): ((وَهُوَ أَيْ : مَا التَّزَمَهُ (مِنْ أَهَمَّ) المطلوباتِ (أَوْ) أَيْ : بَلْ هُوَ (أَهَمُّ) المطلوباتِ لِمَنْ يُرِيدُ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَذَهِبِ ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ مَذْهَبًاً مِنَ الْأَهَمَّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الإِحْاطَةَ بِالْمَدَارِكِ ، وَهِيَ الْأَهَمُّ مِنْ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الْإِفْتَاءِ أَوِ الْعَمَلِ) . وأصبحَ هذا المصطلحُ (المعتمدُ) هو المصطلحُ الأَكْثَرَ استعمالًا عندَ الْمُتَأْخِرِينَ فِي بِيَانِ الْحَكْمِ النَّهَائِيِّ فِي الْمَسَأَةِ فِي الْمَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ خَلَالِ مَطَالِعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وأصبحَ لا يُسَأَّلُ فِي الْفَتاوِيِّ فِي تَلْكَ الْفَتْرَةِ إِلَّا عَنِ (الْمَعْتَمِدِ) فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي يُرَادُ مَعْرِفَةُ حُكْمِهَا ، وسيأتي مزيدٌ تفصيلٌ لهذا في الأبوابِ القادمةِ .



(١) ابن حجر الميتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشى الشروانى وابن قاسم (٤٠ / ١) .

الباب الأول
نظرة عامة على المذهب الشافعي وفقهائه
من التأسيس إلى الاستقرار

الفصل الأول : تاريخ المذهب

الفصل الثاني : ديمغرافيا المذهب

الفصل الثالث : طبقات فقهاء المذهب

الفصل الأول

تاريخ المذهب

* تمهيد :

جرى الباحثون في تاريخ التشريع الإسلامي ، وتأريخ نشأة المذهب الفقهية على تقسيم المراحل التي يمر بها المذهب الفقهي إلى أدوار أو أطوار ، يذكرون في كل دور منها أهم السمات واللامح التي تميزه عن الدور الذي يليه ، غالباً ما يكون التقسيم على أساس تاريخي بوفاة شخصية فقهية ، أو حدث سياسي له أثر على الحركة الفقهية ، أو على أساس منهجي من ظهور آراء ومناهج ، أو غيرها.

ولقد تم بحث هذا الموضوع بشكلٍ وافٍ في بحوثٍ ومؤلفاتٍ ورسائلٍ جامعية عديدة ، الأمر الذي يجعلني أستعرض الجهود السابقة في هذا الصدد ، مبيناً أهم ملامحها والفرق بينها ، حتى يمكنني صياغة دراسة مُستوحاة من مجموع ما كتب في الموضوع .

فممَّن كتب في هذا الموضوع :

أولاً : الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي (ت ١٤٣٠ هـ) :

وذلك في بحثه الرائد والقيم «المذهب عند الشافعية»^(١) ، وجعل للمذهب أربعة أطوار ، هي :

- ١ - طور التأسيس : الذي يشمل حياة الإمام الشافعي من ذِبادته وظهور مذهبيه القديم والجديد حتى وفاته عام ٢٠٤ هـ .
- ٢ - طور النقل : ويمتد من وفاة الإمام الشافعي سنة ٢٠٤ هـ إلى أواخر القرن السادس الهجري ، استعرض فيها جهود تلاميذ الشافعية المعاصرين له وخاصة

(١) د. محمد إبراهيم أحمد علي ، المذهب عند الشافعية ، ص ٨-٩ .

المصريين منهم ، وكبار فقهاء الشافعية في القرنين الرابع والخامس الهجريي ، حيث ظهرت طریقتا الخراسانین والعراقيین .

٣- طور تحریر المذهب وتنقیحه :

ويبدأ هذا الطور من أواخر القرن السادس الهجري بظهور جهود الشيخ الرافعي ، ثم جهود الشيخ النووي في تنقیح المذهب وتهذیبه ، وتحرير المعتمد من الأقوال فيه ، ومراجعة مصنفات ما قبلها من الفقهاء إلى أن أصبح على كتبها المعول عند الفقهاء حتى أواخر القرن التاسع الهجري .

٤- طور الاستقرار :

يبدأ من أواخر القرن التاسع الهجري بظهور جهود كُلّ من الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٣ هـ) والشهاب الرملي (ت ٩٥٧ هـ) في خدمة المذهب ، ثم بجهود كُلّ من الفقهاء الشيخ ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ومن بعده شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) الذين أصبحوا على كتبهم المعول عند جاء بعدهما من المتأخرين . ولم يؤرّخ لنهاية هذا الدور ، والذي يظهر أن هذا الدور مستمر حتى تاريخ كتابة بحثه هذا ، أي حتى عام ١٣٩٨ هـ .

ثانيا : الدكتور أحمد نحراوي عبد السلام الإندونيسي (معاصر) :

في رسالته للدكتوراه « الإمام الشافعی في مذهبیه القديم والجديد »^(١) ، رغم أن تقسيمه لم يستوعب عمر المذهب الشافعی كاملاً ، لكنها محاولة مفيدة ، فقد قسم أطوار المذهب الشافعی إلى أربعة أطوار أيضاً :

(١) أحمد نحراوي الإندونيسي ، الإمام الشافعی في مذهبیه القديم والجديد ، (القاهرة ، ١٩٨٨ م) ص ٤٣٣ - ٤٣٧ .

١ - طور الإعداد والتقوين : يمتد من وفاة الإمام مالك عام ١٧٩ هـ إلى قيام الشافعى إلى بعدها عام ١٩٥ هـ ، يتجلّى في هذا الدور بداية ظهور الملكة الاجتهادية عند الإمام الشافعى .

٢ - طور الظهور والنبوذ لمذهب القديم : يمتد من قيام الإمام الشافعى إلى بعدها في زيارة الثانية عام ١٩٥ هـ إلى قيام مصر عام ١٩٩ هـ ، يتجلّى في هذا الدور إظهار الإمام الشافعى مذهب لناسٍ مستقلاً عن شيخه الإمام مالك ، ومن خلال دروسه ومناظراته في مساجد بغداد .

٣ - طور النضيج والتكامل لمذهب الجديد : يستغرق هذا الطور مدة إقامة الشافعى بمصر من سنة ١٩٩ هـ إلى عام ٢٠٤ هـ ، وفي هذه المرحلة نفح وهذب مذهب القديم ، ورجع عن عدد غير قليل من اجتهداته ، وصحح كثيراً من أقواله .

٤ - طور التخريج والتذليل : يمتد من وفاة الإمام الشافعى إلى متصرف القرن الخامس الهجري أو إلى المائة السابعة حسب رأي آخر ، في هذه المرحلة نشط المجتهدون في المذهب وتلاميذهن في تخريج المسائل على قواعد الإمام وأصوله عبر مصنفاتهم الكثيرة .

ولعل اقتصاره على هذه الفترة فقط دون التعرض للمذهب الشافعى بعد القرن السابع يرجع إلى أنَّ موضوع دراسته هو حول مذهب الإمام الشافعى القديم والجديد ، فلم يتعرّض لذكر باقي أطوار المذهب .

وتابعه على هذا التقسيم الشيخ أ.د. علي جمعة (معاصر) في كتابه «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية» ، وزاد عليه مرحلة سماها (مرحلة الاستقرار) وجعلها آخر

المراحل الفقهية والتي تم فيها تحرير المذهب ، ووضع الكتب المختصرة وشرحها والتحشية عليها^(١).

ثالثاً: الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي (معاصر) :

في رسالته للدكتوراه «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي»^(٢) ، وهي رسالة قيمة ، حيث استفاد من التقسيم السابقين ، وقسم تاريخ المذهب الشافعي إلى ستة أدوار محددة بحدود تاريخية فاصلة وحقيقة ، تحدث عنها فيما يزيد على ٢٠٠ صفحة ، مما يجعلها أوسع دراسة كتبت حول هذا الموضوع حالياً.

وهذه الأدوار هي :

١ - الدور الأول : دور ظهور فقه الإمام الشافعي ونقله : يمتد من سنة ١٩٥ هـ إلى وفاة الربيع بن سليمان المرادي سنة ٢٧٠ هـ.

٢ - الدور الثاني : دور ظهور مذهب الشافعية واستقراره : يمتد هذا الدور من عام ٢٧٠ هـ إلى وفاة أبي حامد الغزالي عام ٥٠٥ هـ.

٣ - الدور الثالث : التنقیح الأول للمذهب : ويمتد هذا الدور من سنة ٥٠٥ هـ إلى وفاة الشيخ أبي زكريا النووي سنة ٦٧٦ هـ ، ويتضمن الجهود الكبيرة التي قام بها الشيوخان الرافعي والنوي في تحرير المذهب.

٤ - الدور الرابع : التنقیح الثاني للمذهب : يمتد هذا الدور من عام ٦٧٦ هـ إلى وفاة الشيخ شمس الدين الرملي سنة ١٠٠٤ هـ.

٥ - الدور الخامس : خدمة مصنفات التلقينيين الأول والثاني :

(١) علي جعنة محمد ، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، (دار السلام ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٤ م) ص ٢٣ .

(٢) أكرم القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ٢٩٩-٥٠٠ .

يَمْتَدُّ هَذَا الدَّوْرُ مِنْ عَامٍ ١٠٠٤ هـ إِلَى وَفَاتِ الْعَالَمِ السَّيِّدِ عَلَوِي بْنِ أَحْمَادَ السَّقَافِ
مُفْتِي الشَّافِعِيَّةِ بِمَكَّةِ عَامٍ ١٣٣٥ هـ.

٦ - الدَّوْرُ السَّادِسُ : انْهَسَارُ التَّمَذْهِبِ بِالْمَذْهِبِ الشَّافِعِيِّ ، وَتَطْوِيرُ الدِّرَاسَاتِ
الْفَقِهِيَّةِ الْمُعاَصِرَةِ : وَيَمْتَدُّ هَذَا الدَّوْرُ مِنْ سَنَةٍ ١٣٣٥ هـ إِلَى زَمْنِ كِتَابَةِ الرِّسَالَةِ عَامٍ ١٤٢٣ هـ .

رابعاً : الدَّكْتُورُ مُعِينُ الدِّينِ بَصْرِيُّ (مُعَاصرُ)

فِي رِسَالَتِهِ لِلْدَّكْتُورَاهُ « الْمَذْهِبُ الشَّافِعِيُّ ، خَصَائِصُهُ ، نَشَأَتْهُ - أَطْوَارُهُ - مَؤَلَّفَاتُهُ »^(١) ،
وَهِيَ مِنَ الرَّسَائِلِ الْقَيِّمَةِ - قَسْمَ تَارِيَخِ الْمَذْهِبِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَطْوَارٍ مِنْ حِيثُ الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ ،
وَلَمْ يُؤْرِخْ لِكُلِّ طَوْرٍ بِحَدْوِدٍ تَارِيخِيَّةً فَاصِلَةً :

١ - طَوْرُ الاجْتِهَادِ الْمُطَلَّقِ :

يَشْمَلُ حَيَاةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَجَهُودَ تَلَامِيذهِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى مَذْهِبِهِ .

٢ - طَوْرُ الاجْتِهَادِ الْمُقَيَّدِ : (طَوْرِ النُّمُوّ)

يَشْمَلُ جُهُودَ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي التَّفْرِيَعِ وَالتَّخْرِيجِ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهِ
وَظُهُورِ طَرِيقَتِيِّ الْعَرَاقِ وَخَرَاسَانَ ، حَتَّى ظُهُورِ مَنْهَجِ الْجَمِيعِ بَيْنِ الطَّرَيقَتَيْنِ .

٣ - طَوْرُ تَحْرِيرِ الْمَذْهِبِ :

وَهُوَ مَرْحَلَةُ جُهُودِ الشَّيْخِيْنِ الرَّافِعِيِّ وَالنُّووْيِّ فِي تَحْرِيرِ الْمَذْهِبِ .

٤ - طَوْرُ الْجُمُودِ :

دَوْرُ التَّمَحُورِ حَوْلَ جُهُودِ الرَّافِعِيِّ وَالنُّووْيِّ ، وَظُهُورُ مَرْحَلَةِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِيِّ ،
وَاسْتِقْرَارِ الْفَنُوِيِّ حَوْلَ كُتُبِ مَعِينَةٍ .

خامساً : الْبَاحِثُ فَهْدُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَبِيشِيُّ :

(١) مُعِينُ الدِّينِ بَصْرِيُّ ، (الْمَذْهِبُ الشَّافِعِيُّ خَصَائِصُهُ ، نَشَأَتْهُ - أَطْوَارُهُ - مَؤَلَّفَاتُهُ) (رسَالَةُ دَكْتُورَاهُ) ، جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الْرِّيَاضُ ، ١٤٢٢ هـ (ص ١٣٥ - ١٦٠) .

في بحثه المفيد «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي»^(١)، قسمَ أدوارَ المذهبِ إلى أربعةِ أدوارٍ، ولم يحددْ كُلَّ دورٍ بحدودٍ تاريخيةٍ فاصِلةً :
١ - الدَّورُ الْأَوَّلُ: تأسِيسُ المذهبِ:
ويشملُ حياةَ الإمامِ الشافعيِّ وظهورُ قولهِ القديمِ والجديدِ ونشاطُ أبرزِ تلاميذهِ في نقلِ المذهبِ.

٢ - الدَّورُ الثَّانِي: نُشُوءُ المذهبِ وانتشارُه (مرحلةُ أصحابِ الوجوهِ).
ويشملُ الجيلَ الثاني من تلاميذِ الإمامِ الشافعيِّ ومن بعدهُم ، وقسمَهم الباحثُ إلى أربعِ طبقاتٍ ، حتى ظهورُ طريقَتَيِّ العرَاقِ وخراسانَ في التَّصنيفِ ، وظُهورُ مَن يجمعُ بينَ الطريقَتَيِّنِ .

٣ - الدَّورُ الثَّالِثُ: استقرارُ المذهبِ :
وهو مرحلةُ جهودِ الشَّيَخَيْنِ الرَّافِعِيِّ والنَّوْوِيِّ في تحريرِ المذهبِ .
٤ - الدَّورُ الرَّابِعُ: التَّحرِيرُ الثَّانِي للمذهبِ :
ويمتدُّ من بعدِ جهودِ النَّوْوِيِّ حتى يستقرَّ في جهودِ الشَّيَخَيْنِ ابنِ حبْرِ والرَّمليِّ وأصحابِ الحواشيِّ بعدَهما .

سادساً : الشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٥ هـ)^(٢) :

قسمَ أدوارَ المذهبِ الشافعيِّ في كتابِه القيِّمِ «الشافعيُّ - حياته وعصرُه - آراءُه وفقهُه»
حيث قسمَ أدوارَ المذهبِ إلى ثلاثةِ أدوارٍ^(٣) :

(١) فهد الحبيسي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، بحث منشور على شبكة الانترنت في موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية . www.saaid.net

(٢) محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. تولى عدة مناصب علمية رفيعة بجامعة الأزهر والقاهرة، وأصدر أكثر من ٤٠ مؤلفاً في مختلف الموضوعات الفقهية والقانونية والأصولية، وتعد مؤلفاته مرجعاً مهماً في موضوعاتها. انظر: الزركلي ، الأعلام ، (دار العلم للملائين ، ط ٥ ، م ١٩٨٠) (٢٥ / ٦).

١ - دَوْرُ النُّمُوّ تَحْتَ سُلْطَانِ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ .

٢ - دَوْرُ النُّمُوّ تَحْتَ التَّخْرِيجِ .

٣ - دَوْرُ الْوُقُوفِ .

(١) محمد أبو زهرة ، الشافعي - حياته وعصره - آراءه وفقهه ، (دار الفكر العربي) (ص ٣٩٢) .

* التقسيم المقترن لمراحل تاريخ المذهب :

ومن خلال هذه التقسيمات لناريخ مراحل المذهب الشافعي أستطيع أن أقسام مراحل تاريخه إلى ثلاثة مراحل ، سأتحدث عنها باختصار وإيجاز متحريًا الدقة ما استطعت ، خصوصاً في المواطن التي لم تحرر في الكتابات السابقة .

وقد راعيت في تقسيمي هذا الأمور التالية :

١- تحريري أسباب انتشار المذهب الشافعي وعوامل استقراره وثباته وعدم اندثاره ، سواءً ما يتعلّق منها بجهود علمائه أو بأمر خارجي مثل دعم السلطة الحاكمة له .

٢- ذكر ملامح عامة تميّز كل مرحلة عن الأخرى .

٣- وضع فوائل حديّة بين كل مرحلة وأخرى ، وغالباً ما تكون بوفاة علم فهيمي مشهور أو نهاية دولة كان لها أثر في مسيرة المذهب ، مع أن المراحل - في الحقيقة - متداخلة وليس الفوائل بينها حديّة ، بل التغيير من كل مرحلة إلى أخرى يكون تدريجياً في فترات قد تتدلى عشرات السنين ، لكن وضع هذه الفوائل يسهّل على الباحث دراسة تلك المراحل واستيعابها .

وهذه المراحل - كما أراها - هي :

١. المرحلة الأولى : مرحلة تأسيس المذهب على يد الإمام الشافعي رحمه الله (١٨٦هـ -

(٤٢٠هـ)

٢. المرحلة الثانية : مرحلة نقل المذهب ورواية مصنفات الإمام الجديدة (٢٠٤هـ - ٢٧٠هـ) .

٣. المرحلة الثالثة : مرحلة ظهور المذهب وانتشاره (٤٠٤هـ - ٤٢٠هـ) .

٤. المرحلة الرابعة : مرحلة استقرار المذهب وثباته وظهور طرقتي العراقيين والخراسانيين (٤٥٠هـ - ٤٤٠هـ) .

٥. المرحلة الخامسة : مرحلة التحرير لصنفات المذهب على يد الشَّيْخِينِ الرَّافِعِيِّ والثَّوَوِيِّ (١٤٠٥هـ - ٦٧٦هـ).
٦. المرحلة السادسة : تَحُورُ جُهودِ الْعُلَمَاءِ حَولِ كُتُبِ الشَّيْخِينِ (عَصْرُ الشُّرُوحِ) (٩٢٦هـ - ٦٧٦هـ).
٧. المرحلة السابعة : تَحُورُ جُهودِ الْعُلَمَاءِ حَولِ الشُّرُوحِ (عَصْرُ الْحَوَاشِيِّ) (٩٢٦هـ - ١٣٣٥هـ).
٨. المرحلة الثامنة : انحسار تدريس المذهب والإفتاء والقضاء به (المرحلة المعاصرة) (١٤٣٥هـ - ١٣٣٥هـ).

الراحلُ التاريحيَّةُ للمذهبِ الشافعيِّ :

١- المرحلةُ الأولى : مرحلةُ تأسيسِ المذهبِ على يدِ الإمامِ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ (١٨٦٥هـ - ٢٠٤هـ) :

لتحديدِ بدايةِ هذهِ المرحلةِ بشكلٍ دقيقٍ ، يجدرُ بِي أنْ أستعرضَ أهمَّ المحطاتِ التاريحيَّةَ في حياةِ الإمامِ الشافعيِّ باختصارٍ ، حتى تَتَضَعَّ لنا معالمُ هذهِ المرحلةِ التأسيسيَّةِ بِجلاءٍ^(١) : ولِدَ الإمامُ الشافعيُّ في غَزَّةَ سَنَةَ ١٥٠هـ ، فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ عَصْرِ بِدَايَةِ الدُّولَةِ العَبَاسِيَّةِ ، وَالذِّي كَانَ يَتَسَمُّ بِالاستقرارِ ، وِبِدَايَةِ تَدوينِ الْعِلُومِ ، وَانتشارِ الْحَلْقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وِمَجَالِسِ الْمُناظِرَةِ .

وَلَمَّا بَلَغَ سَتَّينَ مِنْ عُمُرِهِ نَقْلَتُهُ أُمُّهُ مَعَ عَمِّهِ إِلَى مَكَّةَ^(٢) ، وَفِي مَكَّةَ بَدَأَ الإِمامُ رَحْلَتَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى شُيوخِهِ كَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزِّنْجِيِّ (ت ١٧٩هـ) وَسُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ (ت ١٩٦هـ) وَغَيْرِهِمَا^(٣) .

رَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ عَامَ ١٦٣هـ وَعُمُرُهُ ١٣ سَنَةً^(٤) ، وَلَازَمَ الْإِمامَ مَالِكَ بْنَ أَنْسِ
إِلَى وِفَاتِهِ عَامَ ١٧٩هـ ، وَهَذِهِ الْمَلَازَمَةُ تَحَلَّلُهَا بعْضُ الرَّحْلَاتِ إِلَى مَكَّةَ وَالْبَادِيَّةِ لِتَعْلِمُ اللُّغَةَ وَالْأَدَبِ^(٥) .

(١) المؤلفات التي تحدثت عن حياة الإمام الشافعي كثيرة جداً ، ومن أهمها من ترجموا له : ابن أبي حاتم الرازي في (آداب الشافعي ومناقبه) ، و (مناقب الشافعي) للبيهقي والفارخر الرازي وابن كثير ، ومن أفضل ما صنف (توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس) للحافظ ابن حجر العسقلاني . ومن مؤلفات المعاصرين : الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه القيم (الإمام الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه) . وقد تبع د. لمين الناجي في رسالته القيمة (القديم والجديد في مذهب الشافعي) المؤلفات التي ألفت حول ترجمة الإمام بلغت ٣٥ مؤلفاً (١٥١-٢٤٢).

(٢) ابن حجر العسقلاني ، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ، تحقيق: عبدالله القاضي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ) (ص ٣٤) .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، توالي التأسيس ، (٥٤) .

بعد وفاة الإمام مالك ، اضطر الإمام لعمل يسدد به حاجته بسب فقره ، فعمل والياً للعباسيين على نجران لمدة ٥ أعوام ، من عام ١٧٩ إلى عام ١٨٤ هـ .

وبسبب وشایة من بعض أعدائه وحساده اتهم بمناهضة الدولة العباسية والخروج على الخليفة هارون الرشيد مع مجموعة من العلوين ، فاعتقل وأرسل إلى بغداد قسراً عام ١٨٤ هـ (٣) ، وكاد أن يُعدم كما أعدم من اعتقلوا معه ، لولا وساطة محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) الذي كان قاضي الخليفة هارون الرشيد ، وطلاقته لسان الإمام وحسن دفاعه عن نفسه (٤) ، فخرج من الاعتقال ليُصبح في بغداد ولقيه من علم وفقه أهل العراق من محمد بن الحسن الشيباني ، حيث جرت بينهما مناقشات ومناظرات عديدة (٥) .

بعي الإمام في بغداد ستين ١٨٤-١٨٦ هـ (٦) ، ليعود بعدها إلى مكة ويمكث بها تسع سنوات من ١٨٦-١٩٤ هـ تقريباً مدرساً ومفتياً ومؤسس القواعي مذهب المستقل الذي كان وسطاً بين مدرسة فقهاء الحجاز ومدرسة فقهاء العراق ، وصنف كتابه «الرسالة» الذي وضع فيه قواعد الاستنباط وأصل فيه لأصول الفقه .

وفي هذه الفترة أصبح شخصية بارزةً وفداً ، وظهر صيته وعلا شأنه ، وفيها بالتحديد تبدأ المرحلة الأولى من مراحل تاريخ المذهب (٧) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) أبو زهرة ، الإمام الشافعي (٢٦) .

(٣) الفخر الرازي ، مناقب الإمام الشافعي ، تحقيق أحمد حجازي السقا . (دار الجيل ، ط١) (ص ٧١) .

(٤) ابن حجر العسقلاني ، تولى التأسيس ، (١٣٣) .

(٥) ابن أبي حاتم ، آداب الشافعي ومناقبه ، تحقيق عبد الغني عبدالحاليق (مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣، ١٤٢١ هـ) (٣٢-٣٣) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) أبو زهرة ، الإمام الشافعي (٢٦-٢٧) .

عاد الإمام مرّة ثانيةً لبغداد عام ١٩٥ هـ وكان الغَرْضُ من هذه الزيارة عرض مذهبِه والمناقشة فيه مع الفقهاء هناك ، وتمَّ خصَّت زيارةُه هذه عن إملاءِه لمذهبِه ، فيما عُرِفَ بذلك بالذهبِ القديم ، والذي نقلَّ عنه مجموعةً من طلابِه الذين لا زَمُوه بالعراق ، وأشهرُهم أربعةً :

١- أبو ثورِ الكلبيُّ (ت ٢٤٠ هـ) ^(١).

٢- أبو عليِّ الكرايسيُّ (ت ٢٤٨ هـ) ^(٢).

٣- الحسنُ الزعفرانيُّ (ت ٢٦٠ هـ) ^(٣).

٤- الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلِ (ت ٢٤١ هـ)

وكانَت مُدَّةً هذه الإقامة سَتَّينَ من ١٩٥-١٩٧ هـ ^(٤) ، عادَ بعدها الإمامُ إلى مَكَّةَ لزيارةِ أهْلِه وذَوِيهِ .

ثم عادَ الإمامُ ثالثًا إلى بغدادَ عام ١٩٨ هـ ، ولكنَّه لم تَطُل إقامتهُ بها ، بل كانت أشهُرًا ^(٥) ، ويعزو أبو زهرةً ذلك لاختلافِ الأوضاعِ السياسيَّةِ في خلافةِ المأمون (ت ٢١٨ هـ)

(١) هو أبو عبدالله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، لقب بـأبي ثور ، نشأ بـبغداد ، وكان من أصحاب الرأي حتى قدم الإمام الشافعي إلى بغداد فحضر له وصار من أصحابه وأحد رواة مذهبِه القديم ، وقد بلغ رتبة الاجتهد المطلق مع انتسابه للشافعي . انظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، تحقيق إحسان عباس ، (دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ١٠١).

الإسني ، طبقات الشافعية ، تحقيق عبدالله الجبورى ، (دار العلوم ، الرياض ، ١٩٨١ ، ج ١ / ٢٥).

(٢) هو أبو علي الحسين بن علي الكرايسي البغدادي ، كان من أصحاب مدرسة الرأي ، ثم تلقَّه على يد الإمام الشافعى ، وأصبح أحد رواة مذهبِه القديم . سمي بالكريسي نسبةً لبيع الكرباس وهي الثياب الغليظة . الشيرازي ، طبقات الفقهاء (١٠٢) الإسني ، طبقات الشافعية : (٩٢ / ١).

(٣) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الرزفاني البغدادي ، نسبة إلى الرزفانية من قرى بغداد ، لازم الإمام الشافعى حتى صار أثبَت رواة مذهبِه القديم . الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٠٠) . الإسني ، طبقات الشافعية (١ / ٣٢).

(٤) أبو زهرة ، الإمام الشافعى ، ص ٢٥.

(٥) ابن حجر العسقلاني ، تولى التأسيس (١٢٨) .

، واتجاهه المناهض لأهل الحديث وتقريره لعلماء المعتزلة مع غلبة العنصر الفارسي على الدولة^(١) .

في تلك الأثناء جاءت دعوة للإمام من الخليفة العباسي حاكم مصر آنذاك ، فشدَّ الرحال إلى مصر سنة ١٩٩ هـ^(٢) .

وفي مصر وجد الإمام بيعة علمية للنقاش مع تلاميذ شيخه الإمام مالك وغيرهم ، مما جعل الإمام يعيد النظر في مذهبِه أصولاً وفروعاً ، ويُملي مصنفاته التي عُرِفت فيما بعد بالذهب الجديد ، والتي رواها عنه تلاميذه المصريون ، وأشهرُهم ستة :

١ - أبو يعقوب البويطي (ت ٢٣٢ هـ)^(٣) .

٢ - حرملة بن يحيى التنجي (ت ٢٤٣ هـ)^(٤) .

٣ - الربيع الجيزي (ت ٢٥٦ هـ)^(٥) .

٤ - إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)^(٦) .

(١) أبو زهرة ، الإمام الشافعي (٢٧) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) هو يوسف بن يحيى بن يعقوب البويطي ، نسبة إلى بوط قرية في صعيد مصر تتبع مديريةبني سويف ، أكبر تلاميذ الإمام الشافعي سنتاً ووعلاً وخلفيته في حلقة بالدرس ، وهو أبرز رواة الذهب الجديد ، امتحن في فتنة خلق القرآن أيام الواثق فسجن حتى مات . الشيرازي ، طبقات الفقهاء (٩٨) الإسنوي ، طبقات الشافعية (١/٢٠) .

(٤) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران بن قراد التجيبي ، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعية وكبار رواة الذهب الجديد . انظر : الناج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٦١) .

(٥) هو أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن داود ، الأزدي ، مولاهم ، الجيزي ، نسبة إلى الجيزة منطقة قرية من القاهرة ، كان فقيها صالحاً ، وكان مع طوبل صحبته للشافعى قليل الرواية عنه . انظر : الناج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ١: ٢٢٣ . ابن خلkan ، وفيات الأعيان ٣: ٣٣٣ .

(٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، نسبة إلى مزينة وهي قبيلة من مصر ، كان فقيها قوي الحجة في الدفاع عن الذهب إمامه الشافعى ، حتى لقب بناصر الذهب ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٩٧) . ابن خلkan ، وفيات الأعيان ١/٧١ .

٥- يُونسُ بنُ عبدِ الأعلى (ت ٢٦٤ هـ)^(١)

٦- الْرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ (ت ٢٧٠ هـ)^(٢)

أما عن سَبَبِ التَّسْمِيَّةِ بِالْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ ، وَالْأَسْبَابِ الَّتِي حَدَّثَتِ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ إِلَى تَغْيِيرِ مَجْمُوعَةٍ مِنْ اجْتِهادِهِ بِمِصْرَ ، فَسَاعَرَ عَرْضُهَا فِي مَطَلِّبِ (تَحْدِيدِ مَصْطَلِحِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ) مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ^(٣).

٢- **المرحلة الثانية : مرحلة نقل المذهب ورواية مصنفات الإمام الجديدة (٢٠٤ - ٢٧٠ هـ) :**

تُوفِيَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي شَهْرِ رَجَبِ عَامِ ٢٠٤ هـ مُخْلِفًا وَرَاءَهُ تُرَاثًا فَقَهِيًّا صَخْمًا ، وَرِثَةً عَنْهُ تَلَامِيذهُ الْمُخْلِصُونَ لَهُ ، الَّذِينَ قَامُوا بِنَسْرِ عَلِيهِ فِي الْآفَاقِ وَالسَّيِّرِ عَلَى طَرِيقِهِ فِي الْاجْتِهادِ وَالاستِبَاطِ .

فَقَامَ كُلُّ مِنَ التَّلَامِيذِ السَّتَّةِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمْ آنَفَا بِالرِّوَايَةِ وَالتَّصْنِيفِ وَالتَّدْرِيسِ لِمَا أَخْذُوهُ عَنْ إِمَامِهِمْ ، الْمِصْرِيُّونَ بِمِصْرَ وَالْعَرَاقِيُّونَ بِالْعَرَاقِ ، وَلَكِنَّ الْاِهْتِمَامَ لَمْ يَسْتَمِرَ بِمُصْنَفَاتِ الْعَرَاقِيِّينَ حَيْثُ انتَهَى بِوفَاتِهِ أَخِرُ الرُّوَايَةِ لِلْقَدِيمِ وَهُوَ الْحَسَنُ الزَّعْفَرَانِيُّ عَامِ ٢٦٠ هـ . وَبَقَيَ الْاِهْتِمَامُ بِمُصْنَفَاتِ الْمِصْرِيِّينَ (رُوَايَةُ الْجَدِيدِ) لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ الْاجْتِهادَ النَّهَائِيَّ لِلْإِمَامِ .

(١) هو يُونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان ، أبو موسى الصدفي ، وهو أحد أصحاب الشافعى الذين انتهت إليهم رئاسة الفقه بمصر ، وهو من المكثرين في الرواية عن الشافعى (التاح السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى ٦٥).

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي بالولاء المصري ، صحب الإمام الشافعى ولازمه ملازمة كثيرة ، وهو راوية كتبه المصرية ، وهو أطول تلاميذ الشافعى عمرا . الشيرازي ، طبقات الفقهاء (٩٨) . الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٤٩١/١).

(٣) للاستزادة حول هذه المرحلة انظر : محمد إبراهيم ، المذهب عند الشافعية ص ٦-١ ، أكرم القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعى ص ٢٩٩-٣٢١ .

فالبُويطيُّ الذي كان خليفةً للشافعيٍ وأبرز تلاميذه المصريين وأكبرَهم سِنًا قام بجهدٍ كبيرٍ في القيام بحلقةٍ إمامه تدريساً وجمعَ تلاميذه لأكثرَ من عشرينَ سنةً إلى أن امتحنَ في فتنةٍ خلقي القرآن ، وحبسَ إلى أن توفيَ عام ٢٣١ هـ.

والمزنيُّ (ت ٢٣١ هـ) خلف البويطي في حلقة الدرس ، وصنفَ مجموعةً من المصنفاتِ أشهرُها «المختصر الصغير» المشهور بـ«ختصر المزني» ، وهو أول مصنفٍ في مؤلفات الشافعية والذى على منواله سار الشافعية في التصنيف .

والربيع المراديُّ (ت ٢٧٠ هـ) الذي عاش بعد وفاة الإمام ٦٦ عاما ، فهو الراوية المتقدُّن الذي ضبطَ نقلَ مصنفاتِ الإمام كـ«الأم» و «الرسالة» وكان له دورٌ كبيرٌ في نقلِ هذه المصنفاتِ إلى أكبر عددٍ من التلاميذ والرواة .

وهكذا تطافت جهود البويطي في إقامته حلقة درس الإمام ، والمزني في التصنيف وخدمة المذهب ، والمرادي بحفظِ المصنفاتِ ونقلِها ، هذه الجهود ساهمت في حفظِ مذهب الإمام الشافعيِّ من الاندثار والضياع الذي حصل لمذهبِ كثيرٍ من المجتهدين^(١).

* أهم ملامح هذه المرحلة :

١ - السمة العامةُ لهذه المرحلة أنها مرحلة (تدوين) ساهمت في حفظِ المذهب وليس في انتشاره ، فما زال المذهب الشافعيُّ في طور التدوين ولما يتشرَّدُ .

فالتدوينُ هو الذي يحفظُ المذهب ، كما أثَرَ عن الإمام الشافعيِّ في الليث بن سعدٍ (ت ١٧٥ هـ): (الليث أفقه من مالك ، ولكن طلابه ضيَّعوه)^(٢) بمعنى أنَّ مذهبَه لم يُدون ولم يُعنَ بذلك تلاميذه ، أما الانتشارُ فلا يكونُ بالتدوين فقط ، وإنما بعده عواملٌ ساحدَةٌ عنها في المرحلة القادمة .

(١) للاستزادة حول هذه المرحلة : محمد إبراهيم ، المذهب عند الشافعية ص ٨-٧ ، القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٢٢-٣٤٠ .

(٢) انظر في ترجمة الليث بن سعد : ابن خلكان ، وفيات الأعيان (٤/٢٧) .

٣- لم يتقلّد أحدٌ من فقهاء الشافعية القضاء خاصّةً في المشرق الإسلاميّ ، بل كان القضاء لفقهاء الحنفية منذ تولّي أبي يوسف (ت ١٨٨ هـ) لمنصب القضاء^(١).

٣- المرحلة الثالثة: مرحلة ظهور المذهب وانتشاره (٢٧٠ هـ - ٤٠٤ هـ) :

من أهمّ عوامل انتشار المذهب :

١- شخصيّة صاحب المذهب ومدى قبوله عند الناس .

٢- نشاط الأتباع والتلاميذ في الدّعوة لنشر مذهبهم وحسن عرضهم له .

كما وردَ في مقدمة «الموسوعة الفقهية الكويتية» : (بقاء مذهب أو انتشاره يعتمد على ثقة الناس بصاحب المذهب ، وعلى قوّة أصحابه وأدّيبيم على نشره وتحقيق مسائله وتيسير فهم هذه المسائل بحسن عرضها)^(٢) .

والإمام الشافعيُّ كان ذا شخصيّة لامعة لاقت قبولاً عند كثير من المجتمعات التي رحل إليها ، إضافةً إلى نشاط تلاميذه المخلصين من بعده .

فهذا السَّيِّدان مُتوافِران في المذهب الشافعي تلك الفترة بشكّل حاليٍّ .

وأما الحجويُّ (ت ١٣٦٧ هـ)^(٣) فيعدّ عوامل أخرى ساهمت في نشر المذهب :

(من أسباب انتشار المذهب الشافعي :

١- كون مذهب وسطاً بين المذهب الحنفي والمالكي .

٢- ومحاولة توفيقه بين المذهبين .

٣- ونشره لكتبه بنفسه في مكة وال العراق ومصر .

(١) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣١٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٢٧ هـ) (٢١ / ١) .

(٣) محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الشعاليي الجعفري الفلايلي: من رجال العلم والحكم في المغرب ، من أهل

فاس ، درس ودرّس في القرىتين ، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر ، له مجموعة مؤلفات نافعة ، ودفن بفاس .

(الزركي ، الأعلام (٩٦ / ٦) .

بِهَذَا انتَشَرَ مُذَهَّبُ الشَّافعِيِّ سَرِيعًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ تَعْضِيدٍ أَهْلِ السِّيَاسَةِ لَهُ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى جَلَالَةٍ مُثِلِّ جَلَالَةِ مَالِكٍ فِي الْعِلْمِ وَالاشْتَهَارِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مُحْظَوْظًا، خَدَمَهُ وَأَشَاعَ مُذَهَّبَهُ وَتَلَمَّذَ لَهُ مَنْ هُوَ أَجْلُّ مِنْهُ ..^(١)

فَهُوَ يُضَيِّفُ عَلَى ذَلِكَ طَبِيعَةً مُذَهَّبِ الشَّافعِيِّ الْوَسْطَيَّةَ بَيْنَ مُذَهَّبِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمُحاوْلَتَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، إِضَافَةً إِلَى نَسْرِهِ لِكتُبِهِ بِنَفْسِهِ وَرَحْلَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ بَيْنَ بُلْدَانِ مُتَبَاعِدَةٍ جُغْرَافِيًّا ، كُلُّ ذَلِكَ أَدَّى إِلَى انتَشَارِ مُذَهَّبِهِ دُونَ تَعْضِيدِ السِّيَاسَةِ لَهُ .

وَتَعْضِيدُ السِّيَاسَةِ لِلْمُذَهَّبِ الْفَقَهِيِّ مِنْ أَهْمَّ أَسْبَابِ انتَشَارِهِ، كَمَا يُقَرِّرُ أَبُو حَزَمٍ (ت ٤٥٦ هـ) بِقَوْلِهِ : (مُذَهَّبَانِ اتَّشَرَا فِي بَدْءِ أَمْرِهِمَا بِالرِّيَاسَةِ وَالسُّلْطَانِ : مُذَهَّبُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ لَمَّا وَلَيَّ الْقَضَاءَ أَبُو يُوسُفَ كَانَتِ الْقَضَاءُ مِنْ قِبَلِهِ مِنْ أَقْصى الْمَشْرِقِ إِلَى أَقْصى الْعَمَلِ إِفْرِيقِيَّةً، فَكَانَ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا أَصْحَابُهُ وَالْمُتَسَبِّبُونَ لِمُذَهَّبِهِ، وَمُذَهَّبُ مَالِكٍ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ، فَإِنَّ يَحِيَّيِّ بْنَ يَحِيَّيِّ كَانَ مَكِينًا عِنْدَ السُّلْطَانِ مُقْبُولَ الْقَوْلِ فِي الْقُضَاءِ وَكَانَ لَا يَلِي قَاضِيًّا فِي أَقْطَارِ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ إِلَّا بِمَسْوِرَتِهِ وَاحْتِيَارِهِ)^(٢).

فِي الْأَوَّلِيَّةِ الْمُذَهَّبِ الشَّافعِيِّ كَانَ بِدَايَةً (شَعْبَيَّةً) أَيْ : غَيْرِ رِسْمِيَّةً ، لَا كَمُذَهَّبَيْنِ الْحَنَفِيِّيِّ وَالْمَالِكِيِّ الَّذِيْنِ اتَّشَرَا فِي بِدَايَةِ أَمْرِهِمَا بِتَعْضِيدِ الْحَكَامِ .

وَهُنَّاكَ سَبَبٌ آخَرُ مُهِمٌ جِدًا فِي انتَشَارِ المُذَهَّبِ فِي تَلْكَ الْفَتَرَةِ وَهُوَ : تَقْلُدُ مُجْمُوعَةٍ مِنْ فَقَهَاءِ الشَّافعِيَّةِ الْقَضَاءَ ، وَلَا يَخْفَى مَا لِلْقَضَاءِ مِنْ أَثْرٍ فِي انتَشَارِ المُذَهَّبِ^(٣) .

مِنْ خَلَالِ مَا تَقْدَمَ أَسْتَطِعُ أَنْ أُلْخَصَ أَسْبَابَ انتَشَارِ المُذَهَّبِ :

١- شَخْصِيَّةُ الْإِمَامِ الْفَدَّاهِ وَسَمْعَتُهُ الْحَسَنَةُ لِدِي النَّاسِ.

٢- كَوْنُ مُذَهَّبِهِ وَسَطًا وَجَامِعًا لِلْمَدَارِسِ الْفَقِهِيَّةِ فِي وَقْتِهِ .

٣- نَشَاطُ أَتَابِعِهِ وَتَلَامِيذهِ وَتَصْنِيفُهُمْ فِي المُذَهَّبِ وَحُسْنُ عَرْضِهِ عَلَى النَّاسِ .

(١) الحجوبي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، علق عليه عبد العزيز قاري (المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ١٣٩٧هـ / ٤٠٢).

(٢) المقربي ، المقربي ، نفح الطيب ، تحقيق د. إحسان عباس (دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨) (٢/١٠).

(٣) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٣٩.

٤- تَوَلَّ مَجْمُوعَةٍ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْقَضَاءَ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ .

وَمِنْ أَشْهَرِهِ مِنْ تَوَلَّ نَسَرَ الْمَذْهَبِ فِي مُخْتَلِفِ الْبَقَاعِ فِي تَلْكَ الْمَرْحَلَةِ :

١- عَثَمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْطَاطِيُّ (ت ٢٨٨ هـ) ^(١) :

الَّذِي أَخْدَى الْفَقِهَ عَنِ الرَّبِيعِ وَالْمَزْنِيِّ وَكَانَ السَّبَبُ فِي نَسَرِ الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ لِإِلَمَامِ بَغْدَادَ .

٢- أَبُو الْعَبَاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ (ت ٣٠٦ هـ) ^(٢) :

الَّذِي أَخْدَى عَنِ الْأَنْطَاطِيِّ ، وَيُعَدُ صَاحِبَ الدَّوْرِ الْأَبْرَزِ فِي نَسَرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَلَادِ فَارِسَ بِسَبِيلِ كُونِهِ مِنْ أَوَّلِيَّةِ مَنْ تَقَلَّدَ مِنْصَبَ الْقَضَاءِ حِيثُ تَولَى قَضَاءَ شِيرَازَ ، وَبِسَبِيلِ مَصْنَفَاتِهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي بَلَغَتْ ٤٠٠ مُصَنَّفًا ^(٣) .

٣- أَبُو زُرْعَةِ الدَّمْشِقِيِّ (ت ٣٠٢ هـ) ^(٤) :

وَهُوَ أَوَّلُ قَاضٍ شَافِعِيٌّ فِي مَصْرَ بِلِدِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَكَانَ لَهُ الْفَضْلُ فِي إِدْخَالِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِدَمْشِقَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ قَاضِيًّا بِهَا وَأَلْزَمَ قَضَائِهَا بِالْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ (ت ١٥٧ هـ) هُوَ السَّائِدُ فِيهَا ، وَسَعَى فِي نَسَرِ الْمَذْهَبِ لِدَرْجَةِ أَنَّهُ حُكِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَهْبُ ١٠٠ دِينَارًا لِمَنْ يَحْفَظُ «مُختَصَرَ الْمَزْنِيِّ» .

٤- الْقَفَّالُ الْكَبِيرُ (ت ٣٦٥ هـ) ^(٥) :

(١) الشيرازي، طبقات الفقهاء (١٠٤) التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٤٩٤/١).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الملقب بالباز الأشهب، من أوائل الشافعية الذين تقلدوا القضاء، وعلى يده انتشر المذهب انتشارا كبيرا، عده بعضهم المجد على رأس المائة الثالثة. انظر: التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٦/٢) الشيرازي، طبقات الفقهاء (١٠٨).

(٣) القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعى، ص ٣٢٥.

(٤) هو محمد بن عثمان ابن إبراهيم أبو زرعة الدمشقي، تولى القضاء بمصر، ثم انتقل إلى دمشق، وبعد من أيامه المحدثين، انظر: التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٤٩)، والإسنوي، طبقات الشافعية (١/٥١٩).

الذي أخذَ عن ابن سُرِّيج ، وهو الذي نشر مذهب الشافعية في بلادِ ما وراء النهر^(٣).
 هؤلاء العلماء وغيرهم كان لهم أثرٌ كبيرٌ في نشر المذهب الشافعي حتى صار له جمهورٌ عريضٌ من الفقهاء والعلماء .

ويتجلى ذلك في ظهور أولٍ تصنيفٍ في تراجم الشافعية ذلك الوقت وهو كتاب «المذهب في ذكر أئمة المذهب» لأبي حفص عمر بن علي المطوعي (ت ٤٤٠ هـ)^(٤) صنفه لشيخه أبي الطيب الصعلوكي (ت ٤٤٠ هـ)^(٥)، مما يجعل اعتبار وفاة أبي الطيب الصعلوكي حدًّا مُناسباً لنهاية فترة انتشار المذهب وظهوره، خصوصاً وأن بعض العلماء يُعدُّون مجددَ المائة الرَّابِعة حيث توفي عام ٤٠٤ هـ^(٦).

* أهم ملامح هذه المرحلة :

١ - استمرار انتشار المذهب بقوته الذاتية وجهد أتباعه بدون تعضيد السياسية خلافاً للمذاهب التي انتشرت بقوة السلطان في بدايتها^(٧).

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشافعاني ، نسبة إلى الشاش وهي الآن مدينة طشقند عاصمة دولة أوزبكستان ، كان من أبرز علماء الشافعية بعصره ، له شرح على رسالة الإمام الشافعى ، وله الفضل في نشر المذهب الشافعى في بلاد ما وراء النهر. انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٥٢) الإسنوى ، طبقات الشافعية (٢/٧٩).

(٢) المقصود بالنهر هنا هو نهر جيحون المسمى الآن (أموداريا) والذي يصب في بحر الآرال ، وتشمل هذه المنطقة الآن دول كازاخستان وقرغيستان وطاجكستان وروسيا . انظر (شوقي أبو خليل ، أطلس الحديث النبوى ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٣) ص ٣٢٨.

(٣) فقيه شافعى من أهل نيسابور تلمذ على يد أبي الطيب الصعلوكي ، و碧ع في الشعر والأدب ، انظر : الشعالى ، يتيمة الدهر (٤/٥٠٠).

(٤) هو سهل بن أبي سهل أبو الطيب الصعلوكي مفتى نيسابور ، انظر: الإسنوى ، طبقات الشافعية (١/٤٨) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٥٢).

(٥) للاستزادة حول هذه المرحلة : محمد إبراهيم ، المذهب عند الشافعية ص ٨-١١ ، القواسى ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعى ص ١٤١-٣٤ .

(٦) الموسوعة الفقهية (دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٤١٠ ، ١/٣٢) .

٢ - خلال هذه المرحلة عُرفَ ما يُسمى بالانتساب إلى المذاهب الفقهية ، وظهرَ اسمُ (الشافعية) كُمُصطلحٍ يعني (أتباع مدرسة الإمام الشافعي في الأصول والفروع) وذلك بِسببِ كثرة المُتَسَبِّين للمذهب الشافعي من الفقهاء والعلماء من مختلف التخصصات وعامّة الناس^(١) .

٣ - لم يكن هناك تأييدٌ رسميٌ من الدُّولِ الحاكمة ، بل كانت الدُّولُ ترعاي المذهب الأكثَر انتشاراً بناحيتها^(٢) .

٤ - بِدخولِ الفاطميّين إلى مصر عام ٣٥٨هـ اختفى المذهب الشافعيُّ بها ، وأصبح مُترَكّراً في بلاد العراق وخراسان ، وأصبحت رحلة الشافعية إلى تلك المناطق لطلبِ العلم بِسببِ وجودِ الدَّولة السُّلْجُوقِيَّة الداعمة للمذهب الشافعيِّ .

٤ - **المرحلة الرابعة : مرحلة استقرار المذهب و ثباته و ظهور طريقيَّيِّن والخراسانيَّيِّن (٤٠٤-٥٥٥هـ) :**

في هذه المرحلة التي تُعدُّ حسَاسَةً في تاريخ نُشوء المذاهب الفقهية والتي ظهر منها الكثُرُ وانتشرَ ثم اندثرَ ، استطاع المذهب الشافعيُّ أن يستقرَّ ويثبتَ ، وذلك يعودُ لسبعين رئيسين :

١ - كثرة العلماء الذين حملوا المذهب وأكثروا في تصانيفهم وتنوعت أساليبهم في خدمة المذهب ، يظهر ذلك جلياً في كتب طبقات الشافعية ، حيث تجد تراجم لكثير من فقهاء الشافعية تلك الفترة ، ترجم ابن قاضي شهبة في طبقاته لأكثر من ١٠٠ فقيه في تلك الفترة الزمنية .

(١) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٣٩ .

(٢) المصدر نفسه .

٢- والسبب الأهم هو تبني مجموعة من الحكماء للمذهب الشافعي، وفرضه رسمياً على مناصب التدريس والقضاء والإفتاء.

* ومن أهم من تبنوا المذهب الشافعي من الحكماء:

١- الخليفة العباسي القادر بالله (ت ٤٢٢ هـ) :

أول خليفة عباسي تمخض بالمذهب الشافعي، وكانت خلافته بين عامي (٣٨١ - ٤٢٢ هـ) أي: أكثر من ٤٠ عاما، وهي مدة طويلة نسبياً مما ساهم في دعم المذهب في المناطق التي يحكمها العباسيون.

٢- الوزير نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي (ت ٤٨٥ هـ) :

تولى الوزارة من عام (٤٥٥ هـ) إلى عام (٤٨٥ هـ)، ويعود عصره العصر الذهبي للمذهب، فقد أسسَ تسع مدارس في كبرى المدن الإسلامية سميت بالمدارس النظامية، كان أبرزها المدرسة النظامية ببغداد والتي درَسَ فيها أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، والمدرسة النظامية في نيسابور التي درَسَ فيها إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، وكان لهذه

(١) هو أحد بن إسحاق بن المقدار بن المعتصم بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، توفي ببغداد. انظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، (مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٧١ هـ) (ص ٤٥٨)، والناتج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٣٤٦).

(٢) ولد سنة ٤٠٨ هـ في نيسابور وتفقه على المذهب الشافعي، ثم ترقى في المناصب الإدارية حتى أصبح وزير السلطان السلاجوقى ألب ارسلان، ومن بعده ابنه السلطان ملكشاه، كان حسن السيرة مقرباً للعلماء، اغتيل عام ٤٨٥ هـ. انظر: الناتج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٦). ابن الصلاح، طبقات الشافعية، تحقيق محبي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ (٤٤٦/١). وهناك رسالة ماجستير للباحثة هيفاء البسام بعنوان (الوزير السلاجوقى نظام الملك) تعرّضت لبيان جهوده الكبير في تنشيط الحركة الثقافية ودعم مذهب أهل السنة في مواجهة الدولة الفاطمية الشيعية.

(٣) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ص ١٥٥.

المدارس أثْرٌ كَبِيرٌ جَدًّا في تثبيت دعائم المذهب الشافعي ببلاد المشرق وترسيخه^(١) ، وسأعرض إلى أهمية هذا الدور وأعتبره بداية لجهود التحرير في المذهب في مطلب (عرض أبرز الجهود المُمَهَّدة لمرحلة التحرير) من الباب الثاني من هذا البحث.

٣- السلطان شمس الملك (ت ٤٩٢ هـ) :

كان ملِكًاً لبلاد ما وراء نهر جيحون تابعًا للخلافة العباسية ، وكان تَمَذْهِبَه بالذهب الشافعي أَكْرَى في التمكين لعلماء الشافعية وقُضاهم .

* ظهور طريقي العراقيين والخراسانيين :

وبِسَبَبِ كثرة العلماء والتصانيف واتساع الرُّقْعَةِ الجغرافية للمذهب في هذه المرحلة ظهرت طریقاتان في التصنيف وعرض المسائل هما : طریقة العراقيین ، وطریقة الخراسانیین أو طریقة المراوِزة^(٣) .

فمن أشهر أعلام طریقة العراقيین^(٤) :

١- أبو حامد الإسپراینی (ت ٦٤٠ هـ) :

(١) انظر : علي الصلاي ، دولة السلاجقة والمشروع الإسلامي مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي ، (دار المعرفة - ٢٠٠٦).

(٢) هو السلطان نصر بن ابراهيم بن نصر الملقب بشمس الملك ، كان خطيبا فصيحا. انظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية (١٠٧٨ / ٢) ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء (١٩٢ / ١٩٢).

(٣) المراوِزة نسبة إلى مرو من مدن خراسان ، وهي حاليا تشمل شمال شرق إيران ، وشمال غرب أفغانستان ، وتركمانستان . انظر : شوقي أبو خليل ، أطلس الحديث النبوى ، ص ١٦٠ .

(٤) للاستزادة حول ترجم فقهاء تلك الطريقة انظر : علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، (ص ٣٨).

(٥) أبو حامد ، أحمد بن محمد بن أحمد الإسپراینی ، نسبة إلى إسپراین التي تقع الآن في الجنوب الشرقي من دولة تركمانستان ، نشأ بها ، ثم انتقل إلى بغداد وأصبح بعد ذلك شيخ طریقة العراقيین ، اعتبره بعض من ترجم له المجدد على رأس المائة الرابعة ولقب بالشيخ ، توفي ببغداد . انظر : لشيرازي ، طبقات الفقهاء (١٢٣) والتاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٢ / ٢).

شيخ طريقة العراقيين، والذي أخذ عنه الكثير من التلاميذ طريقته في التصنيف ، وله «التعليقة» شرح «مختصر المزني» .

٢- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى (ت ٤٥٠ هـ) ^(١) :
الذي لازم الشیخ أبا حامد الإسپرایینی حتى صار من أبرز فقهاء طریقته في التصنيف
وله «التعليقة» شرح «مختصر المزني» .

٣- أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ^(٢) :
والذي أخذ أيضا عن أبي حامد الإسپرایینی والذي صنف كتابه «الحاوي» شرح «مختصر المزني» .

ومن أشهر أعلام طريقة الخراسانيين ^(٣) :

١- أبو بكر عبد الله المروزي (ت ٤١٧ هـ) :
المشهور بالقفال الصغير ^(٤) شيخ طريقة الخراسانيين .

٢- أبو محمد الجويني (ت ٤٣٨ هـ) ^(٥) :

(١) ولد بطبرستان ، لازم الشیخ أبا حامد حتى صار أبرز فقهاء طریقته في التصنيف ، وتوفي ببغداد. الإسنوي ، طبقات الشافعية (٢/١٥٧) والتاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٦١) .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، والماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد لأن بعض أجداده كان يبيعه ، تبحر في الفقه حتى لقب بأقضى القضاة بعدما تولى القضاء وأحسن فيه ، توفي ببغداد ، انظر: التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٢) . والشيرازي ، طبقات الفقهاء (١٣١) .

(٣) المقصود بخراسان في هذا التحديد ليس الحدود الجغرافية لهذه المنطقة بل يشمل كل بلاد ما وراء النهر إلى حدود الهند والصين ، كما نبه عليه الدكتور عبدالعظيم الدبيب في مقدمته لتحقيق نهاية المطلب للجويني ، انظر: الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق: د. عبدالعظيم الدبيب ، (دار المنهج ، جدة ، ط ١٤٢٨ ، ١٤٢٨ هـ) (١/١٣٥) .

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، ولد بمرو من بلاد خراسان وتقع الآن في جنوب دولة تركمانستان ، واشتغل في أول حياته بعمل الأقفال فسمى بالقفال ، واتجه إلى التفقه حتى صار شيخ طريقة الخراسانيين ، توفي بسجستان ، ومن تصانيفه: شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، وكتاب الفتاوى له. انظر: الإسنوي ، طبقات الشافعية (٢/٢٩٨) والتاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٨٧) .

(والدُّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) الَّذِي أَخَذَ عَنِ الْقَفَالِ الصَّغِيرِ طَرِيقَتِهِ فِي التَّصْنِيفِ.

٣- القاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ)^(٣)

الذِي لَازَمَ الْقَفَالَ الصَّغِيرَ حَتَّى صَارَ مِنْ أَبْرَزِ تَلَامِيذِهِ وَالسَّائِرِينَ عَلَى طَرِيقَتِهِ^(٣)، وَلَهُ
«التعلقة» شرح «مختصر المزنی».

ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ جِيلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا فِي تَصَانِيفِهِمْ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْعَرَاقِيْنَ وَالْخَرَاسَانِيْنَ
وَإِنْ كَانُوا فِي نِشَاطِهِمُ الْعُلَمَيْةِ يَنْتَمُونَ إِلَى إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ، فَكَانُوا يَنْقُلُونَ عَنْ مُصَنَّفَاتِ
الطَّرِيقَتَيْنِ وَيَعْزُزُونَ كُلَّ قَوْلٍ إِلَى أَئِمَّتِهِ، وَأَوَّلُهُمُ الشَّيْخُ أَبُو عَلَيِّ السِّنْجِيُّ (ت ٤٢٧ هـ)، وَمِنْ
أَبْرَزِهِمْ: الْمُتَوَّلُ (ت ٤٤٨ هـ)^(٤)، وَابْنُ الصَّبَاغِ (ت ٤٧٧ هـ)^(٥) وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ (ت
٤٧٨ هـ) وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيُّ (ت ٤٧٦ هـ) وَالرُّوِيَانِيُّ (ت ٥٠٢ هـ)^(٦)، وَالْغَزَالِيُّ^(٧)
(ت ٥٠٥ هـ).

(١) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجوني، ولد في جوين من ضواحي نيسابور، أخذ عن أبي الطيب الصعلوكي ثم عن القفال الصغير حتى صار من أبرز أعلام طرقته، ثم رجع إلى نيسابور مدرساً للمذهب، وتوفي بها. انظر: التاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (١٠١ / ٣)، والإسنوي، طبقات الشافعية (١ / ٣٣٨).

(٢) هو أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروروذى، لازم القفال الصغير حتى صار من أبرز تلاميذه، انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية (١ / ٤٠٧)، والتاج السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠ / ٣).

(٣) للاستزادة حول تراجم فقهاء تلك الطريقة انظر: علي جمعة، المدخل للدراسة المذاهب الفقهية ، (ص ٣٦).

(٤) ستأتي ترجمته في طبقة مجتهدي الفتوى .

(٥) ستأتي ترجمته في طبقة مجتهدي الفتوى .

(٦) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبرى صاحب البحر وغيرها من المصنفات ، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبوں التام، برع في المذهب حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعى لأملتها من حفظى، ولهذا كان يقال له شافعى زمانه، وولي قضاء طبرستان وبنى مدرسة بأمل . ابن قاضي شبهة ، طبقات الشافعية (٢ / ٢٨٧).

(٧) ستأتي الحديث عنه بشكل تفصيلي ص ١٥٨ .

* يجدر هنا التبيه على أمرٍ :

- ١ - النسبة إلى العراقيين أو الخراسانيين لا علاقة لها بالعرق والميلاد ، وإنما هي نسبة إلى التفقه أو الأخذ ، فمن أخذ عن فقهاء العراقيين نسب إليهم وإن كان من غيرهم ، وإن كان أخذه عن مشايخ الخراسانيين نسب إليهم ولو لم يكن منهم^(١).
- ٢ - الاختلاف بين هذين الطريقتين مجرد اختلاف في الرواية عن الإمام وحكاية أقوال المذهب ووجوهه وطريقة التصنيف والترتيب للمصنفات ، وليس اختلافاً منهجاً فقهياً^(٢).
- ٣ - الطريقتان متزامنان في الظهور ، خلافاً لمن جعل طريقة العراقيين هي الأسبق^(٣).
- ٤ - مع كثرة ترداد ذكر الطريقتين في كتب الفقه ، لم توجد عناية تذكر ممن ألف في طبقات المذهب عن خصائص كُلّ طريقة ومنهجها ، وعوامل نشأتها ، وعما امتازت به كُلّ طريقة ، اللهم إلا ما أجمله النووي بقوله : (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعية وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأتبّع من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصريفاً وتفریعاً وترتیباً غالباً)^(٤).

ويرجع ذلك د. عبدالعظيم الديب إلى أن المسألة لم تكن ذات أهمية كبيرة ، بل هي مجرد اصطلاح فقط ، كان له مرحلة زمنية معينة ثم انقضت بظهور الفقهاء الذين جعوا بين الطريقتين في مصنفاتهم^(٥).

(١) نبه على ذلك الدكتور عبدالعظيم الديب في مقدمة تحقيقه لنهاية المطلب للجويني (١٤٧/١).

(٢) نبه على ذلك الدكتور عبدالعظيم الديب في مقدمة تحقيقه لنهاية المطلب للجويني ، ورد على من جعل الخلاف بين الطريقتين كخلاف بين المدرستين الكوفية والبصرية في النحو (١٤٧/١).

(٣) وهو الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي في بحثه «المذهب عند الشافعية» ، نبه على ذلك الدكتور عبدالعظيم الديب في مقدمة تحقيقه لنهاية المطلب للجويني (١٤٦/١).

(٤) النووي ، المجموع (٦٩/١).

(٥) عبدالعظيم الديب ، مقدمة تحقيقه لنهاية المطلب (١٣٩/١).

٥- ليس للبيئة مدخل في الاختلاف بين الطريقتين ، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة في قوله (وذلك لأنه في بيته العراق ومصر نشأ المذهب الشافعى قديمه وجديه ، وكان الاحتياج إلى التفريع خضوعاً لحكم البيئة غير كثير ، لأن هذه البيئة قد أثرت تأثيرها في نشأة المذهب ، وأمام خراسان وما وراءها فهي بيئه جديدة عليه لم ينشأ فيها ، فكان لا بد من أن يكون فيه تصرف وبحث وتفریع ، لیسعف هذه البيئة وغيرها ب حاجتها ولیعيش فيها ولیترعرع في ظلّها) ^(١)
وإنما الاختلاف سببه اختلاف الرواية عن الإمام والاختلاف في طريقة التصنيف كما تقدم .

٦- أخذت الطريقتان في التلاشي شيئاً فشيئاً حتى انتهتا تماماً في عصر مرحلة تحرير المذهب ^(٢) .

* أهم ملامح هذه المرحلة :

١- في هذه المرحلة ظهرت بدايات انتشار التقليد والقول بعدم وجود المجتهد المطلق ، وظهر التعصب المذهبي بشكل واضح في المراكز الفقهية التي كانت بين أصحاب المذاهب ، ودعوة كل عالم إلى ترجيح مذهبه على بقية المذاهب ^(٣) ، وربما تطور الأمر إلى مراكز حقيقة سالت فيها دماء ^(٤) .

٢- ازدهر المذهب في بلاد فارس والعراق حيث كانت حاضرتين علميتين خرج أغلب العلماء منها .

٣- المرحلة الخامسة : مرحلة التنقيح والتحرير لصفات المذهب على يد الشيَخِينِ الرافعيِّ والنَّوْويِّ (٥٠٥-٦٧٦هـ) :

(١) محمد أبو زهرة ، الإمام الشافعى ص ٣٨٥ .

(٢) علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، (ص ٣٤) .

(٣) مثل الإمام الجوهري في كتابه « مغيث الخلق » .

(٤) انظر في فتنة الحنابلة ببغداد (الكامل لابن الأثير) أحداث سنة ٣٢٣هـ وبين الحنفية والشافعية مع الكرامية بنيسابور أحداث سنة ٤٨٥هـ .

في هذه المرحلة كانت رعاية الدولة الأيوبيَّة (٥٦٧هـ-٦٤٨هـ) من أهمّ أسباب ازدهار المذهب، وذلك عبر تبني مؤسِّسها صلاح الدين الأيوبي (ت ٥٩٦هـ) للمذهب الشافعي، وسيرته سيرةً مشاهدةً لسير نظام الملك السُّلجوقي، وجعله منصب قاضي القضاة للشافعية، وبنائه للمدارس الشافعية بكثرة^(١).

والمقصود بتنقِّيح المذهب: تهذيبه من الأقوال المرجوحة والضعيفة، وبيان المعتمد عند فقهائه في الفتوى، وبعبارة أخرى: (تخلُّ مصنفاتِ آئمَّته وشيوخه وبيان ما هو مُوافق لقولِ الشافعي وأصوله حتى يصح أن ينسب إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تُنسب للشافعي وتُعتبر مذهبًا له)^(٢).

وإنما ظهرت الحاجة لهذا التنقِّيح في هذا الدور لسبعين:

١ - كثرة المصنفات خلال المراحل التي مضت منذ عام (٢٠٤هـ) إلى عام (٥٥٠هـ) وانتشارها في بُقعة جغرافيةٍ واسعة، مع صعوبة الاتصال بين مؤلفيها؛ مما أدى إلى احتواء الكثير منها على أقوالٍ وترجيحاتٍ مخالفة لأصول المذهب.

٢ - انحسار الاجتهد وشيوخ التقليد بين العلماء في تلك المرحلة في شتى المذاهب في ظل الدعوة إلى حصر التقليد في المذهب الأربعة فقط، ومنع الاجتهد المطلق خشية من تشتت الأحكام وتفرُّع المذاهب وأن يدَعَى من ليس من أهله.

كما يقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): (وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرَسَ المُقلِّدونَ لمن سواهم ... ولم يبق إلا نقل مذاهِبِهم، وعملَ كُلُّ مُقلِّدٍ بمذهبٍ مَنْ قَلَّدهُ منهم بعد).

(١) للاستزادة في هذا الموضوع انظر: دريد عبدالقادر نوري، سياسة صلاح الدين الأيوبي في بلاد مصر والشام والجزرية (جامعة بغداد، بغداد، ط ١، ١٩٧٦) ص ٤٣٢-٤٤١.

(٢) عبدالعظيم الديب، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٥٣/١).

(٣) ابن خلدون، المقدمة، (دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، ط ٥٥/٤٤٨).

تصحِّحُ الأصولِ واتصالُ سَنِدِها بالرواية ، ولا مخصوصَ الْيَوْمِ للفقيهِ غَيْرُ هَذَا ، وَمُدَعِّي الاجتِهادِ هَذَا الْعَهْدِ مَرْدُودٌ عَلَى عَقِبِهِ مَهْجُورٌ تَقْلِيْدُهُ ، وَقَدْ صَارَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ عَلَى تَقْلِيْدِ هُؤُلَاءِ الْأَنْتَةِ الْأَرْبَعَةِ).

ويقولُ ابنُ رجبِ الْحَنْبَلِيُّ (ت ٧٩٥ هـ) ^(١): (فَلَوْ اسْتَمَرَ الْحَالُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمُتَأْخِرَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الصَّدَرِ الْأَوَّلِ بِحِيثُ إِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَفْتَنُ بِهَا يَدْعُونَ أَنَّهُ يَظْهُرُ لَهُ الْحَقُّ ، لَا يَخْتَلِّ بِهِ نَظَامُ الدِّينِ لَا مَحَالَةٌ ، وَلَصَارَ الْحَالُ حَرَاماً وَالْحَرَاماً حَلَالاً ، وَلَقَالَ كُلُّ مَنْ شَاءَ مَا يَشَاءُ .. فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ ضَبَطَ الدِّينَ وَحَفِظَهُ بِأَنَّ نَصَبَ لِلنَّاسِ أَئِمَّةً جُمْعَمَّاً عَلَى عِلْمِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ وَبُلْوَغِهِمُ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ فِي مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ وَالْفَتْوَى ، مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ .

فَصَارَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يُعَوِّلُونَ فِي الْفَتاوِيِّ عَلَيْهِمْ ، وَيَرْجِعُونَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ .

وَأَقَامَ اللَّهُ مَنِ يَضْبِطُ مَذَاهِبَهُمْ وَيَحْرُرُ قَوَاعِدَهُمْ ، حَتَّى ضَبَطَ مِذَهَبُ كُلِّ إِمَامٍ مِنْهُمْ وَأَصْوَلُهُ وَقَوَاعِدُهُ وَفَصُولُهُ .. وَلَوْلَا ذَلِكُ : لِرَأْيِ النَّاسِ الْعَجَابِ مِنْ كُلِّ أَحْمَقٍ مُنْكَلِّفٍ مُعْجَبٍ بِرَأْيِهِ جَرِيَّهُ عَلَى النَّاسِ وَثَابِ .. وَلَكِنْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمِنْتَهِ اَنْسَدَ هَذَا الْبَابُ الَّذِي خَطَرُهُ عَظِيمٌ وَأَمْرَهُ جَسِيمٌ ، وَانْحَسَمَتْ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ الْعَظِيمَةُ ، وَكَانَ ذَلِكُ مِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبَادِهِ ..)

فَالسَّبِيلُ فِي هَذَا - عَلَى حَدِّ تَبَرِيرِ ابنِ رَجِبٍ - هُوَ الرَّغْبَةُ فِي حَدِّ الْفَوْضَى الْاجْتِهادِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي تَلْكِ الْعُصُورِ ، وَلَيْسَ مَنْعَمًا مِنِ الْاجْتِهادِ أَوْ إِغْلَاقًا لِبَابِهِ كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ وَيُشَنَّعُونَ بِهِ عَلَى فُقَهَاءِ تَلْكِ الْمَرْحَلَةِ .

كُلُّ ذَلِكَ جَعَلَ الْفُقَهَاءَ يَنْشَغِلُونَ بِتَحْرِيرِ مَذَاهِبِهِمْ وَتَرْجِيحِ أَقْوَالِهِمْ وَيَتَعَامِلُونَ مَعَ نَصْوصِ أَئِمَّتِهِمْ تَعَامِلَ الْمُجَاهِدِ الْمُطْلَقِ مَعَ النَّصْ الشَّرِعيِّ .

وَمِمَّا يَكُنْ ؛ إِنْ مُهِمَّةُ التَّنْقِيْحِ مُهِمَّةٌ كَبِيرَةٌ ، تَسْتَلِزُ مُرَاجَعَةً مُصَنَّفَاتِ الْفُقَهَاءِ عَبْرَ أَرْبَعَةِ قُرُونٍ وَتَدْقِيقَ النَّظَرِ فِيهَا ، وَقَدْ قَامَ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ أَحْسَنَ قِيَامِ الشِّيخَانِ الرَّافعِيِّ وَالنَّوْرَيِّ .

(١) ابن رجب ، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ، تحقيق عبد الله عبد الرحمن الناصح (ط ١٤٢٢-٤٦ هـ) (٥٢).

وجهود هذين الشيختين تُعد المرحلة الأهم من مراحل المذهب حتى أصبحت واسطة عقده ، وغاية مطمحَ من جاء بعدهما من الفقهاء ، وارتفعت النّفحة بمصنفاتٍ من قبلهما حتى أصبحَ معتمد المذهب ما اتفقا عليه ، كما سُبِّبَ لاحقاً^(١).

* أهم ملامح هذه المرحلة :

- ١ - ظهور المذهب الشافعي في بلاد مصر والشام بعد اختفائه أثناء الدولة الفاطمية.
- ٢ - ضعف المذهب في بلاد فارس التي شهدت ازدهاره وثباته ، بسبب ضعف دولة السلاجقة والغزو المغولي لتلك البلاد^(٢).

٣ - هذه المرحلة هي مرحلة التّنقيح الحقيقية ، وكل ما جاء بعدها إنّها هو عاله عليها ، حلافاً للقواسمي الذي يقسّم التّنقيح إلى مرتبتين^(٣).

٦ - **المرحلة السادسة : تمحّر جهود العلماء حول كتب الشيختين :**
٥٦٧٦-٤١٠٤ :

في هذه المرحلة تركزت جهود العلماء على خدمة مصنفات الشيختين الرافعي والنويي ، إما استدراكاً ، أو شرحاً ، أو تعليقاً ، أو جماعاً بين مصنفاتها ، وأصبح المدار في المذهب على معرفة ما اتفقا عليه أو اختلفوا فيه .

وهذه المرحلة حظيت بدعم دولة المماليك الذين ورثوا المذهب الشافعي عن سابقيهم الأيوبيين ، وكانت لجهودهم في نشر تعليم المذهب وتعيين القضاة الشافعيين خلال فترة حكمهم (٦٤٨-٩٢٣هـ) أكبر الأثر في بروز العديد من العلماء^(٤).

(١) للاستزادة حول هذه المرحلة: محمد إبراهيم ، المذهب عند الشافعية ص ١١-١٦ ، القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٣٧٣-٣٩٨.

(٢) سأفصل القول في هذا الموضوع عند الحديث عن بلاد فارس ، في فصل (ديموغرافيا المذهب).

(٣) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ص ٤١٦.

(٤) انظر في تاريخ تلك الحقبة: ابن تغري بردي ، التّجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة (المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة) ج ٦ والأجزاء بعدها.

وازدهرت الحركة العلمية بمصر والشام بسبب هجرة العلماء إليها من بلاد فارس بسبب الغزو المغولي ، ومن الأندلس بسبب الغزو الصليبي ، الأمر الذي أدى إلى ترکيز العلماء في هاتين المنطقتين .

يضاف إلى ذلك اهتمام الماليك ببناء المؤسسات العلمية ، وإنشاء دور الكتب ، ووقف الأوقاف المختلفة على المدارس والمساجد ووظائف التدريس ، ونشاط حركة التأليف ، وقد أحصى في « الدارس في تاريخ المدارس » أكثر من ٦٣ مدرسة شافعية في الشام فقط ^(١) .

شهدت هذه المرحلة وما بعدها انتشاراً كبيراً للمذهب ، حتى أصبح للشافعية السلطان المطلق في أغلب البلاد التي دخلها ، وحتى صارت إماماً الحرمين في الصلاة للشافعية ^(٢) .

* أهم ملامح هذه المرحلة :

- ١- تسمى هذه المرحلة (عصر الشروح) نظراً لكون السمة الغالبة في التأليف عند الفقهاء شروح المتون المختصرة ، وقد حظي متن «المنهاج» للنووي بالقسط الأكبر منها ^(٣) .
- ٢- كان جل اهتمام الفقهاء في تلك المرحلة هو التفریع على جهود الشیخین والقارئین ^(٤) بينهما ، والاستدراك والتعليق عليهما ، وربما تخطّيتما في بعض ما ذهبا إليه من الترجيحات ، كما سأقّل القول فيه في مبحث (جهود الفقهاء في المرحلة السادسة من مراحل المذهب).
- ٧- **المرحلة السابعة : تمحور جهود العلماء حول شروح المتون (عصر الحواشي)** (٤٠٠هـ - ١٣٣٥هـ) :

(١) النعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس ، تحقيق: جعفر الحسني (مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، ١٩٨٨ / ١٢٩) .

. ٤٨٦

(٢) دائرة المعارف الإسلامية (١٣ / ٧٦) .

(٣) وسيأتي الحديث عن هؤلاء الشرح في موضوع (العصر الذهبي لشرح المنهاج) من مبحث (جهود الفقهاء في المرحلة السادسة من مراحل المذهب) ص ٢٣٩ .

هذه المرحلة مرحلة حواشٍ شُرُوح المتون الفقهية المعتمدة بشكل عام ، وإن كان كتاب «المنهج» للنَّوْري هو أبرزها .

هذه المرحلة واقعة خلال عهد الدولة العثمانية ، وهي أطول المراحل السابقة (أكثر من ثلاثة قرون) تنتهي باستقلالِ البلاد العربية عن الدولة العثمانية عام ١٣٣٥ هـ تقريباً .

وهذه المرحلة تميزت بضعفٍ في جهود فقهاء الشافعية في شتى أماكن تواجدهم بسبب تبني الدولة العثمانية المذهب الحنفي رسمياً في القضاء والإفتاء ، فضعفَت الحركة الفقهية للمذهب الشافعي بشكلٍ عام .

ومن العوامل التي جعلت المذهب الشافعي يستمر في ظل هذه الظروف :

١ - تقدُّمُ مجموعةٍ من فقهاء الشافعية مشيخة الأزهر ، وهو الجامعه العلميه التي حملت لواءَ العِلم الشرعي لقرونٍ عديدة ، ما جعل حلقاتِ العلم بالأزهر تخرجَ الكثيرَ من العلماء ، لينشروا المذهب الشافعي في شتى البقاع^(١) .

٢ - وجود كثرةٍ من فقهاء الشافعية في الحرمين ، والحرمان الشريفان مهوى أفئدَة المسلمين للمجاورة وطلبِ العلم ، بل وتولى بعضُهم منصبَ الإفتاء ومنصبَ شيخِ العلماء بالحرمين ، فمفتى الشافعية هو شيخُ المُدرّسين بالحرم المكي الشريف ، ووصل عددُ المُدرّسين الشافعية إلى ٣٠ مُدرّساً من أصلِ مجموع المُدرّسين وهم ٦٠ مدرساً تلكَ الفترة ، مما ساهمَ في نشرِ المذهب الشافعي وثبتَه حينها^(٢) .

(١) انظر : محمد عبدالله عنان ، تاريخ الجامع الأزهر (مؤسسة الخانجي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٥٨) ص ٢١٦ .

(٢) انظر : لك . سنوك هورخرونيه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة ، ترجمة : محمد السرياني ومراجع مرتزا ، (نادي مكة الأدبي ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١١ هـ) ج ٢ ص ٣١٥ - ٣٢٠ .

٣- الأوقافُ المُخَصَّصةُ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَزْهَرِ وَفِي الْحَرَمَيْنِ وَفِي بَلَادِ الشَّامِ ، ساهمتُ فِي بقاءِ الْمَذَهِبِ وَمُوَاضِيلِهِ مُسِيرَتِهِ التَّعْلِيمِيَّةِ ، نظراً لِمَا لَهُذِهِ الأَوْقَافِ مِنْ أَهْمَىٰ كُبَرَىٰ فِي حَيَاةِ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ^(١) .

شَهِدَ الْحَرَمُ الْمَكِيُّ الشَّرِيفُ فِي تِلْكَ الْفَتَرَةِ نَهْضَةً فَقِهِيَّةً وَعَلَمِيَّةً نَسْطَةً ، وَكَانَتِ الدُّولَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ تُخَصِّصُ مَرَبَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُدْرِسِينَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٢) .

وَفِيهِمَا تَخْرِجَ أَعْلَامٌ خَدَمُوا الْمَذَهَبَ مِنْ خَلَالِ اِعْتِنَائِهِمْ بِكُتُبٍ مَّنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْأَعْلَامِ مِنْ خَلَالِ التَّحْشِيَّةِ عَلَيْهَا أَوِ الْاسْتِدَارِكِ أَوِ التَّهْذِيبِ أَوِ الْإِخْتَصَارِ أَوِ التَّقْرِيرِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ سَمَةً غَالِبَةً عَلَى هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي أَطْلَقَ عَلَيْهِ (عَصْرُ الْحَوَاشِيِّ) .

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي التَّصْنِيفِ تُظَهِّرُ مَدِيَّ اهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ بِتَدْرِيسِ هَذِهِ الْكُتُبِ فِي حَلَقَاتِ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ ، فَهِيَ أَسْلُوبٌ فِي التَّأْلِيفِ الْعِلْمِيِّ يُجَمِّعُ إِمْلَاءَاتِ الْمُدْرِسِ الَّتِي يَلْقِيَهَا عَلَى الطَّلَبَةِ أَثنَاءَ الدرسِ ، وَتَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْفَاظِ الْشَّرِحِ وَمُشَكِّلَاتِهِ وَأَسْئِلَةِ الطَّلَبَةِ وَمَا يَدُورُ فِي أَذْهَانِهِمْ ، فَمِنْهَا تُجْمَعُ (الْحَاشِيَّةُ) أَوِ (التَّقْرِيرُ) ، وَهِيَ مُؤَشَّرٌ عَلَى نَشَاطِ حَلَقَاتِ التَّدْرِيسِ فِي تِلْكَ الْفَتَرَةِ ، وَيَعِكِسُ طَبِيعَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَاقِشُ أَثْنَاءَ إِلَقَاءِ الْدُّرُوسِ ، فَهِيَ طَرِيقَةٌ مُهِمَّةٌ فِي التَّصْنِيفِ^(٣) ، وَلَيْسَ دِلِيلًا عَلَى جُودِهِ أَوْ ضَعْفِهِ مَذَهَبِيًّا أَوْ مَنْهَجِيًّا كَمَا يَصِفُهُ د. الْقَوَاصِيَّ وَغَيْرُهُ^(٤) ، بَلْ هِيَ أَسْلُوبٌ الْأَنْسُبُ لِحَالِ الطَّلَبَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ .

(١) انظر : حسن البيتي ، المقاصد التربوية للوقف ، (النهار للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر) ص ١٠٧-١٢٧ ، وسعد الرفاعي ، النموذج الإسلامي لتمويل التعليم ، (مؤسسة المختار ، القاهرة ١٤٢٦ هـ ، ط١) ص ١٩٩ .

(٢) انظر : عبدالوهاب أبو سليمان ، الحرم الشريف الجامع والجامعة . (نادي مكة الأدبي الثقافي ، مكة ، ١٤١٧ هـ ، ط١) ..

(٣) انظر في تبيين أهمية الحواشي الكتاب القيم (المدخل إلى علم المختصرات) لعبدالله الشمراني (دار طيبة ، الرياض ، ١٤٢٩ هـ) من ص ٦٠ وما بعدها .

(٤) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٤٣٩

وسأصلُ القولَ في تراجمِ وجهودِ هؤلاءِ العلماءِ في مبحثِ (جهودِ الفقهاءِ في المرحلةِ السابعةِ من مراحلِ المذهبِ (عصرِ الحواشِي)).

* أهمُّ ملامحِ هذه المرحلةِ :

١ - يلاحظُ أنه في هذه المرحلةِ تلاشى المذهب الشافعى بشكلٍ كبيرٍ في بلاد فارس بسببِ قيامِ الدولةِ الصفويةِ عام ٩٣٠هـ وتبنيها للمذهبِ الجعفريٌّ، وفرضها له على أهالى تلكِ المناطقِ^(١).

٢ - ضعُفُ المذهبِ في بلادِ ما وراء النهرِ التي شهدَت أكبرَ الحركاتِ الفقهيةِ الشافعيةِ في المراحلِ الأولى من عمرِ المذهبِ ، وذلكَ بسببِ التاريخِ السياسيِ المضطربِ لتلكِ المناطقِ في هذهِ الفترةِ وما بعدها ، والصراعِ بينِ الدولِ والممالكِ المتتابعةِ^(٢).

٣ - في هذهِ الفترةِ ظهرتِ الطباعةُ ، وكانت تحولًا كبيرًا في مجالِ انتشارِ الكتبِ ، وكانت أولَ مطبعةٍ هي مطبعةُ بولاق بمصرِ عام ١٢٤٢هـ ، وتم طبعُ مجموعةٍ من كتبِ المذهبِ ، «كاملُ الأئمَّة» للشافعىٌ ، وبعضِ الحواشِي المقرَّرةِ للتدرِيسِ .

٤ - **المرحلةُ الثامنةُ : انحسارُ تدريسِ المذهبِ والإفتاءِ والقضاءِ به (المرحلةُ المعاصرةُ)** (١٤٢٩هـ - ١٣٣٥هـ) :

تعدُّ الثورةُ العربيةُ الكبرىُ التي انطلقتَ من الحجازِ بدايةً مرحلةً تحولٍ سياسياً في البلادِ العربيةِ والتي قامتَ سنة ١٣٣٥هـ بإعلانِها الاستقلالَ عن الدولةِ العثمانيةِ ، وما صاحبَ ذلكَ من تغييراتٍ إقليميةٍ على المنطقةِ ، إضافةً إلى الاستعمارِ الغربيِّ على المنطقةِ العربيةِ بشكلٍ عامٍّ وما تبعَه من استقلالِ الأنظمةِ العربيةِ بالحكمِ.

في ظلِّ هذهِ التقلباتِ السياسيةِ التي عصفتُ بالأمةِ العربيةِ والإسلاميةِ ، ونشوءِ الأنظمةِ الجمهوريةِ التي لا تستندُ إلى الدينِ عكسَ سابقتها من الدولِ والممالكِ الإسلاميةِ لم

(١) محمود شاكر ، التاريخ الإسلامي ، العهد العثماني (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) ص ٣٨٥.

(٢) المصدر نفسه .

يَعْدُ هنالك مذهبٌ فقِهِيٌّ مطَبَّقٌ ، بل أصْبَحَ التَّشْرِيعاتُ تُسْتَمَدُ مِنْ عِلْمٍ مصادرَهُ منها :
الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ .

وَهَذِهِ الْأَنْظِمَةُ حَصَرَتِ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ وَبَعْضِ
الْمَعَالِمِ الْمَدْنِيَّةِ ، فَأَصْبَحَتِ الْمَذَاهِبُ الْفَقِهِيَّةُ بِشَكْلٍ عَامٌ - وَمِنْهَا الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ -
مُحْصَرَّةً فِي جَانِبِ الْعِبَادَاتِ فَقَطْ ، أَمَّا فِي الْجَوَانِبِ الْأُخْرَى فَقَدْ اعْتَمَدَ الْمَحَاكِمُ الْشَّرِيعَيَّةُ
قَوَانِينَ لِلْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ وَالْمَدْنِيَّةِ مُسْتَمَدَّةً مِنْ اخْتِيَارِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا^(١) .

هَذَا سَبَبَ رَئِيسٌ فِي ضَعْفِ الْمَذَاهِبِ الْفَقِهِيَّةِ بِشَكْلٍ عَامٌ وَمِنْهَا الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ .
وَالسَّبَبُ الثَّانِي : ظَهُورُ الدُّعَوَةِ إِلَى الْلَّامِذَهِيَّةِ ، أَوِ الرُّجُوعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مُبَاشِرَةً
وَالْأَسْتِغْنَاءُ عَنْ جَهُودِ الْفَقَهَاءِ السَّابِقِينَ وَإِعَادَةُ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي فَرَغَ الْفُقَهَاءُ مِنْ
الْاجْتِهَادِ فِيهَا ، وَالْمُجُومُ عَلَى الْمُخْتَصَرَاتِ الْفَقِهِيَّةِ وَالدُّعَوَةُ إِلَى أَخْدِ الْفَقِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ
وَالسُّنْنَةِ .

وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ : اكْتِفَاءُ النَّاسِ بِالْتَّعْلِيمِ النَّظَامِيِّ ، حِيثُ لَمْ تَعُدِ الْحَلْقَاتُ فِي الْمَدَارِسِ
الشَّرِيعَيَّةِ وَالْمَسَاجِدِ هِيَ الرَّافِدَ الْأَسَاسَ لِلْعِلْمِ ، وَمِزَاحِمَةُ كُلُّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ ، حِيثُ
اهْتَمَّتْ هَذِهِ الْكُلُّيَّاتُ بِالْدَّرَاسَاتِ الْفَقِهِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ الْمَقَارِنَةِ ، مَا سَاهَمَ فِي إِضعافِ الْدَّرَاسَةِ
الْمَدِهِيَّةِ الْمُتَخَصِّصَةِ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ مَا يَقْرَبُ عَشَرَ قُرُونًا مِنَ الزَّمَنِ .

كُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا جَعَلَتِ الْفَقِهِ الْمَذَهَبِيِّ الشَّافِعِيَّ ضَعِيفًا جَدًّا لِعدَمِ الْإِهْتَامِ بِهِ
تَدْرِيسيًّا أَوْ إِفْتَاءً ، كَمَا كَانَ فِي الْمَرَاجِلِ السَّابِقَةِ .

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ عَدَمُ تَبْيَانِ أَيِّ دُولَةٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ إِسْلَامِيَّةٍ لِلْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ رَسمِيًّا^(٢)
جَعَلَ الْمَذَهَبَ الشَّافِعِيَّ - بِالْتَّحْدِيدِ - بَعِيدًا عَنِ وَاقِعِ النَّاسِ فِي مُجَرِّيَاتِ حَيَاتِهِمْ بِالنَّسْبَةِ

(١) عبد العظيم الديب ، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٦٠ / ١) .

(٢) باشتئاء بعض السلطنة في اليمن وحضرموت وفي جنوب شرق آسيا .

للمذاهب الأخرى ، كالحنفي في كثير من الدول العربية ، والمالكي في دول المغرب العربي وأغلب دول الخليج ، والحنبي في المملكة العربية السعودية^(١) ، أما المذهب الشافعى فلم يحظ بأى مشروع قانون يستمد مواده منه ، مما جعله مُنحِصراً في حلقات التدريس بالمعاهد الشرعية بالشام ومصر واليمن والجهاز وإندونيسيا وشرق إفريقيا^(٢) .

وهو ما أشار إليه د. محمد الزحيلي بقوله : (لاحظت أن بعض المذاهب الفقهية قد لقيت رعايةً ودعمًا من الدول المعاصرة ، وخاصةً في إخراجها وتحقيقها ونشر كتبها ، وتخصيصها في الاعتماد عليها في التشريع والتنظيم والقضاء والمأمور والتدريس ، ولم يحظ الفقه الشافعى بشيء من ذلك)^(٣) .

وهذه المرحلة أطلق عليها د. القواسمي مرحلة (انحسار التمذهب)^(٤)

وفي الواقع ، التمذهب لم ينحسر ، ولكن تدرис المذهب والإفتاء به وتطييقه عملياً هو الذي انحسر ، أما المجتمعات التي تبني المذهب الشافعى وتنتسب إليه كثيرة جداً ، كما سأبینه في فصل (ديموغرافيا المذهب) .

ومع ذلك فما زال فقهاء الشافعية المعاصرون يخدمون المذهب ويصنفون ويقتون ، وهناك نشاط كبير في حلقات المساجد بالشام واليمن والجهاز ، وتعود إندونيسيا ودول شرق آسيا من أكبر المجتمعات التي تنتشر فيها المدارس والمعاهد التي لا زالت تدرس المذهب الشافعى .

وسأتحدث عن أهم الجهود الفقهية في هذه المرحلة في مبحث (جهود فقهاء الشافعية في المرحلة المعاصرة) .

(١) انظر في موضوع تقنين الفقه : محمد ظافري حدي ، المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه (نشر المؤلف ، ط١ ، ١٤٢١) ص ٤٠٣-٤٠٥ و وهبة الزحيلي ، جهود تقنين الفقه الإسلامي (بيروت ، مؤسسة الرسالة) ص ٢٦ .

(٢) للاستزادة : شوشن المحاميد ، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر (عبان ، دار عمار) ص ٤٣٧ . والقواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعى ص ٤٧٢-٤٧٦ .

(٣) د. محمد الزحيلي ، المعتمد في الفقه الشافعى (دار القلم ، دمشق ، ١٤٢٨ هـ ، ط١) (٦/١) .

(٤) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعى ص ٤٧٢ .



الفصل الثاني

ديموغرافيا المذهب

(أماكنُ الانتشار- المجتمعاتُ الشافعية)

بعد الاستعراضِ التارِيخيِّ السريعِ لِراحلِ تأسيسِ المذهبِ وانتشارِه واستقرارِه ، يجدُرُ بنا أن نتعرَّفَ على واقعِ المذهبِ الشافعيِّ حالياً من حيثُ الأماكنُ التي يتَشَبَّهُ فيها مُتَبعوه في العالمِ الإسلاميِّ والمجتمعاتُ التي تتَبنَاه مذهبَاً ، وهذا الرَّصدُ فرعٌ من علمِ إحصاءِ السُّكَانِ أو ما يُسمَى (الديموغرافيا) .

لتتعرَّفَ على مدى أهميَّة دراسةِ هذا المذهبِ من خلالِ الْبُقَعَةِ الجغرافيةِ الواسعةِ التي يَتَشَبَّهُ فيها ، والأعدادِ الكبيرةِ من المسلمينِ التي تعتَقِه مذهبَاً .

فبشكلٍ إجماليٍّ ، يُجْمِلُ الباحثونَ أماكنَ انتشارِ المذهبِ بقولهم :
(يتَشَبَّهُ المذهبُ الشافعيُّ في كُلِّ أرجاءِ العالمِ الإسلاميِّ؛ فقد انتشرَ قديماً في كُلِّ مكانٍ حَطَّ فيه الشافعيُّ رحالَه، وقد كان مُقلَّدوه في مصرَ أكثرَ مَا سواها، حيثُ تغلَّبَ على المذهبينِ الحنفيِّ والماليكيِّ، لكنَّ أَبْطَلَ العملَ به بمجيءِ الدولةِ الفاطميةِ التي استبدلت به مذهبَ الشيعةِ الإماميةِ، لكنَّه عادَ مَرَّةً أخرى للعملِ به في عهدِ الدولةِ الأيوبيةِ وبعدَها في عهدِ المالكيةِ إلى أنْ أُوقفَ العملُ به في عهدِ الدولةِ العثمانيةِ؛ التي حصرَ حُكَّامُها القضاءَ في المذهبِ الحنفيِّ لأنَّه مذهبُهم، وإذا كان المذهبُ الشافعيُّ قد فقدَ مكانَه الرَّسميةَ في مصرَ، إلا أنه قد بقيت مِنِزَلَتُه لدى الشعبِ المصريِّ، فإنه هو والمذهبُ المالكيُّ قد تغلَّلا في النُّفوسِ؛ لذا نَجِدُ أنَّ أَغلَبَ سُكَانَ الوجهِ البحريِّ (الشَّمَال) يعملونَ بالمذهبِ الشافعيِّ، بينما أَغلَبُ سُكَانَ صعيدِ مصرِ (الجنوبِ) يعملونَ بمقتضى الفقهِ المالكيِّ).

أما في بلادِ الشامِ، فقد حَلَّ المذهبُ الشافعيُّ محلَّ مذهبِ الأوزاعيِّ بتولِّ أيِّ زُرْعَةِ الشافعيِّ قضاةَ دمشقَ، وذلك عندَ متصفِ القرنِ الرابعِ الهجريِّ.

وفي العراق تزاحم المذهب الشافعى ومذهب أبي حنيفة لكانه الأخير عند الخلفاء والحكام . وقد كان للمذهب الشافعى مكانة عالية لوجود تلاميذ الشافعى الأوّلين ، وهجرة كثيرة من أصحاب الشافعى وعلماء الشافعية إلى العراق ، فكانت لهم منزلة لدى الخلفاء وإن كان القضاء عند الحنفية .

وفي بلاد خراسان وسجستان وما وراء النهر ، انتشر المذهب الشافعى ، وقد ساعد على انتشاره علماء من أمثال محمد بن إسماعيل الشاشى ، وعبد الله المروزى ، وأحمد بن سيار ، ويعقوب الإسپرائينى . وانتشر هذا المذهب في أقصى بلاد الشرق كإندونيسيا ، ومالزما ، والفلبين ، وسريلانكا ، وأستراليا وبعض أجزاء من الهند ، كما انتشر في اليمن وأجزاء من الحجاز ، لكنه لم ينتشر في بلاد المغرب ولا في الأندلس لمنهي المذهب المالكى وغایته فيها)^(١) .

وسأصل القول في كل منطقة من هذه المناطق ، مُستعرضًا تاريخ دخول المذهب إليها ، ونسبة تواجد الشافعية الحالي بها ما أمكن :

١ - مصر : انتشر المذهب بمصر لأن الشافعى أقام بها آخر حياته .. ومع أن المذهب الحنفى له سلطان لأن مذهب الدولة العباسية ، والمذهب المالكى أيضًا موجود تلاميذ الإمام مالك ، كان المذهب الشافعى ينazi عهـما السلطان في الشعب ، واستمر وجوده في مصر حتى بعد استيلاء الفاطميين عليها عام ٣٨٥ هـ .

يقول الإسنوى : (وقد كان هذا الإقليم عقب الشافعى بمدة بالنسبة إلى الشافعية كذلك ، وكانت الرحلة إليه من الآفاق ، فلما استولى العبيديون انتدبو إلى العلماء فقتلوا البعض ونشوا البعض وعواضوه بعلماء الرفضى ، واستمر الحال كذلك قريباً من ثلاثة مئة سنة إلى أن أهلكهم الله على يد صلاح الدين بن أيوب ، فعاد الأمر بحمد الله كما كان من ظهور ذلك الإقليم في ذلك على غيره)^(٢) .

ويقول التاج السبكى (ت ٧٧١ هـ))^(٣) :

(١) الموسوعة العربية العالمية ، (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١٤١٦ ، هـ) (٣ / ٣) .

(٢) الموسوعة العربية العالمية ، (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١٤١٦ ، هـ) (٣ / ٣) .

(٣) الإسنوى ، المهمات ، (١٣٠ / ١) .

(ومنهم أهل الشَّام ومصر ، وهذان الإقليمان وما معهما من عيذاب وهي متنهى الصعيد إلى العراق مركُز ملك الشافعية منذ ظهر مذهب الشافعي اليد العالية لأصحابه في هذه البلاد ، لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم ، ومنذ انتشر مذهبه لم يُولَّ أحد قضاة الديار المصرية إلا على مذهبِه^(١))

فهو هنا يتحدَّث عن (الهلال الشافعي) من جنوب مصر إلى العراق .

ولما آلت الحكم إلى الأيوبيين عاد المذهب الشافعي إلى مصر بقوَّة ، وجعل له السلطانُ الأكْبَرُ في الدولة مع سلطانه الروحي في الشعب ، واستمرَّ سلطانه مستمراً إلى عصر المماليك ، ولما استولى العثمانيون على مصر جعلوا للمذهب الحنفي المكان الأول ، ثم جاء محمد علي باشا (ت ١٢٦٥ هـ)^(٢) فألغى العمل بالمذاهب الأخرى غير المذهب الحنفي ، وبقي للشافعي والماليكي مكانهما في الشعب^(٣).

يقول ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) : (وأما الشافعي فمقيلده بمصر أكثر مما سواها)^(٤)

ويقولُ أحمد تيمور باشا (ت ١٣٤٨ هـ)^(٥) (ويغلب في مصر الشافعي والماليكي ، الأول في الريف ، والثاني في الصعيد والسودان)^(٦)

ويقولُ أحمد شلبي : (مذهب الشافعي هو مذهب الأغلبية الساحقة من سُكَّان مصر)

^(٧) (ولا يزال يدرُس المذهب الشافعي بحماسة في الجامِع الأزهر)

(١) الناج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦ / ١).

(٢) محمد علي (باشا) ابن إبراهيم آغا بن لي ، المعروف بمحمد علي الكبير: مؤسس آخر دولة ملوكية بمصر (الزركي ، الأعلام ٢٩٨ / ٦).

(٣) أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، (دار الفكر العربي) ص ٤٤٩ .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة (٤٤٩ / ١).

(٥) أحمد بن إساعيل بن محمد تيمور ، عالم بالأدب ، باحث ، مؤرخ مصرى ، من أعضاء المجمع العلمي العربى ، مولده ووفاته بالقاهرة ، جمع مكتبة قيمة ، له مؤلفات وأبحاث قيمة . (الزركي ، الأعلام ١٠٠ / ١).

(٦) أحمد تيمور باشا ، نظرية في تاريخ حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها عند جهور المسلمين (دار القادرى ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠ م) ص ٨٧ .

٢ - الشام : وأقصد بالشام هنا (سوريا والأردن وفلسطين ولبنان) ..

يقول الناج السبكي^(١) (ت ٧٧١ هـ) : (ولم يُولَّ في الشام قاضٍ إلا على مذهبه إلا البلاساغوني^(٢) ، وجرى له ما جرى ، فإنه ولِي دمشق وأسأة السيرة، ثم أراد أن يعمل في جامعبني أُمية إماماً حنفياً، وجامع بنى أُمية منْ ظهور مذهب الشافعي لم يُؤمَّ فيه إلا شافعي ولا صَعَدَ منبره غير شافعي^(٣) .

وأهل الشام كانوا على مذهب الأوزاعي في القضاء، حتى ولِي القضاء أبو زرعة الدمشقي^(٤) (ت ٢٣٠ هـ) ، فانتشر المذهب بالشام ، وحظي بدعم الآيوبيين والماليك كما هو الحال في مصر ، مع ملاحظة أنه يُقادِسُ المذهب الحنفي^(٥) .

ويقدّر أحمد تيمور باشا نسبة الشافعية بنحو الربع من أهل الشام^(٦) ، والآن توجد حركة ظاهرة في المساجد والمعاهد الشرعية لتدريس المذهب الشافعي بدمشق خصوصاً .

٣- العراق :

يقول الناج السبكي^(٧) (ت ٧٧١ هـ) : (واعلم أن أصحابنا فرق تفرقوا بفرق البلاد ، فمنهم أصحابنا بالعراق كبغداد وما والاها)^(٨) ، وقد تقدّم أن هناك طريقة فقهية تسمى (طريقة العراقيين) .

(١) أحمد شلبي ، المجتمع الإسلامي (مكتبة النهضة المصرية ، ط٤) (٢٤٣/٣) .

(٢) مجموعة مترجمين ، دائرة المعارف الإسلامية ، ١٩٣٣ م ، (٧٦/١٣) .

(٣) محمد بن موسى بن عبد الله البلاساغوني الحنفي ، نسبة إلى بلاساغون بلدة بتركيا ، قاضي دمشق ، عرف بتعصبه الشديد للحنفية ونسب له مقوله (لو كان لي الأمر لأخذت الجزية من الشافعية) ، توفي سنة ٥٠٦ هـ (ميزان الاعتدال ٤/٥١ ، البداية والنهاية ١٢/٢١٥) .

(٤) الناج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٦) .

(٥) أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ، (دار الفكر العربي) ص ٤٤٩ .

(٦) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعه ص ٨٧ .

(٧) الناج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٤) .

ومع ما للذهبِ الشافعيِّ من مكانةٍ عند أهلَ العراقِ لم يستطع أن يغالبَ
المذهبَ الحنفيَّ القضاءَ، وفي السُّلطانِ عند الشَّعبِ^(١)، حتى إن الخليفةَ الْقَادِرَ
بِاللهِ (ت ٤٢٢ هـ) وَلِي قاضياً شافعياً لبغدادَ، فشارَ أهْلُها ، فاضطُرَّ الخليفةُ إلى إرضاءِ
أكْثَرِ الشَّعَبِ ، وعزَّلَ القاضي الشافعيَّ^(٢) ، رُبَّما يعودُ ذلك لمكانةِ الإمامِ أبي حنيفة
الروحِيَّةِ العظيمةِ في بغدادَ، حيثُ مقامُه المشهورُ (الأعظميةُ).

٤ - كردستان : وهي المناطقُ التي يقطنُها الشَّعبُ الْكُرديُّ ، وهي منطقةٌ كبيرةٌ
تمتدُ من بحيرة أورمية في الشمال الشرقي ، إلى أنطاكيَّة وإسكندرونة في الجنوب
الغربي^(٣) ، وغالبيتهم يتبعون المذهب الشافعي^(٤) ، ولم يجهود جليلة في خدمة المذهب

ومن أشهر أعلامهم : الشيخ العالمة محمد بن عبد الرسول البرزنجي
(١١٠٣ هـ)^(٥) ومحمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤ هـ)^(٦) ومن متأخرهم الشيخ

(١) آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة : محمد أبو ريدة (دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٨٧ هـ) ص ٣٩٢ .

(٢) أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٤٩ .

(٣) انظر : د. عبدالرحمن قاسملو ، كردستان والكرد ، (المؤسسة اللبنانيَّة ، ١٩٧٠ م) ص ١٢ .

(٤) انظر : أحمد خليل ، تاريخ الكرد في الحضارة الإسلامية (دار هيروللنشر والطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٧ م). وحمدي عبد المجيد السلفي وتحسين ابراهيم الدوسكي ، عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء الكرد (مكتبة الأصالة والترااث ، الشارقة ، ط ١٤٢٩ ، ١٤٢٩ هـ) (١٥/١) .

(٥) ولد في بلاد شهرزور من بلاد الأكراد ، ورحل في طلب العلم للشام ومصر حتى استقر بالمدينة المنورة وتولى منصب مفتي الشافعية بها إلى أن توفي ودفن بالبقع . انظر : المرادي ، سلك الدرر ، دار البشائر ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ (٤/٨٠) .

(٦) سيأتي الحديث عنه لاحقاً ص ٢٩٩ .

محمد أمين الكردي (ت ١٣٣٢ هـ)^(١) ، وفي «عقد الجمان»^(٢) ترجم للكثير من الشافعية .

٥- أرمينية : وتقع شمال شرق تركيا ، والمذهب الشافعي هو المذهب الغالب فيها لأن أغلب مسلميها من أصلٍ كرديٍّ^(٣) .

٦- بلاد فارس (إيران)^(٤) :

قال التاج السبكي (ت ٧٧١ هـ) : (ومنهم أهل فارس .. ولم ير حواشافعية أو ظاهريَّة على مذهب داود ، والغالب عليهم الشافعية ، وهي مذاهب كثيرة قاعدها شيراز .. ونحو مئة من بُر [يعني مئة مدينة] في بلاد أذربيجان وما وراءها يختص بالشافعية لا يستطيع أحد أن يذكر فيها غير مذهب الشافعي^(٥)) (وكفاك قول أصحابنا تارة : قال الخراسانيون ، وتارة : قال المراويَّة ، وهما عبارتان عندهم عن معتبر واحد .. وكفاك بأبي زيد المروزي ، وتلميذه القفال الصغير ، ومن نبغ من شعابها وخرج من بآبها)^(٦)

(ومنهم خلائق من بلاد آخر من بلاد الشرق [أي : شرق إيران حالياً] على اختلاف أقاليمه واتساع مُدِنه : كسمَر قند ، وبخارى ، وشيراز ، وجُرجان ، والرَّى ، وأصبهان ، وطوس ، وساوة ، وهمدان ، وダメغان ، وزنجان ، وبسطام ، وتبريز ، وبَهْقَ ، وميهنة ، وأستراباذ ، وغير ذلك من المدن الداخلية في أقاليم ما وراء النهر ، وأذربيجان ، ومازندران ، وخوارزم ، وغزنة

(١) هو محمد أمين بن فتح الله زاده الكردي الإربلي ، طلب العلم ببلده إربيل قرب الموصل ، ثم هاجر للمدينة المنورة ، والتحق بالأزهر واستقر بمصر للتعليم والتصنيف ، حتى توفي بها عام ١٣٣٢ هـ ، له (تشوير القلوب في معاملة المحبوب) في الفقه ، طبع مرارا ، منها بتحقيق محمد علي إدلي ، دار النهضة الحديثة ، ١٩٨٨ م .

(٢) انظر : حدي عبدالمجيد السلفي وتحسين ابراهيم الدوسيكي ، عقد الجمان في ترجم العلما والأدباء الكرد والنسوين إلى مدن وقرى كردستان (مكتبة الأصالة والتراث ، الشارقة ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ) في ٣ مجلدات .

(٣) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربع ص ٨٧ .

(٤) دائرة المعارف الإسلامية (١٣/٧٦) .

(٥) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٦) .

(٦) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١/٣٢٦) .

، وصحابَ ، والغورَ ، وكرمانَ ، إلى بلاد الهندِ ، وجميعُ ما وراء النهرِ إلى أطرافِ الصينِ وعراقي العجمِ وعراقي العربِ وغيرِ ذلك ..

وكُلُّ هذه كانت تحتوي على مداينٍ تُقْرِئُ العينَ وتَسْرُ القلبَ ، إلى حين قدرَ اللهُ تعالى - وله الحمدُ على ما قضاه - خروجَ جنكيز خان ، فأهلك العبادَ والبلادَ ، ووضعَ السيفَ واستباحَ الدّماءَ والفروجَ ، وخربَ العامَرَ ، ثم تلاه بُنوهُ وذُووهُ ، وأكَدُوا فعلَةَ القبيحَ وأطَدوه ، وزادوا عليه إلى أن وصلَ الحالُ إلى ما لا يقُومُ بشرِّه المقالُ ، واستبيَحَ حُمَى الخلافةَ ، وأخذَت بغدادُ على يد هولاكو بن تولى بن جنكيز خان ، وقيلَ أميرُ المؤمنين وبعده سائر المسلمين ، ورفعَ الصليبَ تارَةً على جدران بني العباس ، وسمعَ الناقوسَ آونةً من بيوتِ أَدَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ويدُكَرُ فيها اسمُه ، وانهكتَ المحارِمُ ، وخربَتِ الجوايمُ ، وعطلَتِ المساجِدُ ، وخربَت تلك الديارُ ، ومحِيتَ تلك الرُّسُومُ والأثارُ .

ثم انقضَتِ تلكَ البلادُ وأهْلُها فكائِنَهَا وكائِنَهُمْ أحَلامُ^(١)

قال ابنُ خلدونِ (ت ٨٠٨ هـ) : (وقد انتشرَ مذهبُه بالعراقِ وخراسانَ وما وراء النهرِ ، وقسموا الحنفيَّة في الفتوى والتدرисِ في جميعِ الأمصارِ ، وعظمَت مجالِسُ المذاهبِ بينهم ، وشُحِنَت كُتبُ الخلافياتِ بأنواعِ استدلالاتِهم ، ثم درَسَ ذلك كله بِدُرُوسِ المشرقِ وأقطارِه)^(٢).

أثَرَتِ الحملةُ الغوليَّةُ من قِيلِ جنكيز خان وهو لا يزالُ ، حيثُ قامَ التَّترُ بتصفيَّةَ العربِ وسُلاطاتِهم من تلكِ البلدانِ ، وأبادوا الكثيرَ من الفُرسِ كذلكَ في بلادِ ما وراءَ النَّهرينِ ، ثم نشأتِ الدولةُ الصفويةُ في إيران ، وفرضَ الصفويونُ المذهبَ الجعفريَّ في بلادِ فارسَ ، وبذلكَ ضَعَفَ المذهبُ الشافعيُّ في تلكِ البلادِ ، مع بقاءِه في الأجزاءِ الساحليةِ الجنوبيَّةِ الغربيَّةِ من إيرانَ حالياً .

يقولُ أبو زهرَةَ : (وفي فارس هو الذي يجاوِرُ المذهبَ الجعفريَّ)^(٣) ، ومن آخرِ أعلامِ الشافعيةِ في إيرانِ الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ حسنِ آلِ حسنِ الكوهجيُّ (ت ١٤٠٠ هـ)^(٤).

(١) المصدر نفسه .

(٢) الثاج السبكي ، الثاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦ / ١).

(٣) أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٤٩ .

٤- الحجاز : لا ينفي أن الحجاز هو موطن الإمام الأول ، وله فيها أتباع ومحبون كثُر ، لكن حصل للحجاز ما حصل لمصر أثناء حكم الفاطميين لها ، فاختفى المذهب الشافعي فترة حكمهم ، إلى أن عاد للظهور أثناء حكم الأيوبيين للحجاز^(٢) ، وكان منع الشيعة نهائياً من الإمامة بالمسجد النبوي سنة ٧٣١ هـ في عهد الملك الناصر قلاوون^(٣) ، وبذلك انتهت سيطرتهم على الحرمين ، وجعلت المناصب الرسمية كالإمامية والخطابة والقضاء بيد الشافعية .

يقول الرحالة ابن جبير (ت ٦١٤ هـ) ^(٤) أثناء زيارته لمكة : (فأول الأئمة السنية الشافعية ، وإنما قدمنا ذكره لأن المقدم من الإمام العباسى ، وهو أول من يُصلى ، وصاحبه خلف مقام إبراهيم ، صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا الكريم) (والجمهور على مذهب الشافعى وعليه علماء البلاد وفقهاوها) ^(٥) .

ويقول الشمس السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) (١١ / ٩٠) مستعرضا تاريخ الإمامة والخطابة في المسجد النبوي :

(وإمامه الأصلي: شافعى، وأول أئمتها وخطبائها وقضاتها من أهل السنة: السراج عمر بن أحمد ابن الخضري الأنصارى، الدمشقى، الشافعى، قال ابن فرحون: والظاهر أن ذلك منذ استيلاء العبيدين على مصر والجاز، فإن الخطبة في المدينة كانت بأيديهم، فلما تغلب الخلفاء العباسيون على الجاز، وأقيمت الخطبة لهم إلى يومنا، أخذت الخطابة خاصة من آل سنان سنة اثنين وثمانين

(١) ستاتي ترجمته .

(٢) انظر : ابن فرحون ، نصيحة المشاور وتعزية المجاور ، تحقيق حسين شكري ، (دار المدينة المنورة ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ) ص ٢٥١ . وشمس الدين السخاوي ، التحفة الطيفية في تاريخ المدينة الشرفة (إصدارات مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ) ١ / ٩٠ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، (١٤/١٢٣) ..

(٤) محمد بن أحمد بن جبير ، ولد بمدينة بلنسية بالأندلس عام ٥٤٠ هـ ، وتلقى العلم بها ، قام بثلاث رحلات إلى المشرق ، وتعذر رحلته من أهم مصادر التاريخ والرحلات . انظر (

(٥) ابن جبير ، رحلة ابن جبير ، (تحقيق حسين نصار ، القاهرة ، ١٩٥٥ م) ص ١٦٤ .

وستمائة، واستقرَّ فيها من المنصورِ قلانون الصالحي: السُّرَاجُ عَمْرُ المذكور، فكان أَوَّلَ مَنْ خطَبَ بها لِأَهْلِ السُّنَّةِ ..^(١).

ويقول التاج السبكي (ت ٧٧١ هـ)^(٢): (وَأَمَّا بِلَادِ الْحِجَارِ فَلَمْ تَرَحْ أَيْضًا مِنْذُ ظُهُورِ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي أَيْدِي الشَّافِعِيَّةِ الْقَضَاءُ وَالْخَطَابُ وَالْإِمَامَةُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ^(٣)، وَالنَّاسُ مِنْ خَمْسَمِائَةٍ وَثَلَاثِ وَسَيِّنَ سَنَةً يَخْطُبُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُصَلُّونَ عَلَى مَذَهَبِ أَبْنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ ، يَقْسُطُونَ فِي الْفَجْرِ ، وَيَجْهَرُونَ بِالْتَّسْوِيمَةِ ، وَيُفَرِّدُونَ الْإِقَامَةَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ ، وَهُوَ ﷺ حَاضِرٌ يُبَصِّرُ وَيَسْمَعُ ، وَفِي ذَلِكَ أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَذَهَبَ صَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى)^(٤).

ويؤكِّدُ تقديم الشافعية في الحجاز الإسنوي^(٥) (ت ٧٧٢ هـ) حيث يقول : (فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، قَدْ حَصَلَ لَهُ فِي أَصْحَابِهِ مِنَ السَّعَادَةِ أَمْوَالٌ لَمْ تَنْفِقْ فِي أَصْحَابِ غَيْرِهِ ، مِنْهَا : أَنَّهُمْ الْمَقْدُومُونَ فِي الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ الشَّهِيرَةِ ، وَمِنْهَا : أَنَّ الْكَلِمَةَ لَهُمْ فِي الْأَقَالِيمِ الْفَاضِلَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا ، وَغَالِبُ الْأَقَالِيمِ الْكَبَارِ الْعَامِرَةِ ، الْمُتَوَسِّطَةِ فِي الدُّنْيَا ، الْمُتَأَصِّلَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَشَعَارُ الْإِسْلَامِ بِهَا ظَاهِرٌ مُنْتَظَمٌ ، كَالْحِجَارِ وَالْيَمَنِ ، وَمِصْرَ ، وَالشَّامِ وَالْعَرَاقِ ، وَخَرَاسَانَ ، وَدِيَارِ بَكْرٍ ، وَإِقْلِيمِ الرُّومِ)^(٦).

(١) السخاوي ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، ٩٠ / ١ .

(٢) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦ / ١) .

(٣) المعروف من تاريخ لمدينة أن الخطابة والإمامية بالحرمين الشريفين منذ استيلاء الفاطميين على الحجاز كانت بأيدي الشيعة الإمامية حتى زوال دولتهم على يد الأيوبيين كما تقدم في النقل السابق عن السخاوي . وانظر : (نصيحة المشاور) لابن فرحون ص ٢٥١ .

(٤) محاولة بعض فقهاء الشافعية ترجيح مذهب الشافعى على غيره من المذاهب الأربع بأى وسيلة ، وكونه هو المذهب الحق وغيره باطل ، من آثار التعصب المذهبي الذى ابلي به الفقهاء منذ مراحل متقدمة في تاريخ المذهب ، وإنما فلا يدل على أحقيّة المذهب كونه انتشر في الحرمين الشريفين فترة من الزمن ، إذ كان قبله منتشر المذهب الجعفري بالمدينة ، وفي الدولة العثمانية انحصر المذهب الشافعى عن بلاد الحرمين ، فلا علاقة لانتشار المذهب بمكان بصوایته أو عدمها ، رحم الله الجميع .

(٥) الإسنوي ، طبقات الشافعية (٤ / ٤) .

ويشيد المستشرق الهولندي سنوك (ت؟) ^(١) في مذكراً عن مكة المكرمة كثيراً بنشاط علماء الشافعية في وقته ، وأن عدد العلماء الشافعية المدرسين بالمسجد الحرام يتراوح بين العشرين إلى الثلاثين مدرساً ، ويشير إلى أن المذهب الشافعي كان ذا نفوذ روحي قوي على المكيين ، مع كون العمل في القضاء على المذهب الحنفي مذهب الدولة العثمانية آنذاك ^(٢) .

وهو ما يؤكده أحمد تيمور بقوله: (ويغلب على الحجاز المذهب الشافعي والحنفي) .

^(٣)

٧- اليَمَنُ : يقول التاج السبكي (ت ٧٧١ هـ) ^(٤) : (ومنهم أهل اليمَنِ والغالبُ عليهم الشافعية لا يوجد غير شافعي إلا أن يكون بعض زيديَّة ، وفي قوله ﷺ : (الإيمان يهانُ والحكمة يهانَةً) مع اقتصر أهل اليمَنِ على مذهب الشافعي دليلٌ واضحٌ على أن الحقَّ في هذا المذهب المطلبي) ^(٥) .

للإمام الشافعي صلةٌ باليمَنِ وطيدةٌ وله إليها عدَّةٌ رحلاتٍ ^(٦) ، ولكن انتشار المذهب الشافعي في اليمَنِ كان في بداية القرن الثالث الهجري ، أي بعد استقرار

(١) كريستيان هرخونيه ، مستشرق هولندي ، أقام في "جدة" بالحجاز (سنة ١٨٨٤) سبعة أشهر، ويقول إنه دخل مكة متسلماً بعد الغفار، ومكث بها خمسة أشهر، وأضطر إلى مغادرتها فجأة قبل حلول موسم الحج لانكشاف أمره، ورحل إلى إندونيسيا فأقام ١٧ سنة ، وعين (سنة ١٩٠٦) أستاذًا للعربيَّة في جامعة ليدن ، ثم كان مستشاراً في الأمور الإسلامية والعربية بوزارة المستعمرات الهولندية. له عدة كتب بالألمانية عن الإسلام والمسلمين . الزركلي ، الأعلام (٥ / ٢٢١) .

(٢) ك. سنوك هورخونيه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٣١٦ / ٢) .

(٣) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعية ص ٨٨ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) لا علاقة لانتشار المذهب بمكان بصواليته أو عدمها ، وقد أشرت إلى هذا في الصفحة السابقة عند حديث التاج السبكي عن المذهب الشافعي بالحجاز .

(٦) انظر في تفصيل رحلاته إلى اليمَنِ ، محمد أبو بكر باذيب ، (فقهاء حضرموت وجهودهم في خدمة المذهب الشافعي) ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بيروت الإسلامية ، ٢٠٠٨ ، مقدمة الرسالة .

المذهب ، وللأيوبيين دورٌ كبيرٌ في نشرِ دعائمِ المذهبِ باليمن ، ولفقهاءِ الشافعيةِ باليمنِ جهودٌ مشهورةٌ في خدمةِ المذهب^(١) ، انتشر في مخلافِ الجندِ وصنعاءَ وعدنَ وتهامةً وحضرموتَ ، وصار مذهبُ الدُّولِ السُّنيةُ التي حكمتِ اليمنِ والتي استقرت فيها يُعرفُ باليمنِ الأسفل^(٢).

ويتبع له إقليمُ حضرموتَ (جنوبِ اليمن) الذي انتشر فيه المذهبُ الشافعيُّ أو واسطَ القرنِ السابع^(٣) ، والذي يُعدُّ من أهمِّ الأقاليمِ التي استمرَّ بها مذهبُ الشافعى ، ويتميزُ مجتمعُه بالالتزامِ التامُ بأحكامِه إلى يومنا هذا ، وفي عهدِ السُّلطنةِ العيطةِ^(٤) كُتبَ مشروعُ قانونِ للمحاكمِ الشرعيةِ مُستمدٌ بأكملِه من المذهبِ الشافعى ، وتُعدُّ هذه ظاهرةً فريدةً تُميّزُ بهذا القُطُور^(٥).

يقول المؤرخُ السَّيِّدُ سقافُ بنِ عليِّ الكافِ (ت ١٤١٧ هـ) : (وكانَ جمِيعُ المحاكمِ الشرعيةِ والنُّظمُ البلديةِ تأخذُ أحكامها من هذا المذهبِ ، ولا يجوزُ للقاضي ولا غيرِه الخروجُ عن المذهبِ والانتقالُ إلى غيرِه مطلقاً ، إلا في عهدِ السلطانِ صالحِ بنِ غالِي القعيطيِّ حيثُ أدخلَ على نظامِ التشريعِ والقضاءِ مسائلَ مختارةً من المذاهبِ الفقهيةِ الأخرىِ ، رأى أنَّ المصلحةَ تقضيَها ، وذلكِ سنةَ ١٣٤١ هـ ، وبقيَ الأمرُ على ذلكِ حتى عامِ ١٣٩٢ هـ ، حيثُ أُسقطَ النظامُ الشُّيوعيُّ في

(١) الموسوعةِ اليمنية ، (مركز دراسات الوحدة العربية ومؤسسة العفيف الثقافية ، بيروت ، ط ٢٠٠٣ ، م ٢٠٠٣ / ٣) (١٦٧٦).

ود. حسين العمري ، مئة عام من تاريخِ اليمنِ الحديثِ (دارِ الفكر ، دمشق ، ط ١٤٠٥ ، ١٤٠٥).

(٢) أيمن فؤاد سيد ، تاريخ المذاهب الدينية في اليمن (الدار المصرية اللبنانية ، ط ١٤٠٨ ، ١٤٠٨) ص ٦٣.

(٣) سقافُ عليِّ الكافِ ، حضرموتُ عبر أربعةِ عشر قرناً (مكتبةِ أسامة ، بيروت ، ط ١٤١٠ ، ١٤١٠ هـ) ص ٥٨.

(٤) السُّلطنةِ العيطةِ : (١٢٧١ - ١٣٨٦ هـ) من أواخرِ السُّلطاناتِ التي حكمتِ حضرموتَ قبلِ الاستقلالِ عام ١٩٦٧ هـ / ١٣٨٧ م ، انظر: محمد بنِ أحمد الشاطري ، أدوارُ التاريخِ الحضرميِّ (دارِ المهاجر ، اليمن ، ط ١٩٩٤ ، ١٩٩٤) (٤٠١ / ٢).

(٥) وللأخِ الزميلِ الأستاذِ محمد بنِ أبي بكرِ باذيبِ رسالةِ ماجستيرِ بعنوانِ (فقهاءِ حضرموتِ وجهودِهم في خدمةِ المذهبِ الشافعى) تتبعُ فيها جميعُ ما كتبَه فقهاءُ الحضارةِ قديماً وحديثاً مطبوعاً وخططاً ، وهي مقدمةُ لجامعةِ بيروتِ الإسلامية ، كليةِ الشريعة ، ٢٠٠٨ م.

عدن التشريعات الإسلامية كافة واستبدل بها النظام الشيعي^(١) ، وهو الذي يُنازع الشعب اليمني سلطان المذهب الرئيسي مع كون الشافعية الغالبة العظمى^(٢) .

٨- الأحساء أو إقليم (هجر) : (المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية)

انتشر فيها المذهب الشافعي وكذلك في دولة الخليج العربي بشكل عام ، تبعاً لبلاد فارس التي كانت حاضنة للمذهب ، وبعد الغزو المغولي والحكم الصفيوي هاجر كثير من الشافعية من بلاد فارس إلى دولة الخليج المجاورة واستقروا بها ، ويُعد إقليم الأحساء من أهم التركزات للشافعية في الجزيرة ، واشتهر منهم مجموعة من العلماء

^(٣) .

٩- عسير وتهامة : (جنوب غرب المملكة العربية السعودية) : يكاد يغشى

المذهب الشافعي معظم المناطق بتهامة وعسير^(٤) ، وهو المذهب السائد فيها إلى جوار المذهب الرئيسي^(٥) .

١٠- مملكة البحرين : المذهبان السائدان في البحرين ، المالكية والشافعية^(٦) .

١١- جنوب عمان ، إقليم (ظفار) : انتشر فيها المذهب الشافعي بحكم

مجاورتها لحضرموت اليمن .

(١) سقاف علي الكاف ، حضرموت عبر أربعة عشر قرنا ، ص ٥٨.

(٢) أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ، (ص ٤٤٩) . ودائرة المعارف الإسلامية (١٣ / ٧٦) .

(٣) انظر : عبد الإله بن حسين العرفج ، نبذة مختصرة عن المذهب الشافعي في الإحساء ، (نشر المؤلف ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ) .

(٤) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعه ص ٨٨ .

(٥) د. عبدالله محمد أبو داهش ، أهل تهامة في القرون الإسلامية الوسيطة ، (ط ١٩٩٩-١٤٨١م) .

(٦) بشار يوسف الحادي ، علماء وأدباء البحرين في القرن الرابع عشر المجري ، (بيت البحرين للدراسات ، البحرين ، ط ١ ، ١٤١٦هـ) (٤٢ / ١) .

(٧) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعه ، ص ٨٨ .

١٢ - جنوب شرق آسيا : وتشمل (إندونيسيا ، ماليزيا ، الفلبين ، سيلان ، تايلاند ، وبروناي)

دخول المذهب الشافعي لتلك البقاع قديم ، رصد ذلك ابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ) ^(١) في رحلته حيث يقول : (ذكر سلطان الحاوية ، وهو السلطان الملك الظاهر من فضلاء الملوك وكرمائهم ، شافعي المذهب ، محب في الفقهاء يحضر ومجلسه للقراءة والمذاكرة ، وهو كثير الجهاد والغزو ومتواضع يأتي إلى صلاة الجمعة مashiًا على قدميه ، وأهل بلاده شافعية محبون في الجهاد يخرجون معه طوًعاً ، وهم غالبون على من يلهم من الكفار) ^(٢).

وهي المناطق التي دخلها المذهب الشافعي عن طريق رحلات التجار الحضارمة الذين وصلوا إلى تلك الأماكن ^(٣) ، والأغلبية الساحقة من سكان تلك المناطق متمذهبون بالذهب الشافعي ^(٤) ، ومنذ زمن قديم يرحل أعداد كبيرة من الطلبة الإندونسيين لطلب الفقه الشافعي خصوصاً إلى مكة وحضرموت ومصر ^(٥) ، ويُعد هؤلاء من أهم المجتمعات التي تتبع المذهب الشافعي نظراً لكثرة عددهم وعدم

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللوقي الطنجي ، أبو عبد الله ، ابن بطوطة: رحلة، مؤرخ ، طاف بلاد المغرب ومصر والشام والخجاز والعراق وفارس اليمن والبحرين وتركستان وما وراء النهر وبعض الهند والصين والجاوة وبلاد التر وأواسط إفريقية ، واستغرقت رحلته ٢٧ سنة ، وتعد رحلته (تحفة الناظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) مصدرها من مصادر التاريخ والجغرافيا ، ترجمت إلى عدة لغات أجنبية . العسقلاني ، الدرر الكامنة (٣ / ٤٨٠) الزركلي ، الأعلام (٦ / ٢٣٥).

(٢) ابن بطوطة ، تحفة الناظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، تحقيق عبد المادي التازي (مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، ١٩٩٧م) (٤ / ١١٤) .

(٣) سقاف الكاف ، حضرموت عبر أربعة عشر قرنا ، ص ٥٨ .

(٤) أحمد شلبي ، المجتمع الإسلامي (مكتبة النهضة المصرية ، ط ٤) (٣ / ٢٤٥) .

(٥) ك . سنوك هورخرونيه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٢ / ٣٢٣) .

وُجودِ مذهبٍ آخرٍ يُنافِسُ المذهب الشافعيَّ ، ومن أشهر أعلامِهم الشیخ محمد نووی الجاوی (ت ١٣١٥ هـ) ، والشیخ حفظُ الترمی (١٣٣٨ هـ) ^(١) .

١٣ - جنوب الهند (ملييار) : وهي الجُزءُ الجنوبيُّ الغربيُّ من الساحلِ الهنديِّ ،
أَغلبُ سُكَّانِه من الشافعية ، قُدْرَ عَدْدُهُم بِمليون مسلمٍ ^(٢) ، وكانت لهم هجرات
لطلبِ العلم إلى مكة المكرمة ^(٣) ، من أشهر أعلامِهم الشیخ زین الدین
الملياري (ت ٩٨٧ هـ) صاحب « قُرَّةِ العین » وشرحه « فتح العین » ^(٤) .

١٤ - السودان : ورغم أن المذهب المالكيَّ هو السائدُ إلا أن بعض المناطق في
شرق السودان كانت شافعية ، وقد يعود ذلك إلى تأثير الدول المجاورة بالإضافة إلى
مكة واليمن ^(٥) .

١٥ - الصومال وأريتريا وجيبوتي ^(٦) : انتشار المذهب عن طريق اليمنيين الذين
هاجروا إليها بحكم القرب ، وغالبيَّة سُكَّانها شافعية . رصد ذلك ابنُ
بطوطة (ت ٧٧٩ هـ) بقوله : (وسافرت من مدينة عدن في البحر أربعة أيام،
ووصلت إلى مدينة زيلع وهي مدينة البربرة، وهم طائفه من السودان شافعية المذهب،
وببلادهم صحراء مسيرة شهرين . أولها زيلع، وآخرها مقدشو) ^(٧)

(١) سألي ترجمتها .

(٢) أحمد تيمور باشا ، نظرية في تاريخ حدوث المذاهب الأربع ص ٨٧ .

(٣) ك . سنوك هورخرونيه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٣١٦ / ٢) .

(٤) سألي ترجمته لاحقا .

(٥) حيدر إبراهيم ، مقال نشر في صحيفة الصحافة السودانية ، بعنوان (التعليم الديني المضمون والقضايا) ، عدد ٥١٨١ ، تاريخ ١٩/١١/٢٠٠٧ م .

(٦) محمد شيخ أحمد محمد ، مقال بعنوان (المذهب الشافعي في الصومال .. معالم وملامح من وحي التفاعل البيئي) ، نشر موقع معهد مبارك قسم الله للبحوث والتدريب www.mubarak-inst.org .

(٧) ابن بطوطه ، تحفة الناظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، (١١٤ / ٢) .

١٦ - أثيوبيا (الحبشة) : وبها عددٌ كبيرٌ من الشافعية ، خصوصاً في القسم الجنوبي

منها المتاخم للصومال ، واشتهر منهم مجموعة من العلماء^(١) .

١٧ - السواحل الشرقية الإفريقية (تنزانيا - كينيا - أوغندا - جزر القمر -

مدغشقر) : وصل المذهب الشافعي إلى تلك البلاد مبكراً في القرن الرابع

المجري تقريرياً عبر اليمن ، ولا يزال المذهب الشافعي هو السائد في بلاد

شرقي إفريقيا اليوم^(٢) .

وقد رصد ذلك ابن بطوطة (ت ٧٧٩ هـ) حيث يقول : (ثم ركبت من مدينة مقديسو

متوجهاً إلى بلاد السواحل قاصداً مدينة (كلوا) من بلاد الزنوج ، فوصلنا إلى جزيرة مَبْسَى -

وضبط اسمها ميم مفتوح ونون مسكن وباء موحدة مفتوحة وسين مهملاً مفتوح وباء - وهي

كبيرة، وهم شافعية المذهب)^(٣) .

١٨ - الشيشان : يسود المذهب الشافعي لدى المسلمين في منطقة القوقاز

(الشيشان) ، بينما يشكل أتباع المذهب الحنفي الأكثريّة لدى المسلمين في أعماق

روسيا وسييريا^(٤) .

١٩ - داغستان^(٥) : تقع بين جبال القوقاز وبحر الخَزَر ، وهي الآن من

الجمهوريات التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي ، وأهلها يتبعون المذهب

الشافعي ، وكانت لهم هجرات لطلب العلم بمكة خصوصاً في المرحلة الأخيرة ،

(١) انظر: محمد الطيب يوسف ، أثيوبيا والعروبة والإسلام عبر التاريخ (المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ط ١٤١٦ هـ).

(٢) د. غيثان جريش ود. السر سيد العراقي ، تاريخ الأقلية الإسلامية في العالم - (نادي أهبا الأديب ، أهبا ، ط ١٤١٧ ، ١٤١٦ هـ).

. (٣٠ / ١)

(٣) ابن بطوطة ، تحفة الناظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، (١٢٠ / ٢) .

(٤) محمد هلوش عثمان ، الشيشان مسلمون تحت الاستعمار ، مجلة الرسالة ، عدد ٤ ، رجب ، ١٤٢٨ هـ.

(٥) دائرة المعارف الإسلامية (١٣ / ٧٦) وك. سنوك هورخرونيه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٣١٦ / ٢) .

من أشهر علمائهم الشیخ عبدالحمید الشرروانی^(١) (ت ١٣٠١هـ) صاحب الحاشية الشهيرة على «تحفة المحتاج»^(٢).

٢٠- تركستان الشرقية : كان الغالب عليها الشافعية ثم تغلب عليها الحنفية أيام العثمانيين^(٣).

٢١- الهند الصينية^(٤).

٢٢- أستراليا^(٥) : ومعظم الشافعية بها هم من المهاجرين الإندونيسيين والهنود والعرب .

بعد هذا الاستعراض ، يتبيّن معنا المنطقة الجغرافية الواسعة التي ينتشر فيها هذا المذهب وكثرة معتنقيه في عصرنا الحالي ، وأنه يحتل المرتبة الثانية في كثرة المعتنقي له بعد المذهب الحنفي .

وأن الدراسات التي تجعل من المذهب الشافعي ثالث المذاهب الإسلامية الفقهية من حيث الانتشار وأن نسبة معتنقيه يمثلون ١٥٪ من أهل السنة^(٦) نسبة تحتاج لإعادة نظر .

فعدد سُكَانِ جنوب شرق آسيا يتجاوز ٢٣٤ مليون نسمة حسب أحدث الإحصائيات^(٧) ، وتعود الدولة الرابعة على مستوى العالم من حيث عدد السكان بعد الصين والهند والولايات المتحدة ، ويشكل المسلمون فيها نسبة ٨٨٪ تقريباً ، أي : ١٩٣ مليوناً كلهم يتبعون المذهب الشافعي^(٨).

(١) أ. سنوك هورخرونيه ، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٣١٦/٢).

(٢) أحمد تيمور باشا ، نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الأربعة ، ص ٨٨ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) مركز الجمل للدراسات ، المذهب السنوي: فروعه وأماكن انتشاره وأشهر رجالاته ، موقع aljaml.com

(٦) حسب آخر إحصائية لعام ٢٠٠٧ م من موقع infoplease.com

(٧) حسب موقع gulf2000.columbia.edu


وهو ما يؤكده الشيخ محمد زاهد الكوثري^(١) (ت ١٣٧١ هـ) حيث يقول : (وهو ثالث الأئمة الأربع باعتبار الترتيب وثانيهم باعتبار كثرة الأتباع ، ولا سيما بعد أن سعى السادة الحضارمة في نشر المذهب في جزر جاوة والسوابح الهندية وتلك الأرجاء)^(٢).



(١) محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري: فقيه حنفي، جركسي الأصل، له اشتغال بالآداب والسير وتنقل زمناً بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة، موظفاً في (دار المحفوظات) لترجمة ما فيها من الوثائق التركية إلى العربية. وتوفي بالقاهرة. له تعليقات كثيرة على بعض المطبوعات في أيامه، في الفقه والحديث والرجال. وله تأليف نافعه (الزركي، الأعلام ٦/١٢٩).

(٢) ابن أبي حاتم ، آداب الشافعي ومناقبه ، مقدمة الشيخ الكوثري ص ٤.

خريطة توضح انتشار المذهب الشافعي في بلدان العالم الإسلامي في العصر الحالي



الفصل الثالث

طبقاتُ فقهاء المذهبِ

هذا الفصلُ مُهمٌ جدًا في معرفة الطبقاتِ أو مراتبِ فقهاء المذهبِ من حيثُ الاجتهادِ والتقليدُ ومدى اعتبارِ أقوالِهم في المذهبِ . وهذا الفصلُ مُرتبٌ ارتباطاً وثيقاً بتاريخِ المذهبِ ، ولا يمكنُ فهمُه وتصورُه إلا بعدِ تصورِ المراحلِ التاريخية للمذهبِ .

سأحاولُ في هذا الفصلِ عرضُ هذه الطبقاتِ مُستفيضاً من كُتبِ التَّرَاجِمِ والفقهِ ومنْ كتبوا في هذا الموضوعِ ، وأضيفُ على ما كتبوه تَتَّهِّياتِ واستداراكاً . * تقسيمُ طبقاتِ الفقهاءِ من حيثُ الرَّمَنُ :

جرت عادةً المؤلّفين في تراجمِ الفقهاءِ تقسيمُ فقهاءِ الشافعيةَ إلى طبقاتٍ بحسبِ الزَّمَنِ مع اختلافِهم في تحديدِ مُدَّةِ كُلّ طبقةٍ ، فمنهم من جعلَ كُلَّ ١٠٠ سنةً طبقةً كالتابعِ السبكيِّ (ت ٧٧١) ، ومنهم من جعلَ كُلَّ ٢٠ سنةً طبقةً كابن قاضي شهبةَ (ت ٨٥١ هـ)^(١) ، ومنهم من جعلَ كُلَّ ٥٠ سنةً طبقةً كابن كثيرِ (ت ٧٧٤ هـ)^(٢) وابنِ هدايةِ اللهِ الحسينيِّ (ت ١٠١٤ هـ)^(٣) .

(١) أبو بكر بن أحمد الأُسدي، الشهبي، الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن قاضي شهبة ، فقيه مؤرخ، مفسر، ناب في القضايا بدمشق، وتوفي بها ، له : طبقات الشافعية ، وشرح للمنهج وتفسير ، وطبقات النحاة واللغويين . (الزرکلی ، الأعلام ٥٧/٣).

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام ، ثم انتقل إلى دمشق ، له تصانيف كثيرة تناقلها الناس في حياته منها : البداية والنهاية ، وطبقات الفقهاء الشافعيين انظر : (ابن العمام ، شذرات الذهب ٥ / ١٩ الزركلي ، الأعلام ١ / ٣٢٠).

(٣) أبو بكر بن هداية الله المريواني، الكوراني، الكردي، الحسيني، الملقب بالمستف ، مؤرخ أقام مدة بالمدينة ، من آثاره: طبقات الشافعية في الفقه ، وشرح المحرر في ثلاثة مجلدات . (الزرکلی ، الأعلام ٢ / ٧١)

* تقسيم طبقات الفقهاء من حيث المرتبة العلمية :

والتقسيم الذي يقتضيه البحث هو تقسيمهم باعتبار مراتبهم العلمية من حيث الاجتهاد والتقليل ومدى اعتبار أقوالهم في المذهب .

فأول من قسمهم الرافعی (ت ٦٢٣ هـ) حيث جعلهم ثلاثة مراتب :

العامّ المقلدون ، والمجتهدون المطلدون المتسبون للمذهب ، والمجتهدون المقيدون ،

وذلك في قوله :

(واعلم أن الذين يقال لهم أصحاب الشافعی ثلاثة أصناف :
١- العامّ ، وتقليلهم إياهم مفرغ على جواز تقليل الميت .
٢- وبالبالغون درجة الاجتهاد ، وقد ذكرنا أن المجتهد لا يقلل المجتهد ، وإنما ينسب هؤلاء إلى الشافعی لأنهم يجرون على طريقته في الاجتهاد ، ويوافق اجتهادهم اجتهاد مهدي تلك الطرق ، وإذا خالف أحياناً لم يبالوا بالمخالفة .
٣- والصنف الثالث : المتوسطون بين الصنفين الأوّلين ، وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصل الشرع ولكنهم وفروا على أصول الإمام الذي ينتسبون إليه في الأبواب ، وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه على ما وجد ، وهؤلاء مقلدون له تفريعاً على تقليل الميت)^(١).

وكذلك ابن الملقن (ت ٤٨٠ هـ)^(٢) في طبقاته «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب»^(٣) الذي قسم فقهاء الشافعية من عصر الشافعی إلى زمانه إلى طبقتين ، أصحاب الوجوه ، ومن دونهم ، وهناك حاجة إلى دراسة كتابه لمعرفة المعاير التي اعتمد عليها في هذا التقسيم^(٤) .

(١) الرافعی ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبدالخالق (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٤٢٢ / ١٢ م ١٩٩٧).

(٢) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعی ، سراج الدين ، أبو حفص ابن النحوی ، المعروف بابن الملقن : من أكابر العلماء بالحديث والفقہ وتاريخ الرجال . أصله من وادي آش (بالأندلس) وموالده ووفاته في القاهرة . له مصنفات كثيرة ووصلت إلى ٣٠٠ مصنف . انظر : الإسني ، طبقات الشافعية ١٣٨ / ٢ ، ابن خلkan ، وفيات الأعيان ١ / ٣٩٣ .

(٣) ابن الملقن ، العقد المذهب ، تحقيق أيمان نصر وسيد مهنا ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ).

(٤) عبدالعظيم الديب ، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٢١).

ثم جاءَ ابنُ الصَّالِحِ (ت ٦٤٣ هـ)^(١) وقَسَّمُهُمْ إِلَى خَمْسٍ طَبَقَاتٍ ، وَهُوَ التَّقْسِيمُ الْمُشْهُورُ
الَّذِي حَدَّدَهُ أَكْثَرُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٢) .

وَقَدْ اعْتَمَدَتْ هَذَا التَّقْسِيمَ مَعَ زِيَادَةِ طَبَقَةٍ أَضَافَهَا بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ لِيُسْتَغْرِفَ تَقْسِيمُ الْفَقَهاءِ
إِلَى سَيِّتٍ طَبَقَاتٍ^(٣) وَهِيَ :

الطَّبَقَةُ الْأُولَى : مَرْتَبَةُ الْمُجَتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ :

مُثُلُ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَمْثَالِهِمْ ، مَنْ لَهُ مِذَهَبٌ مُسْتَقِلٌّ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَقَواعِدِهِ وَفِرْوَعَهِ لَا
يُقَلِّدُ فِي جَمْلَةِ ذَلِكَ أَحَدًا ، أَيْ : الْإِمَامُ الَّذِي أَسَّسَ قَواعِدَ أَصْوَلَيَّةَ خَاصَّةً بِهِ ، وَهُوَ مَا سُمِّيَ
بِالْمُجَتَهِدِ الْمُطْلِقِ .

قَالَ ابنُ الصَّالِحِ (ت ٦٤٣ هـ) : (وَمَنْ دَهَرٌ طَوَبِيلٌ عُدَمُ الْمُفْتَيِ الْمُسْتَقِلُ وَصَارَتِ الْفَتْوَى إِلَى الْمُتَسَبِّينَ
إِلَى أَئِمَّةِ الْمَذاهِبِ الْمُتَبَوعَةِ)^(٤) .

قَالَ ابنُ حِجْرِ الْهِيْمِيِّ (ت ٩٧٤ هـ) : (أَمَا حَقِيقَتُهُ بِالْفِعْلِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ فَلَمْ يُحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ
قَرِيبِ عَصْرِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْآَنَّ ، كَيْفَ وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى تَأْسِيسٍ قَوَاعِدَ أَصْوَلَيَّةٍ وَحَدِيثَيَّةٍ وَغَيْرِهِمَا يُجْرِجُ عَلَيْهَا
اسْتِبَاطَانَهُ وَتَفْرِيعَانَهُ ، وَهَذَا التَّأْسِيسُ هُوَ الَّذِي أَعْجَزَ النَّاسَ عَنْ بُلوغِ حَقِيقَةِ مَرْتَبَةِ الْإِجْتِهَادِ الْمُطْلِقِ ، وَلَا

(١) عَثَمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَثَمَانَ بْنَ مُوسَى الْكَرْدِيِّ: الشَّهْرُزُورِيُّ، الْمُوْصَلِيُّ، الشَّرْخَانِيُّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الصَّالِحِ، مُحدثٌ،
مُفسِّرٌ، فَقِيهٌ، أَصْوَلِيٌّ، نَحْوِيٌّ، عَارِفٌ بِالرِّجَالِ، مُشارِكٌ فِي عِلْمِ عَدِيدٍ. وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ قِيمَةٌ، تَوَفَّى بِدَمْشَقَ . (الْإِسْنَوِيُّ:
طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ / ٢ ، الْذَّهَبِيُّ ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ / ١٣ - ٢٥٣ - ٢٥٥).

(٢) وَمِنْ أَفْضَلِ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ دَمْدُونُ حَسَنُ هِيَتُو فِي كِتَابِهِ (الْإِجْتِهَادُ وَطَبَقَاتُ الْمُجَتَهِدِ الشَّافِعِيَّةِ).

(٣) ابن الصالح ، أدب المفتى والمستفتى ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي (دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٩٨٦ ، ١٢٩/١) (١٩٨٦-٢٩).

(٤) محمد بن عبدالله باسودان (المقاديد السنوية إلى الموارد المنهية في جمع الفوائد الفقهية) ، مخطوط ، نسخة مكتبة الأحقاف

بتريم (١٣٤) ص ١٢ ، نقلًا عن الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير (ت ١١٤٥ هـ) في كتابه (القول الأجل في العمل بشهادة
الأمثل فالأشد) ، مخطوط مفقود .

(٥) ابن الصالح ، أدب المفتى والمستفتى (١/٢٩-٣٧).

يُعني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق ، فإنَّ أدوَن أصْحَايْنا وَمَن بعدهم بَلَغَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَرْتَبَةُ الاجتِهاد المَذْهَبِيِّ فَضْلًا عَنِ الاجتِهاد النَّسَبِيِّ فَضْلًا عَنِ الاجتِهاد المَطْلُقِ)^(١).

الطبقة الثانية: مرتبة المجتهد المُتَسَبِّبِ.

وهذه المرتبة طبقة الفقهاء الذين بلغوا رتبة الاجتِهاد المَطْلُقِ ولكنَّهُمْ لَمْ يُؤسِّسُوا قواعدَ أصوليَّةٍ خاصَّةٍ بِهِمْ ، وَلَكِنْ انتسبوا لِمَذَهَبٍ مِنَ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَمَشَوا عَلَى قواعِدِهَا وَأَصْوَلِهَا ، وَمِنَ الَّذِينَ انتسبوا لِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ :

أبو ثور الكلبيُّ (ت ٤٠ هـ)^(٢) والمرزقيُّ (ت ٢٦٤ هـ)^(٣) ، ومحمدُ بنُ نصرٍ المرزوقيُّ (ت ٢٩٤ هـ) ، وابنُ خزيمةَ (ت ٣١١ هـ)^(٤) ، وابنُ المنذرِ (ت ٣١٩ هـ)^(٥) ، وابنُ جرير الطبرانيُّ (ت ٣١٩ هـ)^(٦) ، فَإِنَّهُم مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَوُصِّفُوا بِالاجتِهادِ المَطْلُقِ مَعَ انتسابِهِمْ لِلشَّافِعِيِّ ، وَمَشَيْهُمْ عَلَى أَصْوَلِهِ وَقَواعِدِهِ .

وَهَذَا لَا يَكُونُ مُقْلِدًا لِإِمَامِهِ لَا فِي الْمَذَهَبِ وَلَا فِي دَلِيلِهِ ، وَلَكِنْهُ يَسْلُكُ طَرِيقَةً إِمَامِهِ فِي الاجتِهادِ ، وَقَدْ يَوَافِقُ إِمَامَهُ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ اتِّفَاقِ الآرَاءِ ، وَقَدْ يُخَالِفُ إِمَامَهُ وَهُوَ كَثِيرٌ .
وَالْفَرْقُ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَجْتَهِدِ الْمَطْلُقِ ، عَدْمُ تَأْسِيسِهِمْ قَواعِدَ أَصْوَلِيَّةٍ خاصَّةٍ بِهِمْ .

(١) ابن حجر العسقلاني ، التحفة ، (١٠٩ / ١٠٩) .

(٢) تقدَّمت ترجمته .

(٣) تقدَّمت ترجمته .

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره . كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث . مولده ووفاته بنيسابور ، له مصنفات كثيرة تزيد على ١٤٠ مصنفاً (التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٣٠ ، الذهبي تذكرة الحفاظ ٢ / ١٦٨) .

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر: فقيه مجتهد ، من الحفاظ . كان شيخ الحرم بمكة ، وتوفي بها ، له مصنفات عديدة مهمة . ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢ / ١٢٦) الذهبي ، تذكرة الحفاظ (٣ / ٤) .

(٦) محمد بن يزيد الطبراني ، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام . ولد في آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها . وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى . وهو عمدة المؤرخين ، له تصانيف عديدة قيمة ، (التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٣٥ - ١٤٠ والذهبى ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٣٥١) .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى رحمه الله لا على جهة التقليد له ولكن لما وجدوا طريقة في الاجتهاد والفتواوى أسدَ الطُّرُق وأولاها ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعى به)^(١).

وأختلف الفقهاء في عدّ أقوالهم التي خالقوها فيها الإمام وجوهاً في المذهب ، يقول التقي السبكي : (وتارةً لا يكون شيء من ذلك ولا يكون الشخص مقلداً لإمامه في المذهب ولا في الدليل ، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله ، فيقول قوله قولاً فهو كالمجتهد المطلق ، ولكن لانتسابه إلى الشافعى وقدوته بقوله يُعد قوله وجهاً)^(٢).

وبعضهم جعل الضابط في عدّ أقوالهم من المذهب :

أن تكون غير مُنافية لقواعد المذهب ، وأن يغلب عليهم التقيد بالمذهب .

فمن كثُرت مخالفته للإمام لا تُعد أقواله وجوهاً ، ومن قَلَّت مخالفته للإمام تُعد أقواله وجوهاً ، يقول الناجي السبكي :

(القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله أنه لا يُعد ، إلا إذا لم ينافِ قواعد المذهب ، فإن نافاهما لم يُعدَ ، وإن ناسبها عُدَّ ، وإن لم يكن فيه مُناسبةٌ ولا مُنافاةٌ - وقد لا يكون لذلك وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها - ففي إحراجه بالمذهب تردد) .

وكل تحرير أطلقه المخرج إطلاقاً ، فيظهر أن ذلك المخرج إن كان من يغلب عليه التمذهب والتقييد كالشيخ أبي حامد والقفالي عدّ من المذهب ، وإن كان من كثُر خروجه كالمحمدرين الأربع)^(٣) فلا يُعد . وأما المزني وبعده ابن سُريج في بين الدرَّختين لم يخرجوا خروجَ المحمدرين ، ولم يتقييدوا بقيود العراقيين والخراسانيين)^(٤) .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (١/٢٩-٣٧) .

(٢) التقي السبكي ، قضاء الأربع ، ص ٤١١ .

(٣) يقصد بالمحمدرين الأربع : محمد بن جرير الطبرى ، ومحمد ابن خزيمة ، ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمد بن المنذر . المتقدم ذكرهم في الصفحة السابقة .

والنُّوويُّ يعد تخرِيجات المُزني كلها من المذهب موافقاً لإمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من «النهاية»^(٢): إذا انفرد المُزني برأيِّه فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعي قوله فتخرِيجُه أولى من تخرِيج غيره، وهو ملتَحِق بالذهب لا حالة، وهذا الذي قاله الإمام: حَسَنْ لَا شَكَ أَنَّه مُتَعَيِّن^(٣).

الطَّبِيقَةُ التَّالِيَّةُ: مَرْتَبَةُ الْمُجَتَهِدِ الْمُقَيَّدِ ، أَوْ (أَصْحَابُ الْوِجْهِ).

وهو مَنْ لَمْ يَلْعُجْ درجة الاجتهاد المطلقي ، بل يَجْتَهِدُ اجتهاداً مُقيَّداً بِنُصوصِ الإمام وقواعده وأصوله ، وله أهلية النَّظرِ في الواقع وتحريتها على أصول الإمام ، بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نَصَّ عليه ، أو يُدْخِلُه في عمومِه ، أو يُدْرِجُه تحت قاعدةٍ من قواعده ، أو ينقل أقوال الإمام من مسألة إلى أخرى تُشبِّهُها على خلافها ، وهو ما يُسمَّى بالتلخِيج^(٤).

قال عنه ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): (أن يكون مجتَهداً مقيَّداً في مذهب إمامه، مُستقلاً بتقريرِ أصوله بالدليلِ غيرَ أنه لا يتجاوزُ في أدلةِه أصولَ إمامه وقواعده)^(٥).

وُسَمِّيَّ أقوالُ هذه الطبقة (الوجه في المذهب) ، ويُعبَّرُ عنهم (بأصحابِ الوجه)^(٦).

فالوجه لقبُ الحكمِ توفرَت فيه ثلاثة قيودٍ:

أوَّلُها: أن يكون في مسألة سكت الإمام عنها.

ثانيها: أن يكون الحكمُ قائماً على قاعدةٍ في المذهب أو داخلاً تحت عمومِ منصوصٍ عليه.

(١) الناج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٠٤).

(٢) الجويني ، نهاية المطلب (١/١٢٢).

(٣) النُّووي ، المجموع (١/١١٦).

(٤) وسيأتي مزيدٌ بإيضاح لذلك في موضوع (الحكم في تعارض القولين المنصوص والمخرج) ص ١٤٢.

(٥) ابن الصلاح ، أدب المفتي والمستفتى (١/٣١).

(٦) وسيأتي مزيدٌ بإيضاح معنى الوجه في المذهب في موضوع (تعارض وجوه الأصحاب في المسألة) ١٣٧.

ثالثها: أن يكون الحكم من مجتهدٍ ، وأقله مجتهدٌ من أصحاب الوجوه . وللمجتهد المقيد الاستنباط من نصوص الشرع مباشرةً ، لكن يقتيد في استنباطه منها بالجري على طريقة إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه ، وبهذا يفارق المجتهد المطلق ، فإنه لا يقتيد بطريق غيره ، ولا بمراعاة قواعده وشروطه .

قال ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) : (والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة : سألكني عن مذهب الشافعي أم عما عندي ؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين : لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه)^(١) . وهذا القول يدل على أنهم مجتهدون لا مقلدون ، ولكن وافقوا الإمام في القواعد والأصول .

* جهود أصحاب الوجوه في تطوير المذهب :

قام أصحاب الوجوه بتوسيع المذهب وتطويره من خلال ثلاثة أصول رئيسة :

- ١ - من مسائل نص عليها الإمام صراحة ، فقاموا بتعديلية الحكم إلى مسائل تشبهها وهو ما يطلق عليه (التخرير) وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل .
- ٢ - من قواعد فقهية تجمع مسائل متشرةً ، فقاموا بجمع ما يندرج تحتها من مسائل ، وتعد هذه من (الوجوه في المذهب) .
- ٣ - من قواعد أصولية مشى الإمام الشافعي عليها ، فيقومون بالاستنباط على وفقها ، وتعد هذه الأحكام أيضاً من (الوجوه في المذهب)^(٢) .

وقد ينص الإمام الشافعي على الحكم دون العلة ، فيقوم الأصحاب بتعليق الحكم وطرد العلة في بقية المسائل ، قال النووي في «الروضة»^(٣) :

(١) ابن حجر الهيثمي ، التحفة ، ١٠٩:١٠ .

(٢) نقى الدين السبكي ، قضاء الأربع في أسئلة حلب ، تحقيق محمد عالم الأفغاني ، (المكتبة التجارية ، مكة ، ١٤١٣ هـ) ص ٣١٠ .

(وإذا نص صاحب المذهب على الحكم والعلة أحق بذلك العلة غير المخصوص بالمنصوص ، وإن افتصر على الحكم فهل يستنبط المتباخر العلة ويعدّي الحكم بها ؟ قال محمد بن يحيى^(٢) : لا ، والأشبّه بفعل الأصحاب جوازه ، لأنهم ينقلون الحكم ثم يختلفون في علية ، وكلّ منهم يطروح الحكم في فروع علية)

* تحديد أصحاب الوجوه :

حاول الفقهاء تحديد أصحاب الوجوه وحصرهم في كتب الترجم ، والنّووي هو الأكثر عنایة بهذا الشأن من غيره في كتابه «تهدیب الأسماء واللغات» ، ولكنه لم يستوعب جميعهم ، ويؤكّد د. عبدالعظيم الدibe أن حصرهم واستيعابهم غير ممكن^(٣) .

وبعض الفقهاء حدّدوا أصحاب الوجوه بالزمان ، واختلفوا :

فالمشهور أنهم إلى المائة الرابعة ، أي: القرن الخامس الهجريّ .

قال المناوي نقلًا عن ابن أبي الدم (ت ٦٤٢ هـ)^(٤) : (وبموجب القفال وبموجب أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخرج الوجوه في مذهب الشافعى ، وإنما هم نقلة وحفظة)^(٥) والقفال الصغير شيخ الخراسانين ، توفي سنة (٤١٧ هـ) .

ومن الفقهاء من لا ينبع في وجود أصحاب الوجوه بعد القرن الخامس^(٦) .

وهو رأيُ الشیخ ابن حجر الهیتمی (ت ٩٧٤ هـ) حيث يقول :

(١) النّووي ، الروضۃ ، ١١/١٠١.

(٢) محمد بن يحيى بن منصور ، أبو سعيد النيسابوري ، تلميذ الغزالى ، ولد سنة ٤٦٧ هـ . وتفقه على الغزالى ، وانتهت إليه رئاسة الفقه بنисابور ودرس بنظاميتها ، له تصانيف منها «المحيط في شرح الوسيط» ، قتل الغز أثناه هجومهم على السلاجقة سنة ٥٤٨ هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٥ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٥) .

(٣) عبدالعظيم الدibe ، مقدمة تحقيق نهاية المطلب ، ص ١٢٣ .

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي ، شهاب الدين ، أبو إسحاق ، المعروف بابن أبي الدم: مؤرخ بحاث ، من علماء الشافعية . مولده ووفاته بحیة (في سوريا) . تفقه ببغداد ، وسمع بالقاهرة ، وحدث بها ويکثير من بلاد الشام . له تصانيف ، انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٥/٤٧) ابن العمام ، شذرات الذهب (٥/٢١٣) .

(٥) المناوي ، فيض القدير ، (بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ) (١٦/١) .

(٦) أحمد بن أبي بكر بن سميط ، الإبهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، (دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢٦ ، ط ١) .

(والْتَّبَّحُرُ فِي الْفَقِهِ هُوَ الَّذِي أَحَاطَ بِأَصْوَلِ إِمَامَهُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقِهِ بِحِيثُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقِيسَ مَا لَمْ يُنْصَّ إِمَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَصَّرَّ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ جَلِيلَةٌ لَا تَوَجُّدُ الْآنُ ، لِأَنَّهَا مَرْتَبَةٌ أَصْحَابِ الْوِجْوهِ ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ^(١) . فَابْنُ حَجْرٍ تَوَفَّى سَنَةً ٩٧٤ هـ ، فَإِذَا طَرَحْنَا مِنْهُ ٤٠٠ سَنَةٍ يَكُونُ فِي حَدُودِ سَنَةٍ ٥٠٠ هـ .

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (دار الفكر) ٤/٢٩٦.

* من أصحاب الوجوه :

- ١- **أحمدُ بْنُ سِيَارِ بْنِ أَيُوبَ** ، أبو الحسن المروزى (ت ٢٨٦هـ) ، من تلاميذ أصحاب الإمام الشافعى^(١).
- ٢- **مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْمَرْوَزِيِّ** (٢٤٩هـ) : أحد الأئمة الأعلام، تفقه على أصحاب الشافعى بمصر ، وله تصانيف^(٢).
- ٣- **أبو العباس ابن سريج** (ت ٣٠٦هـ) : أحمد بن عمر بن سريج ، من أوائل الشافعية الذين تقلدوا القضاء ، وعلى يده انتشر المذهب انتشاراً كبيراً ، عده بعضهم المجدد على رأس المائة الثالثة^(٣).
- ٤- **أبو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ** (ت ٣٠٨هـ) : محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم ، أبو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ الْفَضِيلِ الْبَغْدَادِيُّ ، تفقه على ابن سريج^(٤).
- ٥- **أبو عبد الله الزبيرى البصري** (ت ٣١٧هـ) : الزبيرى بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدى ، وكان أعمى ، وله مصنفات كثيرة ، منها «الكافى»^(٥) وهو مختصر ، وكتاب «المُسْكِتِ» اختصره بعض العلماء^(٦).
- ٦- **ابن حربويه** (ت ٣١٩هـ) : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادى القاضى ، أبو عبيد بن حربويه ، تولى القضاء بمصر فتره طويله^(٧).

(١) الناج السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٣/٢) ، ابن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية ، (٧٥/٢).

(٢) ابن الصلاح ، طبقات الشافعية ، (٢٧٨/١) ابن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية (٨٥/٢).

(٣) الناج السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى (١٦/٢) الشيرازى ، طبقات الفقهاء (١٠٨).

(٤) الشيرازى ، طبقات الفقهاء ، (١٩٨) ، ابن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٠٢).

(٥) الناج السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٩٥) ، ابن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية (٢/٩٤).

(٦) الإسنوى ، المهمات ، (١١٥/١).

(٧) الشيرازى ، طبقات الفقهاء ، (١١٩) ، ابن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية (٢/٩٧).

- ٦- أبو علي بن خيران (ت ٣٢٠هـ) : الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي البغدادي ، عرض عليه تولى قضاء بغداد فامتنع^(١) .
- ٧- أبو بكر النيسابوري (ت ٣٢٤هـ) : أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد ، أبو بكر النيسابوري المعروف بالصبغاني ، رحل وسمع الكثير ، له كتب مطولة^(٢) .
- ٨- أبو سعيد الإصطخري (ت ٣٢٨هـ) : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الإصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ومحبّها ، له مصنفات مفيدة^(٣) منها «أدب القضاء»^(٤) .
- ٩- أبو بكر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ) : محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي ، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول ، تفقه على ابن سرّيج^(٥) .
- ١٠- ابن القاس (ت ٣٣٥هـ) : أحمد بن أبي أحمد الطبراني ، أبو العباس ابن القاس ، أخذ الفقه عن ابن سرّيج ، وتفقه عليه أهل طبرستان ، له مصنفات عديدة التصنيف المشهور «التلخيص»^(٦) ، وهو مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرج ، وكتاب المفتاح وهو أصغر منه^(٧) .

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٧١) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/٩٣).

(٢) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٩) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٢٢).

(٣) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٢٠) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٠٩).

(٤) مطبوع؟

(٥) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٢٠) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١١٦).

(٦) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٢٠) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٠٦) ، وللدكتور محمد مزيان رسالة دكتوراة في (المسائل الفقهية المخرجة عند ابن القاس الشافعي) طبعت.

(٧) الإسنوي ، المهمات ، (١/١١٥).

١١ - أبو إسحاق المروزي^١ (ت ٣٤٠ هـ) : إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ، أخذ عن ابن سريج والإصطخرى وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، شرح «المختصر» ، وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد ، وخرج إلى مصر ومات بها^(١) ، له مصنفات منها «التوسط بين الشافعى والمزنى» فيها اعترض به المزنى في المختصر » يرجح فيه الاعتراف تارةً ويدفعه أخرى^(٢) .

١٢ - أبو بكر الصبّاحي^٣ (ت ٣٤٢ هـ) : أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد ، أبو بكر النيسابوري ، من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث ، له تصانيف^(٣) .

١٣ - أبو بكر الفارسي (ت ٣٥٠ هـ) : أحمد بن الحسين بن سهل ، صاحب «عيون المسائل في نصوص الشافعى» ، من تلامذة ابن سريج^(٤) .

١٤ - أبو علي الطبرى^٥ (ت ٣٥٠ هـ) : الحسين بن القاسم ، صاحب «الإفصاح» في الفقه ، و«المحرر» في الخلاف^(٥) ، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد .

١٥ - أبو علي بن أبي هريرة^٦ (ت ٣٤٥ هـ) : الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي ، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، ودرس بغداد ، وصنف «التعليق الكبير» على «المختصر»^(٦) .

(١) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢٠٣) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٠٥) ، وللباحث محمد إبراهيم الأفغاني رسالة ماجستير في (آراء أبي إسحاق المروزي في العبادات ، جمعاً ودراسة) مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٢٢ هـ.

(٢) الإسنوى ، المهمات ، (١١٦/١) .

(٣) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ١١/٣ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ١/١٢٢ .

(٤) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٨٥ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ١/١٢٣ .

(٥) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٨٠ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ١/١٢٧ .

(٦) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٢١) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٢٦) .

١٦- ابن الحداد (ت ٤٥٣هـ) : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية^(١) ، له «الفروع» المسماة «بالمولادات» لكونه هو المؤسس لها والمتكرر ، وهو من الكتب المتميزة المتكررة في أسلوبها ، وقد اعتمى به الفقهاء^(٢) .

١٧- ابن القطان (ت ٣٥٩هـ) : أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة ، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه^(٣) ، منها «الفروع»^(٤) .

١٨- القفال الشاشي (٣٦٥هـ) : محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير ، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وله شرح «الرسالة» في أصول الفقه، و«التقريب» ، وعنده انتشر فقه الشافعی في بلاد ما وراء النهر^(٥) .

١٩- ابن العفريس (ت ٣٦٢هـ) : أحمد بن محمد بن محمد الزوزني ، أبو سهل ، صاحب «جمع الجوامع» وهو كتاب موسوعي في تتبع نصوص الشافعی^(٦) .

٢٠- أبو زيد المروزي (٣٧١هـ) : محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وجاور بمكة سبع سنين^(٧) .

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٧٩) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٣٠).

(٢) الإسنوي ، المهمات ، (١١٦/١).

(٣) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢٠٩) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٢٤).

(٤) الإسنوي ، المهمات ، (١١٧/١).

(٥) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٥٢) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٤٨).

(٦) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠١) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٣٩).

(٧) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢١١) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٤٤).

٢١ - أبو القاسم الداركيُّ (ت ٣٧٥هـ) : عبد العزيز بن عبد الله ، نسبةً إلى (دارك) من أعمال أصبهان ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وانتهى التدريس إليه ببغداد ، وعليه تفقهُ الشيخ أبو حامد الإسقرايني^(١) .

٢٢ - الحضرىُّ (ت ٣٨٠هـ) : محمد بن أحمد ، أبو عبد الله الحضرىُّ المروزىُّ ، كان هو وأبو زيد المروزىُّ شيخاً عصراًهما يمرؤ ، أقام بمرو ناشراً لفقه الشافعى^(٢) .

٢٣ - الماسرجىُّ (ت ٣٨٤هـ) : محمد بن علي بن سهل بن مصلح ، الفقيه أبو الحسن الماسرجىُّ النيسابورىُّ ، شيخ الشافعية وأحد أصحاب الوجوه^(٣) .

٢٤ - أبي بكر الأودنى (ت ٣٨٥هـ) : محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير ، نسبةً إلى أودنَ من قرى بخارى ، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر^(٤) .

٢٥ - أبو الحسن الماسرجىُّ (ت ٣٨٤هـ) : محمد بن علي بن سهل بن مصلح ، نسب على أحد أجداده لأمه (ماسرجس) ، شيخ الشافعية في عصره ، أخذ عن أبي إسحاق المروزى^(٥) .

٢٦ - أبو القاسم الصيمريُّ (ت ٣٨٦هـ) : عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصيمريُّ البصريُّ ، ومن تصانيفه: «الإيضاح» في نحو خمس مجلدات ، و«الكتفایة» وهو مختصر و«الإرشاد شرح الكفایة»^(٦) .

(١) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٠) / ٣ وابن قاضي شهبة (١٤١) / ١.

(٢) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢١٦) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١٤٦) / ٢.

(٣) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٢٤) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١٦٦) / ٢.

(٤) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٨٢) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١٦٥) / ١.

(٥) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١/١٦٦) التوسي ، تهذيب الأسماء (٢/٧٥).

(٦) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٣٢) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٨٤).

٢٧-ابن لالٍ (٣٩٨هـ): أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علّيٍّ بنِ أَحْمَدَ ابْنِ لَالِ الْمَدَانِيُّ ، أَخْذَ

الْفَقَهَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبِي عَلَىٰ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ ^(١).

٢٨-أبو الحسن الجُوَرِيُّ (تَ بَعْدَ ٣٠٠هـ) : عَلَىٰ بْنُ الْحُسْنَى الْقَاضِي ، أَبُو الْحَسِينِ

الْجُوَرِيُّ ، صَنَّفَ «الْمُرْشِدَ» فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ^(٢).

٢٩-ابن سهيل الصعلوكى (٤٠٤هـ) : سهيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الإمام شمس الإسلام أبو الطيب ، ابن الإمام أبي سهيل العجلاني الحنفي

الصعلوكى النيسابوري ، أحد أئمة الشافعية ومفتى نيسابور، تفقه على أبيه

، وهو من أبرز الخراسانيين ^(٣).

٣٠-أبو حامد الإسْفَراَيْنِيُّ (تَ ٤٠٦هـ) : شيخُ طرِيقَةِ الْعَرَاقِيَّينَ ^(٤).

٣١-أبو طاهر الزّياديُّ (تَ ٤١٠هـ) : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمْيَشَ بْنُ عَلَىٰ بْنِ دَاوَدَ بْنِ

أَيُوبَ ، الأَسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ الزَّيَادِيُّ ، كَانَ إِمَامًا أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَفَقِيهِهِمْ وَمُفْتِيهِهِمْ

بنيسابور بلا مدافعة ^(٥).

٣٢-ابن كَحٌّ (٤٠٥هـ) : يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ كَحٌّ ، القاضي أبو القاسم الدينوري ، نسبةً

إِلَى كَحٌّ بِخُوزَستانِ فَارَسَ ، وَصَفَ بِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانَ الْمَذَهَبِ ، انتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْفَقَهِ

بِبَلْدَهُ ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا «الْتَجْرِيدَ» ^(٦).

(١) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٢٦).

(٢) ابن الصلاح ، طبقات الشافعية ، (٢/٦١٤) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٢٩).

(٣) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢٢٢) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٨١).

(٤) تقدمت ترجمته ، وللدكتور فاروق سعد الدين عبد الرشيد رساله دكتوراه بعنوان (الشيخ أبو حامد الإسْفَراَيْنِيُّ وأَرَاؤه الفقهية في العبادات ، جمع ودراسة) مقدمة للجامعة الإسلامية ، ١٤٢٣هـ.

(٥) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ٢٢٣) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٩٦).

(٦) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٩) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١/١٩٨).

٣٣- أبو عبدالله الحليمي (ت ٤٠٣ هـ): الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي البخاري ، له «المنهج في شعب الإيمان»^(١) الذي اعتمد عليه البيهقي كثيراً .

٣٤- أبو بكر بن فورك (ت ٤٠٦ هـ): محمد بن الحسين بن فورك الأصفهاني المتكلم الأصولي الفقيه ، ذكروا له مصنفات كثيرة في أصول الدين والفقه ومعاني القرآن^(٢) .

٣٥- المحاملي^(٣) (٤١٥ هـ): أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي ، أبو الحسن المحاملي البغدادي ، وهو من أبرز العراقيين من تلاميذ أبي حامد ، له كتب مشهورة كـ«المجموع» وـ«المقني» وـ«اللباب»^(٤) ، وهو مختصر مشهور كبير الفائدة على صغره ، يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها ، وـ«القولين والوجهين» وهو كتاب يذكر فيه جملة من الفروع المختلفة فيها ويميز ذات القولين من ذات الوجهين^(٥) .

٣٦- القفال المروزي^(٦) (٤١٧ هـ): أو القفال الصغير شيخ طريقة الخراسانيين^(٧) .

٣٧- أبو إسحاق الإسفرايني^(٨) (ت ٤١٨ هـ) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، ركن الدين أبو إسحاق الإسفرايني ، المتكلم الأصولي الفقيه ، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وله مصنفات كثيرة^(٩) ، وهو من أبرز العراقيين .

(١) طبع بتحقيق حلمي فودة ، دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ في ٣ مجلدات . وحقق في جامعة أم القرى على شكل رسائل ماجستير لخمسة طلاب .

(٢) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٢٧) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١٧٩/١) .

(٣) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٣٣) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١/١٩١) .

(٤) الشيرازي ، طبقات الفقهاء (ص ١٣٦) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٤٧) .

(٥) الإسنوي ، المهمات ، (١١٩/١) .

(٦) تقدمت ترجمته . وللطالب عبد القادر يوسف رسالة ماجستير بعنوان (الإمام القفال المروزي وفقهه في العبادات والمعاملات) مقدمة للجامعة الإسلامية ١٤٢٣ هـ .

(٧) ابن الصلاح ، طبقات الشافعية (١/٣١٢) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٧٠) .

٣٨- أبو بكرٌ البرقاني (ت ٤٢٥ هـ) : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ ، أبو بكرٌ البرقاني الخوارزمي نزيل بغداد، رحل وطوف وسمع ببلاد شتى، صنف في الفقه ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماماً^(١) ، وهو من أبرز العراقيين .

٣٩- أبو علي البندنيجي^(٢) (ت ٤٢٥ هـ) : الحسن بن عبيد الله بن يحيى ، له «تعليق» أخذها عن أبي إسحاق الإسفرايني ، وكتاب «الذخيرة» وهو دونها ، وهو من أبرز العراقيين .

٤٠- أبو علي السنجي^(٣) (ت ٤٢٧ هـ) : الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين ، أبو علي السنجي المروزي ، عالم تلك البلاد في زمانه ، وهو من أبرز العراقيين ، تفقه بالفقاء وبالشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد ، وله «شرح التلخيص» و«شرح الفروع» وما كتبان جليلان جداً^(٤) ، جمع فيها مذهب العراقيين والخراسانيين ، وهو أول من جمع بين الطريقتين في التصنيف^(٥) .

٤١- أبو محمد الجوني^(٦) : والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨ هـ)^(٧) من أبرز الخراسانيين .
٤٢- أبو حاتم القزويني^(٨) (ت ٤٠٤ هـ) : محمود بن الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة الأنصاري ، أبو حاتم القزويني ، قديماً ببغداد وأخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني حتى صار من أبرز العراقيين ، ثم رجع إلى وطنه وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه ، له مصنفات^(٩) .

(١) ابن الصلاح ، طبقات الشافعية (٣٦٢ / ١) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢٠٤ / ٢) .

(٢) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥ / ٤) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢٠٦ / ١) .

(٣) الإسنوي ، المهمات ، (١) / ١٢٠ .

(٤) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤ / ٤) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢٠٧ / ٢) .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢ / ٥) ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢١٨ / ٢) .

- ٤٣- القاضي أبو الطيب طاھر بن عبد الله الطيري^(١) (ت ٤٥٠ هـ) الذي لازم الشیخ أبا حامد الإسپرایینی حتى صار من أبرز فقهاء العراقیین ، وله «التعليق» شرح «ختصر المزني» ، كثير الاستدلال والأقیسة بلفظ مجرد ملخص^(٢) .
- ٤٤- أبو الحسن الماوردي^(٣) (ت ٤٥٠ هـ) : من أبرز العراقیین .
- ٤٥- أبو عاصم العبادی^(٤) (ت ٤٥٨ هـ) : محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد ، القاضي أبو عاصم العبادی اهروی ، صنف كتاب «المبسوط» ، وكتاب «الهادی» ، وكتاب «طبقات الفقهاء» وغيرها^(٥) .
- ٤٦- الفورانی^(٦) (ت ٤٦١ هـ) : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران ، وهو من أبرز الخراسانیین ، وكان مقدماً الشافعیة بمرؤ ، صنف «الإبانة» و«العمدة»^(٧) .
- ٤٧- القاضي حسين^(٨) (ت ٤٦٢ هـ) : من أبرز الخراسانیین^(٩) .
- ٤٨- أبو خلف الطیری^(١٠) (ت ٤٧٠ هـ) : محمد بن عبد الملک بن خلف ، أبو خلف السّلّومي الطیری ، من أبرز الخراسانیین ، أخذ عن القفال وغيره ، له تصانیف^(١١) . وهؤلاء الأئمة الأجلاء ، لم يكتفوا بنقل أقوال الإمام فقط ، بل عملوا على تنمية المذهب وتوسيعه باجتهاداتهم وتحريجاتهم ، بل ربما اجتهدوا واحداً منهم في بعض الفروع وخالفوا اجتهاد إمامه^(١٢) .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) الإسنوي ، المهمات ، (١٢١ / ١) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) الشیرازی ، طبقات الفقهاء (ص ٢٣٣) ، ابن قاضی شہبة ، طبقات الشافعیة (٢٣٢ / ٢) .

(٥) الشیرازی ، طبقات الفقهاء (ص ٢٣٤) ، ابن قاضی شہبة ، طبقات الشافعیة (٢٤٨ / ٢) .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) الشیرازی ، طبقات الفقهاء (ص ٢٣٦) ، ابن قاضی شہبة ، طبقات الشافعیة (٢٥٨ / ٢) .

(٨) أحمد بك الحسینی ، دفع الخیالات ، ص ٤ .

وَقَسْمَهُمُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ حَسَنُ هِيَتُو إِلَى قَسْمَيْنِ : مُقْلِيْنَ ، وَمُكْثِرِيْنَ ، بَنَاءً عَلَى الوجوهِ
الْمُنْقُولَةِ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ الْمَذَهِبِ^(١) :

* خلافٌ في عَدٌّ بعضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الوجوهِ :

وَقَعَ خَلَافٌ حَوْلَ إِمامِ الْحَرْمَينِ وَالْغَزَالِيِّ ، هَلْ هُمَا مِنْ أَصْحَابِ الوجوهِ ؟ أَوْ مِنْ
مُجَهَّدِيِّ الْفَتْوَىِ ؟ وَالإِسْنَوِيُّ يَعْتَبِرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الوجوهِ بَنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الشَّيْخَيْنِ الرَّافِعَيِّ
وَالنُّوْرَوِيِّ لِذَلِكَ ، خَلَافًا لِابْنِ الرَّفِعَةِ ، يَقُولُ الإِسْنَوِيُّ :

(يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَيْنِ الْمُذَكَّرَيْنِ وَقَعَ مِنْهُمَا عَدُّ احْتِمَالِيَّاتِ الْإِمَامِ وُجُوهَهُ ، فَإِنَّ الْغَزَالِيَّ أَجَلٌ مِنْ
جَاءَ بَعْدَ الْإِمَامِ وَأَعْرَفُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ جَعَلَ احْتِمَالَيْهِ وُجُوهَهُ ، جَاءَ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» قَوْلُهُ : (بِرْسَمِ
خَطُوطِ وِنْحُوِهِ فِيمَلِكُ ، وَهَذَا وَجْهٌ رَابِعٌ) .

وَعَدَ النُّوْرَوِيُّ فِي «الْمَنْهَاجِ» : وَيَغْتَسِلُ فَإِنْ عَجَزَ تَبِيَّمَ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَمَقَابِلُهُ احْتِمَالُ الْإِمَامِ .
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «فَتاوِيهِ» : وَأَبُو إِسْحَاقٍ وَإِمامِ الْحَرْمَينِ وَالْغَزَالِيِّ مُجَهَّدُونَ مُصَبِّيُونَ ، وَهَذَا هُوَ
ضَابِطُ أَصْحَابِ الوجوهِ .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الرَّفِعَةِ فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ «الْمَطَلِّ» : احْتِمَالُ الْإِمَامِ لَا تَعُدُّ وُجُوهَهُ ، وَفِي
مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ : الْغَزَالِيُّ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الوجوهِ ، بَلْ وَلَا إِمَامُهُ ، وَالَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ بِهَا سَبَقَ مِنْ نَقْلٍ
جَمَاعَةٌ كَلَّهُمْ أَجَلٌ مِنْهُ^(٢) .

وَنَقْلُ ذَلِكَ ابْنِ حَبْرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٤ هـ)^(٣) لَمْ يَرْجُحْ رَأِيًّا عَلَى رَأِيِّي ، وَنَقْلُ مَثَلِهِ الْمَنَاوِيِّ عَنْ
الْشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ^(٤) .

وَلَمْ يَعْدُهُمُ الدَّكْتُورُ حَسَنُ هِيَتُو^(٥) مِنْ أَصْحَابِ الوجوهِ .

(١) هِيَتُو ، الْاجْتِهادُ وَطَبِيقَاتُ مُجَهَّدِيِّ الشَّافِعِيَّةِ ، ص ٤٧ .

(٢) الإِسْنَوِيُّ ، الْمَهَاتِ ، (١٣١ / ١) .

(٣) ابْنُ حَبْرٍ ، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ، (١٠٨ / ١٠) .

(٤) الْمَنَاوِيُّ ، فَيْضُ الْقَدِيرِ ، (١٢ / ١) .

(٥) هِيَتُو ، الْاجْتِهادُ وَطَبِيقَاتُ مُجَهَّدِيِّ الشَّافِعِيَّةِ ، ص ٤٩ .

و ابن كثير في «طبقاته» لا يجعلهما من أصحاب الوجوه ، ويجعل المتولي وابن الصباغ من أصحاب الوجوه وهما في مرتبة تلامذتها ، فيقول: (وكل من ابن الصباغ والمتولي له وجه في المذهب، وليس للشيخ أبي إسحاق وجه في المذهب، وإنما له احتمال مثل إمام الحرمين والغزالى^(١)).

ولم أجدها لغير ابن كثير ، فالحق أنها ليسا من أصحاب الوجوه ، كيف ومن هو أجل منها لم يعتبره بعض الفقهاء منهم .

الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ: مَرْتَبَةُ مُجْتَهِدِ الْفَتْوَىِ .

وسماه ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ): مجتهد في المذهب ، ولكن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، وهم الذين أخذوا على عاتقهم مهمة تحرير المذهب والترجيح بين الأقوال والوجوه فيه ، حتى توجّت بمرحلة التحرير على يد الشّيخين .

ويصفه بأنه: (فقية النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدبيته قائم بتقريرها، يتصور ويتحرر ويقرر ويُمهّد ويُرِيَّفُ ويُرجحُ، لكنه قصر عن أولئك (أصحاب الوجوه) لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتكاب في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم)^(٢).

ويحددهم زميلاً بقوله : (وهذه صفة كثير من المتأخرین إلى أواخر الملة الرابعة المصانفین الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانیف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلتحقوا الذين قبلهم في التحریر^(٣) .

وقد يجتهد هؤلاء في المذهب اجتهاداً مقيداً ، لكن لا تضاف آراؤهم إلى المذهب كأصحاب الوجوه لأنهم لم يبلغوا مرتبتهم ، يقول ابن الصلاح : (فقد علِم طلبة العلم وغيرهم أن حكم المسألة إذا كان مسطوراً في كتب المذهب، فخالفه إنسان لا اجتهاد له من أجل ذلك المذهب كان

(١) ابن كثير ، طبقات الشافعية ، (/) .

(٢) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (٣٢/١) .

(٣) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (٣٢/١) .

معدوداً من المخطئين ، وإن أخذ بوجه ما قاله وينجزه لم يلتفت إليه، وقيل له : لست من المجتهدين، ولا من الأئمة الذين لهم أن يُحْرَجُوا من نصوصِ المذهب وأصوله أقوالاً مخْرَجَةً تضافُ إلى المنشول)^(١) .
وتسمى اجتهادات الفقهاء بعد (أصحاب الوجه) : (الاختيارات) ، وهي لا تُعدُّ من المذهب ، كاختيارات الرافعي والنوعي ، والغزالى وإمام الحرمين على الخلاف فيهما .

* من مجتهدي الفتوى :

- ١ - أبو نصر ابن الصباغ (٤٧٦ هـ) : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: من أهل بغداد، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية بغداد أول ما فتحت ، له «الشامل» في الفقه^(٢) وغيره .
- ٢ - أبو سعد المتأول (٤٧٨ هـ) : عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري ، وصنف «التنمية» على كتاب «الإبانة» لشيخه الفوراني ولم يكمله، درس بالنظامية ثم عزل بابن الصباغ، وتوفي ببغداد^(٣) .
- ٣ - الرؤوف (٥٠٢ هـ) : عبد الواحد بن إسماعيل ، أبو المحاسن الروياني الطبراني صاحب «البحر» وغيره من المصنفات ، برع في المذهب حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظي ، ولني قضاء طبرستان وبني مدرسة بأمل^(٤) .
- ، والقفال الشاشي (٥٠٥ هـ) : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ، رئيس الشافعية بالعراق في عصره ، ولد بميافارقين ، ورحل إلى بغداد فتولى فيها

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (١١١/١) .

(٢) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٥/٥) ، (١٢٤)، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٣/٢٣٠) .

(٣) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٥/٦) ، (١٠٦)، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/٢٤٨) .

(٤) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٧/٧) ، (١٩٣)، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/٢٨٧) .

التدريس بالمدرسة النظامية^(١) ، له عدّة تصانيف من أشهرها «حلية العلماء في اختلاف الفقهاء» المشهور «بالمستظرفي» .

٥- محيي السُّنَّة البَغْوَيُّ (ت ١٦٥ هـ) : الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أبو محمد، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغـا) من قرى خراسان، له عدّة تصانيف من أشهرها : «التهذيب» اختصر به «الحاوي الكبير» لشيخ الماوردي^(٢) .

٦- أبو علي الفارقي (ت ٤٥٢ هـ) : الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون ، من أهل (ميافارقين) وإليها ينسب ، تفقه على الشيرازي وابن الصباغ ، ولـي قضاء واسط ، له إملاءات على «المهذب» و«فتاوي»^(٣) .

٧- محمد بن يحيى النيسابوري (ت ٤٨٥ هـ) : أبو سعيد النيسابوري ، تلميذ الغزالـي ، انتهـت إلـيـه رئـاسـةـ الفـقـهـ بـنـيـساـبـورـ وـدـرـسـ بـنـظـامـيـتـهـ ، لهـ تـصـانـيفـ مـنـهـ «الـمـحـيطـ فـيـ شـرـحـ الـوـسـيـطـ»^(٤) .

٨- ابن أبي عـقـامـةـ (ت ٥٥٥ هـ) : القاضـيـ أبوـ الفـتوـحـ عـبدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ ، وـهـ مـنـ أـسـرـةـ فـقـهـيـةـ اـنـتـشـرـ بـهـ الـذـهـبـ بـالـيـمـنـ ، لـهـ كـتـابـ «الـخـنـاثـيـ»ـ فـرـيدـ فـيـ بـابـهـ أـثـنـيـ عـلـيـهـ النـوـوـيـ كـثـيرـاـ^(٥) .

٩- أبو الطـيـبـ الـعـمـرـانـيـ (ت ٥٧٨ هـ) : طـاهـرـ بنـ يـحـيـيـ بنـ أـبـيـ الـخـيرـ سـالـمـ ، شـيـخـ الشـافـعـيـةـ بـالـيـمـنـ ، خـلـفـ أـبـاهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـقـضـاءـ ، وـجـاـوـرـ بـمـكـةـ ، ثـمـ عـادـ إـلـيـ وـطـنـهـ ، وـهـ صـاحـبـ الـكـتـابـ الشـهـيرـ «الـبـيـانـ»ـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ^(٦) .

(١)السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠١ / ١). ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢٨٧ / ٢).

(٢)السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٧٥ / ٧)، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢٩١ / ١).

(٣)السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٧٥ / ٧)، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢٩١ / ١).

(٤)السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٢٥ / ٧)، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١ / ٣٢٥).

(٥)السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (١٣١ / ٧)، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١ / ٣٠٤).

- ١٠ - ابن أبي عصرون^(١) (ت ٥٨٥ هـ) : عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي ، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون ، مرجع الشافعية في عصره في الفتاوى ، ولد بالموصل ، وانتقل إلى بغداد ، واستقر في دمشق ، فتولى بها القضاء وإليه تنسب المدرسة (العصرونية) في دمشق ، من تصانيفه «الانتصار»^(٢) وغيره.
- ١١ - أبو الفتوح العجلي (ت ٦٠٠ هـ) : أسعد بن محمود بن خلف ، له «مشكلات الوسيط والوجيز» و«تممة التتمة» ، وكان عليه المعتمد في الفتوى بأصبهان^(٣).
- ١٢ - أبو القاسم الرافعي^(٤) (ت ٦٢٣ هـ).
- ١٣ - أبو عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ).
- ١٤ - سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)^(٥).
- ١٥ - عبد الغفار القرزي (ت ٦٦٥ هـ)^(٦) : صاحب «الحاوي الصغير»^(٧).
- ١٦ - ابن يونس (٦٧١ هـ)^(٨) : عبدالرحيم بن محمد بن الموصل^(٩) ، صاحب كتاب «التعجيز» في اختصار «الوجيز» وغيره من المصنفات .
- ١٧ - محبي الدين النووي^(١٠) (ت ٦٧٦ هـ).
- ١٨ - ناصر الدين البيضاوي^(١١) (ت ٦٨٥ هـ)^(١٢) : صاحب «الغاية القصوى في دارية الفتوى»^(١٣).

(١)السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٣٣٦). ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١ / ٣٢٧).

(٢)السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٣٧). ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢ / ٢٩).

(٣)السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٢٦). ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢ / ٢٥).

(٤)السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٠٩). ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢ / ١٠٩).

(٥)السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٧٧). ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢ / ١٣٧).

(٦) سيأتي الحديث عنه .

(٧)السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٩٠). ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢ / ١٣٧).

(٨) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٥٧) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢ / ٢٨).

الطبقة الخامسة: مرتبة النظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيوخان^(٢):

هذه المرتبة هي مرتبة الفقهاء في المرحلة بعد مرحلة تحرير المذهب ، حيث أصبح الفقهاء في هذه المرحلة متمحورين حول ترجيحات الشيوخين قبولاً ومقارنة واستدلاً وتفرعاً . مع أن لهم اختياراً لهم الخاصة التي يخالفون فيها الشيوخين ، وهي سمة بارزة لدى فقهاء هذا العصر ، حتى أطلق عليهم مصطلح (المختارين) ^(٣) .

من أبرز هؤلاء العلماء :

١- ابن الرّفعة (ت ٧١٠ هـ) ^(٤) .

٢- القمي (ت ٧٢٧ هـ) ^(٥) .

٣- تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ^(٦) .

٤- جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ^(١) .

(١) سيأتي الحديث عنه .

(٢) هذه المرتبة زادها الشيخ علي باكثير على المراتب التي ذكرها ابن الصلاح ، وهي مرتبة مهمة جدا ، تحدد مراتب الفقهاء المتأخرین بشكل أدق - وتحجّم بين الأقوال المختلفة في مرتبة الشیوخین ابن حجر والرملي ، حيث عدهما البعض من مرتبة مجتهدي الفتوى ، والبعض عدهما مجرد حفظة للمذهب . انظر : د. أمجد رشيد ، إتحاف ذوي النظر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر وما له في المذهب من أثر ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ٢٠٠٠ م ، ص ١٤٣ .

(٣) شطا ، إعانة الطالبين (٢٠٥ هـ) .

(٤) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ، ص ٢٢٩ .

(٥) أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي ، نجم الدين القمي: فقيه شافعی مصری ، من أهل (قملة) بصعيد مصر . تعلم بقوص ثم بالقاهرة . وولى نیابة الأحكام والتدريس في مدن عدة ، والحكم والحسنة بالقاهرة ، وتوفي بها . له (البحر المحيط / شرح الوسيط) و(جواهر البحر) . انظر: ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٥٤ وابن كثير ، البداية والنهاية ١٤ / ١٣١ .

(٦) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ، ص ٢٣١ .

- ٥- شهاب الدين الأذرعي (ت ٧٨٣ هـ)^(٢)
- ٦- بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)^(٣)
- ٧- ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ).
- ٨- سراج الدين البليقيني (ت ٨٠٥ هـ)^(٤)
- ٩- ولي الدين العراقي (ت ٨٢٦ هـ)^(٥).
- ١٠- جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ)^(٦)

(١) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ، ص ٢٣٣ .

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن حдан بن عبدالواحد بن عبدالغنى بن محمد الأذرعى ، ولد في أذرعات الشام وهو ينتمي ، رحل إلى القاهرة لطلب العلم حتى صار من أعلام الشافعية ، تولى قضاء حلب ثم تفرغ للتدريس والتصنيف ، توفي بحلب . انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية ، تحقيق : عادل نويهض ، (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٢) (ص ٢٣٧) ، ابن العماد ، شذرات الذهب (١٨/٧) .

(٣) هو بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، ولد بالقاهرة وهو من أصل تركي ، وتعلم صنعة الزركشة في صغره فنسب إليها ، أخذ عن الإسنوبي بمصر ، ثم رحل إلى الشام فأخذ عن الأذرعى ، حتى أتقن المذهب أصولاً وفروعها ، له الموسوعة الأصولية (البحر المحيط) وغيرها من المصنفات في الفقه وأصوله ، توفي بالقاهرة . انظر : الحسيني ، طبقات الشافعية (ص ٢٤١) . ابن العماد ، شذرات الذهب (٧/٨٥) .

(٤) هو سراج الدين أبو حفص ، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البليقيني ، ولد في بلقينة وتقع في محافظة الغربية بمصر ، رحل إلى القاهرة لطلب العلم ، ثم إلى الشام حيث عين فيها قاضياً ، ثم عاد إلى القاهرة يفتى ويدرس ويصنف ، أصبح من أعلام الشافعية ذلك العصر حتى لقب بشيخ الإسلام وحتى عده بعضهم محمد المائة التاسعة ، له مصنفات كثيرة في الفقه والحديث ، توفي بالقاهرة . ابن العماد ، شذرات الذهب (٧/١٧٧) ، كحالة ، معجم المؤلفين ، المكتبة العربية ، دمشق ، ط ١٣٨١ ، هـ (٢/٥٥٨) .

(٥) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكريدي الرازياني ثم المصري ، أبو زرعة ولي الدين ، ابن العراقي : قاضي الديار المصرية . مولده ووفاته بالقاهرة . رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها ، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء ، بعد جلال البليقيني ، وحمدت سيرته . له مصنفات عديدة في فنون شتى . انظر : السخاوي ، الضوء اللامع / ١ - ٣٤٤ ، الشوكاني ، البدر الطالع ، دار المعرفة ، بيروت (١/٧٢) .

(٦) هو جلال الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي المصري ، نسبة إلى محله الكبرى من محافظة الغربية بمصر ، ولد بالقاهرة ، كان مفترط الذكاء غالب عليه الفهم على الحفظ ، رفض تولي القضاء وعاش متقيشاً ، له (البدر الطالع في حل

١١ - جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)^(١)

١٢ - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٣ هـ)^(٢).

١٣ - شهاب الدين الرملي (ت ٩٥٧ هـ)^(٣).

١٤ - الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ)^(٤).

١٥ - شهاب الدين ابن حجر الهيثمي (٩٧٤ هـ)^(٥).

١٦ - شمس الدين الرملي (ت ١٠٤ هـ)^(٦)

الطبقة السادسة: مرتبة الحافظ للمذهب الفتى به:

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) عن هذه الطبقة: (أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تحرير أدلة وتحري أقواسه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوص إمامه وتفرع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولاً إن وجد في

جمع الجوامع) في الأصول ، و(شرح الورقات) في الأصول ، وله التفسير المشهور الذي أكمله السيوطي (تفسير الجلالين) ،
انظر : ابن العياد ، شذرات الذهب (٤٤٢ / ٧) ، كحالة ، معجم المؤلفين (٩٣ / ٣).

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن ساق الدين الحضيري السيوطي ، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة بيته (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، متزورياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه ، انظر : ابن العياد ، شذرات الذهب (٨ / ٥١). الغزي ، الكواكب السائرة (دار البشائر ، بيروت ، ١٤١٧ هـ) . (٢٢٦ / ١).

(٢) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ، ص ٢٤٦ .

(٣) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ، ص ٢٥٤ .

(٤) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ، ص ٢٥٥ .

(٥) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ، ص ٢٥٦ .

(٦) سيأتي الحديث عنه بشكل مفصل ، ص ٢٦٧ .

المنقول معناه بحيث يدركُ بغير كثِير أنه لا فرق بينهما جازٌ لحاقة به والفتوى به وكذا ما يعلمُ اندرجَه تحت ضابطٍ مُمهَدٍ في المذهبِ^(١).

وهذه الطبقة تشملُ جميعَ الفقهاء المُصنَّفين في المذهبِ بعد المحققينِ ابن حجر الهيثمي والشمسِ الرَّمليِّ ، وهم مرحلةً أصحَابِ الحواشي ، التي أفردتُ لترجمتهم وجهودهم الفقهية بحثاً مستقلاً ، وهم ليسوا في مرتبةٍ واحدةٍ ، بل على مراتبٍ مختلفةٍ في العلم والإحاطة بنصوصِ المذهبِ.

وهو لاءُ عَدَّهم الفقهاءُ جُنْحَرَةً نَقْلَةً للمذهبِ ، لا مُفتين في الحقيقة ، لأنَّهم لم يبلغوا أَيَّ مرتبةٍ من مراتبِ الاجتِهادِ ، فلهم النَّقلُ من كتبِ المذهبِ أو من غيرِه من المذاهِب بشرط التَّثبُّت من صِحَّةِ النَّقلِ .

يقولُ ابن حجر الهيثميُّ (ت ٩٧٤ هـ) : (لأن الإفتاء في العصرِ المتأخرَة إنما سبيله النَّقلُ والروايةُ لانقطاعِ الاجتِهادِ بسائرِ مراتبهِ مُنذَ أزمنةٍ كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ ، وإذا كان هذا هو سبيلُ المفتينِ اليوم ، فلا فرقَ بينَ أن ينقلُ الحكمَ عن إمامِه أو غيرِه^(٢) .

وهو لاءُ وإن كانوا حفَظَةً ونَقْلَةً للمذهبِ ، لم يبلغوا أَيَّ مرتبةٍ من مراتبِ الاجتِهادِ ، لكن لهم بعضُ الاختياراتِ التي يُرجِحُونَ فيه خلافَ مُعَتمِدِ المذهبِ ، بناءً على جوازِ تجزُؤِ الاجتِهادِ ، وسيأتي في آخرِ الرسالةِ نهاجُ من ذلك عند فقهاءِ هذه المرتبةِ .

قال العلامة البَنَاني (ت ١١٩٨ هـ)^(٣) : (أنَّ مجتهدَ الفتيا قد يستنبطُ من نصوصِ الإمامِ ، بل ومن الأدلة على قواعدِ الإمامِ كما هو معلوم من تَسْتَعِيْحُ أحوالَ مَنْ عُدُوهُمْ من مجتهدي الفتيا كالنَّوويِّ ، بل قد يَقُولُ ذلك لمن هو دونَ مجتهدِ الفتيا كما يعلمُ من أحوالِ المتأخِّرين^(٤) .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (١/٣٤).

(٢) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية (٤/٣١٥).

(٣) هو العلامةُ الفقيهُ الأصوليُّ عبدُ الرَّحْمَنُ بنُ جَادَ اللَّهِ البَنَانيُّ المغربيُّ ، قدمَ مصرَ وجاورَ بالأَزهرَ. لهُ الحاشيةُ المذكورةُ في أصولِ الفقهِ تقعُ في جزَّاينِ. والبناني: نسبةً إلى بناتهِ من قرَى منسيتٍ بِإفريقيَّة. انظر: الزركلي ، الأعلام (٣/٣٠٢).

(٤) البناني ، حاشية على شرح جمع الجواجم (البابيُّ الحلبيُّ ، القاهرةُ ، ط٢ ، ١٣٥٦ هـ) (٢/٣٨٦).

وقال الباجوري^(١) (ت ١٢٧٧ هـ) : (مجهدُ الفتوى هو من يقدرُ على الترجيح بين الأقوال كالشَّيَخِينِ ، لا كابن حجرِ والرَّملي فلم يبلغَا رتبةَ الترجيحِ بل هما مُقلدان ، وقال بعضُهم : بل هما رتبة الترجيح في بعضِ المسائلِ ، بل وللشِّيراملي أَيضاً)^(٢) ، فأثبتت لأصحابِ الحواشِي كالشِّيراملي^(٣) (ت ١٠٨٧ هـ)^(٤) مقدمة الاستنباط والترجح .

وهو لاءُ الفقهاءِ أصحابُ الطَّبَقَةِ الرابعةِ والخامسةِ والسادسةِ ، فهم وإن لم يقوموا بدورِ اجتهاديٍّ في المذهبِ ، لكن لهم الفضلُ في جمعِه وترتيبِه وتحريمه وتنقيحِه ، والاستدراكيٍّ عليه .

* معنى مصطلح (المقدمين) و(المتأخرین)^(٥) :

هـما مصطلحان نِسْبِيَانِ يختلفان باختلاف زـمن إطلاـقـهما .

فإذا أطلق مصطلحُ (المتأخرین) في كلامِ الشَّيَخِينِ : فهم من بعدِ الأربعِمئَةِ ، أي القرنِ الخامسِ الهجريِّ ، وتشملُ هذهِ الفترةِ بعضاً من أصحابِ الوجوهِ وهم الطَّبَقَةُ الرابعةُ من طبقاتِ فقهاءِ المذهبِ ، وأما المُتَقَدِّمُونَ فهم من قبلِ (٤٠٠ هـ) وتشملُ أيضاً بعضاً من أصحابِ الوجوهِ (الطبقةُ الثالثةِ) .

أما عندَ الشَّيخِ ابنِ حجرِ الهيثميِّ (ت ٩٧٤ هـ) : فالمتأخرُون هـم من بعدِ الشَّيَخِينِ ، أي الطَّبَقَةُ الخامسةُ من طبقاتِ فقهاءِ المذهبِ ، والمُتَقَدِّمُونَ هـم الطبقاتُ قبلَها^(٦) .

وفي كتاباتِ من بعدِ ابنِ حجرِ الهيثميِّ من الشافعيةِ ، يُقصدُ بالمتَّأخرِينِ : أصحابِ مرحلةِ (الحواشِيِّ) ، والمُتَقَدِّمُونَ ما عداهم من الطبقاتِ .

(١) الباجوري ، الحاشية على ابن قاسم ، (٣٦ / ١) .

(٢) ستائي ترجمته في مبحث (أصحابِ الحواشِيِّ) .

(٣) باسودان ، محمد بن عبد الله ، المقاصد السننية إلى الموارد الھنية في جمع الفوائد الفقهية ، ص ١٢ . والسفاق ، الفوائد المكية ، تحقيق حيد الحالى (مركز النور للدراسات والأبحاث ، تريم ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ) (ص ١٤٥) .

(٤) ابن حجر الهيثمي ، التحفة (٣٩١ / ٦) .

الباب الثاني

الترجيح في المذهب

الفصل الأول : مرحلة ما قبل تحرير المذهب

الفصل الثاني : مرحلة تحرير المذهب

الفصل الثالث : مرحلة ما بعد تحرير المذهب

* مدخل :

قدمتُ في الفصل السابق لمحّةً موجزةً عن المراحل التأريخية للمذهب الشافعي من حيث نشأته ونقله وانتشاره ثم جهود العلماء في خدمته ، والذي أريده في هذا البحث هو تتبع حركة الترجيح والاعتماد في المذهب بين أقواله ، وهذا ما يشكل بدايةً تاريخًّا مصطلح (المعتمد) الذي اخترته موضوعاً للبحث .

والترجح والتصحيح هنا ، أعني به :

اختيار قولٍ واحدٍ من قولين ، أو مجموعة أقوالٍ ، واعتباره مثلاً لاجتهد الإمام ومذهبه ، سواءً كانت لشخصٍ واحدٍ ، أو أكثر من شخصٍ .

* التفريق بين قول الإمام الشافعي ومذهب الإمام الشافعي ومذهب الشافعية :

لابد أن نفرق هنا بين مفاهيم يكثر فيها الخلطُ واللَّبسُ ، وهي (قول الإمام الشافعي) و(مذهب الإمام الشافعي) و(مذهب الشافعية) .

قول الإمام الشافعي : ما نص عليه من الأحكام صراحةً .

ومذهب الإمام الشافعي : ما خرّج على منصوصاتِ الإمام وقال به أصحابه أو أكثرهم ومذهب الشافعية : هو الوجهُ التي فرّعها الأصحابُ من كلام الإمام أو خرّجوها على أصوله وقواعدِه .

وفائدَه هذا التفريق تظُهرُ في نسبةِ القول إلى الإمام الشافعي نفسه :

فالحكم المنصوصُ من قِبَلِ الشافعي يصحُّ نسبته إليه بلا خلاف ، فيقال (قال الإمام الشافعي كذا) .

أما الحكم المخرج فيقال : هذا مذهب الشافعي إذا اعتبره أصحاب الإمام الشافعي وقد يكون الإمام الشافعي نص على مسألة ولم يعتبرها الأصحاب ، فلا يقال (هذا مذهب الشافعي) وإنما يقال (قول الشافعي) ويدل على عدم اعتبار الأصحاب لهذا النص وشكهم في نسبته للشافعي .

يقول التقى السبكي : (ولا ينبغي أن يقال قال الشافعی إلا لما وجد منصوصاً له . ولا مذهب الشافعی إلا لما جمع أمرین : أحدهما : أن يكون منصوصاً له ، والثاني : أن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم . أما ما كان منصوصاً وقد خرج عنه الأصحاب إما بتأویل وإما بغيره فلا ينبغي أن يقال : إنه مذهب الشافعی ، لأن تجنب الأصحاب له يدل على ريبة في نسبته إليه) ^(١) .

ويقول ابن حجر : (لا يجوز أن يُقال في حكم : هذا مذهب الشافعی إلا إذا عُلم كونه نصّ على ذلك بخصوصه ، وكونه محراجاً على منصوصه) ^(٢) .

أما وجوه الأصحاب ، والأقوال المستنبطة بناءً على أصول الإمام وقواعدـه ، فهي من (مذهب الشافعية) ، ولا تجوز نسبتها إلى الإمام الشافعی بحالـ ^(٣) .

يقول التقى السبكي : (وما اتفق عليه الأصحاب وقالوا : إنه ليس بمنصوصٍ فيسوعٌ تقليدهم فيه ولكن لا يطلق عليه مذهب الشافعـي بل مذهب الشافعـية) ^(٤) .

يقول ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) :

(ليس كل ما يقوله بعض أهل المذهب يُعد من المذهب ، حتى يُعرض على قواعـد المذهب ويشهدـ له علماؤه أنه غير خارـج على أصولـهم) ^(٥) .

وهنا يظهرـ عنـدـنا أنـ مذهبـ الشافـعـية هو مذهبـ الإمامـ الشافـعـيـ من حيثـ الاعتمـادـ بالنسبةـ للمـقـلـدـ ، فـكـلـ أـقوـالـ الشافـعـية مـسـتمـدـةـ منـ نـصـوصـ الشافـعـيـ أوـ محـرـجـةـ علىـ قـوـاعـدـهـ وأـصـوـلـهـ .

وهـنـاكـ أـقوـالـ لـلـشـافـعـيـةـ أـيـضاـ ، يـنـصـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـهـ خـارـجـةـ عـنـ قـوـاعـدـ المـذـهـبـ ، وـلـاـ تـعـتـبـرـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـإـنـ قـالـ بـهـ فـقـهـاءـ مـنـ الشـافـعـيـةـ ، يـقـولـ ابنـ حـجـرـ :

(١) التقى السبكي ، قضاء الأربع ، ص ٣٠٩ .

(٢) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية ٤ / ٣٠٠ .

(٣) التقى السبكي ، قضاء الأربع ، ص ٣٠٩ .

(٤) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية ٤ / ٣٠٠ .

(بل مجتهدو المذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يُيدوا شيئاً من وجوههم وآرائهم إلا على قول الشافعي أو قاعديه لا يخرجون عن ذلك ألبنة ، ومن خرج عنه كُفر دات المُزنِي وأراء أبي ثور وابن جرير الطبرى وابن المنذر لا تُعد آراؤه وجوهاً في المذهب ، ولا منه ، بل هو كَبْيَة آراء المخالفين للمذهب^(١) .

ويستبعد التقى السبكي ذلك فيقول :

(أن يقول بعض أصحاب الشافعى قولاً يختاره لنفسه في الفقه بدللي انتهض عنده ولا يكون ذلك الدليل متنهضاً على قواعد الشافعى فهذا لا ينبغي أن يُعد وجهاً في المذهب ، ولكن هذا قلًّا أن يقع لأصحابنا ، بل لا أعرف لهم ، لأنهم لا يخالفون قواعد إمامهم في الأصول ، فلهذا كلًّا ما يؤخذ من أصحاب الشافعى في الفقه يعد وجهاً^(٢) .

وقد لخص الشيخ المحقق عيسى منون (ت ١٣٧٦ هـ) الأحكام المدونة في

المذهب إلى خمسة أنواع ، هي :

١ - أحكام استنبطها الإمام الشافعى ونصَّ عليها ، وهي المعتبر عنها بالأقوال

المنصوصة أو (مذهب الشافعى).

٢ - أحكام استنبطها الأصحاب من دخولها تحت عموم ذكره الإمام ، أو

قاعدة قررها وهو ما يعبر عنه بالوجوه في المذهب.

٣ - أحكام استنبطها الأصحاب من الأدلة الشرعية مباشرة مع الجري على

طريقة الإمام في الاستدلال ومراعاة قواعده وأصوله ، وتعد أيضاً من

الوجوه في المذهب .

(١) المصدر نفسه ١٤ / ٣ .

(٢) التقى السبكي ، قضاء الأربع ، ص ٣١٠ .

(٣) عيسى منون الشامي : عالم أزهري . درس ودرس في الأزهر . وكان شيخاً لرواق الشام ، ومن هيئة كبار العلماء . وصنف كتاباً منها (نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول) ، وله محاولة لإكمال (المجموع شرح المذهب) لم يتم ، توفي بالقاهرة . انظر : الزركلي ، الأعلام (٥ / ١٠٩) .

٤ - أحكام استنبطها الأصحاب في مسألة مسكت عنها من نص معين للإمام ، وهذه اختلف فيها ، وبعضاً منهم اعتبرها من قبيل الأقوال المخرجة والأوجه معا ، وبعضاً منهم جعلها من واحد منها .

٥ - أحكام استنبطها الأصحاب في مسألتين متباينتين قد نص الشافعي فيهما على حكمين مختلفين ، وهذا يعبر عنه بالأقوال المخرجة ، وسيأتي الحديث عنها ^(١) .

والأنواع الأربع عدا النوع الأول هو ما يسمى بمذهب الشافعية .

وفيما عدا ذلك لا يجوز نسبة أي قول أو وجه لمذهب الشافعي ما لم تتوافق فيه الضوابط السابقة ، يشدد على ذلك التقى السبكي بقوله : (وأما من يسأل عن مذهب الشافعي ويحيط به مصراً حاً بإضافته إلى مذهب الشافعي ولم يعلم ذلك من صوصاً للشافعي ولا يحتج إلى من صوصاته فلا يجوز ذلك لأحد) ^(٢) .

وهذه العملية (عملية الترجيح) أو (التنقیح) أو (التصحیح) مهمّة جدّاً ، ومن أسباب بقاء المذاهب وعدم هرمتها وضعفها ، يقول الحجوی (ت ١٣٦٧ هـ) : (إن عدم تنقیح كتب الفقه هو من موجبات هرمه لا سيما في المذهبين الحنفي والماليكي ، إذ كان فيهما مجتهدون متفاوتون كثيرون ، فلا تزال مسائلهما مشتبهه في كتب الفتوى ، فالمفتى يحتاج إلى مراجعة أسفار كثيرة ، ونظر عميق ، وربما وجَدَ المسألة في غير مَظْنَتها) ^(٣) .

ويؤكّد ذلك أيضاً محمد فريد بك : (ولا يخفى أنَّ علم الفقه بحر لا ساحل له ، واستنباطُ دُورِ المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كُلية ، وعلى الخصوص مذهبُ الحنفية لأنَّه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقَة وقع فيه اختلافات كثيرة ، ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقیح

(١) عيسى منون ، (حياة الشيخ عيسى منون) (٨٨-٩٠).

(٢) التقى السبكي ، قضاء الأربع ، ص ٣٠٩.

(٣) محمد بن الحسن الحجوی ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤٠٥ / ٢).

كما حصل في فقه الشافعية ، بل لم تزل مسائله أشتاتاً متشعبّةً فنميّز القول الصَّحِيحُ من بينِ تلك المسائلِ

والأقوال المختلّة وتطييقُ الحوادثٍ عليها عسيرةً جداً^(١) .

ومن خلالِ تتبعِ جهود التَّرجيح في المذهبِ ، قسّمتُ مراحلَ تاريخِ الترجيحِ في المذهبِ إلى ثلاثة مراحلٍ :

- ١ - مرحلةً ما قبلَ تحريرِ المذهبِ ، أي: ما قبل مرحلة الشَّيخينِ .
- ٢ - ثم مرحلةً تحريرِ المذهبِ ، وهي مرحلة الشَّيخينِ .
- ٣ - ثم مرحلةً ما بعد عملية التحريرِ .

(١) محمد فريد بك ، تاريخ الدولة العثمانية ، (دار النفائس ، بيروت) ص ٥٤٨.

الفصل الأول

مرحلةٌ ما قبل تحرير المذهب

* تمهيد :

تشمل هذه المرحلة ثلاثة مراحلٍ تاريخيةٍ من عمر المذهب ، وهي المرحلة الثانية والثالثة والرابعة حسب الاستعراض التاريخي المتقدم .

وأسأناول جهود الترجيح في هذه المراحل الثلاث معاً ، لأنها مُتداخلة ولا يمكن دراسة كل مرحلة منها بشكل مستقل .

وفي بداية هذا الاستعراض ، نجد أن أول محاولات الترجيح بين الأقوال كانت بين أقوال الإمام نفسه ، إذ إن ظاهرة تعدد أقوال الشافعى في المسألة الواحدة من السمات المميزة لفقهه ، وهي الظاهرة التي شغلت كثيراً من العلماء منذ زمان الشافعى وبعدئذ ، بين مهاجم متهم للشافعى ، ومنافق ذاب عنه ، كما يظهر ذلك في الكتب التي ترجمت للإمام .

وبسبب تعدد الأقوال المرويّة عن الشافعى واختلاف الروايات عنه - كما تقدم في الاستعراضي التاريخي - ، وخصوصاً في المرحلة الرابعة التي شهدت ظهور طريقة العراق وخراسان ، اجتهد تلاميذه في وضع ضوابط لاستخراج الاجتهد النهائي للشافعى الذي يمثل رأيه في المسائل المختلفة فيها .

وهذا الأمر يجعلني أخصص الكلام في البحث القادم عن ضوابط الترجيح بين أقوال الإمام الشافعى والتي تشكل أساساً لمنهج الاعتماد في المذهب .

المبحث الأول

قواعد الترجيح بين أقوال الإمام

الإمام الشافعى تميّز عن الأئمّة الأربعّة بأنه أمل مصنفاته أكثر من مرّة ، وكان كثيراً النظر لرأيه مراجعاً و منقحاً لها ، لا يجزم في المسألة بقول واحد بل يعدد الآراء في المسألة الواحدة كثيراً ، يظهر ذلك في تخرّجها المسائل الفقهية التي يتكلّم فيها على قولين ، فيقول : (في المسألة قولان) كما يظهر في كتابه «الأم» بكثرة ، أو يحكم في المسألة بحكم في كتاب أو موضوع من كتاب ، ويحكم بعكس ذلك الحكم في كتاب آخر أو موضوع آخر .

وقد نظر بعض خصوم الإمام الشافعى إلى هذه الظاهرة في كلام الإمام الشافعى فاعتبروها علامة على التردد والخيرة والجهل ، حيث لم يجزم بقول واحد في المسألة .
ما دفع أصوليي وفقهاء الشافعية للذب عن إمامهم وإيجاد القواعد والضوابط التي يُعرف بها قول الإمام المعبر عن اجتهاده .

فالأصوليون يذكرون هذه المسألة في باب (التعارض والترجح) وأنَّ تعارض القولين لجتهِ واحدٍ كتعارض الدليلين ، فلا بدَّ من ترجحٍ بينهما بإحدى طرق الترجح .
ومن تعرّض لهذا من أصوليي الشافعية :

أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ) في رسالة مستقلة في هذا الموضوع له^(١) وابنه إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) في كتابه «الاجتهد»^(٢) ، «والبرهان»^(٣) ، والشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في

(١) بعنوان (سلسلة في معرفة القولين والوجهين) ، جمع بها المسائل التي روی فيها قولان للشافعى ووجهان لأصحابه ورتبتها على الأبواب الفقهية . مخطوط توجد نسخة منه بمكتبة أحمد الثالث بتركيا ، ومنها مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم ١١٦١٨ / ف .

(٢) الجويني ، الاجتهد ، تحقيق : عبدالحميد أبو زيد ، (دمشق ، دار القلم ، ط١ ، ١٤٠٨ ، ٨٥/١) .

«البصرة»^(٢)، والغزالى (ت ٥٥٠ هـ) ألف رسالة مستقلة بعنوان «القول في حقيقة

القولين» حيث لخص الحالات التي يُعزى فيها للشافعى قولان إلى خمس حالات :

١- أن يكون القولان أحدهما قدّيماً والآخر جديداً ، فالقدّيم مرجوع عنده ، والتحول من رأى إلى رأى شأن أكابر العلماء .

٢- أن تكون المسألة على اختلاف حالين ، ويرى فيها أن للشافعى قولين وليس كما روى .

٣- أن يقول الشافعى : في المسألة قولان ، ويعنى به قولين للعلماء لا قولين له ، فهو يحکي مذاهب العلماء في المسألة .

٤- أن يقول الشافعى القولين على سبيل التردد بدون ترجيح ، فإنه قد يذكر الترجح في بعض الموضع ، وقد لا يذكره ووافته المنية قبل أن يرجح ، وهذا غاية في الاحتياط والورع .

٥- أن يرى عنه قولان للتخيير بينهما على سبيل البديل لا الجمع^(٣) .
وتبعهم الفخر الرازى (ت ٦٠٦ هـ)^(٤) في «المحصول» وأنقل كلامه لأهميته وجشه

لكلام من سبقه :

(١) الجوني ، البرهان ، تحقيق : د. عبدالعظيم الدibe (المنصورة ، دار الوفاء ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ) (٨٩٤ / ٢).

(٢) أبو إسحاق الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو (دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ) (٥١١ / ١).

(٣) الغزالى ، القول في حقيقة القولين ، تحقيق : أبو عبدالله زهوي ، (مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ) ص ٣٥ - ٧٥.

(٤) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى : الإمام المفسر الأصولي المتكلم أصله من طبرستان ، ومولده في الري وإليها نسبته ، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، وتوفي في هراة . له التفسير المشهور (مفاتيح الغيب) و(المحصل) في أصول الفقه وغيرها من الكتب المهمة . انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية / ٥ ٣٣ ابن كثير ، البداية والنهاية / ١٣ / ٥٥ .

(وأما الأقوال المختلفة عن الشافعي رضي الله عنه فهي على وجوه :

أحدُها : أن يكون قد ذكر في كتبه القديمة شيئاً وفي كتبه الجديدة شيئاً آخر ، والناس نقلوها دفعةً واحدةً وجعلوها قولين له ، فالمتأخر كالناسخ للمتقدم .

وهذا النوع من التصرُّف يدلُّ على علوٍ شأنه في العلم والدين .

أما في العلم : فلأنه يُعرَفُ به أنه كان طول عمره مشتغلاً بالطَّلب والبحث والتدبُّر .

وأما في الدين : فلأنه يُدْلِلُ على أنه متى لاح له في الدين شيء أظهَرَه فإنه ما كان يتعصَّب لنصرة قوله وترويجه مذهبَه ، بل كان متلهيَّاً مطلِّه إرشادَ الخلق إلى سبيل الحق .

وثانيها : أن يكون قد ذكر القولين في موضعٍ واحدٍ ونَصَّ على الترجيح ، كقوله في بعض ما ذكر فيه قولين (وبهذا أقول) (وهذا أولى وبالحق أشبه) .

وأيضاً : فقد يفرَّغُ على أحدهما ويترُكُ التفصيَّة على الآخر ، فيعلم أن الذي فرَّغ عليه أقوى عندَه .

وأيضاً : فربما نَبَهَ في آخرِ كلامه على الترجيح ، لكن المطالع قد لا يتَّبعُ كلامه إلى آخره وقد يَمْلِئُ فلا يتبعه لموضع الترجيح .

وثالثها : أن يقول (في هذه المسألة قولان) ولا يُنَبِّهُ على الترجيح أَلْبَةَ ، فهاهنا احتمالان :

أحدُها : أنه قال (في هذه المسألة قولان) ولم يقل : (لي فيها قولان) فيمكن أن يكونا قولين البعض الناس ، وإنما ذكرهما لينبه الناظر في كتابه على مأخذِهما وإيصالِ القول فيها لكل واحدٍ منها وعليهما ، ولأنه لو لم يذُكرُهما فربما خطر ببالِ إنسانٍ وجُهٌ في قُوَّته إلا أنه لا يُمْكِنُه القول به لظنةِ أنه قولٌ حادثٌ خارقٌ للإجماع ، فإذا نقله عَرَفَ أن المصير إليه ليس خرقاً للإجماع ، ثم جاء الناقل فجعلهما قولين للشافعي .

وهذا لا يكون عيباً على الشافعي ، بل على الناقل ، فإنَّ الشافعي لم يقل (لي فيها قولان) بل قال : (فيها قولان) فإذا جزم الراوي بكونهما قولين للشافعي كان العيب على الناقل .

وثانيهما : لعلَّ مراد الشافعي بقوله (فيها قولان) : أنَّ في المسألة احتمالين يمكنُ أن يقول بهما قائلٌ ، وذلك إذا كان ما سوى ذينكَ القولين ظاهرُ البطلان .

فاما ذاك القولان فيكونان قَوَيْنَ بحيثُ يمكنُ نَصَّرة كُلَّ واحدٍ منها بوجوهِ جَلَيةٍ ظاهرةٍ ، ولا يقدِّرُ على تمييز الحقّ منها عن الباطل إلا البالغُ في التحقيق ، فلا جرم أفردُهما بالذكر

دون سائر الوجوه ، وكما أنه يجوز أن يقال للخمر التي في الدَّن إنها مُسْكَرَةٌ ، وللسُّكِين التي لم تقطع: إنها قاطعة ، والمراد منه الصَّالِحَيَة لا الواقع ، فكذلك هاهنا .

ثم إنه لم يرجح أحدهما على الآخر لأنَّه لم يظهر له فيه وجْه الترجيح .

ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد الإسْفَارِيِّيْنِ أنه قال : لم يصحَّ عن الشافعيِّ رضي الله عنه قولانِ على هذا الوجه إلا في سبع عشرة مسألة .

أقول : وهذا أيضًا يدلُّ على كمال منصبه في العلم والدين .

أما العلم ، فلأنَّ كُلَّ من كان أَغْوَصَ نظراً وأدقَّ فكراً وأكثرَ إحاطةً بالأصول والفروع وأتمَّ وُقوفاً على شرائط الأدلة كانت الإشكالاتُ عنده أكثر .

أما المُصْرُ على الوجه الواحد طول عمره في المباحث الظنية بحيث لا يتردُّد فيه ، فذاك لا يكون إلا من جُمُود الطَّبَعِ وقلَّة الفطنة وكُلَّ القرىحة وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات .

وأما الدين ، فمن وجهين :

الأول : أنه لم يظهر له فيه وجْه الرُّجْحانِ لم يستَحِ من الاعتراف بعدم العلم ولم يشتغل بالرُّوِيجِ والمُداهنةِ ، بل صرَّح بعجزه عما هو عاجزُ فيه وذلك لا يصدرُ إلا عن الدين المتيقن .
كيف وقد نُقلَ عنْ عُمَرَ رضي الله عنه اعترافه بعدم العلم في كثيرِ المسائل ، وجميع المسلمين عَدُوا ذلك من مناقِبه وفضائلِه ، فكيف جعلوه عيَّاً هاهنا؟

والثاني : وهو أنه رضي الله عنه لم يقل ابتداءً : إِنِّي لَا أَعْرِفُ هذِهِ المسألة ، بل وَجَدَ المسألة واقعةً بين أصلينِ فذكر وجْه وقوعها بينَهُما وكيفية اشتباهاها بهما ، ثم لما مُلِمَ يظهر له الرُّجْحانُ ترکها على تلك الحالة ، ليكون ذلك بعثًا له على الفكرِ بعد ذلك وحَثًّا لغيره من المجتهدين على طلبِ الترجيح ، وهذا هو اللائق بالدينِ المتيقنِ والعقلِ الرصينِ والعلمِ الكامل ، بل مَنْ أَنْصَفَ واعترفَ بالحقِّ عَلِيمًا أن ذلك مما يدلُّ على رجحانِ حالِه على حالِ سائرِ المجتهدين في العلمِ والدينِ)^(١) .

(١) الفخر الرازى ، المحسول ، تحقيق : طه العلوانى (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ)

(٥٢٣ / ٥)

ومن فصل في هذه المسألة في مؤلف مستقل ضياء الدين السلمي المناوي^(١) (ت ٨٠٣ هـ) في رسالته «فَرَائِدُ الْفَوَائِدِ فِي اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ لِجَهَدِ وَاحِدٍ» حيث قسم أحوال أقوال الإمام الشافعي إلى ١٤ قسماً، وأفاض في الدفاع عن الإمام الشافعي^(٢).

وحاصل كلامهم في هذا المقام أن أقوال الإمام الشافعي لا تعدو أحوالاً ثلاثة:

- ١ - أن يكون بين قوله متقدّم ومتأخّر، فالمتأخر ناسخ للمتقدّم.
- ٢ - أن يذكر القولين ثم يرجح أحدهما بلفظ من ألفاظ الترجيح، أو يُبَيَّنَ على فساد أحدهما، أو يفرغ على أحدهما دون الآخر.
- ٣ - أن لا يُبَيَّنَ على ترجيح أحدهما وهو قليل.

وهذه الظاهرة (تحريج المسألة على قولين بلا ترجيح) هي التي انتقدت على الإمام الشافعي، ووصف بسببها بنقصان آلية الاجتهاد وقلة العلم، كما قال إمام الحرمين: (والشافعي بعد ما ردَّ الأقوال استقرَ رأيه على قولٍ واحدٍ في جملة المسائل، ولم يبقَ على التردد إلا في ثانية عشرة صورةً، فليس هو كثير التردد)^(٣).

وهذه الموضع الشهانية عشر لم أعرُ على من نصَّ عليها أو تكلَّم عنها، وبعض الباحثين^(٤) يجعلُها هي عينَها المسائل التي رُجحَت من مذهب الشافعي القديم، وليس كذلك، كما سيأتي بيانه.

ووجهَها أتباعُه - كما تقدَّم في كلام الفخر الرازى^(٥) (ت ٦٠٦ هـ) - بعده توجيهات:

(١) محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين السلمي المناوي: قاض من علماء الشافعية. مصرى، من أهل (منية القائد) بجزء القاهرة، ولد قضاء الغربية عدة سنين، وناب في الحكم بالقاهرة وتوفي بها، له شرح للتبنيه . انظر : الإسنتوى ، طبقات الشافعية ٢ / ٤٦٦ والعسقلاني ، الدرر الكامنة ٣ / ٢٨٥ .

(٢) السلمي ، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد (دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ١٩٩٢ ، ١٣٩٢) (٢٥).

(٣) الجويني ، البرهان (٢ / ٨٩٤).

(٤) مثل الدكتور مرتضى المحمدى في رسالته للدكتوراة (المدخل إلى أصول الإمام الشافعى) (١ / ١٧٩).

- ١ - احتمال كون القولين ليسا قولين للشافعي بل لغيره ، ذكر هما ليبيان دليلاً ، فجاء الناقل وجعلهما قولين للشافعي .
- ٢ - أنه ذكر القولين ليبيان أنه لا يوجد في المسألة إلا هذان الاحتمالان ، وأن ما سواهما باطل ، فلا يطلب المجتهد غيرهما ، واستدلوا به بنص الخليفة عمر بن الخطاب على السيدة في الشورى ولم يعین أحداً منهم ^(١) ، فكذلك هنا .
- ٣ - وأنه لم يظهر له وجه الترجيح فتوقف وأدركه الموت قبل البيان ، وفي هذا دليل على مكانته العلمية الرفيعة ، حيث إنَّ من غُرر علمُه زادت عنده الإشكالات أكثر ، وفيه أنه لم يستح من بيان عجزه عن الترجح وهذا من الدين المبين ، كما استدَلَّ له باعتراف الخليفة عمر بن الخطاب بجهله لكثير من المسائل ^(٢) ، وعدَ ذلك في مناقبه .
- ٤ - ثم هو عند عجزه عن الترجح لم يعرض عن المسألة ، بل وجدها متربدة بين أصلين قويين فذكرهما ليحثّ المجتهدين من بعده على النظر فيها وترجح أحدِهما ، يظهرُ هذا واضحاً من أسلوب كتابته في كتبه واعتماده على أسلوب الحوار وطرح الأسئلة ليربي الملكة الاجتهادية لدى أتباعه .
- هذا حاصل ما أجابوا به عن هذه الظاهرة في كلام الإمام ^(٣) .
- والشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٥ هـ) لا يجعل من كثرة أقوال الإمام الشافعي منقصة توجب الدفاع عنه ، فتراه يقول:
- (وإنك لترى الرازي - كغيره من متعصبي الشافعية- يظنون أن كثرة الآراء للشافعي لا تليق به فيدفعونها عنه ، ويقللونَ عدد المسائل التي قال فيها أكثر من رأي ، وترى بجوارهم المتعصبين على

(١) ابن حبان ، الصحيح ، تحقيق: شعيب الارناؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ) (٤٤٤ / ٥)

(٢) البهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ) (٢٣٣ / ٧)

(٣) انظر: السبكي ، الإباج شرح المنهاج (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٤ م) (٢٠٤ / ٣)

الشافعي يرون كثرة الآراء منقصة فيه ، ودليلًا على عدم الوصول إلى الحق ، وذلك نقص في العلم ، وقد ردّدنا زعمهم ، وبيننا أن العلم يوجب التردد في كثير من الأحيان ، وأن التردد عن بيته علم ، واليقين عن غير بيته جهل .. (والخلاصة أن كثرة آراء الشافعي أمر متفق مع منهجه في الاجتهاد ومتفق مع حياته الفكرية ، وهي لا تدل على نقصه بل تدل على تحريه في طلب الحق ، وطالع الحق ليس بناقصٍ) ^(١) .

(١) محمد أبو زهرة ، الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه (ص ١٨٢)

* اعتادُ الفقهاءُ هذه القواعدِ :

وهذه القواعدُ أخذَها الفقهاءُ وجعلوها عِماداً للمتسبِّبِ إلى المذهبِ والمفتى حتى يلتزمَ بها في فتاواه ، وأول من وقفتُ عليه تعرَّضَ لهذه القواعد بالتفصيلِ الحافظُ الفقيه ابنُ الصلاحِ (٦٤٣هـ) مبيّناً لها في فتاواه المسماة « أدب المفتى والمستفتى »^(١) :

(ليسَ للمتسبِّبِ إلى مذهبِ الشافعِيِّ في المسألة ذاتِ القولينِ أو الوجهينِ أن يتخيَّرَ فيعملَ أو يفتَّيَ بأيِّها شاءَ ، بل عليه في القولينِ إن علِمَ المتأخرَ منها - كما في الجديد مع القديم - أن يَتَّبعَ المتأخرَ فإنَّه ناسخٌ للمعتقدِ .

وإن ذكرَها الشافعِيُّ جيِّعاً ولم يتقدَّمْ أحدُهما ، لكن رجَحَ أحدُهما ، كان الاعتمادُ على الذي رَجَحَهُ .

وإن جمعَ بينهما في حالةٍ واحدةٍ من غير ترجيحٍ منه لأحدِهما - وقد قيل : إنه لم يوجد منه ذلك إلا في سِتَّةَ عَشَرَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً ، أو نُقلَ عنْه قولانِ ولم يُعلَمْ حاصلُها فيها ذكرناه - فعليه البحثُ عن الأرجحِ الأصَحُّ منها متعرِّفاً بذلك من أصولِ مذهبِه غيرِ مُتَجَاوِزٍ في الترجيحِ قواعدَ مذهبِه إلى غيرِها .

هذا إن كانَ ذا اجتهادٍ في مذهبِه أهلاً للتخرِيج عليه .

فإن لم يكن أهلاً لذلك فلينقُله عن بعضِ أهل التخرِيج من أئمَّةِ المذهبِ .

وإن لم يجد شيئاً من ذلك فليتوَقَّفْ فلا يُفتَّ فيها بشيءٍ قطُّ .

وهو ما تابعه عليه النوويُّ في « الروضة »^(٢) :

(وليسَ للمفتى والعاملِ على مذهبِ الإمامِ الشافعِيِّ في المسألة ذاتِ الوجهينِ أو القولينِ أن يفتَّيَ أو يعمَلَ بما شاءَ منها من غيرِ نَظَرٍ ، وهذا لا خلافَ فيه ، بل عليه في القولينِ أن يعمَلَ بالمتأخرِ منها إن علِمَهُ ، وإلا فالذي رَجَحَهُ الشافعِيُّ ، فإنَّه لم يكن رجَحَ أحدَهما ولا علِمَ السَّابِقَ لِرِمَاهُ البحثُ عن أرجحِهما فيعملَ به ، فإنَّه أهلاً للترجِحِ اشتغلَ به متعرِّفاً بذلك من نصوصِ الشافعِيِّ وما حذَّهُ قواعدهُ ، وإنَّه فلينقله عن الأصحابِ الموصوفينِ بهؤُلَّهِ الصَّفَةِ ، فإنَّه لم يحصلْ له ترجيُّ بطريقِ توقفَه .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (٦٠ / ١)

(٢) النووي ، روضة الطالبين (٩٧ / ٨)

* خلاصة قواعد الترجيح بين أقوال الإمام :

أولاً : إن علِمَ تقدُّم أحدِهِما أو تأخُرُهُ يُعملُ بالتأخُرِ منها^(١) .

ثانياً : إن لم يعلم التقدُّم أو التأخُر يُنظرُ لمارجحه الشافعيُّ بأحد قرائين الترجيح .

ثالثاً : إن لم ينْبِئِ الإمامُ على ترجيح أحدِهِما ، فيحتاجُ المجتهدُ في المذهبِ إلى البحثِ عن أرجحهما بالنَّظرِ إلى أقربِ القولين من أصولِ الشافعيِّ ومذهبهِ .

أما غيرُ المجتهدِ في المذهبِ فينقلُ عن أهل التخريجِ في المذهبِ إن كان ثمةَ نَقْلٌ وإلا فليتوقفْ .

وهو ما تتبع عليه الفقهاء بعد ذلك ، وستتوقفُ مع كل قاعدةٍ من هذهِ القواعدِ .

فأوَّلُ قاعدةٍ وضعوها في التمييز بين أقوالِ الإمامِ هي :

التمييز بين القولين القديم والجديد



(١) ولا يلتفت إلى رأي الشمس الرملي في «النهاية» أن القول المتقدم يقدم على المتأخر إن نص على رجحانه الإمام ، لأنَّه مخالف للمقرر عند علماء الأصول من أن المتأخر ناسخ للمتقدم مطلقاً كما سيأتي بيانه ، وهو ما اعتمدَه ابن حجر في «التحفة» (الرشيدِي: حواشِي نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٤ م) (٤٦/١) .

المطلب الأول

أقوال الإمام الشافعيٍّ التي عُلِّمَ فيها المتقدّمُ من المتأخرٍ

أو القولُ (القديمُ) و(الجديدُ)^(١)

* تحديد معناهما :

قسمٌ فقهاء الشافعية أقوال الشافعيٍّ إلى قسمين : قديم وجديد ، واختلفوا في تحديد المقصود بهما :

القولُ الأوَّلُ :

القديمُ : ما قاله أو نصَّ عليه الشافعي ببغداد تصنifaً أو إملاءً أو إفتاءً^(٢).

والجديدُ : ما قاله أو نصَّ عليه بمصر تصنifaً أو إملاءً أو إفتاءً .

هذا هو المشهور ، كما أصَّ عليه أغلب شرَّاح «النهاج» ، كالدَّميري^(٣) (ت ٨٠٨ هـ)^(٤) ، والمحلي^(٥) (ت ٨٦٤ هـ) والخطيب الشريبي^(٦) (ت ٩٧٧ هـ)^(٧) .

(١) من تعرض لهذا الموضوع : د. نحراوي عبدالسلام في رسالته للدكتوراه (الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد) ، والباحث عبدالعزيز عبد القادر قاضي زادة ، في رسالته للماجستير المقدمة إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان (الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم) ، والطالب سلوان عبدالخالق علي ، في رسالته للماجستير بعنوان (الإمام الشافعي ومذهبه القديم والجديد ضمن النهاج للنووي) . والدكتور محمد سمييعي الرستاقى ، في رسالته (القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين) (دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م) وكذلك بحث د. محمد بن ريد المسعودي (المعتمد من قديم قوله الشافعي على الجديد) (دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ) ود. لين الناجي في رسالته (القديم والجديد في فقه الشافعي) (دار ابن القيم ، الرياض ، ط ١٤٢٨ ، ١٤١٧ هـ) .

(٢) السلمي ، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ، ص ٦٠ .

(٣) محمد بن موسى بن عيسى بن على الدميري ، أبو البقاء ، كمال الدين : باحث ، أديب ، من فقهاء الشافعية . من أهل دميرة (بمصر) ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة . كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتقى ودرس ، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة ، وأقام مدة بمكّة والمدينة . له الكتاب المشهور (حياة الحيوان) ، انظر : السخاوي ، الضوء الالمعجم ١٠ / ٥٩ .

(٤) الدميري ، النجم الوهاب في شرح النهاج ، (دار النهاج ، جدة ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م) (٢١١) .

(٥) المحلى ، شرح منهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، (البابي الحلبي ، مصر ، ط ٣ ، ١٩٥٦ م) (١/١٣) .

فتتحديدُهم يجعل المكان هو الضابط لحدَّة القولِ وقِدَمه^(٣).

القولُ الثاني :

القديمُ : ما قاله أو نَصَّ عليه الشافعِيُّ قبل دخولِه مصرَ.

والجديدُ : ما قاله أو نَصَّ عليه بعد دخولِه مصرَ.

وهو قولُ الشَّيخِ ابن حِيرَ والشَّمسِ الرَّمْلِيِّ ومن تَبعَهُم مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ^(٤).

وينصُّون على أنَّ هذا التَّحديدُ أَوَّلُ ، ليشمل ما قاله الشافعِيُّ بِبَغْدَادِ وَمَا نَقَلَ عَنْهُ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَصْرَ قَبْلَ دَخْولِهَا ، فَلَا اعْتَبَارَ لِلْمَكَانِ وَلَكِنَ الْاعْتَبَارُ لِزَمْنِ الدُّخُولِ إِلَى مَصْرَ.

* مما يَرِدُ عَلَى القولِ الْأَوَّلِ :

أنَّ ما نُقلَ عنِ الإِمامِ فِي الطَّرِيقِ بَيْنَ بَغْدَادَ وَمَصْرَ يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ فِي تَحْدِيدِ تَأْخِيرِهِ وَتَقْدِيمِهِ ، فَالْمُتَأْخِرُ جَدِيدٌ ، وَالْمُتَقْدِمُ قَدِيمٌ^(٥).

وَهَذَا الرَّأْيُ غَيْرُ دَقِيقٍ وَغَيْرُ مُنْضَطِّ ، وَيَصُعبُ تَطْبِيقُهُ عَلَى أَقْوَالِ الإِمامِ ، وَبِسَبِّبِ عَدْمِ اِنْضَبَاطِ هَذَا الرَّأْيِ يَتَرَجَّحُ الرَّأْيُ الثَّانِي .

وَلَمْ يُشَرِّ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الثَّانِي إِلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي قَالَهَا الإِمامُ الشافعِيُّ بِمَكَّةَ قَبْلَ اِنْتِقالِهِ إِلَى بَغْدَادَ وَعَرْضِهِ لِمَذَهِبِهِ فِيهَا ، وَيُؤكِّدُ الدَّكتُورُ مَلِينُ النَّاجِيُّ شَمْوَلُ القولِ الْقَدِيمِ لِكُلِّ أَقْوَالِ

(١) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٨٥ م) (١٢/١).

(٢) بل وأغلب من كتبوا في هذا الموضوع ، كالشيخ أبي زهرة - الشافعِيُّ حياته وعصره (ص ٣٥٣) والشيخ عبد الغني الدقر ، الإمام الشافعِيُّ فقيه السنة الأَكْبَر ، (دار القلم ، دمشق ، ط ١٣٩٩هـ) (ص ١٣٩٩هـ) وغيرهم .

(٣) ابن حِيرَ ، تحفة المحتاج (١/٥٩) الرَّمْلِيُّ ، نهاية المحتاج (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٤) /١٥٠ . الأَهْدَلُ ، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ، (المطبوع مع شرح الدميري للمنهاج) (دار المنهاج) (١١٢/١) الكردي ، الفوائد المدنية فيمن يفني بقوله من متأخرِي الشافعية (مصر ، البابي الحلبي) ص ٢٤٣ .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج (١٢/١).

الإمام منْ بِدَايَةِ استقلاله بمذهبه في مكة عام ١٨٦ هـ - كما تقدّم في ترجمته^(١) - من خلال استقراء أقوال الإمام الشافعى القديمة والجديدة من خلال المصادر المتوفرة حالياً^(٢). وما يشهدُ لهذا الاعتبار أيضاً : كون الإمام الشافعى أَلَّفَ «الرسالة» بمكّةً وبعض مؤلفاته ، وأن مكثه ببغداد سنتين مدةً وجيبة لا تكفي لتأليف مؤلفاتٍ وعرضها ، فوجب أن تكون بعض مؤلفاته أَلَّفَها بمكّةً ، مما يجعل اعتبار أقواله بمكّةً من القديم . وعند استقراء مسائله في القديم ، وُجِدَ أنَّ بعضها قالها بمكّة قبل دخوله بغداد ، بناءً على روایات بعض أصحابه^(٣).

فيتضح من ذلك أن الفترة الزمنية للقديم تمتّد من ١٨٦ هـ إلى السنة التي خرج فيها إلى مصر ٢٠٠ هـ .

وأن تعريف القول القديم : ما قاله الشافعى قبل انتقاله إلى مصر .
والقول الجديد : قولٌ مرجوعٌ إليه ، وهو بمصر .

* مظان وجودهما :

يُمثل القول القديم :

١ - كتاب «الحجّة» الذي يرويه الحسن الراغب^(٤) (ت ٢٦٠ هـ) أهم رواة القول القديم ، وهو الذي أطلق عليه هذا الاسم ، لأنَّ مقصده وضعه الرد على فقهاء الرأي من الحنفية وغيرهم من فقهاء العراق ، والكتاب في عداد المفقود ، بسبب عدم الاعتناء بالأقوال القديمة .

٢ - «القديم» للكرايسي : يقول الإسنوي : مجلد ضخم ظفرت بنسخة عتيقة منه وعليها خط ابن الصلاح^(٥) (١١٤ / ١) .

(١) راجع الباب الأول ، الفصل الأول (مراحل تاريخ المذهب) .

(٢) لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعى (دار ابن القيم ، الرياض ، ط ١٤٢٨ ، ٢٢٤ هـ) (٢ / ٢) .

(٣) لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعى (٢ / ٢٤٩) .

وبسبب هذا صار لا يمكن الوصول للقول القديم للشافعی إلا بوساطة كتب متقدّمي الشافعیة، كـ«التلخیص» لابن القاچّ (ت ٣٣٥هـ)^(٢)، وـ«الترغیب» للقفال الشاشی (ت ٤٠٠هـ)^(٣)، وـ«جمع الجوامع» لأبی سهل بن العفريس الزَّوْرَی (ت ٣٦٢هـ)^(٤)، وـ«تعليق الشیخ أبی حامد الإسپرایینی» (٤٠٦هـ)، وـ«شرح المختصر» لأبی علی السُّنْجَی (ت ٤٣٠هـ)^(٥)، وـ«تعليق أبی الطَّبِیْب الطَّبِیْرَی» (ت ٤٥٠هـ)^(٦)، وـ«الحاوی» للبَاورَدِی (٤٥٠هـ) وـ«نهاية المطلب» لإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)^(٧).

أو المصادر المتأخرة، مثل «العزیز» للرافعی وـ«المجموع» للنووی.
* ويمثل القول الجديد :

١ - «الأُم»^(٨) : وهو عبارة عن الإملاءات التي جمعها البويطي ونقلها الرَّبِيعُ المرادي (ت ٢٧٠هـ)، وهو الذي أطلق عليها هذه التَّسمية، إشارةً إلى كونه أمًاً وجامعاً لمصنفات الشافعی التي رواها، وهو يحتوي على مجموعةٍ كتب، منها في الفروع، ومنها في الأصول كـ«الرسالة»، ومنها في الفقه المقارن كاختلاف مالک، واختلاف أبی حنيفة، ومنها في تفسير آيات الأحكام، ومنها في أحاديث الأحكام وآثارها^(٩).

(١) الأستنوي ، المهمات ، (١١٤/١).

(٢) مطبوع بتحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معرض ، نشر مكتبة نزار الباز .

(٣)السبكي ، الناج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣) .

(٤) تقدمت ترجمته ، والكتاب مذكور في (الناج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٢٧).

(٥) تقدمت ترجمته ، والكتاب مذكور في : حاجي خليفة ، كشف الظنون (١٢٥٦/٢).

(٦) تقدمت ترجمته ، والكتاب مذكور في : حاجي خليفة ، كشف الظنون (٤٢٤/١).

(٧) سیأتي الحديث عنه بشكل تفصيلي ص ١٥٦ .

(٨)

(٩) الشافعی ، الأم ، تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب ، (دار الوفاء ، مصر ، ط ١، ١٤٢٢، ١١٦/١).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا اعتبار بما هوَّل به الدكتور زكي مبارك (ت ١٩٥٢م) في رسالته «إصلاح أشئر خطأً في تاريخ التشريع الإسلامي» -كتاب «الأم» لم يُؤلفه الشافعِي وإنما ألفه البوطي وتصَّرف فيه الريبع بن سليمان مُعتمداً على رواية أبي طالب المكي (ت ٣٨٦هـ) في «قوت القلوب» بقوله : (وأحمل البوطي ذكر نفسه واعتزَّ عن الناس بالبوطيَّة من سواد مصر ، وصنفَ كتاب «الأم» الذي يُنسبُ الآن إلى الريبع بن سليمان ويعرفُ به ، وإنما هو جمع البوطي لم يذُكر نفسه فيه ، وأخرجه إلى الريبع ، فزاد فيه وأظهرَه وسمَّعَه منه) ^(١) والتي تابعها عليه الغزالِي في «الإحياء» ^(٢).

ويقول الإسنوي عن «الأم» : (صنفه الشافعِي بمصر - كما قاله صاحب الاستقصاء شارح المهدى - من رواية المُزنِي ، وراويه هو البوطي ، ونقله عنه الريبع المرادي وبُوَّبَه وإن كانت أبوابه متكررةً ومسائله غير مرتبة) ^(٣).

فيكون الريبع قد نقله عن الإمام والبوطي معاً ، يشهد لذلك قوله يقولُ في أول «الأم» : (أخبرنا الشافعِي) ، بل كان كثير التوثيق في نقله فهو يقول : (فاتني هذا الموضع من كلام الإمام وسمعته من البوطي وأعرفه من كلام الشافعِي) ^(٤) ، ويقول : (إلى هنا انتهى سماعي من البوطي) ^(٥) ، وهذا التشكيك لو اعتبرناه لارتفاع الثقة بكل كُتب العلماء ، بل ارتفعت الثقة بهؤلاء العلماء أنفسهم ^(٦).

(١) أبو طالب المكي ، قوت القلوب (المطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣٠٦هـ) (٢٢٧/٢).

(٢) الغزالِي ، إحياء علوم الدين ، (٤٣٩/٢).

(٣) الإسنوي ، المهمات ، (١١٣/١).

(٤) الشافعِي ، الأم ، (٢٥٢/٢).

(٥) الشافعِي ، الأم ، (٢٥٥/٢).

(٦) رد عليه مجموعة من الكتاب ، منهم الدكتور رفعت فوزي في مقدمة تحقيقه للأم ص ١٤ ، الشيخ أحمد شاكر ، مقدمة تحقيق الرسالة للشافعِي ، ص ٩ . والسيد أحمد صقر في مقدمته ل تحقيق مناقب الشافعِي ص ٣١-٤٠ والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الإمام الشافعِي ص ١٤٣-١٤٩ وغيرهم.

وكتاب «الأم» أهم مصدر لمعرفة نصوص الشافعي الجديدة ، إلا أن فقهاء الشافعية لم يولوا لهذا الكتاب عنایة بالشرح أو الاختصار أو التعليق ، بل انصب جل اهتمامهم على مختصر المزني ، وهذه ظاهرة تستحق الدراسة .

وكتاب «الأم» المطبوع حالياً إنما هو بترتيب السراج البُلقيني (ت ٨٠٥ هـ) ، الذي رتبه بشكل يوافق ترتيب كتب الشافعية التي احتذت حذو «مختصر المزني» في الترتيب الفقهي للأبواب والمسائل ، بسبب كونه مرتباً على الأبواب الفقهية بل روحاً من غير ترتيب^(١).

ويعد الإسنوي أنَّ من أهم أسباب عدم اعتماد فقهاء الشافعية بـ«الأم» هو عدم ترتيب مسائله ، الأمر الذي جعلهم لا يطّلعون على كثيرٍ من نصوص الإمام فيعون في مخالفته النَّصّ ، يقول : (والسبب في وقوع المخالفات من الأصحاب لإمامهم أن كتبه غير مرتبة المسائل ، وكثيراً ما يتزَجَّمُ للباب وتكون غالباً مسائله من أبواب أخرى متفرقة ، وغالب هذه التصانيف لا يُستَفَعُ بها غالباً من المصنف إلا من نظر فيها بعد كمال تصنيفه ، فيحضر تصنيفه جميعه بين يديه ، ثم ينظر ذلك الكتاب فكلا مَرَّ بمسألة أخرى بابها من تصنيفه ونظرها ، فلهذا قل استعمال الأصحاب لها)^(٢).

٢ - **مختصر البوطي** (ت ٢٣١ هـ)^(٣) : وهو عبارةٌ عن إملاءاتِ الشافعى التي روتها البوطي.

٣ - **مختصر المزني** (ت ٢٦٤ هـ)^(٤) : وهو أحد مؤلفاته الذي اخترقه من إملاءاتِ الشافعى ، وله مجموعةٌ مؤلفاتٌ منها «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصر الكبير»

(١) المصدر نفسه .

(٢) الإسنوي، المهمات ، (١١٤ / ١) .

(٣) منه نسخة بمكتبة مراد ملا باستنبول (١١٨٩) والأخرى نسخة مكتبة أحمد الثالث (١٠٨٧) .

(٤) طبع بهامش كتاب الأم للشافعى سنة ١٣٢١ هـ.

وـ «المثُور» وـ «المسائل المعتبرة»^(١) وـ «نهاية الاختصار» الذي يقول الإسنوي عنه : (مجلد واحد عزيز الوجود بلفظ ختصر قريب من لفظ محرر الرافي) ^(٢).

وبعضهم يجعل مصنفاتِ المزنِي مصنفاتِ الشافعِي ، كالنووي في قوله - أثناء حديثه عن مصنفاتِ الشافعِي - : (فإن مصنفاته كثيرة كالأم في نحو عشرين مجلداً وهو مشهور ، وجامع المزنِي الكبير ، وجامعه الصغير ، وختصره الصغير والكبير) ^(٣). ولعله يقصد بذلك أنها من إملاءاتِ الشافعِي ومن معنى قوله ، لا أنَّ الشافعِي كتبها وصنفَها بنفسه .

٤ - ختصر حرمَة التُّجَيِّبِيِّ (ت ٤٣ هـ) :

لحرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة ، مولى سلمة بن خرمدة التُّجَيِّبِيِّ المصري ، وتحبُّ : قبيلة بمصر ، وهو من تلاميذ الإمام الشافعِي المصريين ، قال عنه البهقي (ت ٤٥٨ هـ) (وله كتب وأمالي رواها عنه حرملة بن يحيى وغيره من المصريين ، لم يقع منها إلى ديارنا إلا القليل) والكتاب في عدد المفقود ^(٤).

٥ - الأمالي : يقول الإسنوي : (ذكره الشيخ أبو حامد في أول «تعليقه» ، صنفها الشافعِي بمصر ، وقد يتَوَهَّمُ من لا اطلاع له أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك فتفطن له ، ولذا صرَّح النووي في

(١) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ٩٧.

(٢) الإسنوي ، المهمات ، ١١٤ / ١.

(٣) النووي ، المجموع ص ٢٨.

(٤) ترجمته في : ابن خلكان ، وفيات الأعيان (٢ / ٦٤) والشيرازي ، طبقات الفقهاء (٩٩) وكتابه مذكور في حاجي خليفة ، كشف الظنون (٣ / ١٦٣٠).

(٥) نقلًا عن القواسمي ، المدخل إلى المذهب الشافعِي (٢١٦).

«تهذيب الأسماء»^(١) بأن هذه الكتب منها نسخ صحيحة موقعة بالمدرسة الشريفية بالقاهرة، ومنها نقلتُ

^(٢). وهي في عداد المفقود أيضاً.

٥ - «الإملاء» برواية موسى ابن أبي الجارود(ت؟)^(٣) : يذكرون أنه من الكتب الجديدة ،

قال الرافعي في «العزيز» : (واعلم أن الإملاء محسوبٌ من الكتب الجديدة)^(٤) ، وقال

النووي في «المجموع» : (والإملاء من الكتب الجديدة)^(٥) ، والفقهاء كثيرون النقل عنه ، ولم

أقف على أماكن وجوده ، ولعله في عداد المفقود أيضاً.

وهذه ظاهرة تستحق الدراسة أيضاً ، حيث انصبَّ الاهتمام بمختصر المزني

وأهملَ روایاتُ غير المزني ، حتى تعرضت للفقدان ، وكان عدم تجمُّع كتبِ

الشافعي جميعها لدى أحد تلاميذه أو تلاميذه سبباً في ظهور الطريقتين العرائفيَّة

والخراسانيَّة واختلاف الفقهاء في حكاية المذهب ، وتعدد الأقوال عن الشافعي في

المسألة الواحدة ، وهو الأمر الذي ناقشه في البحث الأول من هذا الفصل .

وهو السبب الذي أبدى أبو شامة المقدسي^(٦) (ت ٦٦٥ هـ) منه تعجبه، فيقول عن

فقهاء الشافعية: (أنهم مختلفون كثيراً فيما ينقلون من نصوص الشافعي رحمه الله وفيما يصححونه

منها ويخذلونه ، وما ينسبونه إلى القديم والجديد ، ولا سيما المؤخرين منهم ، وصارت لهم طرُقٌ

(١) لم أجده في «تهذيب الأسماء» المطبوع .

(٢) الإسنوي، المهمات ، (١١٤ / ١).

(٣) موسى ابن أبي الجارود بن عمران أبو الوليد المكي الفقيه ، أخذ عن الشافعي وصحابه بمكة ، ولم يحددوا تاريخ وفاته ، ترجمته في التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١١٦ / ٢) والعسقلاني ، تهذيب التهذيب (٣٣٩ / ١٠) .

(٤) الرافعي ، العزيز (٤ / ٤)

(٥) النووي ، المجموع (٥٢٩ / ١)

(٦) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، أبو القاسم ، شهاب الدين ، أبو شامة: مؤرخ ، محدث ، باحث. أصله من القدس ، وموالده في دمشق ، وبها منشأه ووفاته. ولد بها مشيخة دار الحديث الأشرفية ، له مصنفات عديدة قيمة ، ووقف كتبه ومصنفاته جميعها في الخزانة العادلية بدمشق ، فأصابها حريق التهم أكثرها. ولقب أبو شامة ، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الآيسر . ابن شاكر الكتببي ، فوات الوفيات ١ / ٢٥٢ ، والسيوطى ، بغية الوعاة ٢٩٧ .

مختلفةٌ عراقيةٌ وخراسانيةٌ ، فترى هؤلاء يقلون عن إمامِهم خلافَ ما ينقلُه هؤلاء ، والمرجحُ في هذا كُلُّه إلى إمامٍ واحدٍ ، وكتبه مرويَّةٌ مُدوَّنةٌ موجودةٌ ، أفلًا كانوا يرجعون إليها ، ويُنقُّبون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها . !!)^(١)

وهو نفسه يذكر أن البيهقيًّا (ت ٤٥٨ هـ) – وهو من أوسع الفقهاء اطلاعًا على نصوصِ الشافعيٍّ – لم يطلع على جميع نصوصِ الشافعيٍّ^(٢) .

فاللائمةُ التي يثيرُها بعض الباحثين حول مخالفَة الشافعية لنصوصِ إمامِهم التي وردت في «الأم» غيرُ واردةٌ^(٣) ، وكذلك استغرابُ بعض الباحثين كالدكتور معين بصرى حيث يقول :

(أغربُ ما يكون في مذهبِ الشافعيٍّ أنه مع وجود كُتبِ الإمامِ الشافعيٍّ وكثرة انتشارها في حياته وبعد مماته ، وُجدَ اختلافٌ شديدٌ بين كُتبِ المُتقدَّمين والمتأخِّرين في تقريرِ المذهب وما يفتني به)^(٤) .

وذلك لأن نصوصِ الشافعيٍّ ليست في «الأم» فقط ، وقد يكون هناكَ نصٌّ له في كتابٍ آخرٍ مقيَّدٌ أو موضَّحٌ أو معارضٌ له ، وهذا الأمر هو الذي أعطاه فقهاء الشافعية جُلَّ اهتمامهم في مُصنَّفاتِهم العديدة لتحديد الرأيِّ النهائِيِّ للإمام ، واختلفوا فيه حتى حُسِّنَ الاختلافُ في مرحلةٍ «تحرير المذهب» .

* مذهبُ الشافعيٍّ واحدٌ :

(١) أبو شامة المقدسي ، الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، ص ١١٦ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) وهو الإشكال الذي أورده الدكتور عمر الأشقر في كتابه (فقه الكتاب والسنة) عندما تكلم على مسألة تحديد اتجاه القبلة وقرر أن رأي الشافعي مخالف لرأي الشافعية في هذه المسألة بناءً على كلامه في «الأم» ، ونقله عنه تلميذه د. أكرم القواسمي مؤيداً له (ص ٥٢١) معتبراً أنه لا بد من الرجوع إلى (الأم) المطبوع لتوثيق أقوال الشافعي ، وهذا غير ممكن ، لما قدمته من كون (الأم) ليس المصدر الوحيد لأقوال الشافعي .

(٤) معين الدين بصرى ، المذهب الشافعي (خصائصه ، نشأته – أطواره – مؤلفاته) ص ٥٣٦ .

تُوَهِّم عباراتٌ كثِيرٌ من أَرْخُوا للشافعيِّ أَنَّ القولَ الجديدَ والقولَ القديمَ مذهبانِ مُسْتَقِلَانِ ، أو أَنَّ الشافعيَّ أَملى كُتُبًا جديدةً مُستقلةً عن الكتبِ القديمة ، وقد استكثَرَ بعضُ الْكُتُبِ أَنْ تكونَ السُّنُوتُ الْأَرْبَعُ التِي أَقامَهَا الشافعيُّ بمصرَ كافيةً لتأسيسِ مذهبٍ جدِيدٍ وتصنيفِ كتبٍ جديدةً ، ولكن عندَ التدقيق يظهرُ أَنَّ مذهبَ الشافعيِّ في الحقيقةِ واحدٌ ، وأنَّ القولَ الجديدَ امتدادٌ للقولِ القديمِ وتطوّرُ له ، والكتُبُ الجديدةُ هي تمحيصٌ وزيادةٌ للكتبِ القديمة ، فكتابُ «الحجّة» هو نفسهُ كتابُ «الأم» ، ولم يسمِّها الشافعيُّ بهذين الاسمين بل سماها منْ رواهما ، والشافعيُّ استنسخَ كتابَه القديمَ وأضافَ إليه في الجديدِ وعدَّلَ وحَدَّفَ ، ذلك لأنَّ الشافعيَّ طالما كان يفحصُ آراءَه كما يفحصُ آراءَ غيره ، ثم يكررُ وزَهَا على ما يستخرجُ منْ أصولٍ فِيقيٍ أو يُعدَّلُ ، وهذا شأنُ الباحثِ الذي يطلبُ الحقَّ لا يبغى سواه ، والمجدُّدُ الحيُّ في تفكيرِه واجتهادِه .

يُؤكِّدُ هذا البيهقيُّ (ت ٤٥٨ هـ) في «مناقب الشافعي»^(١) حيث يقول : (ثم أعادَ تصنيفَ هذه الكتبِ في الجديدِ غيرَ كتبٍ معدودةٍ منها : كتابُ الصيامِ ، وكتابُ الصداقِ ، وكتابُ الحدودِ ، وكتابُ الرهنِ الصغيرِ ، وكتابُ الإجارةِ ، وكتابُ الجنائزِ ، فكانَ يأمرُ بقراءةِ هذه الكتبِ عليه في الجديدِ ، ثم يأمرُ بترخيصِ ما تغيَّرَ اجتهادُه فيها ، وربما يدعُه اكتفاءً بما ذكرَ في موضعٍ آخرَ) فالمأمورُ لم يقطعَ نظرَه عن كتبِه القديميةِ بل من خلاها أبقىَ وعدَّلَ وحَدَّفَ ، فأصلُ المذهبِ واحدٌ^(٢) .

وكذلك يدلُّ عليه قولُ ابن النديمِ (ت ٤٣٨ هـ)^(٣) في «الفهرستِ» الذي ذكرَه سابقاً عند ذكره لكتابِ «المبسوطِ» الذي رواه الرَّعْفَارَانيُّ : (وروى «المبسوط» عن الشافعيِّ على ترتيبِ ما

(١) البيهقي ، مناقب الشافعي ، تحقيق: السيد أحمد صقر (القاهرة ، دار التراث) (١/٢٥٥).

(٢) محمد أبو زهرة ، الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، (دار الفكر العربي) ص ١٦٠ . نحراوي عبد السلام (الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والمحدث) ص ٢١٨ .

(٣) محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم: صاحب كتاب (الفهرست - ط) من أقدم كتب التراجم ومن أفضلها. وهو بغدادي، يظن أنه كان وراقا يبيع الكتب. وكان معتزلياً متشيعاً. العسقلاني . انظر: لسان الميزان . (٥/٧٢).

رواه الربيع ، وفيه **حُلْفٌ يسِيرٌ** ، وليس يرحب الناس فيه ولا يعملون عليه ، وإنما يعمل الفقهاء على ما رواه الربيع^(١).

فيدل على أن أصل الكتب واحد وهي بنفس الترتيب .

* سبب تفرد أقوال الشافعى بهذه التسمية :

الإمام الشافعى انفرد بهذه التسمية (القول القديم ، والقول الجديد) من بين غيره من الفقهاء الذين كانت لهم اجتهادات متعددة في المسألة الواحدة ، لأسباب منها :

- ١ - أن تغيير الإمام لاجتهاداته صاحبها انتقال مكانه بين منطقتين متباعدين جغرافياً.
- ٢ - أنه دون اجتهاداته الأولى في مصنف ، ثم صنف مرّة أخرى دون اجتهاداته بعد أن غير وراجع عدداً من اجتهاداته الأولى .

٣ - أن تلاميذه الذين رووا عنه مصنفاتيه الأولى لم ينتقلوا معه إلى مصر ، حيث كان له تلاميذ جدد رووا عنه مصنفاته الجديدة ، الأمر الذي أدى إلى وجود طائفتين مختلفتين من التلاميذ : عراقيين ، ومصريين ، كل واحدة تروي ما لا تروي الأخرى .

هذه الأسباب وغيرها كان لها الأثر في تقسيم آراء الإمام الشافعى إلى قديم وجديد ، وإلا فغيره من الأئمة كأبي حنيفة ومالك وأحمد لهم أقوال محكية كثيرة في مسائل شتى لم تقسم آراؤهم إلى أقوال قديمة وجديدة ، وذلك لأنّ أحدهم مكانيهم وأتحاد تلاميذه^(٢) .

* أسباب تغيير الإمام لبعض اجتهاداته :

أما عن الأسباب التي دعّت الإمام الشافعى إلى تغيير اجتهاداته :

- ١ - مراجعته لأصوله في الاستنباط ، وإعادته لتصنيف كتابه « الرسالة » في أصول الفقه ، مما أدى إلى اختلاف اجتهاده في الفروع .

(١) ابن النديم ، الفهرست (دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٨ م) (٢٩٧/١).

(٢) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعى ، ص ٣٠٦.

٢- مراجعته لاجتهاداته في الفروع والنظر فيها ، وإعادته الاجتهاد بناءً على قياسٍ أرجح ، أو دليلٍ أقوى ، شأنُ من يتحرّى الحقَّ ويرى رأيه صواباً مُحتِماً للخطأ . وبعبارةٍ أخرى يُلْخُصُ د. لمين الناجي بعد استقراءه لمسائل القديم والجديد أسباب تراجع الإمام عن أقواله ، بقوله:

(الرَّجُلُ دائمُ الفحصِ في الأدلةِ ، ينقدُها ويمحضُها ، دائمُ المعاشرة مع تلامذته ومع غيرهم ، ولذلك يقول قولهً ويرجع عنه ، وقد يرجع إليه مراتًّا أخرى ، وقد يقول قولهً أو قولهً ولا يتبيَّن له وجهُ الترجيح ، فالظاهر أنَّ السَّبَبَ الرئيسيَّ في تغييرِ رأي الشافعيِّ هو عاملُ التَّرجيح ، ومن خلال استقراءي لاختلافِ اجتهاداتِ الشافعيِّ بين القديم والجديد ظهر لي أنَّ عواملَ التَّرجيح ثلاثةً :

- ١- الترجيحُ بين الأدلةِ النقليةِ .
- ٢- التمسكُ بظواهرِ النصوصِ في مقابلِ قياسٍ أو غيره .
- ٣- الترجيحُ بين الأقىسةِ^(١) .

* أسبابُ أخرى يذكرُها بعضُ الباحثينَ :

١- اطلاعُ الإمامِ على فقهِ الليثِ بنِ سعيدِ :

في مصر اطلعَ الإمامُ على فقهِ الليثِ بنِ سعيدِ(ت ١٧٥ هـ) من خلالِ تلاميذه هناك ، وأفادَ من عددٍ من كبارِ تلاميذه شيخِ الإمامِ مالكٌ مثلُ أشهبِ بنِ عبدِ العزيزِ(ت ٤٢٠ هـ)^(٢) وغيرِه ، الأمرُ الذي يجعله بعضُ الباحثين سبباً لتغييرِ الإمامِ لبعضِ اجتهاداته . وهو سببٌ ضعيفٌ كما يؤكّدُ د. لمين الناجي ، ويعملُ ذلك بعَدِمِ اهتمامِ الشافعيِّ نفسه بذكرِ الليثِ بنِ سعيدِ في مصنفاته ، ولا تلاميذه من بعده^(٣) .

(١) لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعي (٢/١٣٦-٢٢٤) .

(٢) أشهبِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ داودِ القيسِي العامريِّ الجعديِّ ، أبو عمرو : فقيهِ الديارِ المصريةِ في عصره . كان صاحبَ الإمامِ مالك . قال الشافعيُّ : ما أخرجت مصرَ أفقهَ من أشهبِ لولا طيشَ فيهِ . قيل : اسمه مسكون ، وأشهبِ لقبُ له ، مات بمصر (العسقلاني ، مهذيب التهذيب ١/٣٥٩ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١/٧٨) .

(٣) لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعي (٢/٧٠) .

٢- تغيير البيئة والأعراف والعادات بين مصر والعراق :

وهو سبب مشهور ، يذكره كثيرون من الباحثين^(١) ، فهم يجعلون تغيير اجتهاد الإمام الشافعي بين العراق ومصر دليلا على تغيير الأحكام الشرعية بتغيير المكان ، وأن المجتمع المصري بعاداته وأعرافه قد أثر على اجتهادات الإمام فغيرها تبعاً للمجتمع الجديد .

وهو سبب واه جداً ، رده مجموعة من الباحثين منهم الباحث فهد الحبيشي في بحثه القسم «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» لسبعة أسباب ، نختار منها ما يلي :

١- لو كان الأمر كذلك لما شطب الإمام كتاباته الأولى ، ولما أنكر على من يروي آراءه القديمة ، بل كان سيئين سبب تغيير فتواه في البلدان بأن معطياتها وأسسها مختلفة .

٢- يؤيد هذا أن الإمام أبقى على مواضع من الصداق ، ولو كان كما قيل لما أبقاه أيضاً ، أو كان رفضه لفتاوي متفرقة من كتب مختلفة ، لأن يشطب جميعها عدا مواضع .

٣- يدعم هذا أيضاً أن مذهب الإمام القديم كان مبنياً على أصول لم يرتكبها الشافعي بعد ذلك ، كحججية مذهب الصحابي .

٤- ليست مسافة العادات ، والناس ، والمكان ، والزمان كبيراً بين مصر والعراق بحيث يؤدي هذا إلى التراجع عن مسائل القديم .

٥- أن الشافعية والذين هم أدرى بإمامهم ومذهبهم لم يذكروا هذا السبب ، وعندما اختار بعضهم شيئاً من آرائه القديمة ذكروا عدم نسبة هذه الآراء لمذهب الإمام ، وأن الأصحاب إنما اختاروها لرجحانها بالأدلة من وجهة نظرهم .

(١) مثل الباحث عبدالعزيز قاضي زادة في رسالته للماجستير (الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم) ، والطالب سلوان عبدالخالق علي في رسالته للماجستير بعنوان (الإمام الشافعي ومذهب القديم والجديد ضمن المنهاج للنحو) والشيخ محمد الطيب اليوسف في كتابه (المذهب عند الشافعية) (دار البيان الحديثة ، الطائف ، ط ١٤٢١ هـ) ص ٦٤ وأحمد أمين في كتابه (ضحى الإسلام) (٢٢١ / ٢) ، وعبدالرحمن الشرقاوي في كتابه (أئمة الفقه التسعة) ص ١٥٠ .

فالذى يظهر أن الإمام غير آراءه واجتهاداته لما ترجمَ لدِيه من ضعفها وصوابيَّة آرائه الجديدة لا شيءٌ آخرَ ، يظهرُ ذلك من استقراء المسائل التي أثَرَ فيها عن الإمام قولان : قديمٌ وجديدٌ ، يتضحُ جليًّا فيها كونُ تغيير اجتهاد الإمام نابعًا من نظرِه في الدليلِ لا إلى عُرف المكانِ أو المجتمعِ^(١).

وهو ما أكدَه كذلك الدكتور لمين الناجي بعد استقراءه لمسائلِ القديم والجديد بلاحظته كونَ أكثر مسائلِ القديم والجديد موجودة في العباداتِ أكثرَ مما هي في العاداتِ والمعاملاتِ ، والعباداتُ لا تتأثرُ كثيراً بتقلُّبِ الظروفِ والأحوالِ^(٢).

٣- اطلاعُ الإمامِ على أحاديثٍ لم يطلعُ عليها من قبلٍ :

يذكر بعضُهم كونَ الإمامِ اطْلَعَ على أحاديثٍ بمصر فغيرَ بعضَ آرائِه تبعاً لذلك ، ولكن الدكتور لمين بعد استقراءه لمسائلِ القديم ردَّ هذا السَّبَبَ ، حيثُ إن «مسند الشافعي» المطبوع ، جميعُ الأحاديثُ التي فيه يعرِفُها الإمامُ قبل دخولِه مصرَ ، بدليلِ رواياتِها الذين رووا عنهم^(٣).

* القديمُ هل يعتبرُ مذهبًا للشافعيَّ؟ :

اتفقَ الشافعيةُ على أن القديم لا يعتبرُ مذهبًا للشافعى ، ولا تصحُّ نسبةُ له لأنَّه مرجوحٌ عنه ، كما هي القاعدةُ الأصوليةُ في ما إذا نقلَ عن مجتهد قولان أو تعارضَ نصَانِ شرعِيَّانِ . قال إمامُ الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) في «البرهان»^(٤): (على أننا لا نحُسُبُ الأقوالَ القديمةَ من مذهبِ الشافعى ، فإنه رجع عنها جديداً ، والمرجوحُ عنه لا يكون مذهبًا للراجِعِ).

(١) أكرم القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعى ص ٣٠٧ .

(٢) لمين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعى (١) ٣٥٠ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الجويني ، البرهان في أصول الفقه (٢) ٨٩٣ .

وقال الشيرازي^(١) (ت ٤٧٦ هـ)، في «البصرة»^(٢): (إذا ذكر في القديم قوله ثم ذكر في الجديد غيره فمذهبُه هو الثاني ، والأول مرجوٌ عنه) وقال النووي^(٣) في «المجموع»: (كُلُّ مسألةٍ فيها قولان للشافعِي - رحْمَهُ اللَّهُ - قديمٌ وجديدٌ ، فالجديدُ هو الصحيحُ وعليه العمل ؛ لأنَّ القديم مرجوٌ عنه) (قال إمام الحرمين في باب الآنية من «النهاية»: معتقدِي أنَّ الأقوالَ القديمة ليست من مذهبِ الشافعِي حيثُ كانت ؛ لأنَّ جزمَ في الجديد بخلافِها ، والمرجوٌ عنه ليس مذهبًا للراجح)^(٤).

* هل رجع الإمام الشافعِي عن جميع أقوالِه القديمة ؟
هناك ثلاثة آراءٍ :

الرأيُ الأوَّلُ : يعتبرُ أنَّ الإمامَ الشافعِي رجعَ عن أقوالِه القديمةِ جميعًا ، فلا يعتبرُ القولَ القديمَ بأيِّ حالٍ من المذهبِ .
يستندُ هذا الرأيُ إلى روايَةِ عن الإمامِ الشافعِي أنه قال : (لا أجعلُ في حلٍّ من رواه - أيِ القديم - عني) حكاها الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) وعقبَ عليها فقال : (أنَّ الشافعِي غيرَ جميعَ كتبِه في الجديد إلا الصداقَ فإنه ضربَ على مواضعِ منه وزاد في مواضعِه)^(٥) .

الرأيُ الثاني : لابد من نَصِّ الإمامِ الشافعِي على الرُّجوعِ عن القولِ ، حكاهُ الشيرازي^(٦) في «البصرة» فقال : (الجديدُ لا يعتبرُ مذهبًا إلا إذا أشارَ الشافعِي فيه إلى الرجوعِ عن القديم ، أما إذا نَصَّ في الجديد على خلافِ القديم بدون إشارةٍ إلى الرجوعِ عنه فإنَّ هذا لا يعتبرُ رجوعًا ، وحيثُنَدَ يكونُ في المسألةِ قولانِ في المذهب)^(٧) .

(١) أبو إسحاق الشيرازي ، البصرة في أصول الفقه ص ١٣

(٢) النووي ، المجموع ١٠٩ / ١ .

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق: علي معرض وعادل عبدالموجود (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ) . (٤٥٢ / ٩)

(٤) الشيرازي ، البصرة في أصول الفقه ، ص ١٣ . وانظر : السبكي ، الإهاب شرح المنهاج ، (٢٠٢ / ٣) .

ومن أيدَ هذا الرأي السُّلْمِيُّ المُنَاوِيُّ (ت ٦٤٦هـ) حيث يقول : (وعندي في هذا نظر ، فإنَّ المخالفَ موافقٌ على أنه إذا رجعَ عنها لا يكون مذهبًا له ، أما إذا لم يصرّح بالرجوع فدعواهم أنه رجوعٌ موضعُ النزاع)^(١).

ثم أطال في الاستدلال لهذا القول في اشتراط التَّصْرِيح بالرجوع .

ورَدَ الشِّيرازِيُّ هذا الرأي في «التبصرة» ، كما لَحَّصَه النُّوويُّ في «المجموع» بقوله : (قالَ الجمَهُورُ : هذا غَلَطٌ : لأنَّهَا كَنْصَيْنَ لِلشَّارِعِ إِذَا تَعَارَضَا وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُعْمَلُ بِالثَّانِي وَيُرَكِّبُ الْأَوَّلَ) ^(٢).

الرأي الثالث - وهو الأرجح - : وهو رأي النُّوويُّ : أنَّ الإِمامَ الشَّافِعِيَّ رجَعَ عن أغلِبِ أقوالِهِ القدِيمَةِ وليُسْ كُلُّهَا ، يقول : (إِنَّمَا أَطْلَقُوا أَنَّ الْقَدِيمَ مَرْجُونٌ عَنْهُ وَلَا عَمَلٌ عَلَيْهِ لِكُونِهِ غَالِبٌ كَذَلِكَ...) ^(٣). (واعلم : أَنَّ قَوْلَهُمْ : الْقَدِيمُ لَيْسَ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ ، أَوْ مَرْجُونٌ عَنْهُ ، أَوْ لَا فَتوى عَلَيْهِ ، المَرَادُ بِهِ قَدِيمٌ نَصٌّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خَلَافَهُ ، أَمَّا قَدِيمٌ لَمْ يَخَالِفْ فِي الْجَدِيدِ أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَلْكَ الْمَسَأَلَةِ فِي الْجَدِيدِ ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَاعْتِقَادُهُ ، وَيُعْمَلُ بِهِ وَيُفْتَنُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ) ^(٤).

ويؤيِّدُ ذلك روايةُ البَيْهَقِيِّ (ت ٥٨٤هـ) سابقًا ، والتي تدلُّ على أنَّ الإمامَ لم يرجع عن قولهِ الْقَدِيمِ كُلُّهُ ، بل عَدَّ فِيهِ وَنَقَحَ ، فَيُقَسِّي ما ترَكَه مَذْهَبًا له ، وهذا كُلُّهُ في قَدِيمٍ نَصٌّ عَلَى خَلَافِهِ فِي الْجَدِيدِ ، أَمَّا قَدِيمٌ لَمْ يَنْصُّ عَلَى خَلَافَهُ فِي الْجَدِيدِ فَهُوَ قَوْلُهُ .

ويؤكِّدُ ذلك أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ الشَّافِعِيِّ (١٣٣٢هـ) في «دفعُ الْخِيَالَاتِ» ^(٥)

فيقول :

(١) السُّلْمِيُّ ، فرَائِدُ الْفَوَائِدِ ، ص ٦٠ .

(٢) الشِّيرازِيُّ ، التَّبْصِرَةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْمَةِ ، ص ٥١٤ ، النُّوويُّ ، المجموع (٦٨/١) .

(٣) النُّوويُّ ، المجموع (١/١١٠) .

(٤) المُصْدِرُ نَفْسُهُ .

(٥) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ ، دُفَعُ الْخِيَالَاتِ فِي ردِّ مَا جَاءَ عَلَى القَوْلِ الوضَاحِ مِنَ الْمُفْتَرِيَاتِ ، (البَابِ الْحَلَبِيُّ) ص ٤ .

(وَخَالَفَ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ مِنْ مَذَهِّبِهِ الْجَدِيدِ بَعْضَ مَسَائِلَ مِنْ مَذَهِّبِ الْقَدِيمِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ بِهَا ظَهَرَ عَنْهُ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ عَنْدَ تَدْوِينِهِ الْمَذَهَبِ الْقَدِيمِ، فَالْمَذَهَبُ الْجَدِيدُ لَمْ يَكُنْ يَطْلَعُ لِلْمَذَهَبِ الْقَدِيمِ كَمَا يَظْنُهُ بَعْضُ الْجَهَلَاءِ، بَلْ مَعَظُومُهُ مُتَفَقٌ مَعَ الْمَذَهَبِ الْقَدِيمِ لَا خَلَافَ فِي مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ الْجُزْئِيَّةِ).

* هل اعتمد فقهاء الشافعية أقوالاً قديمةً للإمام؟

هذه قضية شغلت كثيراً من فقهاء الشافعية، وهي أن بعض الأصحاب اختار أقوالاً قديمةً للإمام ورجحها على الجديد، قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) :

(كُلُّ مسألةٍ فيها قولانِ : قديمٌ وجديدٌ ، فالجديدُ أصحٌ وعليه الفتوى إلا في نحو عشرينَ مسألةً أو أكثرَ يفتى فيها على القديمِ ، على خلافٍ في ذلك بين أئمَّةِ الأصحابِ في أكثرِها ، وذلك مفرَّقٌ في مصنفاتهم ..)^(١) ، ثم ذكر أن أول من نبه على ذلك إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) فيقول : (وقد قال الإمامُ أبو المعالي ابنُ الجويحي في «نهايته» : قال الأئمَّةُ : كُلُّ قولَيْنِ أحدهما جديِّدٌ فهو أصحٌ من القديمِ إلا في ثلَاثٍ مسائلٍ : وذكر منها مسألةُ التسويب في أذانِ الصبحِ ، ومسألةُ التباعد عن النجاسةِ في الماءِ الكبيرِ ، ولم يُنصَّ على الثالثةِ ، غيرَ أنه لما ذكر القولَ بعد استحبابِ قراءةِ السورةِ بعد الركعتينِ الأولىَيْنِ وهو القولُ القديمُ ذَكَرَ أنَّ عليه العملَ ، وفي هذا إشعارٌ بأنَّ عليه الفتوى)^(٢) .

وهذا نصُّ قولِ إمامِ الحرمين في مسألة التسويب في الأذانِ : (وقد قال الأئمَّةُ : كُلُّ قولَيْنِ أحدهما جديِّدٌ فهو أصحٌ من القديمِ إلا في ثلَاثٍ مسائلٍ ، منها مسألةُ التسويبِ ، وسنذكر مسائلتينَ آخريتينَ عند الانتهاءِ إليها) ^(٣) .

وفي مسألة التباعد عن النجاسةِ : (وفيها بلغنا من المسائلِ ثلَاثٍ مسائلٍ في كُلٍّ واحدةٍ قولانِ ، القديمُ فيها أصحٌ من الجديدِ ، إحداهما هذه) ^(٤) .

ثم يعللُ ابنُ الصلاح (ت ٦٤٣هـ) سببَ اعتمادِ بعضِ أصحابِ الشافعِي لبعضِ أقوالِ القديمة ، فيقول : (فصاروا إلى ذلك ، مع أنَّ القديمَ لم يبقَ قولًا للشافعِي لرجوعِه عنه ، فيكون اختيارُهُم إذن للقديمِ فيها من قبيلِ ما ذكرناه من اختيار أحدِهم مذهبَ غيرِ الشافعِي إذا أداه اجتهادهُ إليه كما سبقَ ، وبل أولى ، لكونِ القديم قد كان قولًا له منصوصاً ، ويلتحقُ بذلك ما إذا اختار أحدِهم القولَ

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (١٢٨/١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الجويحي ، نهاية المطلب (٥٩/٢).

(٤) الجويحي ، نهاية المطلب (٢٥٨/١).

المخرج على القول المنسوب ، أو اختار من القولين الذين رَجَحَ الشافعي أحدَهُما غير ما رَجَحَهُ ، ويل أولى من القول القديم^(١).

فالسبب هو اجتهاد من الأصحاب في ترجيح قول مرجوع عنه من الإمام ، فيكون كمن اختار مذهب غير إمامه ، وعليه فلا يكون من مذهب الشافعي ، ويترتب على هذا أن المقلِّدين للإمام لا يجوز لهم متابعتهم فيما ذهبوا إليه ، يقول ابن الصلاح : (ثم حكم من لم يكن أهلاً للتخرير من المتبين لذهب الشافعي رضي الله عنه أن لا يتبعوا شيئاً من اختيارتهم هذه المذكورة لأنهم مقلدون للشافعي دون من خالفة ، والله أعلم)^(٢).

هذا رأي ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، والذي تابعه عليه النووي في « المجموع » حيث قال : (ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رَجَحَ عنه فلم يُقْرَأ مذهبَه ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجَزَّ به المقتون من أصحابنا .. فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أدَّاهم اجتهادَه إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ، ولم يقل أحدٌ من المقلِّدين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناء ،

قال أبو عمرو [أي ابن الصلاح] : فيكون اختياراً أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أدَّاه اجتهاده إليه .. فالحاصل أنَّ من ليس أهلاً للتخرير يتبعَ عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء ، ومنْ هو أهل للتخرير والاجتهاد في المذهب يلزمُه اتباعُ ما اقتضاه الدليلُ في العمل والفتيا مبيَّناً في فتواه أنَّ هذا رأيه ، وأنَّ مذهب الشافعي كذلك ، وهو ما نَصَّ عليه في الجديد^(٣).

ولكن النووي استثنى من هذه المسألة القول القديم المُعَضَّد بالحديث الصحيح فجعلَه من مذهب الشافعي : (هذا كُلُّه في قديم لم يعُضُّه حديث صحيح : أما قديم عَضَدَه نَصُّ حديث

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتري والمستفتى (١٢٨/١).

(٢) المصدر نفسه .

(٣) النووي ، المجموع (١٠٩/١)

صحيحٍ لا معارضَ له فهو مذهبُ الشافعِي رحمه الله ، ومنسوبٌ إليه إذا وُجِدَ الشَّرْطُ الذي قدَّمَناه فيما إذا صَحَّ الحديثُ على خلافِ نَصِّه ، والله أعلم^(١) ، ولهذه المسألة وقفةٌ أخرى .

* عددُ هذه المسائلِ :

وبالنسبةٍ لهذه المسائلِ وعددها ، فقد سُئلَ عن كَمِّيتها ابنُ الصَّالِحِ (ت ٦٤٣ هـ) في «فتواه» فقال فيها :

(مسألة : سأَلَ سَائِلٌ عَنْ كَمِّيَّةِ الْأَقْوَالِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا ، وَتَبَيَّنَهَا ؟
أجاب رضي الله عنه : بأن الإمام أبا المعالي بن الجوني رحمه الله كان يذكر عن أمته أنهم قالوا : كل قولين أحدهما جديداً فهو أصح من القديم ، إلا في ثلاثة مسائل : وصرح الإمام في «المذهب الكبير» على مسائلتين منها : إحداهما : مسألة التباعد ، والقديم فيها أنه لا يجب ، والثانية : مسألة التسويب ، والقديم فيها أنه يستحب ، وأما الثالثة وهي مسألة قراءة السورة فيها سوى الركعتين الأولىتين ، والقديم أنها لا تُسنن ، قال : وعليه العمل^(٢) .

وكانَ نظُنُّ أنَّ هذِه هي الثالثةُ حتى وجدَهُ قد قالَ في «المختصر المتنَّاخُ من النهاية» : أنَّ الثالثةَ تأتي في كتاب زكاة التجارة^(٣) .

وذكر بعضُ من تَأْخِرَ : أنَّ المسائلَ التي يفتَنُ فيها على القديم دون الجديد أربعَ عشرة مسألةً ، وما سواها فلا يجوز الفتيا فيها بالقول القديم .

فذكر المسائل الثلاث التي قدَّمناها عن الإمام ، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيها جائز المخرج ،
القديم : أنه يجوزُ إذا لم ينتشرُ أكثرَ ما ينتشرُ في حَقّ مَعْظِمِ النَّاسِ بَأْنَ لَا تزدَدَ عَلَى مَا حَوْلَ الْمَخْرُجِ قَرِيبًا مِنْهُ ،
ومسألة لمس المحارم ، قال ابن مسعود - يعني صاحب «التهذيب» -: القديم أنه لا ينتقض ، وصححه
الجوني ، ومسألة الماء الجاري ، والقديم : أنه لا ينجسُ إلا بالتغيير ، ومسألة تعجيل العشاء ، والقديم : أنه
أفضل ، ووقت المغرب ، والقديم : أنه يمتدُّ إلى مغيب الشفق ، والمنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته ،
والقديم : جَوَازُهُ ، وأكل جلد الميت المدبوغ ، والقديم : أنه لا يؤكل ، وإذا ملأَ تَحْرِمًا من تَسْبِ أو رَضَاعٍ

(١) المصدر نفسه .

(٢) الجوني ، نهاية المطلب (٢/١٥٤) .

(٣) الجوني ، نهاية المطلب (٣/٣٠٢) .

وطئها مع العلم بتحريمهها ، والقديم : أنه لا يلزمه الحُدُّ ، ومسألة قلم أظفار المَبْيَتِ ، والقديم : أنه يكرهه ، وشرط التَّحَلُّ في الحجّ عند المرض ونحوه ، والقديم : أنه يجوز الشرط ويتحلل به ، ومسألة نصاب الرِّكاز ، والقديم : أنه لا يعتبر ، والله أعلم .

(...) فإن هذه المسائل أغياراً ذهب فيها من يعتمد إلى الفتوى على القديم دون الجديد ، منها : استحباب الخطأ بين يدي المصلي ، رأه الشافعي رضي الله عنه في القديم ، ورجع عنه في الجديد ، وضرب عليه بعد ما كتبه ، وإلى القول باستحبابه ذهب صاحب «المهذب» وغيره من غير ذكر خلاف .

ومنها : من مات وعليه صيام ، فعل القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح للأحاديث الصلاح في كتاب «مسلم» وغيره : أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، ولا تأويل له يُفرج به . ومنها : أنه إذا أبى أحد الشريكين من العماره الحافظة للوجود فالجديد أنه لا يجبر ، والقديم أنه يجبر ، وهو صحيح عند صاحب «الشامل» ، وبه أفتى صاحبه الشاشي وبه نفتي .

ومنها : الصداق مضمون ، يُدُّ الزوج ضمان اليد على القديم ، قال الشيخ أبو حامد الإسفايني والشيخ أبو نصر بن الصباغ رضي الله عنهم : هو الصحيح ^(١) .

هذه المسائل كما ذكرها ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) عددها ١٨ مسألة ، وتابعه عليها النووي في «المجموع» وزاد مسألة واحدة فتصبح ١٩ مسألة :

- ١ - عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير .
- ٢ - استحباب التشويب في أذان الصبح .
- ٣ - عدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين .
- ٤ - جواز الاستنجاء بالأحجار فيها جائز المخرج ولم يبلغ ظاهر الآلتين .
- ٥ - عدم النَّفْضِ بِلَمْسِ المحارم .
- ٦ - الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغيير .
- ٧ - استحباب تعجيل العشاء .
- ٨ - امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (١/٢٢٥).

- ٩- جواز اقتداء المنفرد بجماعة في أثناء الصلاة .
- ١٠- تحرير أكل جلد الميتة المدبوغ .
- ١١- وجوب الحد بوطء المحرم بملك اليمين .
- ١٢- كراهيّة تقليل أظفار الميت .
- ١٣- جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعدر المرض .
- ١٤- عدم اعتبار النصاب في الركاز .
- ١٥- صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم .
- ١٦- استحباب الخط بين يدي المصلي عند عدم الشاخص .
- ١٧- إجبار الشريك الممتنع عن العماره .
- ١٨- جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضماناً .
- * والمسألة التي زادها النووي :
- ١٩- الجهر بالتأمين للمأمور في الصلاة الجهرية .
- هذه أشهر المسائل التي رجح فيها بعض فقهاء الشافعية أقوالاً قديمة للإمام ، ونظمها بعضهم لشهرتها^(١) :

مسائل الفتوى بقول الأقدم	هي للإمام الشافعي الأعظم
٣-٢-١ لا ينجس الجاري ، ومنع تباعد	والظهور لم ينقض بلمس المحرم
٤ واسْتَجْمَرْنَ لِجَاهِوْزِ عَنْ خَرَجِ	للصحفتين ولو تلوث بالدم
٧-٦-٥ والوقت مدد إلى الغريب لغيره	ثواب الصبح ، والعشاء فقدم
٩-٨ لا تأتي في الآخرين بسوره	والاقتداء بجوز بعد تحرر

(١) الكردي ، الفوائد المدنية في من يفتى بقوله من متأخرى الشافعية ، (البابي الحلبي ١٩٣٨م) ص ٢٤٩ .

١١-١٠	والجهر بالتأمين سُنّ مقتدٍ
١٢-١٣	والظفر يُكْرَه أخذُه من ميّتٍ
١٤-١٥	ويصح عن ميّتٍ صيام ولّيه
١٦	ويجوز إجبار الشريك على البناء
١٧	والزوج إن يَكُن الصَّادِق بِيَدِهِ
١٨-١٩	والجلد بعد الدّين بحرُم أكلُهُ
بل وزاد الفقهاء بعدهم مسائل أخرى ونظموها ، منها ما ذكره البجيرمي (١٢٢١هـ) :	
١	وبعد فالحق القديم المعتبر
٢-٣	والحجر للقديم حقاً قد ثبت
٤	أربعةٌ مُعْ عَشْرَةٍ بِالسَّنَدِ
(١) البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ، (دار الفكر ، الأخيرة ، ١٩٨٨م) (٤٩/١)	
(٢) يقصد كتاب (الأشباه والنظائر) لإمام السيوطي حيث ذكر الأربعية عشر المسألة الأولى في آخر كتابه (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣م) ص ٥٤٠ .	
(٣) النسبة هو : الشريف النسبة: حسن بن محمد بن أيوب بدر الدين أبو محمد الحسيني الشافعي الشهير بالشريف النسبة المقرى توفي سنة ٨٦٦ هـ انظر : إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين ، (اسطنبول ، ١٩٥١م) (١٥٢/١) ، في رسالته (نزهة القصاد في شرح منظومة الاقتصاد في كفاية العقاد) لابن العياد ، ومنها نسخة بمكتبة الأزهر الشريف برقم (٣٣٥٣٧٧) .	

٥	لِفَائِتِ سُنَّ الْأَذَانُ يَا فَتِي
٦	وَوَقْتُ مَغْرِبٍ حَقِيقِيٌّ بَقِيٌّ
٧-٨	وَفَضْلٌ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَدْ زُكِنْ
٩	وَفِي أَخِيرَتِي صَلَاةٌ قَدْ كُرِهَ
-١٠	وَإِنَّ نَوَى فَذُجَامَةَ يَصِحُّ
١١	وَالْجَهْرُ بِالْتَّأْمِينِ لِلْمَأْمُومِ فِي
١٢	وَسُنَّ حَطُّ الْمُصَلِّي إِنْ فَقَدْ
١٣	وَمَنْ يَمُتْ وَصُومُهُ قَدْ عُلِقَّا
١٤	وَشَرْطُ تَحْلِيلٍ مِنَ التَّحْرِمِ
١٥	وَغَرَّمُوا شَهْوَدَنَا إِنْ رَجَعُوا
١٦	وَصَحَّحُوا شَهَادَةَ الْفَرْعَيْنِ
١٧	وَأَسْقَطُوا بَيْتَتِي خَصَمَيْنِ
١٨	وَالْشَّاهِدَانِ قَدْمُوهُمَا عَلَى
١٩	وَلَمْ يُحَلِّفْ دَاخِلٌ قَدْ عَارَضَتْ
٢٠	وَجَائِزٌ تَزْوِيجُ أُمَّ الْوَالِدِ
٢١	فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَالْمَعْتَمِدِ

ففي هذا النظم أثبتت ٢١ مسألة ، ذكر منها سبع مسائل لم تكن من المسائل التسعة

عشر الماضية وهي :

- ١ - سُنْيَةُ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ (رقم ٥) .
- ٢ - تغريم شهود المال إذا رجعوا عن الشهادة (رقم ١٦) .
- ٣ - قبول شهادة الأصل والفرع بعضهم البعض (رقم ١٧) .

- ٤ - سقوط البيترين المتعارضتين المطلقة والمؤرخة (رقم ١٨) .
- ٥ - تقديم صاحب الشاهدين على صاحب الشاهد واليمين (رقم ١٩) .
- ٦ - لا يشترط تحريف ذي اليد مع بيته إذا عارضتها بيته من ليس بيده العين (رقم ٢٠)
- ٧ - جواز تزويج أم الولد (رقم ٢١)
فتصبح ٢٦ مسألة .
- ثم زاد الشيخ محمد بن سليمان الكردي (ت ١١٩٤ هـ) في «الفوائد المدنية»^(١)
مسائلين :

- ١ - عدم تنحيس الميتة التي لا دم لها سائل للماء القليل .
- ٢ - نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب تغسل سبعا .
فتصبح ٢٨ مسألة .
- ثم زاد الباحث عبدالعزيز عبدالقادر قاضي زادة في رسالته للياجستير «الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم» والتي حاول فيها استقراء هذه المسائل :
- ١ - الاغتسال من غسل الميت آكد من غسل الجمعة^(٢) .
- ٢ - جواز صوم المتمتع أيام التشريق إذا لم يجد الماء^(٣) .
- ٣ - ثبوت الاستيلاد بوطء الشبهة^(٤) .
فتكون المسائل ٣١ مسألة .
- ومن خلال بحثي وجدت مسائلتين كذلك مما أفتى فيها بالقول القديم :

(١) الكردي ، الفوائد المدنية (٢٤٩-٢٥٢) .

(٢) عبدالعزيز عبدالقادر قاضي زادة ، «الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم» ، رسالة ماجستير ، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ص ٨٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٩٤ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٨٠ .

الأولى : في مسألة تكفين المرأة ، قال النووي في « الروضة » :

(وإن كفنت المرأة في خمسة ، فقولان : الجديد : إزار وحمار وثلاث لفائف ، والقديم - وهو الأظهر عند الأثريين - إزار وحمار وقميص ولفاتان ، وهذه المسألة ما يُنافي فيه على القديم ، قلت : قال الشيخ أبو حامد والمأتمي المعروف للشافعى في عامة كتبه أنه يكون فيها قميص ، قالا : والقول الآخر لا يعرف إلا عن المزني ، فعلى هذا الذي نقل لا يكون إثبات القميص مختصا بالقديم ، والله أعلم) ^(١).

وقال في « المجموع » ^(٢) : (قال أصحابنا : وإذا كفنت الرجل والمرأة في ثلاثة فهي لفائف ، وإن كفنت الرجل في خمسة فثلاث لفائف وقميص وعامة يجعلان تحت اللفائف ، وقد سبق بيان هذا ، وإن كفنت في خمسة فقولان : أحدهما : إزار وحمار وثلاث لفائف ، والثانى : إزار وحمار ودرع وهو القميص ولفاتان وهذا القولان مشهوران ، وقد ذكرهما المزني في « المختصر » فقال : أحب أن يكون أحد الخمسة درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء ، وقد قاله الشافعى مرأة ثم خط عليه ، هذا كلام المزني رحمه الله ، فأشار إلى القولين ، وسماهما جماعة من الخراسانيين قديماً وجديداً ، فجعلوا القديم : استحباب الدرع ، والجديد : عدمه ، قالوا : والقديم هنا هو الأصح ، وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم)

والمسألة الثانية : في باب الرضاع ، فيمين عنده أربع زوجات وأرضعت أكبّر هن زوجاته الثلاث ، والخلاف فيها إذا أرضعنهن على التعاقب ، قال النووي في « الروضة » :

(الثالث : أن ترضعنهن متعاقباً فينفسن نكاح الأولى مع الكبيرة لما ذكرنا ، ولا تنفسن الثانية بمجرد ارتفاعها لأنها ليست محمرة ، ولم تجتمع هي وأم ولا أخت ، فإذا ارتفعت الثالثة انفسن نكاحها ، لأنها صارت أختا للثانية التي هي في نكاحه .

وهل ينفسن معها نكاح الثانية أم يختص الانفسان بالثالثة ؟ قولان ، وينسب الثاني إلى الجديد ورجحه الشيخ أبو حامد ، والأول إلى القديم ، وهو الأظهر عند أكثر الأصحاب ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، واختاره المزني ، فعلى هذا المسألة من المسائل التي رُجحَ فيها القديم) ^(٣).

(١) النووي ، روضة الطالبين (١١٢ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (٥ / ١٥٩).

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، (٩ / ٢٨).

فتكون المسائل ٣٣ مسألة ، وهذا آخر عدد أمكنني إحصاؤه في المصادر المتوافرة ،
وإلا فالشيخ الكردي يقول : (ولو تبعتَ كلامَ أئمَّتنا لزادتُ المسائلُ على ثلَاثَيْنَ بِكثِيرٍ ، لأنَّ هاتَيْنِ
المسائلَيْنِ اللَّتَيْنِ زَدْتُهُما مِنْ مَتَّعِلَّقَاتِ النِّجَاسَةِ فَقَطْ ..) ثم قال : (وإذا كانت هذه المسائلُ بالنسبة للنجاسةِ
فقطُ فِيمَا بِالْكَ لَو تبَعَتْ أَبْوَابَ الْفَقَهِ) ^(١) .

* مناقشةُ حول اعتِمادِ القولِ القديمِ في هذه المسائلِ :

هذه المسائلُ الماضيةُ في كتب الفقه اشتهرَ أنها مَا يعتمدُ فيها على القولِ القديمِ للشافعيِّ
ويفتى بها وتكون مستثنأةً من القاعدةِ التي قررُوها من عدم العملِ بالقديمِ ، وعدم عدُّه من
مذهبِ الشافعيِّ ، يدلُّ على ذلك تتبعُ الفقهاء في كتبهم على ذكرِها ونظمُها .
ولكنَّ رأيَ جماعةٍ من الفقهاء المعتبرينَ كابنِ الصلاحِ (ت ٦٤٣ هـ) المتقدمةٍ فتواه سابقاً
التشكيكُ في هذه الاعتماديةِ من طرَفِينِ :

أولاًً : في كونِ هذه المسائلِ هي مَا يُفتى به على القديمِ .

وثانياً : في أنه لا يوجدُ غيرُها مثلَها .

فلا تُسلِّمُ الدعوتانِ ، دعوى الإثباتِ أنها من القولِ القديمِ ، ودعوى حصرِ هذه المسائلِ .
يقولُ ابنُ الصلاحِ : (إِنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا لَا يُعَزِّي - عَلَى خَلَافَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِيهِ - وَلَا شَيْئاً مِنْ
هَذِهِ الْمَسَائِلِ انْفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنْهَا مَسَائِلٌ خَلَافٌ بَيْنَ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ وَالْفَنِيَّ فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ ، وَلَا مَوْافِقَةَ
أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهَا يُتَرَكُ فِي الْجَدِيدِ وَيُفتَى بِهِ عَلَى الْقَدِيمِ ، فَلَمْ يُسَلِّمْ ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِينِ
الْحَصَرَيْنِ عَنِ الْخَلَافِ فِي طَرْفِهِ إِثْبَاتًاً وَنَفِيًّاً .

إِثْبَاتًاً مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا ذُكْرٌ مِنْ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهَا

وَنَفِيًّاً فِي أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهَا بِالْمَثَابَةِ الْمُذَكُورَةِ .

أما في طرفِ النفي هذا فإنَّ هذه المسائلُ أُغْيَاراً .. ^(٢) ، ثم قال :

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢٥٥ .

(٢) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (١) / ٢٢٥ .

(وأما انتفاء الموافقة على ذلك في طرف الإثبات ، فإنَّ فيها ما صَحَّ فيه عن الجديد قولُ موافقٌ للقديم ، فلا يكونُ الإفتاء بما صارَ إليه القديم إفتاءً بالقديم دون الجديد ، بل بِهَا معاً ، ومنها ما ذَهَبَ فيه بعض الأئمة إلى أنَّ الصحيحَ هو الجديدُ لا القديم ، ومنها ما تَطَعَّ فيه بعض الأئمة بالقول الواحد ولم يجعل خلافاً بين الجديد والقديم ، ومنها ما يجعلُه بعض الأئمة مسألةً وجهين لا مسألةً قولين ، والله أعلم)^(١) .

فتبيين أنَّ كُلَّ مسألة من هذه المسائل غير متنقِّلٍ بين الفقهاء على أنَّ المفتى به هو القول القديم للشافعي ، ومنهم من جعل في المسألة قولًا واحدًا ، ومنهم من جعلها مسألةً وجهين للأصحابِ لا قولين ل الإمامِ .

ومن الذين نَفَوا هذا الرأي :

١ - ابنُ الفِرْكَاحِ الفَزَارِيُّ (ت ٦٩٠ هـ)^(٢) ، الذي صنف رسالَةً في الرَّدِّ على من زعم أنه يُفتى بالقديم في مسائلٍ .

٢ - الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) في «المُهَمَّاتِ» حيث يقول : (على أنَّ المسائل التي عَدُوها لا تُسلَمُ أنَّ الإفتاء فيها على القديم لأمرِينِ : أحدهُما : أنَّ الأَكْثَرَينَ خالفو في مَعْظِمِهَا فَأَنْفَوْا فيها بالقولِ المشهور الجديد . ثانِيهِما : أنَّ أَكْثَرَها فيها قولٌ جديدٌ موافقٌ للقديم ، فتكون الفتوى فيه على الجديد لا القديم)^(٣) .

(١) المصدر نفسه .

(٢) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزارى البدرى، أبو محمد، تاج الدين الفركاح: مؤرخ، من علماء الشافعية، قال ابن شاكر: بلغ رتبة الاجتهاد. مصرى الاصل، دمشقى الاقامة والشهرة والوفاة. له عدة مصنفات في الفقه والأصول ، انظر : التاج السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٦٠) وابن شاكر الكتبى ، فوات الوفيات (١ / ٢٥٠).

(٣) نقلًا عن الإسنوي ، كافي المحتاج لشرح المنهج ، تحقيق : محمد سند الشامانى ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٦ هـ ص (٢٠٨) .

٣- السُّلَيْمَىُّ المُنَاوِيُّ (ت ٣٨٠ هـ) ^(١) في رسالته «قلائد الفرائد» عقد فصلاً بعنوان ذكر المسائل التي زعموا أنه يفتى فيها بالقديم) وتتبع النحوى في المسائل التي أوردها في «المجموع» وهي تسع عشرة مسألة ، وبين أن الفتوى في جميعها على الجديد .

٤- الشيخ محمد بن سليمان الكردي ^(٢) (١١٩٤ هـ) حيث عقد فصلاً لذلك في كتابه «الفوائد المدنية» وبين أن الفتوى في جميعها على الجديد الموافق للقديم ^(٣) .

٥- والشيخ أحمد ميقري الأهل ^(٤) (ت ١٣٩٠ هـ) في «سلم المتعلم المحتاج» .

٦- وهو ما توصل إليه الباحث عبدالعزيز عبدالقادر قاضي زاده في رسالته ، في كثير من المسائل التي جمعها ^(٥) ، حيث بين فيها أن الفتوى في كلها على الجديد ، أو أن الجديد موافق للقديم فيها .

فتكون القاعدة على أصلها (القول المتأخر - الجديد) هو المرجح عند الشافعية .

وهذه الظاهرة التي شاهدناها في هذه المسائل ، وهي ظاهرة وجود قول قديم يقابل قولهان جديدان ، أحدهما موافق له ^(٦) ، يؤكّد الدكتور ملين الناجي أثناء استقراءه لمسائل القديم والجديد أنها كثيرة جداً .

وهذا كله راجع إلى اختلاف الفقهاء أنفسهم في ثبوت بعض الأقوال وفي تحديد كونها من القديم أو الجديد ، فبعضهم يقرّها ، وبعضهم ينكرها ، وبعضهم يجعلها قولين ، وبعضهم يقطع بقول واحد ، وهو ما يسمى بالطريق في المذهب ^(٧) .

(١) السلمي ، فرائد الفوائد (٦٤-٧١) .

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية ص ٢٥٥ .

(٣) أحمد ميقري شميلة الأهل ، ولد بمدينة المراوعة من تهامة اليمن ، ونشأ بها وأخذ على علمائها حتى برع في الفقه ، وتولى القضاء بها ، له مجموعة مؤلفات (إسماعيل عثمان زين ، مقدمة سلم المتعلم المحتاج للأهل ، ص ٦١١).

(٤) أحمد ميقري شميلة الأهل ، سلم المتعلم المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ، (دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢٦ ، ط ١) ص ١٢٠ .

(٥) على سبيل المثال انظر كلامه في : ص ٢٨٧ - ٢٨٤ - ٢٧٧ - ٢٦٩ - ٢٦٥ - ٢٦٢ - ٢٦٠ و غيرها .

(٦) وذكر أمثلة منها (٢/٢٥٦) .

ويجدرُ بِي في ختامِ الحديثِ عنِ القديمِ والجديدِ أنْ أَذْكُرَ أَهَمَّ الخصائصِ التي رصدها
الدكتورُ لين الناجي في الفرقِ بينِ القديمِ والجديدِ، كسماتٍ وملامحَ عامَةٍ لها :

١ - الاحتياطُ منْ أَهَمِّ سماتِ الجديدِ^(١).

٢ - الجديدُ يمتازُ عنِ القديمِ في عمومِه بالإتقانِ والدقَّةِ ، والتزامِ النُّصوصِ الصحيحةِ^(٢).

٣ - الجديدُ أكثرُ التزاًداً بظواهرِ النُّصوصِ^(٣).

٤ - القديمُ أكثرُ مراعاةً للحاجةِ ورفعِ المشقةِ^(٤).

٥ - أكثرُ القديمِ يوافِقُ مذهبَ الإمامِ مالكٍ^(٥).



(١) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج . (١٢ / ١).

(٢) لين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعى (٢٦٦ / ٢).

(٣) المصدر نفسه (٢٧٢ / ٢).

(٤) المصدر نفسه (٢٧٧ / ٢).

(٥) لين الناجي ، القديم والجديد في فقه الشافعى (٢٧٧ / ٢).

(٦) المصدر نفسه (٢٨٣ / ٢).

المطلب الثاني

أقوال الإمام الشافعي التي لم يعلم فيها بالتقدير أو التأخير

هذه الحالة الثانية في الترجيح بين أقوال الإمام ، فقد وردت عن الإمام أقوال في مسائل ولم يعلم حالتها من التقدير والتأخير حتى تتحقق بالقديم أو بالجديد ، وفيها حالتان :

الحالة الأولى : إما أن ينبه على ترجيح أحد هما بلفظ من ألفاظ الترجيح ، أو ينبه على فساد أحد هما.

وعد المزني (ت ٢٦٤هـ) تفريع الإمام على قول دون آخر من المرجحات^(١) ، ونماذج في ذلك الماوردي^(٢) (ت ٤٥٠هـ) ، فقال في «الحاوي» : (لأن الشافعي رضي الله عنه إذا كان له قولان في مسألة فليس بلزمه إعادتها في كل موضع ، فإذا قرئ على أحد هما لم يكن رجوعاً عن الآخر ، والله أعلم)^(٣) .

وعد بعضهم عمل الإمام بأحد القولين ترجيحاً له على القول الآخر ، كما قال في «الحاوي»^(٤) : (أحد هما : أن المزني يبني هذا على أصل لم يخالف فيه ، وهو أن الشافعي إذا نص على قولين ثم عمل بأحد هما أنه يكون إبطالاً للقول الآخر ، وعند غيره من أصحابنا أنه لا يكون استعماله إبطالاً للآخر وإنما يكون ترجيحاً له على الآخر).

* أمثلة :

فمن أمثلة ما نبه على ترجيح أحد هما :

١ - قول الشافعي في «الأم»^(٤) :

(١) الشيرازي ، البصرة في الأصول ، ص ٥١٥ ، السلمي ، فرائد الفوائد (٤٥-٤٦)

(٢) الماوردي ، الحاوي الكبير (٥/٢٠٥)

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير (١٧/٣٣٦)

(٤) الشافعي ، الأم (٣/٤٦)

(وفي الإبل التي من الغنم قوله : أحدهما أنها هكذا لأن الشاة التي فيها في رقبها يُباع منها بغير
فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربه ، وهذا أشبه القولين .

والثاني : أنَّ في كلِّ خمسٍ من الإبل حالٌ عليها ثلاثة أحوالٍ ثلاثُ شياه ، في كُلِّ حول شاةٌ .

٢ - قوله أيضاً : (قال الشافعي : وفي الرجل يأسرهُ الرجل فيسرقُ أو تؤخذُ منه الفدية قوله :
أحدُهم ما أخذَ منه كمالاً يغنمُ وأنه إن استرِقَ فهو كالذريةٍ وذلك يحتملُ وأربعةُ أخواصه بين جماعةٍ مِنْ
حضر ، فلا يكون ذلك من أسرةٍ ، وهذا قولٌ صحيحٌ لا أعلمُ خبراً ثابتاً يخالفُه ، وقد قيل : الرجل خالفُ
للنبيِّ والمالِ ؛ لأنَّ عليه القتلَ فهو لمن أخذَه وما أخذَ منه فلمَنْ أخذَه ، كما يكون سلبه لمن قتله ، لأنَّ أخذَه
أشدُّ من قتله وهذا مذهبُ ، والله أعلم) ^(١) .

٣ - قوله أيضاً : (إِنْ كَانَ خَلَطَهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَفِيهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ لَا سبِيلَ لَهُ لَأَنَّ لَا
نَصِيلُ إِلَى دَفْعِ مَالِهِ إِلَيْهِ إِلَّا زَائِدًا بِمَا لَمْ يَرِمْهُ ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْطِيهِ الْزِيَادَةَ ، وَكَانَ هَذَا أَصْحَاحُ
القولين - والله أعلم - وبه أقول) ^(٢) .

ومن أمثلة ما نبه إلى فساد مقابلته :

قوله : (ثم لعلَّه يلزمُه لو بَيَّنَ عَلَيْهِ عَبْدٌ ذِكْرَ أَنَّه أَبَقَ ، فقال الغرماء : أراد كسرَهُ لك يُقبلُ قوله
فيُباعُ ماله وعليه عهدةٌ ولا يصدقُ في قوله ، وهذا القولُ مدخلٌ كثيرُ الدَّخَلِ ، والقولُ الأولُ قولي) ^(٣) .

الحالة الثانية : أن لا يكون هناك ترجيحٌ من الإمام لأحدِ القولين ، بأن يذكرَهما في
موضعَين من كُتبِه وهو الأكثَرُ ، أو في موضعٍ واحدٍ وهو قليلٌ ، فهنا يبدأ دورُ الفقهاءِ أصحابِ
الطبقة الثالثة (أصحابِ الوجوه) والطبقة الرابعة (مجتهدِي الفتووى) العارفين بقواعدِ الإمامِ
وأصولِه فَيُرِجِّحُونَ أقربَ القولين إلى مذهبِ الإمامِ .

(١) الشافعي ، الأم (٣١٦ / ٥) .

(٢) المصدر نفسه (٤٢٤ / ٤)

(٣) المصدر نفسه (٤٨٣ / ٤) .

وهذه هي الظاهرة التي شغلت فقهاء الشافعية في مصنفاتهم ، واحتلقو اكثيراً في تحديد أي القولين هو قول الإمام الشافعي ، كما يبدو بأدنى نظرة إلى مصنفاتهم .

* أمثلة :

١ - قول الشافعي في «الأم» في أول مسألة ذكر فيها قولين^(١):

(وأحب أن يُورِّي الماء على جميع ما سقط من اللحية عن الوجه ، وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه فيها قولان : أحدهما : لا يجوزه لأن اللحية تنزل وجهها ، والآخر : يجوزه إذا أمره على ما على الوجه منه). قال المزني في «مختصره» : (قلت أنا : يجوزه ، أشبَّه بقوله ، لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الرأس من الرأس ، فكذلك يلزم أنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه^(٢)). فهنا رجح المزني أحد قولي الإمام الشافعي بناءً على معرفته بمذهبه .

ولكن الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) في «العزيز» رجح القول الآخر ، فيقول : (فسيما خرج عن حد الوجه من اللحية طولاً وعرضًا قولان : أحدهما: لا يجب عسله ، وبه قال أبو حنيفة والمزني ، لأن الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس حتى لا يجوز المسح عليه ، فكذلك الشعر النازل عن حد الوجه لا يثبت له حكم الوجه . وأصحهما: يُجب لأنه من الوجه بحكم التبعية^(٣))

وكذلك النموي في «المجموع» ^(٤) رجح القول الثاني بناءً على تصحيح أكثر الأصحاب له .

٢ - ومثله قوله في «الأم» ^(١) في اشتراط التراب لتطهير النجاسة المغلوظة : (قال: فإن كان في بحر لا يجد فيه ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو ثحالات أو ما أشبهه ، فيه قولان : أحدهما : أنه لا يطهر إلا بأن يمسه التراب . والآخر : يطهر بما يكون خلفاً من تراب أو أنظف منه).

(١) المصدر نفسه (٥٦/٢)

(٢) المزني ، مختصر المزني ، (بيروت ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ) (٤/١)

(٣) الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق: علي معوض ، وعادل عبدالموجود (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٧ م) (١٠٩/١)

(٤) النموي ، المجموع (٤١٤/١)

قال المزني^١ : (قلت أنا : هذا أشبّه بقوله ، لأنّه جعلَ الخزفَ في الاستنجاء كالحجارة لأنّها تنقّي إيقاعها ، فكذلك يلزمُه أن يجعلَ الأسنان كالرّابِ لأنّه ينقي إيقاعاً أو أكثر)^(٢)
 فرجحَ المزني^٣ القول الثاني بأنّه يقوم عن التراب غيره عند عدم وجوده ، وهو ما صَحَّحَه الشيرازي^٤ (ت ٤٧٦ هـ) في «التنبيه»^(٥) .
 ولكنَ النووي^٦ في «المنهاج» قال (والظاهر تعين التراب)^(٦) ، فرجحَ القول الأول .

* عند عدم إمكانية الترجيح^٧ :
 لا بد من التوقف عند عدم وجود مرجح^٨ .
 قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) : (فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف) أي : حتى يظهرَ الترجيح ؛ إذ لا يجوز أن يعمَل أو يحكم بأحد القولين أو الوجهين من غير ترجيح . كما قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) : (واعلم أن من يكتفي بأن يكونَ في فتاوى أو علميه موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح ولا تقيد به فقد جهلَ وخُرقَ الإجماع)^(٩) .
 * تعارضُ وجوه الأصحابِ في المسألة^{١٠} :
 ومثل هذه القواعد التي تقدمت تتطبق على (الوجوه) ، وهي أقوال أصحاب الإمام وتلاميذه التي يخرجونها على مذهبِه فيما لم ينصَّ عليه الإمام ، وتعدُّ وجوهُهم هذه من المذهب الشافعي^{١١} .
 يقول الرافعي^{١٢} (ت ٦٢٣ هـ) :

(١) الشافعي ، الأم (١٤ / ٢)

(٢) المزني ، مختصر المزني (٨ / ١)

(٣) الشيرازي ، التنبيه ، تحقيق عماد أحمد حيدر ، (علم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ط ١) (١٧ / ١)

(٤) النووي ، منهاج الطالبين ، (بيروت ، دار المعرفة) ص ٢٣ .

(٥) ابن الصلاح ، أدب الفتى والمستفتى (٦٣ / ١)

(وإذا اختلف مُبَحِّرٌ في مذهبٍ ، ومنه تولَّد وجوهُ الأصحابِ)^(١).

فالوجه لقبٌ لحكمٍ توفرت فيه ثلاثة قيودٍ:

أوَّلُها: أن يكون في مسألةٍ سكت الإمامُ عنها.

ثانيها: أن يكون الحكمُ قائماً على قاعدةٍ في المذهب أو داخلاً تحت عمومٍ منصوصٍ

عليه.

ثالثها: أن يكون الحكمُ من مجتهِدٍ ، وأقْلَهُ مجتهَدٌ من أصحابِ الوجوهِ .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) :

(وأما الوجهان فلا ينبعان من ترجيح أحدِهما وتعريض الصحيح منها عند العمل والفتوى بمثل الطريق المذكور ولا عبرة فيها بالتقديم والتأخير . وسواء وقعا معاً في حالة واحدةٍ من إمامٍ من أئمة المذهب أو من إمامين واحدٍ بعد واحدٍ لأنهما انتسبا إلى المذهب انتساباً واحداً وتقديم أحدهما لا يجعله بمنزلة تقديم أحد

القولين من صاحب المذهب)^(٢)

فالمسألة ذات الوجهين لابد من ترجيح أحدِهما ولا عبرة فيها بالتقديم والتأخير ، إذ نسبة الوجه إلى المذهب لا تختلف إن كانت من واحدٍ أو أكثر ، والتقديم والتأخير فيها ليس كالتقديم والتأخير في القولين من صاحب المذهب .

* أمثلة :

من أمثلة تعارض الوجهين :

١ - قول الشيرازي في «المذهب»^(٣) :

(فإن جُمِعَ الماء المستعمل حتى صار قلتين فوجها :

(١) الرافعي ، العزيز (٤٢٢ / ١٢).

(٢) التوسي ، المجموع (١ / ٦٤).

(٣) الشيرازي ، المذهب (دار الفكر ، بيروت) (٨ / ١).

أحدُها : يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ، ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال ، فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال .

والثاني : لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملاً ، وهذا لا يزول بالكثرة) .

رجحَ كثيرون من أصحاب الشافعى القول بالطهورية كما في « المجموع » ^(١) .

٢ - قوله أيضا : (ولا يصح التيمم الا بالبيت لما ذكرناه في الموضوع ، وينوى بالتيمم استباحة الصلاة ، فإن نوى رفع الحدث فيه وجهان : أحدُها : لا يصح ، لأنه لا يرفع الحدث . والثاني : يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة) رجح جمهور الأصحاب عدم رفع الحدث كما في « المجموع » ^(٢) .

٣ - قول المحاملى (ت ٣٣٠ هـ) في كتابه « اللباب » ^(٣) : (والقلتان خمساً ترطل بالبغدادى ، وهو مائتان وخمسون مئاً ، وهل هو تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان : الوجه الأول: أنه معتبر بالتحديد، والثانى: أنه معتبر بالتقريب) صحيحة النبوة الوجه الثاني كما في « المجموع » ^(٤) .

* القول المنصوص والمخرج :

تقدمنا أن أصحاب الإمام أو المجتهدين في مذهبهم يفرّعون على نصوص الإمام فيما لا نصّ له فيه .

والتأريخ يطلق على أمرَين :

١ - استخراج الأحكام من كلام الإمام فيما لم ينص عليه من المسائل ، بأن يقيسوا ما لم ينص عليه الإمام على ما نصّ عليه إن كان ثمة تشابه بين الصورتين ، أو أن يدرجوا مسائل تحت قاعدة عامة من كلامه .

(١) النووى ، المجموع (١٥٧/١)

(٢) النووى ، المجموع (٢٢٠/٢)

(٣) المحاملى ، اللباب ، تحقيق: د. عبدالكريم العمري ، (دار البخارى ، ط ١٤١٦ هـ) ص ١٢ .

(٤) النووى ، المجموع (١٢٢/١)

٢- استنباط الأحكام من نصوص الشرع مباشرةً ، لكن بالتقيد بطريقة الإمام في الاستدلال ومراعاة قواعده^(١) .

وال الأول منها هو ما يقصده الفقهاء عند الإطلاق ، يقول الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) عند شرحه لقول الغزالى : (في المسألة قولان بالنقل والتخرير) فقال :

(إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً ، فال أصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشراكهما في المعنى ، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان : منصوص ، وخارج^٢ .

المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقولون : فيهما قولان بالنقل والتخرير ، أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك والمخرج فيها وكذلك بالعكس . ويجوز أن يراد بالنقل : الرواية ، ويكون المعنى : في كل واحدة من الصورتين قول منقول ، أي : مروي^٣ عنه ، وأخر مخرج^٤ .

ثم الغالب في مثل ذلك عدم إبطاق الأصحاب على هذا التصرف ، بل ينقسمون إلى فريقين : منهم من يقول به ، ومنهم من يأبى ويستخرج فارقاً بين الصورتين^(٥) .

وفي نسبة هذا التخرير للإمام الشافعى خلاف^٦ ، نازع فيه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبى أن يعد هذا قولالإمام^(٧) ، بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب^٨ ، ولكن اعتمد الفقهاء جواز نسبته إلى الإمام بأنه : قياس قوله أو مقتضاه ، أو تقييده بكونه قول مخرجأ^(٩) . يقول النووي : (لكن الأولى أن يقال إنه قياس أصله أو قياس قوله ، ولا يقال : هو قوله)^(١٠) .

* أمثلة تعارض التول المنصوص والمخرج :

(١) الأهدل ، سلم المعلم (٨٥)

(٢) الرافعي ، العزيز (٢٠١ / ١)

(٣) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه (ص ٥١١)

(٤) ابن حجر ، التحفة ، (٥٣ / ١)

(٥) النووي ، الروضة ، ١٠١ / ١١

١- نص الشافعى على أن سيد الأمة إذا أسر لا تجب فطرتها عليه .
ونص في موضع آخر على أن الزوج إذا أسر تجب فطرة زوجته الحرة عليه .
فبعض الأصحاب نقل حكم كل من الصورتين إلى الأخرى ، فجعل في كل منها
قولين منصوص ومخرج .

وبعض الأصحاب فرق بين الصورتين : وفرق بين الأمة والحرّة بعقد النكاح
مسلمة إلى الزوج ، والأمة غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ، فبقي عليه الوجوب
وأما الزوج فهو كالضامن ^(١) .

وفي هذه المسألة قدم القول المنصوص على المخرج كما أشار إليه النووي في «المنهج»
(قلت : الأصح المنصوص : لا تلزم الحرّة) ^(٢) .

٢- ومثاله أيضاً قول الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) في «مغني المحتاج» :
(فالأسن في الإسلام والعدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النّص) في «المختصر» ، ونص في
باقي الصلوات على أن الأفقة أولى من الأسن ، وفي قول مخراج : أن الأفقة والأقرأ مقدمان عليه كغيرها من
الصلوات ، والأصح تقرير النّصين ، والفرق أن الغرض من صلاة الجنائز الدّعاء ، ودعاة الأسن أقرب إلى
الإجابة ^(٣) .

فهنا اعتمد الفرق بين النّصين .

(١) الدميري ، النجم الوهاج (٢٣٠ / ٣) .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج . ١ : ٤٠٤ .

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج (٣٤٧ / ١) .

* الحكم في تعارض التولين المخصوص والمخرج :

الراجح هو القول المخصوص غالباً، أو يفرق بين المسألتين.

وهو ما قرر ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) حيث يقول : (إذا كان أحد الرأيين منصوصاً عنه والآخر مخرجاً فالظاهر الذي نص عليه منها يقدهم^(١)).

وابعه النووي في « الروضة » فيقول : (وأما الوجهان فيُعرَفُ أرجحهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار بالتأخر إلا إذا وقعا من شخصٍ واحدٍ، وإذا كان أحدهما منصوصاً للشافعي والآخر مخرجاً فالمخصوص هو الراجح المعمول به غالباً)^(٢)، وفي « المجموع » : (وشرط هذا التخريج أن لا يجدَ بين نصيَّه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهِرِهما ، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق ، قلت : وأكثر ذلك يمكنُ فيه الفرق ، وقد ذكروه)^(٣) ، وفي « التنقح شرح الوسيط » : (إذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً فالمخصوص هو الأصح غالباً، كما إذا رجح الشافعي أحدهما ، بل هذا أولى إلا إذا كان التخريج من مسألة يتعدَّر فيها الفرق ، فقيل : لا يترجح عليه المخصوص ، وفيه احتيال ، وقلَّ أن يتعدَّر الفرق)^(٤).

* أمثلة لما مرَّ :

١ - (المسألة الثانية : إذا حلقَ الشَّعْرُ أو قَلَمَ الظُّفرَ ناسياً لإحرامه أو جاماً لحريمه فوجهان :

الصحيح المخصوص وجوب الفدية ، والثاني مخرج : أنه لا فدية^(٥).

ففي هذا المثال قدُّم القول المخصوص على المخرج .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (٦٥ / ١)

(٢) النووي ، روضة الطالبين (٩٧ / ٨)

(٣) النووي ، المجموع (٤٤ / ١)

(٤) النووي ، التنقح شرح الوسيط ، مطبوع بهامش الوسيط ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم (دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧هـ) (٨٦ / ١)

(٥) النووي ، المجموع (٧ / ٣٤٠)

٢ - (قال الشافعی رضی الله عنه في «المختصر» : لو قال : له في میراث أبي الفُ درهم ، كان مُقرّاً على أبيه بدين ، ولو قال : له في میراثي من أبي الفُ درهم كان هبة إلا أن يريد إقراراً ، قال الأصحاب : النَّصَان على ظاهرهما ، وعن صاحب «التقریب» إشارة إلى التسوية بأنه نَقلَ وَخَرَجَ ، والذهب الفرق^(١) .

هنا رُجّح الفرق بين الصورَتين .

* مراتب التخريج :

يقول التقى السبكي مفصلاً مراتب التخريج في القوّة إلى ستّ مراتب^(٢) :

(١) قد يؤخذ من نصٌّ معينٌ في مسألة معينةٍ فيخرج منها إلى مثلها المساوية لها من غير فرق ولا نَصْ يعارضه، وهذا أقوى ما يكون في التخريج .

(٢) وتارةً يكون من نصٌّ معينٌ في مسألةٍ معينةٍ وله في نظيرها نَصْ يُخالفُه، فيتحزّب الأصحاب، منهم من يتكلّف فرقاً، ومنهم من يقول : قولان بالنقل والتلخريج، وهذه رتبة ثانية في التخريج .

(٣) وتارةً لا يكون له نَصْ معينٌ في مسألةٍ معينةٍ، ولكن يكون له قواعدٌ مذهبيةٌ في مسائلٍ يؤخذ منها قاعدةً كُلّيّةً تدلّ على حكمٍ في مسألةٍ لم يوجد له فيها نَصْ ، وهذه رتبة ثالثة، وقد تكون أقوى من الثانية ، لأنّ الأولى من مسألةٍ واحدةٍ وهذه من مسائلٍ شَتّى .

(٤) وقد لا يجد المُخرج شيئاً من هذه الأنواع الثلاثة ، ولكن يجد دليلاً شرعاً جارياً على أصلٍ من أصول الشافعی الذي قَرَرَه في أصول الفقه ، وهذه رتبة رابعة .

(٥) وقد لا يجد نوعاً من هذه الأربعـة ، ولكن يجد دليلاً شرعاً جارياً على أصلٍ من جنسِ ما يقول به الشافعی وإن لم يكن له نَصْ في ذلك في الأصل ، وهذه رتبة خامسة .

(٦) وقد لا يجد شيئاً من الخمسة ، ولكنّه رجل قد تكيّف بمذهب الشافعی وبتصرُّفاتِه الفقهية والأصولية حتى صارت له مراجاً ، ومن يكون كذلك تجده يُدرِكُ مُرادَ الشَّخصِ فيما لم يُصرّح به ، ثم يجذبُ مع ذلك دليلاً شرعاً فيقول به فيما لم يجذب فيه نصاً للشافعی ، وهذه رتبة سادسة ، وفي جميعها تقييد بالمذهب) .

(١) التوسي ، الروضة (١٢٤ / ٢)

(٢) التقى السبكي ، قضاء الأربع ، ص ٤١١ .

المطلب الثالث

المرجحات في حالة اختلاف الفقهاء في تحديد الرأي

ما تقدم من القواعد إنما هو لمن بلغ رتبة الترجيح في المذهب ، بحيث يكون الترجيح بقوّة دليل القول ، أو ما يطلق عليه عند فقهاء الشافعية بـ(قوّة المأخذ) ^(١) أو (المدرك) ^(٢) للمسألة ، وهو أهم ضوابط الترجيح بين الأقوال .

أما من لم يبلغ رتبة الترجيح في المذهب فلا يمكنه البحث عن أرجح القولين إذ ليس عنده آلة الترجيح ، فعليه النّقل عن الأصحاب المرجحين ، وعند وجود خلاف بينهم وضع الفقهاء ضوابط يُعرّف بها القول الراجح ، منها :

١ - العبرة بتصحّح الأكثـر :

وهذا الضابط مهم جدًا في معرفة القول الراجح من الأقوال بعد الترجيح بقوّة المدرك ، وهو أحد المرجحات التي اعتمد عليها الشیخان الرافعی والنبوی في تنقیحهـا للمذهب ، قال النبوی في «المنهج» : (وأتقن ختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعی - رحمه الله تعالى - ذي التحقیقات) ، وهو كثیر الفوائد، عمدة في تحقیق المذهب، معمتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه - رحمه الله - أن ينص على ما صحّحه معظـم الأصحاب ووَقَى بها التزمه، وهو من أهم أو أهـم المطلوبات^(٣) .

(١) هذا المصطلح منتشر بكثرة في كتب الشیخین ، مرادف لمصطلح (الدليل) ، ويكون عادة في الاختلاف بين الأقوال والوجوه في المذهب ، فلكل قول أو وجه مأخذ .

(٢) هذا المصطلح منتشر بكثرة في كتب المؤلفین بعد شیخ الإسلام زکریا ، مرادف لمصطلح (الدليل) ، ويكون عادة في الاختلاف بين الأقوال والوجوه في المذهب ، فلكل قول أو وجه مدرک .

(٣) النبوی ، المنهج ^(٤)

يعلل ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) ذلك : (لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير) ^(١).

ويقول الشربيني : (لأن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة) ^(٢).

وهو ما يقرره ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (إذا وجد من ليس أهلاً للترجح بالدليل اختلافاً

بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين ، فينبغي أن يفرغ في الترجح إلى صفاتهم

الموجبة لزيادة الثقة بأدائهم ، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع) ^(٣).

ويقول النووي في «الروضة» :

(ولو وجد من ليس أهلاً لترجح خلافاً للأصحاب في الأرجح من القولين أو الوجهين فليعتمد ما

صحيحه الأكثر ، ولو تعارض جزم مصنفين فهو كتعارض الوجهين فيرجع إلى البحث كما سبق ويرجح

أيضاً بالكترة ، فإذا جزم مصنفان بشيء وجزم ثالث مساواً لأحدهما بخلافهما رجحناها عليه) ^(٤).

وهو ما وافقه عليه الإسنوي وأوجب الأخذ به ^(٥).

ونازع السلمي المناوي (ت ٨٠٣هـ) في اعتبار الكثرة في الترجح ، وقرر أن الاعتماد في الترجح إنما هو على قوّة الدليل أو ترجيح (المحقّقين) يقول : (أيضاً فقد يقال : الكثرة إنما يظهر

تأثيرها في الرواية من حيث إنها إخبار ونقل ، والكترة تؤثر في مثل ذلك غلبة الظن ، وأما الاجتهاد فالعمدة

الدليل وقوّة الفهم وجودة العلم ووفر الاستنبط ، فلا أثر للكترة .

فتلخص لنا من ذلك : أنه إذا تعارض الترجح لا نأخذ بما عليه أكثر أئمة المذاهب ، ولا بما عليه

أكثر الأصحاب ، إلا مع الاستواء في العلم والورع والإتقان وذكاء القرىحة) ^(٦) (فإن لم يكن المقلد أهلاً

للترجح على الأصول قلد ما عليه أكثر المحققين من الأصحاب ، لا ما عليه الأكثر مطلقاً) ^(٧).

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (١/٤٤).

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج (١/١).

(٣) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتي (١/٦٥).

(٤) النووي ، الروضة (١١/١١).

(٥) الإسنوي ، المهمات (١/١٠١).

(٦) السلمي ، فرائد الفوائد (ص ٤٠).

(٧) المصدر نفسه (ص ٤٤).

وهو ما اعتمدته الشيخ ابن حجر الهيثمي (٩٧٤ هـ) بعد كلامه السابق ، فإنه عَقَبَ بقوله^(١):

(وهذا حيث لا دليل يعُضُد ما عليه الأقلون وإلا أتّعوا ، ومن ثمّ وقع لها - أعني الشيختين - ترجيح ما عليه الأقل ولو واحداً في مقابلة الأصحاب واعتراضهما المتأخرون بما ردّته عليهم في خطبة «شرح العباب»).

يتَّضح من ذلك أن الترجيح بالكثرة أمر فيه نظر ، وأن العبرة بالترجح بِقُوَّةِ الْمُدَرَّكِ أو الدليل .

ويفصل السُّلْمِيُّ المَنَاوِيُّ (ت ٨٠٣ هـ) أكثرَ في هذا الرأي بناءً على أن لا عبرة عنده بالكثرة مُطلقاً ، بل لابد من التحقيق والورع ، فيقول : (فإن تعارضَ الترجيحُ واستوى المرجحُونَ في التحقيقِ والورعِ أخذنا بما عليه الأكثُرُ في هذه الحالة للاستواء في التحقيقِ والورع فرجحنا بالكثرة كالرواية ، لأن الكثرة مع الاستواء أبعد عن الخطأ ، فإن استوا في العداد والصفات فإن كان الناظرُ أهلاً لترجحِ أحدِها أخذ بما يتراجحُ عنده ، وإن لم يكن كذلك ففيَّجَهُ أن يبني ذلك على ما إذا اختلف على المستفتى فتوى مُفتيَّنِين)^(٢).

وأَيَّدَ ذلك تاجُ السُّبْكَيُّ (٧٧١ هـ) ، ولكنه افترض أن يكون الأكثُرُ مُتَقَدِّمِين والأقلُ متأخرِين ، فقال : (الأرجحُ عندي - في حَقٍّ من ليس بآهلي - اعتمادٌ متأخِّرٌ إن عَلِمَ أنه اطَّلعَ على مقالة المُتَقَدِّمِ ومأخذِه وموافقة الأكثُر له ، فإنه - إن شاء الله - إنما خالقه - والحالة هذه - لمقتضى أقوى من الاعتصام بالأكثر)^(٣).

وستأتي زيادةً مناقشة لهذا الموضوع في موضوع (استقرارِ اعتمادِ الفقهاء على الشيختين).

٢- النظر إلى صفات الناقلين للقولين أو الوجهين :

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٤٤ / ١).

(٢) السُّلْمِيُّ ، فرائد الفوائد (ص ٤٤).

(٣) السُّبْكَيُّ ، تاجُ الدين ، ترشيح التوسيع وترجح التصحيف ، تحقيق: شوقي عبدالمهدي رفاعي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عين شمس ص ٦٠ .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) : (وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحدٍ من أئمّته بيانُ الأصحّ منها اعتبارُ أوصافَ ناقليهما وقائليهما :
 فما رواه المزنيُّ أو الريبيُّ المراديُّ مقدّمٌ عند أصحابنا - على ما حكاه الإمام أبو سليمان الخطاطيُّ عنهم -
 على ما رواه حرملةُ والريبيُّ الحبزيُّ وأشياهُمَا من لم يكن قويًّا الأخذُ عن الشافعى^(١).
 هذا ضابطٌ آخر في تقديمِ بعض رواة الأقوال على بعضٍ بناءً على مدى اعتبارِ روایتهم
 عن الإمام .

ومثاله من كتب الفقه ، قول النووي في « المجموع » :
 (وأما أوانى البُلُور والفِيروزَج وما أشبَهُمَا من الأجناس المثمنة ، ففيه قولان :
 روى حرملة : أنه لا يجوز ، لأنَّه أعظمُ في السَّرْفِ من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى .
وروى المُزَنِيُّ : أنه يجوز ، وهو الأصحُّ ، لأنَّ السَّرْفَ فيه غيرُ ظاهر ، لأنَّه لا يعرفه إلا الخواصُ من
 الناس^(٢) ، فقدَّمت هنا رواية المزنيٌّ على حرملة .

٣- الترجيحُ بما وافقَ أئمَّةَ المذاهبِ :

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) : (ويرجحُ ما وافقَ بها أكثرَ أئمَّةَ المذاهب المتّبعةِ أو أكثرَ
 العلماء^(٣))

قال النوويُّ في « الروضة » : (وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعى قولان أحدهما
 كقول أبي حنيفة رضي الله عنه وجهين : قال الشيخ أبو حامدٍ : المخالفُ لأبي حنيفة رضي الله عنه أرجحُ ،
 فلو لم يطلع الشافعى على معنى مخالفٍ لما خالفه . وال الصحيحُ : أنَّ المواقفَ أولى وبه قال القفال ، وهذا إذا لم
 نجد مرجحاً مما سبق^(٤) .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (٦٥ / ١)

(٢) النووي ، المجموع (٣٠٣ / ١)

(٣) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (٦٦ / ١)

(٤) النووي ، روضة الطالبين (٩٧ / ١)

هذا ضابطٌ وضعوه في حال عدم وجود أي مرجحٍ من المرجحات السابقة ، وهو كون أحد القولين موافقاً لأئمة المذاهب الأخرى ، فينقويُّ بها ويحصل له الترجيح بهذه الموافقة . ومن خلال البحث لم أجد مثلاً للترجح بهذا الضابط .

٤ - ترجيح نقل العراقيين على نقل الخراسانيين :

قدمتُ في الباب الأول تعريفاً موجزاً عن هاتين الطريقتين في التصنيف في المذهب ، ونبذة عن أهمّ أعلامهما .

وهاتان الطريقتان نشأتا بسبب كثرة فقهاء الشافعية وتباعدي أماكنهم واختلاف حكايتهما لأقوال الإمام ووجوه أصحابه ، وسبب اختلافهما هو أن كتب الإمام الشافعي التي رواها تلاميذه لم تجتمع لدى شخصٍ واحدٍ ، بل كانت مفرقةً بين تلاميذه .

وما يُهمنا الآن هو أن النوويَّ جعلَ من ضوابط الترجيح بين الأقوال تقديمَ روایة العراقيين على روایة الخراسانيين ، ووصفهم بالضبط ، وجعلَ هذه القاعدة أغلبيةً .

قال في «المجموع» : (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبهم ووجوه متقدمي أصحابنا أنقذ وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفرعوا وترتبوا غالباً^(١) .

وهذا واضح من ترجيحة في كثيرٍ من المسائل لرأيه ، وعلى سبيل المثال قوله في «النهاج» في مسألة اقتداء من كانا في بناءٍ ينشـ :

(فطريقان : أحصحهما : إن كان بناء المأمور يميناً أو شماليًّاً وجـ اتصـ صـ من أحد البنائين بالآخر) قال الدـميري (ت ٨٠٨ هـ) : (هو في ترجـ هذا تـ لـ عـ المـ طـ المـ رـ المـ اـ زـ (الخراسانيـ)^(٢) .

٥ - الترجـ بـ موافـةـ الحـ دـيـتـ الصـ حـ يـ :

(١) النووي ، المجموع (٦٩/١)

(٢) الدـميري ، النـجـمـ الـوـهـاجـ (٣٨٠/٢)

استثنى النوويُّ هذه المسألة من قاعدة (المتأخرُ - أي : الجديدُ - مقدمٌ على القديم) ، بناءً على قواعدِ الإمام نفسه حيث صَحَّ عنه أنه قال : (إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبِي) ^(١) . ولكن الفقهاء اشترطوا شرطاً للعمل بالحديث الصحيح إذا خالف اجتهاد الإمام .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ^(٢) : (فعَمِلَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنْ أَئمَّةِ أَصْحَابِنَا ، وَكَانَ مَنْ ظَفَرَ مِنْهُمْ بِمَسَأَلَةِ فِيهَا حِدِيثٌ وَمَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ خَلَفَهُ عَمَلَ بِالْحَدِيثِ وَأَفْتَى بِهِ قَائِلاً : مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَتَقْرَبْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِراً) ثم قال : (وليس هذا بالهين ، فليس كُلُّ فقيه يُسُوغُ له أن يستقلَّ بالعمل بما يراه حجةً من الحديث) .

قال النوويُّ في «المجموع» ^(٣) :

(قد عَمِلَ بِهَا أَصْحَابِنَا فِي مَسَأَلَةِ التَّشْوِيبِ ، وَاشْتَرَاطَ التَّحْلُلُ مِنَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمَرْضِ وَغَيْرِهِما ، مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ الْمَذَهِبِ ، وَقَدْ حَكَى الْمَصْنُفُ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْحَابِ فِيهِمَا ، وَمِنْ حُكْمِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيِّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّارَكِيِّ ^(٤) ، وَمِنْ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسْنِ الْكِيَّا الطَّبَرِيِّ ^(٥) فِي كِتَابِهِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، وَمِنْ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَدْحُونُ الْإِمامُ أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُونَ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَ رَأَى حِدِيثًا صَحِيحًا قَالَ : هَذَا مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَنْ لَهُ رَتْبَةُ الْاجْتِهادِ فِي الْمَذَهِبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَتِهِ أَوْ قَرِيبِهِ مِنْهُ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَطَالِعَةِ

(١) ابن أبي حاتم ، آداب الشافعى ومتناقه ، ص ٩٣ .

(٢) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى ، ١ / ٥٤ .

(٣) النووي ، المجموع ، ١٠٤ / ١١ .

(٤) عبد العزيز بن عبد الله ، أبو القاسم الداركي ، نسبةً إلى (دارك) من أعمال أصحابه ، من أئمة الشافعية ، تفقَّهَ على أبي إسحاق المروزي ، وانتهى التدريس إليه ببغداد ، وعليه تفقَّهُ الشيخ أبو حامد الإسفياني . توفي عام ٣٧٥ هـ . انظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٠ / ٣) .

(٥) علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبرى ، الملقب بعياد الدين ، المعروف بالكيا الهراسى : فقيه شافعى ، مفسر . ولد في طبرستان ، وسكن بغداد فدرس بالنظامية . من كتبه (أحكام القرآن) ، توفي عام ٤٥٠ هـ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان (١ / ١)

كُتب الشافعيٌ كُلُّها ونحوها من كتب أصحابه الآخرين عنه وما أشبهها ، وهذا شرطٌ صعبٌ قلل من يَصْفُ به ، وإنما اشترطوا ما ذكرنا ؛ لأن الشافعي - رحمة الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رأها وعلمهها ، لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك) .

ولنقى الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) مصنفٌ مستقلٌ في هذه المسألة عنوانه «معنى قول الإمام المطبي إذا صَحَّ الحديث فهو مذهب» يؤكّد فيها ما مر ، وقارن بين منهج الإمام الشافعي في اعتبار الأحاديث الصحيحة ومنهج الإمام مالك وأبي حنيفة .

ويجعل معنى (إذا صَحَّ الحديث فهو مذهب) أن الإمام يقدّم الحديث الصحيح مطلقاً عند عدم وجود مخصوصٍ أو مؤولٍ أو ناسخٍ للحديث ، خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي من أصوله ردُّ الحديث الصحيح إذا خالف عموم القرآن ، أو السنّة المشهورة ، وخلافاً للإمام مالك الذي يردُّ الحديث الصحيح لمخالفته لعملِ أهل المدينة ، فهو يجعل هذه المقولَة من خصائص الإمام الشافعي^(١) .

ولكن جعل الحديث الصحيح من مذهب الإمام مقرّرٌ نظرياً ، مع صعوبة البحث عن مثالٍ تطبيقيٍّ بسبب صعوبة الشروط التي اشترطوها وهي :

١ - كونُ من يقرُّ ذلك ممن بلغَ رتبة الاجتهاد في المذهب .

٢ - استقراءُ جميعِ كلامِ الشافعي .

٣ - التحققُ من كونِ الإمام الشافعي لم يطلعُ على معارضِ الحديث .

وما يصلحُ مثلاًً مستوفياً للشروطِ :

١ - مسألة تحديد الصلاة الوسطى ، فقد نصَّ الشافعي في «الأم» على أنها صلاةُ الصبح ، ولكن فقهاء الشافعية اعتبروا صحةً الأحاديث في كونها صلاة العصر وجعلوه مذهبَ الشافعي .

(١) انظر : تقى الدين السبكي ، معنى قول الإمام المطبي إذا صَحَّ الحديث فهو مذهب ، تحقيق علي نايف بقاعي ، (دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١٤١٣ هـ)

أشار لذلك السلميُّ المناوِيُّ في «الفرائد»^(١) وذكر أنَّ الماورديَّ (ت ٤٥٠ هـ) اختار أنها العصر نظراً لصحةِ الحديث ، وتتابع فقهاءُ الشافعية على ذلك ، فقال النوويُّ في «المجموع»^(٢) : (الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحةُ أنها العصرُ وهو المختار ، وقال صاحبُ الحاوي : نصَّ الشافعية أنها الصبح وصحَّت الأحاديث أنها العصرُ ومذهبُه اتباعُ الحديث ، فصارَ مذهبُه أنها العصرُ ، قال : ولا يكونُ في المسألة قولان كُمَا وهمَ بعضُ أصحابنا) .

وقال شيخ الإسلام زكريا (ت ٩٢٦ هـ) في «أسنى المطالب» : (قال النوويُّ عن صاحبِ الحاوي) الكبير (صَحَّتِ الأحاديثُ أنها العصر) كخبر : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) (ومذهبُ الشافعيِّ الحديثُ) أي: اتَّباعُه (فصارَ هذا مذهبُه ، ولا يقالُ فيه قولان كُمَا وهمَ فيه بعضُ أصحابنا)^(٣) .

وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي (٩٧٤ هـ) في «التحفة» عند كلامه على وقت صلاة العصر : (وهي الصلاة الوسطى لصحةِ الحديث به من غير معاشرٍ)^(٤) .

٢ - مسألة اشتراط التحلل من الإحرام بعدر المرض ، نصَّ الشافعية على أنه لا يتحلل بالشرط ، لكن الشافعية رجحوا جواز التحلل بناءً على صِحَّةِ الحديث ، قال النوويُّ في «المجموع» : (أما إذا شرط في احرامه أنه إذا مرض تحلل ، فقد نصَّ الشافعية في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة ، ونصَّ في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل ، وروى الشافعية حديث ضباعة مرسلاً فقال: عن عروة بن الزبير أنَّ رسول الله ﷺ قال لضباعة: .. الحديث ، قال الشافعية: لو ثبت حديث عروة لم أعدُه إلى غيره ، لأنَّه لا يحُلُّ عندي خلافُ ما ثبت عن النبي ﷺ .
قال البيهقيُّ: وثبتَ هذا الحديثُ من أوجهِه عن النبي ﷺ ، ثم روَى الأحاديث الصحيحة السابقةَ فيه ، هذه نصوصُ الشافعية .

(١) السلمي ، فرائد الفوائد (٥٠).

(٢) النووي ، المجموع (٦٣ / ٣).

(٣) زكريا الأنباري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (المكتبة الإسلامية) (١١٩ / ١).

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٤٤٦ / ١).

وأما الأصحاب فالمهم في المسألة طريقة حكاهما المصنف والأصحاب ، أشهرهما وبه قال الأكثرون : يصح الاشتراط في قوله القديم ، وفي الجديد قوله : أصحها : الصحة ، والثاني : المنع ، والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وآخرون : يصح الاشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه ، قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث ، وقد صرَّح الشافعي بهذا الطريق في نصِّه الذي حكمه الآن عنه وهو قوله : (لو صَحَّ حديث عروة لم أعدُه) فالصواب الحزن بصحة الاشتراط للأحاديث^(١) .

* مرجحات عامة *

هذه المرجحات عامة وليس خاصَّةً بأقوال الإمام الشافعي ، ولكنها من قرائن الترجيح التي اعتبروها أيضاً :

١ - الترجح بكون القول ذكر في بابه ومظنته :

قال النووي في « المجموع » : (أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره ، فالذى ذكره في بابه أقوى ، لأنَّه أتى به مقصوداً وقرر في موضعه بعد فكِّ طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً ، فلا يعنى به اعتماده بالأول)^(٢) .

وهي قاعدة عامة للترجح في كُلّ موضع اختلف فيه كلام مُصنَّف^(٣) .

٢ - ما ذكر في التصانيف مقدم على ما ذكر في الفتاوى :

قرر ذلك تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) نقلًا عن والده حيث يقول :

(كثير ما وقع في الفتاوى لا يعتقد أنه المذهب ، لأنَّ المفتى قد يفتى في تلك الواقعية بما يراه المصلحة الحاضرة في ذلك الوقت ، فلسنا على ثقة من أنه جادة المذهب ، قال : وهذا في الكثير لا الأكثَر ، وتظهر فائدة ذلك فيها لو وجدنا ذلك المفتى قد ذكر في مصنفه في المذهب خلاف ما أفتى به

(١) النووي ، المجموع (٢٣٥ / ٨)

(٢) النووي ، المجموع (٦٩ / ١)

(٣) التاج السبكي ، ترشيح التوشیح ، ص ٤٤٣

، فعلَى هذَا تُقَدِّمُ مَا فِي تَعْلِيقَةِ الْقاضِي الْحَسِينِ ، وَتَصَانِيفِ الْقَفَالِ ، وَشَامِلِ ابْنِ الصَّبَاغِ ، وَتَهْذِيبِ
الْبَغْوَى عَلَى مَا فِي فتاوىِهِمْ عِنْدَ التَّعَارُضِ)^(١) .

فَإِذَا رُوِيَ عَنْ فَقِيهٍ قَوْلًا مُتَعَارِضًا ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا فِي تَصْنِيفٍ لَهُ ، وَالآخَرُ
فِي إِفْتَاءِ لَهُ ، يُقَدِّمُ مَا ذُكِرَ فِي التَّصْنِيفِ ، لَأَنَّ التَّصْنِيفَ مَوْضِعُ الْأَمْرِ الْعَامِ ،
وَالاعْتِنَاءُ بِتَحْرِيرِهِ أَكْثَرُ ، بِخَلَافِ الإِفْتَاءِاتِ فَقَدْ تَكُونُ لِطَرْوَفٍ خَاصَّةً ، وَقَدْ لَا تُحَرَّرُ
كَمَا يَنْبَغِي .

يَقُولُ الْكَرْدِيُّ (ت ١٩٤هـ) : (فِي كَلَامِ الْأَئمَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ كَلَامُ إِمَامٍ فِي
الْفَتَاوِيْ وَالْتَّصَانِيفِ قُدْمًا ثَانِي لِأَنَّ الاعْتِنَاءَ بِتَحْرِيرِهِمْ أَكْثَرُ)^(٢) .

٣- تَقْدِيمُ الْأَوْرَعِ وَالْأَعْلَمِ :

يَقُولُ ابْنُ الصَّلَاحَ : (فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرَغَ فِي التَّرْجِيحِ إِلَى صَفَاتِهِمُ الْمُوجَبَةِ لِزِيادةِ النِّقَةِ بِأَدَائِهِمْ فَيَعْمَلُ
بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ وَالْأَعْلَمِ وَالْأَوْرَعِ ، وَإِذَا اخْتُصَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْهَا ، وَالآخَرُ بِصِفَةٍ أُخْرَى ، قُدْمًا الَّذِي
هُوَ أَخْرَى مِنْهَا بِالْإِصَابَةِ ، فَالْأَعْلَمُ الْأَوْرَعُ ، مَقْدَمٌ عَلَى الْأَوْرَعِ أَوِ الْعَالَمِ)^(٣)
وَيَبْدُوا أَنَّ اعْتِبَارَ الْأَعْلَمِيَّةِ وَالْأَوْرَعِيَّةِ فِي التَّرْجِيحِ افْتَرَاضٌ نَظَرَى حِيثُ لَمْ أَجِدْ لَهُ مَثَالًا
فِي الْمَصَادِرِ الْمُتَوَافِرَةِ ، وَتَحْدِيدُ أَعْلَمِيَّةِ فَقِيهٍ أَوْ أَوْرَعِيَّةِ عَلَى فَقِيهٍ آخَرَ ، أَوْ مَجْمُوعَةٍ عَلَى مَجْمُوعَةٍ
أَمْرٌ نِسْبِيٌّ لَا يَنْضَبِطُ .

(١) التاج السبكي ، ترشيح التوشیح (٤٠١)

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٣٢ .

(٣) ابن الصلاح ، أدب الفتى والمستفتى (٦٥ / ١)

* خلاصة قواعد الترجح بين أقوال الإمام وأوجه أصحابه :

وهي القواعد التي تأسس عليها منهج الاعتماد عند الشافعية قبل مرحلة التحرير،

وهي على هذا الترتيب :

- ١ - القول الجديد مقدم على القديم مطلقاً .
- ٢ - ما رجحه الشافعي بأي قرينة من قرائن الترجح .
- ٣ - قوّة الدليل أو المدرك للقول أو الوجه .
- ٤ - تصحيح أكثر الأصحاب للقول أو الوجه .
- ٥ - القول المنصوص مقدّم على المخرج .
- ٦ - موافقة الحديث الصحيح إذا لم يعلم اطلاع الإمام على ناسخ أو مؤول أو مختصٍ له .



المبحث الثاني

الجهود المُمهَّدةُ لمرحلة تحرير المذهب

عرضتُ فيما سبق إلى بداية وضع الضوابط للترجيح بين الأقوال المحكية في المذهب سواء كانت أقوالاً للإمام أو أوجهاً لأصحابه المتسبين إلى مذهبِه . ومن خلال متابعة تاريخ المذهب والتصنيف فيه ، نجد أن السمة الغالبة للمصنفات في المراحل الأولى قبل مرحلة التحرير عدم الاهتمام بذكر الأرجح من بين الأقوال والوجوه في المسألة ، فإما أن لا تذكر الأقوال في المسألة ، أو تذكر الأقوال من غير ترجيح .

يقول عن ذلك الناج السبكي في « ترشيح التوسيع وترجح التصحيح »^(١) :

(اعلم أن المُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَكُنْ شَوْفُهُمْ إِلَى التَّرْجِيحِ فِي الْخَلَافِ ، وَلَا اعْتَنَّوا بِبَيَانِ الصَّحِيحِ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ كَانَ كَثِيرًا ، وَكَانَ كُلُّ عِنْدِ الْفَتَيَا يُفْنِي بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ نَظَرُهُ ، وَقَدْ يُؤَدِّي نَظَرُهُ الْيَوْمَ إِلَى خَلَافِ مَا أَدَى إِلَيْهِ أَمْسِ ، فَمَا كَانَ الْأَمْرُ عَنْهُ مُسْتَقْرَأً عَلَى شَيْءٍ لِتَضَلُّلِهِمْ بِالْعِلْمِ ، فَمِنْ ثَمَّ مَا كَانَ الْمُصَنَّفُونَ يَلْتَفِتُونَ إِلَى تَصْحِيحِهِمْ ، بَلْ يَشْتَغِلُونَ عَنِ التَّرْجِيحِ بِذِكْرِ الْمَآخِذِ ، وَفَتْحِ أَبْوَابِ الْاسْتِبْنَاطِ وَالْمَبَاحِثِ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِنَاءٍ بِمَا هُوَ الْأَرْجَحُ ، إِنَّمَا كُلُّ يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ) .

(١)السبكي ، تاج الدين ، ترشيح التوسيع وترجح التصحيح ، ص ٦١ .

المطلب الأول

عرض أبرز الجُهود المُمَهَّدة لمرحلة التحرير

يظهر من تبع حركة الترجيح في المذهب أنه تزامن الحاجة إليها مع بداية سريان دعوى إغلاق باب الاجتهاد في بداية القرن الرابع الهجري وانتشار التقليد المذهبي . وفي تلك الفترة بالتحديد ظهر الفقهاء الذين جعوا بين الطريقتين ، طريقة العراقيين والخراسانيين ^(١) .

وكان ذلك في ظل الدولة السلجوقية التي بلغت فيها الحركة الفقهية أو جها ذلك العهد ، حتى كثُر الفقهاء وتنوعت مدارسهم .

وفي تلك الفترة الذهبية من عمر المذهب برزت أولى محاولات تحرير المذهب وتطبيق قواعده الترجيح بين الأقوال والوجوه ، وكانت عند إمام الحرمين الجويني شيخ مدرسة الخراسانيين في موسوعته «نهاية المطلب» ، وجهود تلميذه أبي حامد الغزالى في اختصارها وتهذيبها ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي شيخ طريقة العراقيين .

وانحصر الاعتماد في التدريس والفتوى في تلك الفترة وما بعدها على مصنفات هؤلاء الثلاثة ، ولا ينفي دعم الدولة السلجوقية لهؤلاء العلماء الثلاثة وعميم مصنفاتهم واعتمادها رسمياً ، كما يتضح من تراجمهم .

فجهود عملية التحرير على يد الشيختين الرافعى والنوى كانت مسبوقة بجهود هؤلاء الأئمة ، فهي حلقة في سلسلة ، لا كما يتوهم أن أول من رأى بين الأقوال المختلفة هو الرافعى (ت ٦٢٣هـ) كما يوهم قول العلامة القليوبي (ت ٦٩١هـ) : قوله (معظم الأصحاب

(١) خلافاً للدكتور مرتضى المحمدي الذي يجعل مرحلة الجمع بين الطريقتين ظهرت بشكل جزئي في هذا المرحلة وتجلى بشكل واضح في مرحلة تحرير المذهب على يد الشيختين الرافعى والنوى (المدخل إلى أصول الإمام الشافعى ، ٢٢٥ / ١)

أي: أكثر أصحاب الإمام التابعين له في مذهبِه ، وفي هذا ترشيحُ إلى أن الرافعيَّ أول من ابتكرَ ترجيحَ واحدٍ من الخلافات المتعددة ، وتبَعَه النَّوويُّ عليه مع زيادة تمييز الأقوالِ وغيرها)^(١).

بل كانت هناك جهودُ سابقة لجهودِ الشَّيخين كما تقدَّم في كلام التاج السُّبكيِّ ، لكنها لم يكن مقصودُها الأعظمُ هو الترجيح ، وهو ما يؤكِّدُه الدكتور عبد العظيم الديب^(٢) (ت ١٤٣٠ هـ) حيث يقول : «نهاية المطلب» كان الخطوة الأولى المبكرة في تحرير المذهب قبل الرافعي والنَّووي^(٣).

وتُعدُّ هذه المرحلة من المراحل المهمة في المذهب حيث بدأ في الاتجاه إلى الاستقرار . وأبرزُ الجهود التي كانت في هذه المرحلة هي جهودُ العلماء في فترة حُكم الدولة السلجوقيَّة آنفِ الذِّكْر ، ولا بد من وقفة بسيطة مع كُلَّ عَلَمٍ من هؤلاء لما في تصانيفه من أثرٍ كبيرٍ في المذهب .

١ - الشَّيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) :

هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزبادي ، أبو إسحاق ، الفقيه الشافعِيُّ الأصوليُّ النَّاظِر العالم العامل العابد . ولد بفيروزباد سنة (٣٩٣هـ) ونشأ بها ، ثم دخل شيراز وتفقه بها ونسب إليها ، ثم رحل إلى البصرة ، ودخل بغداد سنة ٤١٥هـ وتفقه

(١) القليوبى ، حاشية على شرح المحتى (دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤١٩ ، ١١/١) .

(٢) د. عبد العظيم الديب الفقيه الأصولي المحقق ، ولد بإحدى القرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر سنة ١٣٤٧هـ . أتم تعليمه في معاهد الأزهر الابتدائية والثانوية، ثم تخرج في كلية (دار العلوم) بجامعة القاهرة . غادر مصر متوجهاً إلى قطر عام ١٣٩٦هـ؛ حيث أصبح أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر ، ومدير مركز بحوث السيرة والسنّة فيها بالنيابة ، عكف على تراث إمام الحرمين الجويني حتى وُصف بـ(صاحب إمام الحرمين)، وأخرج من كتبه: «البرهان»، و«غياث الأمم»، و«الدرة المضيئة» وأخيراً «نهاية المطلب»، وهو في تحقيقه يتميَّز إلى مدرسة المحققين الكبار؛ كآل شاكر أحمد ومحمود، وعبد السلام هارون، والسيد أحمد صقر-رحمهم الله- وأمثالهم . توفي بقطر سنة ١٤٣٠هـ ودفن بها (نقلًا عن موقع

إسلام أون لاين www.islamonline.net)

(٣) عبد العظيم الديب ، مقال بعنوان (الجويني ونهاية المطلب) ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، ج ٢-١ ، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ ، ص ٦٧ . ومقدمته في تحقيق نهاية المطلب (٢٢٨/١).

على القاضي أبي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ (ت ٤٥٠ هـ) شيخ مدرسة العراقيين في ذلك الوقت ، وكان أخصَّ تلاميذه ، ولَزِمَ مجلسه بضع عشرة سنة من عام ٤١٥ هـ إلى ٤٣٠ هـ .

وكان يُضربُ المثلُ بالشيرازي في الفصاحة والمناظرة ، وصار من كبار أئمَّة الشافعية في الأصول والفروع والتدريس والتصنيف ، وانتهت إليه رئاسة طريقة العراقيين في عصره .

و كانت الطَّلَبَةُ ترْحُلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَتُحْمَلُ إِلَيْهِ الْفَتاوَى مِنْ سَائِرِ الْبَلَادِ ، وَاشْتَهِرَ بِقُوَّةِ الْحُجَّةِ وَالْمَنَاظِرِ ، وَكَانَ مُتَبَحِّرًا فِي عِلْمِ الْخَلَافِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَالْمَذاهِبِ ، وَبَنَى لَهُ الْوَزِيرُ نَظَامُ الْمَلِكِ الْمَدْرَسَةَ النَّظَامِيَّةَ بِبَغْدَادِ ، فَدَرَسَ فِيهَا حَتَّى ماتَ بِبَغْدَادِ سَنَةَ ٤٧٦ هـ وَدُفِنَ بِهَا .

وإذا أطلقَ (الشَّيْخُ) في كُتُبِ الْمَذَهِبِ فالمراد هو^(١) .

وله الكثيرُ من المؤلفاتِ في الأصولِ والكلامِ والترجمِ، وأهمُّ مصنفاته الفقهية «التبني» و«المهذب» في الفقه ، وسيأتي الحديثُ عنها بشكلٍ تفصيليًّا .

٢- أبو المعالي الجونيُّ (إمامُ الحرميْن) (ت ٤٧٨ هـ) :

هو : أبو المعالي عبدُ الملكِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حُيُّونَةَ الجُوَينِيِّ النيسابوريُّ ، الملقبُ (إمامُ الحرميْن) .

ولد في ١٨ محرم سنة ٤١٩ هـ ، واعتنى به والده الشيخ أبو محمد الجونيُّ (ت ٤٣٨ هـ) من صغره ، وأخذ الفقهَ عنه ، وسمع الحديثَ في صباحِه من والده وآخرين .

أقْعَدَ مكانَ والده للتدريس وسنه دون العشرين ، وسافر إلى بغداد يلتقي بالأكابر من العلماء يدارِسُهم ويناظرُهم حتى شاع ذكره ، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكةً أربعَ سنين يدرِّس ويفتني ويجمع طرقَ المذهب ويُقبلُ على التحصيل ، وهذا سببُ تلقيه بـ(إمام الحرميْن)، ثم عاد إلى نيسابور ، وكان بالغاً في العلمِ نهايةَه مُستجِمِعاً أسبابه ، فُبُنيت له المدرسة

(١) السقاف ، الفوائد المكية (٨٠).

النظامية وأقعد للتدريس فيها ، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنةً ، يَقْعُدُ بين يديه كُلَّ يومٍ نحوُ من ثلَاثِ مائةِ رجلٍ من الأئمَّةِ ومن الطُّلَبَةِ .

ويمكن أن نرى صورة من مكانة هذا الإمام في عصره ، كما يصفُ التاج السبكيُّ (ت ٧٧١ هـ) : (وَخَرَجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ وَالْفَحْولِ وَأَوْلَادِ الصُّدُورِ حَتَّى يَلْغُوا حَمْلَ التَّدْرِيسِ فِي زَمَانِهِ ، وَانتَظَمْ يَا قَبَالِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَمَوَاظِبَتِهِ عَلَى التَّدْرِيسِ وَالْمَنَاظِرَةِ وَالْمَبَاحِثَةِ أَسْبَابُ وَمَحَاجِلُ وَمَجَامِعُ وَإِمَاعَنُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَسُوقُ نَافِقَةٌ لِأَهْلِهِ لَمْ تُعْهَدْ قَبْلَهُ ، وَاتَّصَلَ بِهِ مَا يَلِيقُ بِمَنْصَبِهِ مِنَ الْقَبُولِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَالْوَزِيرِ وَالْأَرْكَانِ وَوُفُورُ الْحَشْمَةِ عِنْدَهُمْ بِحِيثُ لَا يُذَكَّرُ غَيْرُهُ ، فَكَانَ الْمَخَاطِبُ وَالْمَشَارُ إِلَيْهِ ، فَالْمَقْبُولُ مِنْ قِبَلِهِ ، وَالْمَهْجُورُ مِنْ هَجَرَهُ ، وَالْمَصْدَرُ فِي الْمَجَالِسِ مِنْ يَتَمِّي إِلَى خَدْمَتِهِ ، وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ يَغْرِفُ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَأَنْتَقَ مِنْهُ تَصَانِيفٌ بِرَسَمِ الْحَضْرَةِ النَّظَامِيَّةِ مِثْلَ «النَّظَامِيُّ» وَ«الْغَيَاثِيُّ» وَإِنْفَادُهَا إِلَى الْحَضْرَةِ ، وَوَقْوَعُهَا مَوْقِعُ الْقَبُولِ ، وَمَقْبَلُتُهَا بِمَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الشُّكْرِ وَالرِّضا وَالْخَلْعِ الْفَائِقَةِ وَالْمَرَاكِبِ الْثَّمِينَةِ وَالْهَدَى وَالْمَرْسُومَاتِ ، وَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَقْلُدَ زَعَمَةَ الْأَصْحَابِ وَرِيَاسَةَ الطَّائِفَةِ وَفُوْضَ إِلَيْهِ أُمُورُ الْأَوْقَافِ ، وَصَارَتْ حِشْمَتُهُ وَزَرَ الْعِلْمَ وَالْأَئِمَّةِ وَالْقَضَاءِ ، وَقُولُهُ فِي الْفَتْوَى مَرْجَعُ الْعَظَمَاءِ وَالْأَكَبِرِ وَالْوَلَاءِ)^(١) .

وهو المقصود إذا أطلق لفظُ (الإمام) عند فقهاء الشافعية تحديداً .. بل وعند الأصوليين وعلماء الكلام^(٢) ، وقد انتهت إليه رئاسة طريقة الخراسانيين .

وقد أدركه قضاء الله المحتوم فمَرِضَ باليرقان وَتُؤْمِنُ لِيَلَةَ الْأَرْبَاعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ٤٧٨ هـ وهو ابن ٥٩ سنةً ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ابْنَهُ الْمَظْفَرُ أَبُو الْقَاسِمِ .

له تصانيف كثيرة ، خصوصاً في الأصول وعلم الكلام ، من أشهرها «الغياطيُّ» الذي صنفه في السياسة الشرعية وأهداه للوزير نظام الملك (ت ٤٨٥ هـ) ، وصدره بيَتَيْنِ^(٣) :

وَمَا أَنَا إِلَّا دُوْحَةٌ قَدْ غَرَستَهَا وَأَسْقَيْتَهَا حَتَّى تَمَادَى بِهَا الْمَدِي
فَلَمَّا اقْشَعَّ الْعَوْدُ مِنْهَا وَصَوَّحَتْ أَتَتَكَ بِأَغْصَانٍ لَهَا تَطْلُبُ الْنَّدِي

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٨١ / ٥).

(٢) الديب ، عبدالعظيم ، مقال بعنوان (الجويني ونهاية المطلب) ص ٧١

(٣) الجويني ، غياث الأمم في التبات الظلم ، ص ٥

ما يدل على مكانة نظام الملك وأهمية جهوده في الحركة العلمية التي أنجبت مثلَ إمام الحرمين .

أما تصانيفه الفقهية فأهمُها :

موسوعته الفقهية «نهاية المطلب في دراية المذهب»^(١) والتي جمعها بمكة وحررها بنисابور^(٢) ، والتي تسمى أيضاً «المذهب الكبير» وهي من أهم شروح «ختصر المزني»^(٣) ، وانطلق منها كثير من الأعمال الفقهية بعد ذلك ، واستشهدَ عند فقهاء الشافعية أنه (منذ صَنَفَ الإمام «نهاية المطلب» لم يستغل الناس إلا بكلام الإمام)^(٤) .

وصرَّح في بداية كتابه بأنه قصدَ به تحرير المذهب وتنقيحه ، كما يدلُّ على ذلك عنوانه «نهاية المطلب في دراية المذهب» فقال في مقدمته : (وابتهل إلى الله سبحانه وتعالى في تيسير ما همَّت بافتتاحه من تهذيب مذهب الإمام الشافعي المطلي)^(٥) .

ويربط الدكتور الديب بين جهود الإمام المبكرَة في تنقِيَح المذهب وبين إطلاق لقب (الإمام) عليه من قبل فقهاء الشافعية بعده ، فإنطلاق هذا اللقب عليه يدلُّ على أهمية الجهد الذي قام به ، يقول النووي : (نقلُ إمام الحرمين هو عمدة المذهب)^(٦) .

٣- أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) :

هو الإمام الحليل حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى

(١) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب عن دار المنهاج ، جدة في ٢١ مجلداً ، رمضان ١٤٢٨ هـ.

(٢) الإسنوي ، المهمات (١/١٢٣).

(٣) أحب التبيه هنا على وهم وقع فيه بعض المؤخرین حيث ظن أن (نهاية المطلب) مختصر من كتب الإمام الشافعی الأربعة : الأم ، والبیطي ، والإملاء ، وختصر المزني ، وهذا الوهم ناشيء من عدم الاطلاع على الكتاب لدى الفقهاء المؤخرین ، انظر (الستف ، الفوائد المکیة ص ١١٣) ومن يطالع مقدمة (النهاية) يجد نص الإمام الجوینی صريحاً في كون كتابه شرحاً لمختصر المزني ، مع التزامه بإيراد نصوص مختصر المزني والتتعليق عليها .

(٤) عبدالعظيم الديب ، مقال بعنوان (الجوینی ونهاية المطلب) ص ٧١ .

(٥) الجوینی ، نهاية المطلب (٣/١) .

(٦) النووي ، المجموع (٢١١/٢).

ولد بِطُوسَ من أَعْمَالِ نِيَسَابُورَ سَنَةً (٤٥٠ هـ) ، نَسأَيْتَهَا فِي أَسْرَةِ فَقِيرَةٍ ، حِيثُ كَانَ أَبُوهُ يَغْزِلُ الصَّوْفَ وَيَبْيَعُهُ ، وَلَذِلِكَ سَمِيَّ بِالْغَزَالِيِّ ، وَالْتَّحْقِيقُ بِطَلْبِ الْعِلْمِ هُوَ وَأَخْوَهُ لِيَكْفِيَا أَسْرَتَهُمَا ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى نِيَسَابُورَ ، وَلَازَمَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ ، حَتَّى بَرَعَ فِي الْمَذَهِبِ وَالْخَلَافِ وَالْجَدِلِ وَالْأَصْلَيْنِ وَالْمَنْطِقِ ، وَقَرَأَ الْحِكْمَةَ وَالْفَلْسَفَةَ ، وَأَحْكَمَ كُلَّ ذَلِكَ ، وَتَصَدَّى لِلتَّأْلِيفِ فِي هَذِهِ الْفَنَّوْنَ ، وَمَبَاحَثَةِ أَهْلِهَا ، وَالرَّدُّ عَلَى مُبْطِلِيهِمْ ، حَتَّى صَنَفَ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْهَا كُتُبًاً ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى مَجْلِسِ الْوَزِيرِ السَّلْجُوقِيِّ نِظَامَ الْمُلْكِ وَأَعْجَبَ بِهِ وَبِقُوَّةِ حِجَّتِهِ وَعَلَا شَانَهُ عَنْهُ ، فَأَوْكَلَ لَهُ التَّدْرِيسَ بِنَظَامِيَّةِ بَغْدَادَ سَنَةً (٤٨٤ هـ) وَعُمْرَهُ ٣٤ سَنَةً ، وَأَصْبَحَ شِيخَ الْعَرَاقِيِّينَ مُعَظَّمًا ثَشِيدًا إِلَيْهِ الرَّحَالُ ، وَالْتَّقَى بِأَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى ، فَأَعْجَبُوهُ بِهِ وَبِفَصَاحَتِهِ وَسَعَةِ اطْلَاعِهِ ، وَأَفَادُوهُ مِنْهُ ، وَنَقَلُوهُ عَنْهُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَعَلَا قَدْرُهُ حَتَّى قِيلَ : كَانَتْ تَغْلِبُ حَشْمَتَهِ الْأَكَابَرَ وَالْأَمْرَاءَ وَدَارَ الْخَلَافَةَ .

ثُمَّ عَزَفَ نَفْسُهُ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالْجَاهِ ، فَتَرَكَ كُلَّ ذَلِكَ وَقَصَدَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَخَرَجَ حَاجًاً فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ (٤٨٨ هـ) ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى دَمْشِقَ وَاعْتَكَفَ بِالْجَامِعِ الْأَمْوَيِّ بِهَا فِي زَاوِيَةِ أَصْبَحَتْ تُعْرَفُ بِاسْمِهِ (الْغَزَالِيَّةُ) وَمَكَثَ بِدَمْشِقَ عَشْرَ سَنِينَ .

ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَغْدَادَ وَعَقَدَ بِهَا مَجْلِسَ الْوَعظِ وَحدَّثَ بِكِتَابِهِ «الإِحْيَاءُ» ، ثُمَّ عَادَ إِلَى حُرَاسَانَ وَدَرَسَ بِالْمَدْرِسَةِ النَّظَامِيَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طُوسَ وَاتَّخَذَ مَدْرِسَةً لِلْفَقِهِاءِ وَخَانِقَاهُ لِلصَّوْفِيَّةِ بِجَانِبِ دَارِهِ ، وَوَزَّعَ أَوْقَاتَهُ عَلَى وَظَائِفَ مِنْ : خَتْمِ الْقُرْآنِ وَمَجَالِسِ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ ، وَالْتَّدْرِيسِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ ، حَتَّى تُؤْمِنَّ بِهِ عَامَ (٥٠٥ هـ) ، لِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْتَّصُوفِ .

وَأَهْمَمُ مُصَنَّفَاتِهِ الْفَقِهِيَّةُ :

١ - «البسيط»^(١): أخذ مادته من كتاب شيخه الجويني «نهاية المطلب»^(٢) مع الاهتمام بالترجمة وترك الأقوال الضعيفة.

٢ - «الوسط»^(٣): اختصر فيه «البسيط» وزاد عليه فوائد من كتب أخرى.

٣ - «الوجيز»^(٤): اختصر فيه «الوسط».

٤ - «الخلاصة»^(٥): واسمه «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر» ، الذي اختصره من «اختصر المزني» ، خلافاً لمن وهم فجعل «الخلاصة» اختصاراً «للوچيز» ، كالسيد علوى السقاف (ت ١٣٣٥ هـ) ود. محمد الزحيلي^(٦).

نظم أبو حفص الطرابلي (ت ١٧٥٥ هـ)^(٧) مادحاً الغزالى وكتبه الفقهية قائلاً:

هَذِبَ المذهبَ حَبْرُ أَحْسَنَ اللَّهُ خلاصَةً
بِـ «بِسْطِ» وـ «وَسِطِ» وـ «خلاصَةً»

(١) منه نسخة بالظاهرية (١٧٤) ومنه نسخة بجامعة الإمام (١٢٢٧) ومكتبة أحمد الثالث (١٥٠٠). حقق إسماعيل حسن محمد حسن علوان من أول الكتاب إلى الطهارة في رسالته للماجستير عام ١٤١٤ هـ، وحقق عبد الرحمن بن رياح الردادي من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الرهن ١٤٢٠ هـ.

(٢) الإسنوي، المهمات (١/١٢٥).

(٣) مطبوع بتحقيق القره داغي في ٨ مجلدات.

(٤) مطبوع.

(٥) طبعت بدار المنهاج ، جدة ، ١٤٢٨ هـ ، ط ١ بتحقيق أخينا الدكتور أبجد رشيد محمد علي .

(٦) السقاف ، الفوائد المكية (١١٣) ود. محمد الزحيلي ، بحث بعنوان الغزالى الفقيه وكتابه الوجيز ، مجلة التراث العربي - دمشق - العدد ٢٢ - السنة السادسة - كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ - جادى الأولى ١٤٠٦

(٧) الغزالى مصري في ديباجة «الخلاصة» بأنها اختصار وترتيب لـ «اختصر المزني» ، وصريح به أيضاً في «الإحياء» . فلا أصل إذن لما ظنه هؤلاء ، لكن ألتمس العنzer لهم فيما قالوه؛ لأن من يطالع في «الوجيز» وـ «الخلاصة» ولا يدرى ما هو أصل «الخلاصة» فأول ما يتبادر إلى الذهن أنها اختصار «الوجيز» ، لأن الغزالى قد سلك - في الجملة - في تأليف هذا المختصر مسلك «الوجيز» من حيث الترتيب والتقطيع كما يظهرُ لمن يطلع على الكتابين أدنى اطلاع ، أفاده الدكتور أبجد رشيد في مقدمة تحقيق «الخلاصة» (دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢٨ هـ ، ط ١) ص ١٧

(٨) عمر بن عبدالعزيز الطرابلي ، أبو حفص ، فقيه مالكي وأديب من أهل المغرب توفي بالعراق سنة ٥١٧ هـ . انظر : «معجم السفر» للسلفي (تحقيق عبدالله البارودي ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة) ص ٢٤٠ .

وقد أخذَ على الغزالي الاعتماد الكامل على مصنفاتِ شيخه الجويني وأخذُه تسمية كتبه من الوحدي (ت ٤٦٨ هـ) ، كما يصف الصفدي (ت ٧٤٦ هـ)^(١) في «الوافي» : إن «نهاية المطلب» لإمام الحرمين كانت زبر حديد ، فجعلها الغزالي زبر خشب^(٢) ، وكما يقول طاش كبرى زاده (ت ٩٢٦ هـ)^(٣) في «مفتاح السعادة»^(٤) : (ومع هذا الفضل الغزير لم يسلم من قيل وقال ، حتى خوطب بأنك ما عملت شيئاً ، أخذت الفقه عن كلام شيخك ، والتسمية لكتبه من الوحدي).

والحق أن الغزالي ليس مجرد ناقل فقط ، بل أعاد صياغة وترتيب الأبواب والفصول والمسائل ترتيباً منطقياً وبنى بعضها على بعض ، وله زياداتٌ وخياراتٌ مستقلةٌ في كثيرٍ من المسائل^(٥).

فمن خلال معرفة جهود أولئك الأئمة وكون أحدهم قطب مدرسة الخراسانيين والآخر قطب مدرسة العراقيين ، ودعم الدولة السلجوقية لهم انحصر الاعتماد على جهودهم في الدرس والفتوى .

وأصبحت مؤلفاتهم هي الكتب المشهورة المتداولة في تلك المرحلة والتي خصّها النووي بالذكر في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٦) فيقول :

(١) خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، صلاح الدين: أديب، مؤرخ، كثير التصانيف الممتدة. ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته. وتعلم في دمشق فعاني صناعة الرسم فمهر بها، ثم ولع بالآداب وترجم الاعيان. وتولى ديوان الإنشاء في صفد ومصر وحلب، ثم وكالة بيت المال في دمشق، فنوفى فيها. له التصانيف الشهيرة العديدة في التراجم والأدب (العسقلاني، الدرر الكامنة / ٢٨٧ وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية / ٦٩٤)

(٢) الصفدي ، الوافي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٠ م) (٢١٢/١) .

(٣) أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الحير، عصام الدين طاشكيري زاده: مؤرخ، تركي الأصل، مستعرب. ولد في بروسة، ونشأ في أنقرة، وتأنب وتفقه، وتنقل في البلاد التركية مدرساً للفقه والحديث وعلوم العربية. انظر: الزركلي ، الأعلام (٢٥٧/١) .

(٤) طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة (٢٠٢/٢) .

(٥) عبدالعظيم الديب ، الجويني ونهاية المطلب ، ص ٧١ .

(٦) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات (دار الفكر ، بيروت ، ط ١٩٩٦ ، ١١/٣) .

(«ختصر أبي إبراهيم المزني» و«المهذب» ، و«التبية» ، و«الوسيط» ، و«الوجيز» ، و«الروضة» ، وهو الكتاب الذي اختصرته من «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي رحمة الله، وخصصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كُلَّ الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كُلَّ الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها).

فتلخصَت جهود العلماء في تلك الفترة حول هذه الكتب الخمسة ، الأمر الذي يستدعي الكلام حولها و حول خصائصها والأعمال التي كُتِبت حولها .



المطلب الثاني

الكتب الخمسة التي استقرَّ عليها الاعتمادُ

قبل مرحلة تحرير المذهبِ

قدمت في المطلب السابق أنَّ السمة المميزة لهذه المرحلة من عمر المذهب، هو الاعتماد على خمسة كتب دون عدتها من مصنفات الشافعية، وخصصت هذا المطلب للحديث عنها بشكلٍ تفصيليٍّ، وهي :

١ - «**ختصر المزني**» : هذا الكتاب يُعدُّ أول مصنفات الشافعية في تسلسل مصنفات المذهب، وهو مختصر المزني الصغير من «الجامع الكبير» له^(١) ، والذي جمع فيه ما رواه عن الإمام الشافعيٍّ كما تقدم ، قال فيه : (اختصرتُ هذا من علم الشافعيٍّ من معنى قوله ؛ لأقربه من أراده ، مع إعلاميه بهيه عن تقليده وتقليله غيره ؛ لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه ، وبإله التوفيق)^(٢) .

وقد توهمَ بعض متأخري الشافعية أن «**ختصر المزني**» مختصر من كتاب «الأم» للشافعى ، بسبب عدم الاطلاع عليهما تخيلاً ، وسرى هذا الوهم إلى بعض المعاصرين^(٣) . وهو الكتاب الذي أصبح أساساً لكل المؤلفات التي جاءت بعده ، بحلاله مؤلفه ومكانته ، فكلُّها تتلزم ترتيبه في الأبواب الفقهية ، وتنطلقُ مما أصله وفرعه .

قال القاضي ابن سريج (ت ٣٠٦هـ) : (يخرج «ختصر المزني» من الدنيا عناء لم تفتقض ، وهو أصل الكتب المصنفة في المذهب الشافعى ، وعلى منواله ربوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا)^(٤) .

(١) انظر : الروياني ، بحر المذهب ، عنابة : أحمد عزو الدمشقي ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ) . (٢٦/١).

(٢) المزني ، مختصر المزني ، وقد ذكرت أن الكتاب مطبوع بهامش كتاب الأم سنة ١٣٢١ هـ

(٣) علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، ص ٥١ ، ومن وقع في هذا الوهم الشيخ خليل مأمون شيخاً الذي اعنى بمحضر المزني ، حيث كتب على غلافه ، (ختصر كتاب الأم للشافعى) ، الذي نشر بدار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٤ م .

(٤) ابن خلkan ، وفيات الأعيان (١/٢١٧).

وقال الفَّالْ (ت ٣٦٥ هـ) في نقله الرُّوِيَانِيُّ (ت ٤٥٠ هـ) : (من ضبط هذا «المختصر» حَقَّ ضبطه وتَدَبَّرُه حَقَّ تَدَبَّرِه لَمْ يَشُدَّ عَنْهُ شَيْءٌ مِّنْ أَصْوَلِ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ) ^(١).

وقال الماورديُّ (ت ٤٥٠ هـ) في «الحاوي الكبير» : (ولما كان أصحاب الشافعى رضي الله عنه قد اقتصر وا على «مختصر أبي إبراهيم إسحاق بن يحيى المزنى» رحمه الله لأنشار الكتب المبوسطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم ، حتى جعلوا «المختصر» أصلًا يمكنهم تقريره على المبتدئ واستيفاؤه للمنتهى ، وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به ، ولما صار «مختصر المزنى» بهذه الحال من مذهب الشافعى لِزَمَ استيعاب المذهب في شرحه ، واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به) ^(٢).

قال البيهقيُّ (ت ٤٥٨ هـ) (لا نعلم كتاباً صنفَ في الإسلام أعظمَ نفعاً وأعمَّ بركةً ، وأكثرَ ثمرةً من مختصره) ^(٣).

وأنشد المنصورُ الفقيهُ ^(٤) :

لم تَرَ عِينَيَايَ وَتَسْمَعَ أَذْنِي أَحْسَنَ نَظَمًا مِّنْ كِتَابِ المَزْنِي

وعقد أبو شامة في مقدمة كتابه «المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» فصلاً في عناية الشافعية بـ«مختصر المزنى» والثناء عليه ، فيقول : (كان العلماء من قدماء أصحابنا يعنون بمختصر المزنى ، وبسببه سهلَ تصحیح مذهب الشافعی على طلابه في ذلك الزمان ، وسمعه عن المزنى خلق عظيم من الغرباء ، ورجل إليه بسببه ، وامتلأت بنسخه البلدان ، حتى أنه بلغني أنَّ المرأة جهزت للدخول على زوجها حملَ في جهازها مصحفٌ ونسخة «مختصر المزنى») ^(٥) ، وكان أبو العباس ابن سريح يقول في «المختصر» :
لصيقٌ فوادي مُذْلِاثِنَ حَجَةَ وَصِيقُلْ ذَهْنِي وَالْمَفْرَجُ عَنْ هَمَّي
عزِيزٌ عَلَى مَثِيلٍ إِضَاعَةَ مَثَلِه لَا فِيهِ مِنْ نَسِيجٍ بَدِيعٍ وَمِنْ نَظَمٍ

(١) الروياني ، بحر المذهب (٢٦/١).

(٢) الماوردي ، الحاوي الكبير (٧/١).

(٣) التنوبي ، المجموع (١٥٧/١).

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٣ هـ ، ط ٩) (٤٩٣/١٢).

وعلى ترتيبه وُضعت الكُتب المطولة في مذهب الشافعي^(١).

وقال الإسنوي : (الكتاب المبارك النافع المشهور ، وغالب الكُتب المطولة شرح عليه ومسائله مُرَبَّة غالباً بخلاف غالب غيره من تصانيف الإمام)^(٢).
وتجلّى أهميّة هذا الكتاب في جهود العلماء في شرحه ، واختصاره ، والتعليق عليه ، حيث أُحصى صاحبُ كتاب «جامع الشرح والحواشي» أكثر من ٣٦ شرحاً وتعليقاً وختصاراً له ونظمه ، أو لهم القاضي ابن سريج البغدادي المتوفى (٦٣٠ هـ) وآخرهم الشيخ زكريا الأنصاري المتوفى عام (٩٢٦ هـ)^(٣).

وبعد مختصر المزني انصبَّ الاهتمام على كتب الشيرازي والغزالى ، يقول أبو شامة (ت ٦٦٥) بعد حديثه المتقدم عن «مختصر المزني» : (ثم اشتهر في آخر الزمان على مذهب الإمام الشافعى تصانيف الشيَّخين أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي حامد الغزالى رحمهما الله ، فأكبَّ الناس على الاشتغال بكتُبِهما ، وكثُرت النسخُ بهما ، واشتهرت اشتهرأ عظيمًا ، وانتفع بها فنعاً عظيمًا ، وكثُرَّ المُتعصِّبون لها..)^(٤) ، وهي الكتب الأربع الباقيَة التي سيأتي الكلام عليها .

٢ - «التنبيه»^(٥): هذا الكتاب أخذ مادَّته الشيَّخُ الشيرازي من تعليق شيخه أبي حامد المرزوقي (ت ٤٠٦)^(٦) أحد شيوخ طريقَة الخراسانيين ، وهو مختصر قُصدَ منه التنبيه على باقي الأحكام الفقهية .

ولسراج الدين عمرُ الأنصاري الحزرجي (ت ٧٢٦ هـ)^(٧) :

(١) أبو شامة المقدسى ، المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، ص ١٣٩ .

(٢) الإسنوي ، المهمات (١١٤ / ١) .

(٣) عبدالله الحبشي ، جامع الشرح والحواشي ، (أبوظبي ، المجمع الثقافي ، ط ١ ، ٢٠٠٤) (١٦٣٣-١٦٣٨) .

(٤) أبو شامة المقدسى ، المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، ص ١٤٠ .

(٥) الكتاب مطبوع عدة طبعات أقدمها : طبعة ليدن عام ١٩٨٧ م ، طبعة الأرقام بن أبي الأرقام عام ١٩٩٧ م بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وعلي معارض ، وقد أثبتت المحققان بهامش الكتاب تصحيح التنبيه وتحرير التنبيه ونكت التنبيه للنووى والتوضيح للإسنوى ، وطبعة دار الفكر مع شرح السيوطي عليه سنة ١٤١٦ هـ .

(٦) الإسنوي ، المهمات (١٢٣ / ١) .

وَمَا سُمِّيَ «الْتَّبَيِّنَةُ» إِلَّا لِأَنَّهُ
فِدْوَنَكُهُ وَاسْتَقْصِيْ مَعْنَاهُ بِاحْثَا
وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ ابْنُ الْجَرَاحَ ^(٢) :

سُقِباً لِمِنْ أَلْفَ «الْتَّبَيِّنَةُ» مُخْتَصِراً
أَلْفَاظَهُ الْغُرَّ وَاسْتَقْصِيْ مَعْنَاهُ
إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا إِسْحَاقَ صَنَفَهُ
فَحَازَهَا ابْنُ عَلَيٍّ كُلُّهَا فِيهِ
بَقِيَّتَ لِلشَّرْعِ إِبْرَاهِيمُ مُتَصْرِّاً

وَأَحْصَى صَاحِبُ «جَامِعِ الشَّرْوَحِ وَالْحَوَاشِيِّ» ^(٣) جَهُودَ الْعُلَمَاءِ حَوْلَ «الْتَّبَيِّنَةِ» فَبَلَغَتْ
أَكْثَرُ مِنْ ١٣٠ عَمَلاً مَا بَيْنَ شَرِحٍ وَاحْتَصَارٍ وَنَظَمٍ وَتَحْشِيَّةٍ وَتَعْلِيقٍ .

وَأَوْلُ شَرِحٍ لِلْتَّبَيِّنَةِ لِابْنِ الْخَلِّ الْبَغْدَادِيِّ ^(٤) (ت ٥٥٢ هـ) ^(٥) ، وَآخِرُهَا لِلشِّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدِ بَكْثَرِ (ت ١٣٥٥ هـ) ^(٦) «جَمْعُ التَّرجِيحِ وَالتَّوْجِيهِ لِمَسَائلِ التَّبَيِّنَةِ» .

٣ - «الْمَهْذَبُ» ^(٧) : وَهُوَ لَأَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ أَيْضًا ، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى «تَعْلِيقَةِ»
شِيْخِهِ أَبِي الطِّيْبِ الْطَّبَرِيِّ (ت ٤٥٠ هـ) شِيْخِ طَرِيقَةِ الْعَرَاقِيِّينَ ، صَنَفَهُ بَعْدَ «الْتَّبَيِّنَةِ» كَمَا يَقُولُ

(١) عمر بن أحمد بن الخضر ، سراج الدين الأنصاري الخزرجي الدمشقي القاضي ، أول قاض شافعي بالمدية المنورة ، بعد زوال الدولة الفاطمية الشيعية عن الحجاز ، انظر : «طبقات الإسنوي» ١ / ٣٤٨ . الكامنة ١٤٩ / ٣ .

(٢) لم أجده ترجمة ، وذكره التنووي في تهذيب الأسماء ٤٦٦ / ٢ .

(٣) الحشبي ، جامع الشرح والحواشي (٦٦٦-٦٥١).

(٤) الإسنوي ، المهمات ١٢٩ / ١ .

(٥) محمد بن المبارك بن محمد ، أبو الحسن بن أبي البقاء ، ابن الخل : فقيه شافعي بغدادي . كان يدرس ويفتي . له مصنفات في الفقه والأصول . انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٤ / ٣٨١ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٣٠٠ .

(٦) محمد بن محمد بن أحمد باكثير ، الكندي : قاض ، من شيوخ العلم والأدب في حضرموت . مولده ووفاته في مدينة سيون . ولد القضاء بضع سنوات ، وكف بصره . له تصانيف عديدة في فنون مختلفة ، انظر : السقاف ، تاريخ الشعراء الحضرميين ٥ / ١١٠ .

ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) : ((التنبيه)) بدأ في أوائل رمضان سنة اثنين وأربعين (٤٠٢ هـ) وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية (٤٠٣ هـ) أخذه من تعليق أبي حامد ، وبدأ في «المهذب» سنة خمس وخمسين (٤٥٥ هـ) وفرغ منه سنة تسع وستين (٤٦٩ هـ) أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب^(٢) .

وقيل : إن سبب تصنيفه «المهذب» أنه بلغه أن ابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ) قال : إذا اصطلاح الشافعى وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي ، يعني : أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع ، فصنفَ الشیخ حینیٰ «المهذب»^(٣) .

ومن معالم الاعتناء بهذا الكتاب ما كان يفعله شافعىٰ حضرموت من تكرار قراءته وختمه كُلَّ ٤٠ يوماً ، يقول الشيخ محمد بن عوض بافضل (ت ١٣٤٠ هـ)^(٤) في «رسالة في فضل التنبيه والمهذب» :

(وقد كان عمل السلف المواظبة عليه كُلَّ يوم وجزووه ٤٠ جزءاً ، يقرؤون منه كُلَّ يوم جزءاً كمدارسة القرآن من غير تكرير ولا تكرير ، وكُلَّما ختموه أعادوه)^(٥) .

وما نقله عن أحد فقهائهم وهو الشيخ عبد الرحمن السقاف (ت ٨١٩ هـ)^(٦) قوله : (من لم يقرأ «التنبيه» فليس بنبيه ، ومن لم يقرأ «المهذب» ما عرف قواعد المذهب)^(٧) .

وقد تتبع صاحب «جامع الشرح والحواشي» المصنفات حول «المهذب» فبلغت أكثر من ٣٦ مصنفاً ما بين شرح ونكتٍ وتعليق وتحريج أحاديثٍ واختصارٍ ، وأول شروح

(١) مطبوع وأفضل طباعته طبعة دار القلم سنة ١٤١٢ هـ بتحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي .

(٢) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (١/٢٤٠).

(٣) السبكي ، التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٢).

(٤) محمد بن عوض بافضل: مؤرخ من أهل (ترى) بحضرموت. له (صلة الاهل في مناقب فضلاء بنى فضل) مطبوع ، انظر : الزركلي ، الأعلام (٦/٣٢٠).

(٥) محمد بافضل ، رسالة في فضل التنبيه والمهذب ، مخطوط ، ل/٨.

(٦) هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن علوى بن محمد البالعوى التريمي الحضرمي الشافعى ، الملقب بالسقاف ، نشأ بتريم وأخذ عن علمائهما ، حتى أصبح من كبار فقهاء تريم وصلحائها ، له جهود علمية واجتماعية كبيرة ، توفي بتريم . انظر : أبو بكر المشهور ، الإمام الشيخ عبد الرحمن السقاف (فرع الدراسات وخدمة التراث ، عدن ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ) .

(٧) محمد بافضل ، رسالة في فضل التنبيه والمهذب ، مخطوط ، ل/٨.

«المهذب» للقاضي الفارقي (ت ٥٢٨ هـ)^(١) له «الفوائد على المهدب»، وآخرها تكملةُ الشيخ محمد نجيب المطيعي^(٢) (ت ٤٠٦ هـ)^(٣) على «المجموع» للنوي^(٤)، وتحقيقُ الشيخ د. محمد الزحيلي (معاصر) للمهذب مع تعليقاته القيمة عليه ، وتكملة مجموعه من الباحثين للـ«المجموع شرح المهدب» والذي أصدرته دار الكتب العلمية بيروت عام ٢٠٠٢ م في ٢٧ مجلداً .

٤ - «الوسيط»^(٥): لحجۃ الإسلام أبي حامد الغزالی، مختصرٌ من كتابه «البسيط» بحذف الأقوال الضعيفة والتفرعات الشاذة .

وقد تتبع في «جامع الشرح والحواشي»^(٦) الأعمال التي ألفت حوله بلغت أكثر من ٣٦ مصنفاً ما بين شروحٍ ومحضراتٍ وتقديراتٍ ونگٍ وحواشٍ ، أوّلها : لابن أبي منصور

(١) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، أبو علي: فقيه شافعي. ولد بميافارقين وانتقل إلى بغداد، فولى قضاء واسط فتوفي فيها. وكان حسن السيرة في القضايا ، انظر: ابن خلkan ، وفيات الأعيان ١ / ١٣٠ . وإسماعيل باشا ، هدية العارفين ١ / ٢٧٩ .

(٢) محمد نجيب المطيعي ، من علماء مصر ، ولد بالطواية من صعيد مصر عام ١٣٣٣ هـ ، وتعلم بالإسكندرية على علمائهم ، ثم استقر بالقاهرة ، واشتغل بالدعوة والخطابة والجهاد ضد الاستعمار البريطاني ، اشتراك في تحرير مجلة مصر الفتاة ، له مصنفات في علم الحديث ، واشتهر بتحقيقه للمجموع للنوي وتكلمه له في ٧ مجلدات ، وعمل في السودان رئيساً لقسم السنة بجامعة أم درمان ، ثم استقر بالمملكة العربية السعودية إماماً وخطيباً لمسجد أبي بكر الصديق بجدة ، وله دروس مسجلة في شرح صحيح البخاري وتفسير القرآن الكريم ، توفي بجدة ودفن بالمدينة المنورة . (سقاف الكاف ، معجم مصطلحات الفقه الشافعي (ط ١٤١٧ هـ) ص ١٥٥).

(٣) عبدالله الحبشي ، جامع الشرح والحواشي ١٩٥٢-١٩٥٧ .

(٤) مطبوع عدة طبعات منها بتحقيق الدكتور علي قرة داغي .

(٥) عبدالله الحبشي ، جامع الشرح والحواشي (٢١٣٦-٢١٤١)

النيسابوري (ت ٤٨٥ هـ)^(١) «المحيط شرح الوسيط» ، وآخرها : «ختصر شرح الوسيط المسماي «جواهر الجواهر» للجمال النهاري الزبيدي (ت ٨٩٣ هـ)^(٢).

وفي هذين الكتابين ومدى اهتمام العلماء بهما يقول النووي في «المجموع»^(٣) :

(ثم إن أصحابنا المصنفون - رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين - أكثروا التصانيف كما قدمنا ، وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واستهُر منها لتدريس المدرسين وبحث المشغلين : «المذهب» و«الوسيط» ، وهما كتابان عظيان صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي^٤ ، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالى^٥ - رضي الله عنهم وتقيل ذلك وسائلها منها - ، وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمة الله على الاشتغال بهذين الكتابين ، وما ذاك إلا بخلافتها وعظم فائدتها وحسن نية ذيئن الإمامين ، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث الحصّلين المحققين ، وحافظ الطلاب المُعْتَنِينَ فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار).

٥ - «الوجيز»^(٦): ختصر من «الوسيط» ، مجرّد عن الأدلة ، يعرض للفقه المقارن مع ذكر الرأي في المذهب.

وقد أحصى صاحب «جامع الشرح والحواشي» الأعمال المؤلفة حوله بلغت حوالي ٦٥ مصنفاً بين شروح وختارات وتحريجات وتصحيحات ، أو لها لمحمد بن عبد الكرييم الوزان (ت ٥٩٨ هـ)^(٧) له «شرح الوجيز» ، وآخرها «مواهم العزيز في شرح الوجيز» لعلي بن فضل الله المرعشى المتوفى عام (١١٣٤ هـ)^(٨).

(١) محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري، الملقب محبى الدين، الفقيه الشافعى، تفقه على حجة الإسلام أبي حامد الغزالى وبرع في الفقه وصنف فيه وفي الخلاف، وانتهت إليه رياضة الفقهاء بنىساپور، ورحل إليه الناس من البلاد . انظر : ابن قاضى شهبة ، طبقات الشافعية ١٩٧ / ٢ ، ابن حلگان ، وفيات الأعیان ١ / ٥٨٩ .

(٢) محمد بن عمر جمال الدين الفارقى الزبيدي من فقهاء اليمين تصدى للإقراء والإفتاء والقضاء فانتفع به في ذلك ، له تصانيف فقهية ، انظر : السخاوي ، الضوء اللامع (٨ / ٢٦٩) .

(٣) النووي ، المجموع (١ / ٣٢) .

(٤) مطبوع بدار المعرفة في مجلد عام ١٣٩٩ هـ .

(٥) محمد بن عبد الكرييم بن أخذ بن عبد الكرييم بن أحمد المعروف بابن الوزان ، من علماء الري وتوفي بها ، له شرح الوجيز . انظر : الإسنوى ، طبقات الشافعية (٢ / ٥٤٦) ابن العياد ، شذرات الذهب (٤ / ٣٢٧) .

(٦) ذكره : إسماويل باشا ، هدية العارفين (١ / ٧٦٥) عبدالله الحبشي ، جامع الشرح والحواشي (٢١١٦-٢١٢٢) .

وبلغ اهتمام العلماء بحفظه لدرجة أن صار يُسمى به ، فهذا الفقيه يوسف بن عبد الله بن إبراهيم أبو الحجاج الدمشقي^(١) (ت؟) لقبه بالوجيز^٢ ، نُسبَ إلى هذا الكتاب لحفظه إياه^(١) ، وكذلك جمال الدين أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي الوجيز^٣ (ت ٧٢٧ هـ)^(٣) .

ولعلي بن أبي بكر الكدراوي (ت؟)^(٣) أبيات في مدح الكتب السابقة :

نقرا «المهذب» للتهذيب دائماً	ونراجع «التنبيه» للتنبيه
وكذا «الوسط» نروم فيه توسيطاً	علماً صحيحاً ليس بالتمويه
وإذا قرأنا في «الوجيز» موجز الـ	ـجواب لنا قطعاً لكلّ نبيه
وكذا «البيان» الشرغ فيه مبين	يدري بما قد قلتُ كلّ فقيه ^(٤)
فاسلك سبيلاً للهدي ليتكن فني	قد جمعتْ كلّ الفضائل فيه

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٢ / ٨)

(٢) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥١ / ٢) وابن حجر ، الدرر الكامنة (٢٨٨ / ١) .

(٣) لم أعن على ترجمة له ، وذكر الأبيات الجندى في السلوك في طبقات العلماء والملوك ، تحقيق: محمد بن علي الأكوع ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ط ٢ ، ١٩٩٥ م (٣٥٧ / ٢) .

(٤) يقصد بالبيان ، كتاب (البيان شرح المذهب) للعمراوى ، وسيأتي ذكره في الصفحة التالية.

* مُصَنَّفَاتُ أُخْرَى :

و لا يخفى أن هناك مصنفات أخرى في هذه المرحلة غير الكتب الخمسة المشهورة ، منها :

١- «المُقْبِنُ»^(١) و «اللَّبَابُ»^(٢) للْمَحَامِلِيَّ (ت ٤١٥ هـ)^(٣).

٢- «الحاوي» للماوردي^(٤) (ت ٤٥٠ هـ) : وهو شرح لختصر المزني ، وهو فيه يذكر الأقوال والوجوه في المذهب من غير ترجيح بينها ، وأحياناً يرجح كما في بعض الموضع^(٥).

٣- «التعليقُ الْكَبْرِيُّ»^(٦) : تعليقة أبي الطيب الطبرى (٤٥٠ هـ) وهي شرح لختصر المزني .

٤- «الإبانة»^(٧) للفوراني^(٨) (ت ٤٦١ هـ) : وقد تقدم أنه من أول من اهتم بالترجح بين الأقوال والوجوه ، ولم ينتهي ، وأنمه تلميذه المتولى^(٩) (ت ٤٧٨ هـ) في «التممة»^(١٠).

٥- «تعليق القاضي حسين»^(١١) (ت ٤٦٢ هـ).

٦- «الشامل»^(١٢) لابن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ) : وهو شرح لختصر المزني .

(١) توجد نسخة من الكتاب في مكتبة أيا صوفيا (١٤٣٨) وبرلين (١٤٠٩) والجامعة الإسلامية مصورة (٩٥٥٤) ودار الكتب المصرية (٥٠٣/١) وزوع الكتاب كرسائل ماجستير على مجموعة من طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الكريم بن صينيان العمري دار البخاري بالمدينة المنورة .

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ، أبو الحسن ابن المحاملي: فقيه شافعى، بغدادي المولد والوفاة. له عدة تصانيف فقهية . انظر: الشاج السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠ / ٣ ، الحسيني ، طبقات الشافعية ص ٤٤ .

(٤) مطبوع بتحقيق خضر محمد حضر نشر دار العروبة ١٤٠٢ ، وطبع أيضاً بتحقيق الشييخين علي معرض وعادل عبدالموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ)

(٥) المصدر نفسه (١٢٠ ، ١٨٩ ، ٢٩٦) .

(٦) توجد نسخة منه بدار الكتب المصرية (٢٥٠ / فقه شافعى) ومصورة في جامعة الإمام (١١٦١٦) وقسم هذا الكتاب على مجموعة من الباحثين للماجستير .

(٧) مخطوط توجد نسخة منه في المكتبة الخديوية بمصر رقم ٦٤١ وكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة مصورة منه في ميكروفيلم رقم ٩٩٦ .

(٨) تم تحقيق الكتاب في جامعة أم القرى بمكة المكرمة على شكل رسائل دكتوراه ، وطبع منه من أول كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف بتحقيق ابتسام القرني في ٣ مجلدات .

(٩) منه نسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود (١٠٨٠) / ف) مصورة من مكتبة أحمد الثالث (٧١٨) ن وطبع من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر بتحقيق علي معرض وعادل عبدالموجود نشر مكتبة الباز

٧- «التحرير في الفروع»^(٢): للقاضي الجرجاني (٤٨٢ هـ)^(٣).

٨- «بحر المذهب»^(٤): للرؤواني (ت ٥٠٢ هـ).

٩- «التهذيب»^(٥): للبغوي (ت ٥١٦ هـ).

١٠ - «البيان شرح المذهب»^(٦) : للعمراوي (ت ٥٥٨ هـ).

١١ - «الانتصار»^(٧) : لابن أبي عصرون (ت ٥٨٥ هـ)

هذه هي بعض الجهود التي اعتمد عليها الشیخان الرافعی و النووی في عملية تحریر المذهب ، وهي مع كثرتها وتنوعها لا تتفى حاجة المذهب إلى مزيد من التحریر .

يقول النووی :

(لا يجوز لمن لم يكتفى بمضامين المذهب الشافعی إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمضامين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرین لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ؛ لأن هذا المفتی المذکور إنما ينقل مذهب الشافعی ، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفات المذکورین ونحوهما هو مذهب الشافعی ، أو الراجح منه ؛ لما فيهما من الاختلاف ، وهذا مما لا يشكك فيه من له أدنى أنس بالذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفات بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعی أو نصوصاً له)^(٨) .

(١) منه نسخة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة (٧) فقه الشافعی ، ونسخة في مكتبة مركز الملك فيصل (٢٨٤) ومكتبة الجامعة الإسلامية (٨٨٧٩) ، حقق محمد فؤاد إدريس من أول كتاب السیر إلى آخر كتاب النذور رسالة ماجستير للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وطبع قسم القسامه من الكتاب بدار الحریر بالقاهرة سنة ١٤١٥ هـ. عرض هلال العمري .

(٢) منه نسخة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١٠٨٩) فقه الشافعی ، ومنها مصورة بالجامعة الإسلامية (٧٥٧٢) .

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره. له عدة تصانيف فقهية ، انظر :

(الناج السبكي ، طبقات الشافعية الكبيرى / ٣١ ، الحسيني ، طبقات الشافعية ٦٣) .

(٤) الكتاب طبع عن دار إحياء التراث العربي عنابة : أحمد عزو الدمشقي .

(٥) مطبوع بتحقيق الشیخین علي معارض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية.

(٦) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ قاسم النوري بدار المنهاج عام ٢٠٠٠ م .

(٧) مخطوط يوجد جزء منه بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم ٢٠ مصورة عن مكتبة السليمانية بتركيا .

(٨) النووی ، المجموع (١١/٨١).

وهو الأمر الذي تضجر منه أبو شامة المقدسي ، حيث وصف اختلاف الشافعية في حكاية أقوال إمامهم بالشديد ، وانقسامهم إلى طرق عراقية وخراسانية ، ودعا إلى وجوب مراجعة كتب الإمام وتنقية الكتب من الخلافات^(١) .

ويعزى الإسنوي أن من أسباب اختلاف الأصحاب عدم اطلاعهم على نصوص الإمام ، فيخالفونه لا عن قصد وإنما لعدم الاطلاع على كتب الإمام ، فيقول :

(كثيراً ما يخالف الأصحاب النص لا عن قصد ولكن لعدم اطلاعهم عليه ، عن البنديجي)^(٢)

ومن الدواعي التي جعلتهم لا يطعون على نصوص الإمام كون كتب الإمام كـ«الأم» غير مرتبة المسائل فلا يجدون المسألة في مظتها - كما قدمت الحديث عن ذلك سابقا - فيقول :

(والسبب في وقوع المخالفات من الأصحاب لإمامهم أن كتبه غير مرتبة المسائل ، وكثيراً ما يترجم للباب وتكون غالباً مسائله من أبواب أخرى متفرقة ، وغالب هذه التصانيف لا يتسع بها غالباً من المصنف إلا من نظر فيها بعد كمال تصنيفه ، فيحضر تصنيفه جميعه بين يديه ، ثم ينظر ذلك الكتاب فكلما مر بمسألة أخرى بابها من تصنيفه ونظرها ، فلهذا قل استعمال الأصحاب لها)^(٣) .

ويصفُ التاج السبكي (ت ٧٧١) مدى الحاجة إلى ذلك التحرير عند فقهاء الشافعية بقوله :

(كان الشیخ الإمام يحکی لنا أن طلبة العلم كانوا يلزمون مختصراً للدرس والتكرار، وكان إما «مختصر المزني» أو «التنبیة»، وكتاباً مبسوطاً وكان إما «الوسیط» أو «المهدب» .

وللمبسوتات كتاب يرجعون إليه عند الأمور الكبار ، فأصحاب «المهدب» مبسوطهم «الحاوي» ، وأصحاب «الوسیط» مبسوطهم «النهاية» .

وتعيب طائفة على طائفة لرؤوم كتابين ومحاولة طريقين خشية من تبذيل الذهن وعَدَمِ مَاسِكِه إذا ازدحمت عليه الكتب .

(١) أبو شامة المقدسي ، الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ، ص ١١٦ .

(٢) الإسنوي، المهمات ، (١١٤ / ١) .

(٣) الإسنوي، المهمات ، (١١٤ / ١) .

حتى جاء الرافعِي مُلْخَصاً ما سبق من تصانيف عِدَّة ، فسَدَّ الباب على من بعده ، ودعا أرباب المسوطات إليه ، وعاد أرباب «الحاوي» و«النهاية» عيالاً عليه^(١) . وهي المهمة العظيمة التي قام بها الشیخان الرافعی والنووی ، وجعلت الفصل القادم مُخصصاً للكلام عنها .



(١) السبكي ، ترشيح التوشیح ، ص ٥٠٣ .

الفصل الثاني

مرحلة تحرير المذهب

عملية تحرير المذهب على يد الشيختين الرافعي والنwoyi

(٥٥٠ هـ - ٦٧٦ هـ)

* تمهيد *

المبحث الأول : ترجمة الرافعي ومكانته العلمية

المبحث الثاني : جهود الرافعي في خدمة المذهب

المبحث الثالث : ترجمة النwoyi ومكانته العلمية

المبحث الرابع : جهود النwoyi في خدمة المذهب

* تمهيد :

يَبْيَنُ فِيمَا سَبَقُ أَنْ حَرَكَةَ التَّرجِيحِ وَالتَّصْحِيحِ فِي الْمَذَهِبِ بَدَأَتْ بِشَكْلٍ فَعْلِيٍّ فِي مَرْحَلَةِ
الْجَمْعِ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْعَرَاقِيِّينَ وَالْخَرَاسَانِيِّينَ ، أَيْ : مِنْذُ مَتَّصِفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْمُهْجَرِيِّ ،
وَبِالْتَّحْدِيدِ مِنْذُ عَهْدِ إِمَامِ الْحَرْمَنِ الْجُوَيْنِيِّ (ت ٤٧٨ هـ) فِي آخرِ الْمَرْحَلَةِ الْرَّابِعَةِ مِنْ مَراحلِ
تَارِيخِ الْمَذَهِبِ .

وَتَحْرِيرُ الْمَذَهِبِ هُوَ (نَخْلُ مَصْنَفَاتِ أَئِمَّتِهِ وَشَيوُخِهِ وَبِيَانِ مَا هُوَ موَافِقُ لِقُولِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْوَلِهِ
حَتَّى يَصَحَّ أَنْ يُنَسَّبَ إِلَيْهِ ، وَيَتَمَيَّزَ عَنِ الْغَيْرِ مِنِ الْوِجْهِ وَالْاجْتِهادِ الَّتِي لَا يَصْحُ أَنْ تُنَسَّبَ لِلشَّافِعِيِّ
وَتُعَتَّبَ مَذَهَبًا لَهُ) ^(١) .

وَبِسَبِيلِ اسْتِقْرَارِ الْمَذَهِبِ التَّامَّ عَلَى مَصْنَفَاتِ مَنْحُصُرَةٍ ذَلِكُ الْحِينَ ، وَهِيَ الْمَصْنَفَاتُ
الْخَمْسُ الْمُشْهُورَةُ الْمَتَداوِلَةُ الَّتِي تَكَلَّمُ عَنْهَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ ، بَدَتِ الْحَاجَةُ مَائِسَةً لِمَزِيدِ مِنِ
الْتَّحْرِيرِ وَالْتَّنْقِيَحِ لِمَسَائِلِ الْمَذَهِبِ فِي ظِلِّ اِنْتِشَارِ التَّقْلِيدِ وَانْحِسَارِ الْاجْتِهادِ .

يَقُولُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ الزَّحِيلِيُّ مُتَحَدِّثًا عَنْ تِلْكَ الْفَتْرَةِ : (اِمْتَازُ الْقَرْنِ السَّابِعِ بِمِيزَةِ خَاصَّةٍ
لِلْمَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ بَلَغَ رَبْتَةَ الْكَمَالِ فِي هَذَا الْقَرْنِ ، وَتَبَوَّأَتْ مَكَانَتُهُ الْأُوَّلَى ، وَظَهَرَ فِيهِ أَعْلَامٌ
وَصَلَوَا إِلَى الْقِيمَةِ ، وَتَمَّتْ فِيهِ حَرَكَةُ التَّدْقِيقِ وَالْتَّحْقِيقِ لِآرَاءِ الْمَذَهِبِ وَأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَالْأَصْحَابِ فِيهِ) ^(٢) .

وَهَذِهِ الْمَرْحَلَةُ هِيَ الَّتِي انْقَطَعَ فِيهَا الْاجْتِهادُ وَانْتَشَرَ التَّقْلِيدُ فِيهَا بِشَكْلٍ كَبِيرٍ ، حَتَّى
ادْعَى بَعْضُهُمْ اِنْغْلَاقَ بِابِ الْاجْتِهادِ ، يَنْقُلُ ذَلِكَ ابْنَ حَجَرَ الْهِيَتِمِيَّ (ت ٩٧٤ هـ) فَيَقُولُ : (وَقَدْ
قَالَ النَّوْويُّ كَابِنُ الصَّلَاحِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ دَهَرٌ طَوِيلٌ يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَ مِائَةٍ سَنَةٍ عُدِمَ الْمَجْتَهُدُ الْمُسْتَقْلُ)

^(٣)

(١) عبد العظيم الديب ، مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٥٣ / ١) .

(٢) د. محمد الزحيلي ، القاضي البيضاوي ، (دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٩ م) ص ٨٠ .

(٣) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٣٠٢ .

وبابُ الاجتهاد مفتوحٌ في الحقيقة لم يغلق .. لكن قصرتِ الهممُ عنه ، يقول ابن حجر :
قال والد ابن دقيق العيد : وعزَّةُ المجتهد في هذه الأعصار .. ليس لتعذرِ حصول آلَةِ الاجتهاد .. بل
لإعراضِ الناسِ عن الطريقِ المفضيَّ إليه^(١).

وفي ظلٍّ تبنيِ الدولةِ الأيوبيَّةِ للمذهبِ الشافعيِّ وجعل منصبِ قاضي القضاةِ
للشافعية^(٢) ، فإن الحاجةَ إلى تنظيمِ الإفتاءِ والقضاءِ تكونُ أكثرَ لتضييقِ دائرةِ الخلافِ داخلِ
المذهبِ الواحدِ .

من هنا برزتْ أهميَّةُ ما قام به الشيخانِ الرافعُيُّ والنبوويُّ في تلك الفترةِ من عمرِ
المذهبِ الشافعيِّ .

يقولُ عن هذه المرحلةِ التاجُ السبكيُّ (ت ٧٧١) في «الترشيح»:
(اعلم أن المتقدمين لم يكن شوقُهم إلى الترجيح في الخلاف ، ولا اعتنوا ببيانِ الصحيحِ .
وسبب ذلك أن العلمَ كان كثيراً ، وكان كُلُّ عند الفتيا يفتى بما يؤدي إليه نظره ، وقد يؤدّي نظره
اليوم إلى خلاف ما أدى إليه أمسٍ ، فما كان الأمرُ عنده مستقرًا على شيءٍ لتضلُّعهم من العلم ، فمن ثمَّ ما
كان المصنفوُن يلتفتون إلى تصحيحاتهم ، بل يشتغلون عن الترجيح بذكر المأخذِ ، وفتح أبوابِ الاستنباطِ
والباحثِ ، من غير اعتمادِ بما هو الأرجحُ ، إنما كُلُّ ينظرُ لنفسه)^(٣) .
وقد تقدم هذا النقل سابقاً مبيناً سبب عدم اهتمام المتقدمين من الفقهاء بأمر الترجيح .

ثم يقولُ :

(فلما قلَّ العلم ، وأشرفَ على التبُدُّد ، واحتیجَ إلى ضربِ من التقليد ، وأن الفقيهَ يتَّبعُ من هو أفقهُ
منه - وإن تشاركاً في أصلِ النَّظر - اعْتَنَى بالراجح)^(٤) .

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٣٠٢ .

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع انظر : دريد عبدالقادر نوري ، سياسة صلاح الدين الأيوبي في بلاد مصر والشام والجزرية ص ٤٣٢ - ٤٤١ .

(٣) السبكي ، ترشيح التوسيع وترجح التصحیح ص ٦١ .

(٤) المصدر نفسه .

فهو يبين أن الاحتياج إلى التقليد وانتشاره هو سبب رئيس في الحاجة إلى الترجيح وتحرير المذهب والاعتناء بالراجح .

ثم يورد اعتراضاً على المقدمة التي قدّمها في كون المتقدمين لم يهتموا بذكر الترجيحات ، فيقول :

(إإن قلت : قد ألفينا للشيخ أبي عليٍّ تصحيحات ، وكثُرت تصحيحات صاحب «التبية» ، ولو تبع مُتَّبِع تصحيحات المتقدمين لأنفها الكثير . قلت : صحيح ، غير أن التصحیح لم يكن مقصودهُم الأعظم ، ولا مرادهم الأهم ، وما نجده من ذلك لا يكاد يبلغ العشر) ^(١) .

ثم عرَّجَ على ذكر مهمَّة الرافعي والنwoي ومكانتهما في المذهب وأنهما أتيا بما يناسب حال المرحلة تلك وحال الزمان ، فقال :

(ولم يزالوا كذلك حتى ظهر كتاب الرافعي ، ثم زاد عليه النwoي زيادةً جيَّدةً ، وكان قد صدَّهما رحْمَهَا الله إرشادَ الخلق ، والإيتان بما يناسبُ الزمان .

إن قصور الناس عن العلم أوجب أن يقيِّم الله تعالى من يبيَّن لهم الراجح ليفروا عنده ، فأقام الرافعي والنwoي ، وما في المتأخرین - إن شاء الله - أفقُهُ منهم ، وكان شوقُ النwoي إلى الترجيح أكثرَ من شوقه إلى التفقه والتخریج ، وكان شوقُ الرافعي إليها جيَّعاً ، لكن الغالب عليه شوقه إلى الترجيح) ^(٢) .

فبسبب اهتمامِ الرافعي بأمرِ الترجيح انصَبَ اهتمامُ فقهاء الشافعية على كتبه نظراً لشدة الحاجة إليها في تلك المرحلة من عمرِ المذهب .

وقام الشیخان بعملية (تنقیح المذهب) من الأقوال والاجتہادات التي لا تُعبِّرُ عن رأي الإمام الشافعی ولا اجتہاده ، وغربلة المصنفات من تلك الأقوال والوجوه .

حتى يتَسَنَّى للمقلِّد للإمام الشافعی أن يُقلَّد مطمئناً ما رجحاه أنه منسوب للشافعی وجارٍ على قواعده وأصوله .

(١)السبكي ، ترشیح التوشیح وترجیح التصحیح ص ٦١ .

(٢) المصدر نفسه .

يقول النووي في «الروضة»^(١) مشيراً إلى شدة الحاجة لما قام به ، وكثرة الاختلاف في تحرير مذهب الشافعى :

(لأنه إذا لم يكن متبحراً ربياً ظنَّ ما ليس مذهبَ له مذهبَه لقصورِ فهمه وقلَّة اطلاعه على مظانَ المسألة واختلاف نصوصِ ذلك المجتهد والمتأخرِ منها والراجح وغير ذلك ، لاسيما مذهبُ الشافعى رحمه الله الذي لا يكاد يعرفُ ما يفتئى به منه إلا أفرادٌ لكتَّرة انتشاره واختلاف ناقليه في النَّقل والتَّرجيح).

(١) النووي ، الروضة (٩٩ / ١١).

المبحث الأول

ترجمة الرافعى ومكانته العلمية^(١)

* اسمه ونسبة :

هو أبو القاسم ، عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم بن الفضل بن الحسين بن الحسين بن رافع الرافعى ، القرزونى^(٢) ، الشافعى .

وأختلف في نسبته للرافعى على ثلاثة أقوال :

١- نسبة إلى رافعان من بلاد قزوين ، وهو رأي النووى في « دقائق المنهاج »^(٣) حيث قال :
(الرافعى منسوب إلى رافعان ، بلدة معروفة من بلاد قزوين) .

٢- نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي ، وهو رأي كثير من فقهاء الشافعية ، قال ابن الملقن
(ت ٤٨٠ هـ) في ترجمته الرافعى التي صدر بها كتابه « البدر المنير » : (ذكر الإمام ركن الدين
عبد الصمد بن محمد الديلمي القرزونى أنه سأل القاضي مظفر الدين قاضي قزوين : إلى ماذا ينسب الرافعى ؟
فقال : كتب بخطه - وهو عندي - في كتاب « التدوين في أخبار قزوين » أنه منسوب إلى رافع بن خديج ،

(١) ترجمته في « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/٢٦٤) و « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (٢/٧٨٤) ، و « الطبقات الكبرى » لابن السبكي (٨/٢٨١) و « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٢ و ٢٥٢) و « العبر » للذهبي (٣/١٩٠) و « طبقات الشافعية » لابن كثير (٤/٨١) ، و « طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٥٧٢) ، و « البدر المنير » لابن الملقن (١/٤٥٥) ، و « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢/٧٥) و « فواث الوفيات » للصفدي (٢/٣٧٦) و « التنجوم الزاهرة » لابن تغري بردي (٦/٢٦٦) .
واعتمدت في الغالب على الترجمة الموسعة التي أعدها الباحث عبدالحكيم محمد شاكر ، « زيادات الإمام النووي واستدرائاته على الإمام الرافعى من خلال كتاب الروضة جمعاً ودراسة » ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٢ هـ.

(٢) نسبة إلى قزوين إحدى المدن الكبرى المشهورة بإقليل أصحابها ، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين ، وتقع على بعد نحو مائة ميل شمال غرب طهران . ياقوت الحموي ، « معجم البلدان » (دار الفكر ، بيروت) (٤/٣٤٢) .

(٣) النووى ، « دقائق المنهاج » ، تحقيق: إياد الغرچ ، (دار ابن حزم ، بيروت ، ط١، ١٤١٦) ص ٢٨

وقال ركن الدين المذكور : و كنت سمعت قبل ذلك من الشيخ شرف الدين أنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ ، و ذكر ركن الدين هذا أنه لم يسمع ببلاد قزوين قريةً يقال لها : رافعان)^(١).

٣- نسبة إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، وهو رأي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) حيث قال في كتابه «الأنساب» قال : (هي نسبة إلى أبي رافع) ^(٢).

وهذا أرجح الأقوال ، وهو ما صرّح به الرافعى نفسه في «التدوين» حيث قال : (ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، وفي التاريخ ذكر جماعة من ولدِه ، منهم إبراهيم بن علي الرافعى ، ولم أسمع ذلك من أحدٍ ، ولا رأيته إلى الآن في كتاب ، والله أعلم بحقائق الأحوال) ^(٣).
* مولده ونشأته وأسرته :

كانت ولادته سنة ٥٥٥ هـ . ^(٤)

ونشأ في أسرة كريمة ذات علم وجاه وشرف ، وقد استورزَهُم ملوك الدَّيْلِمِ (بني بويء) كما حكاه الرافعى عن شيوخ الدَّيْلِمِ ^(٥).

وقد كان العلم في قزوين في أسرة الرافعية قد اندرس حتى أحياه الله على يد أبي الفضل والد الرافعى (ت ٥٨٠ هـ) ^(٦) ، وقد قال الرافعى عن والده :

(١) ابن الملقن ، البدر المنير في تحرير أحاديث الشرح الكبير ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان ويسار كمال ، (دار المجرة ، الرياض ، ١٤١٢٥ هـ ، ط١) (٤٥٥ / ١).

(٢) السمعاني ، الأنساب ، تحقيق : عبدالله البارودي ، (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨ م) (٢٧ / ٣).

(٣) الرافعى ، التدوين في أخبار قزوين ، تحقيق عزيز الله العطاردي ، بيروت دار الكتب العلمية (١٤٠٨ / ١) (٢٣١).

(٤) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٢٥٥ / ٢٢).

(٥) الرافعى ، التدوين (١ / ٢٣١).

(٦) توفي والده وهو صغير ، واحتضنه جده لأمه الشيخ الزاهد أبوذر ، وكان من عباد الله الصالحين ، وكفله وسلمه إلى المكتب لتعليميه وتأديبه ، ثم لما خرج من المكتب سلمه إلى مفتى قزوين وإمامها أبي بكر ملكداد العمركي ، وطلب منه ملازمته ، فتقبله بقبول حسن ، وأشفق عليه شفقة الوالد على ولده ، فلازمه وأفاد منه وتعلم منه فقه المذهب والخلاف والحديث ، ولما توفي شيخه ملكداد بدأ رحلته في طلب العلم إلى الري ونيسابور وطوس وبغداد وآمل ثم عاد إلى قزوين عام ٥٤٩ هـ فاستقبله الناس أعظم استقبال . الرافعى ، التدوين (١ / ٣٣١-٣٣٤).

(والدي أبو الفضل ، من خصه الله بحسن السيرة والجد في العلم والعبادة ، وذلاقة اللسان ، وقوه الجنان ، والصلابة في الدين ، والمهابة عند الناس ، والبراعة في العلوم حفظاً وضبطاً ثم إتقاناً وبياناً وفهمها ودرایة ثم أداء ورواية . وكان مشاريجه يوقرونه لحسن سيره وشمائله ووفور فضله وفضائله ، ولما عاد إلى قزوين أقبلت عليه المتفقّهُ فدرَس وأفاد وذاكر وذكر وصنف في التفسير والحديث والفقه وانتفع به المواصي والعوام ، ثم استأثر الله به في شهر رمضان سنة ثمانين وخمسين ، ولعل الله يوفق لما في عزمي من جمع مختصر في مناقبه أسميه بالقول الفصل في فضل أبي الفضل)^(١)

وهذه الأسرة التي نشأ فيها الرافعى أسرة كبيرة مشهورة ذات علمٍ ودينٍ ، كانت تتولى الوزارة والتدريس والقضاء والإفتاء والتأليف وغيرها من المناصب العلمية والدينية^(٢) .

فلا غرو أن يكون لهذا الجو الذي نشأ فيه أكبر الأثر على شخصيته العلمية والفكرية .

* حياته العلمية :

كانت عنابة والد الرافعى به كبيرة ، فبدأ يحضرُ مجالس العلم وهو في الثالثة من عمره ، وبدأ في القراءة على والده وهو في العاشرة من عمره في علم الحديث ، ورغبة والده في حفظِ حديث أم زرع وهو في الثامنة من عمره^(٣) .

ثم توجه إلى الفقه فحفظ «الوسيط» للغزالى على والده^(٤) ، وبنجح في مختلف العلوم الشرعية من حديث وتفسير ولغة وجداً واجتهاد ، حتى صار إليه المتلهى في معرفة العلوم

(١) وقدررجم عن ذلك وجعل ترجمة والده مفرقة في ثانياً كتابه التدوين ، كما في ص ٣٢٩ / ١

(٢) انظر في تعداد من اشتهر بالعلم من أسرته ، منهم والدته وخالاته وإخواته ، رسالة الطالب عبدالحكيم محمد شاكر ، (زيادات النموذج على الرافعى في الروضة) ص ٤٥ .

(٣) الرافعى ، التدوين (١ / ٣٥٢ - ٣٧٠)

(٤) المصدر نفسه (١ / ٣٧٢)

النقلية والعقلية عند الشافعية^(١) ، وكان له مجلسٌ للتفسير والفقه ، ومجلسٌ لتسبيب الحديث في جامع قزوين^(٢) .

* مشايخه :

أخذ عن أكثر علماء قزوين التي كانت زاخرةً بالعلم والعلماء ذلك الوقت ، وكان حريصاً على الأخذ عن علمائها وعن العلماء الوافدين عليها ، حتى كثر عدد مشايخه الذين روى عنهم في «التدوين» و«الأمالي» حتى جاوزوا المائة شيخ ، وساختار أشهرهم :

١ - والده ، وقد تقدم الحديث عنه .

٢ - أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني ، خال والد الرافعي وأخوها من الرضاع ، كان رجلاً من الصالحين الزهاد ، برع في العلوم الشرعية ، وله مصنفات في التفسير والحديث والفقه ، توفي سنة (٥٩٠ هـ)^(٣) .

٣ - أسعد بن أحمد بن أبي الفضل ، أبو الرشيد الزاكاني ، جد الرافعي لأمه ، كان إماماً مرجوعاً إليه في الفتوى ، تفقه بقزوين ثم ببغداد ، وسمع الحديث فيهما ، توفي سنة (٥٧٨ هـ)^(٤) .

٤ - الحسن بن أحمد بن الحسن ، أبو العلاء العطّار الهمذاني ، ترجم له الرافعي في «الأمالي» وقال : (شيخ همدان وقارئها ، إمام وقتها في علوم الكتاب والسنة ، والأنساب والتاريخ) توفي سنة (٥٦٩ هـ)^(٥) .

(١) النووي ، مهذب الأسماء (٢٤٦ / ٢) والتاج السبكي ، الطبقات الكبرى (٦ / ١٣٣) .

(٢) الرافعي ، التدوين (٣ / ١٥٩) .

(٣) المصدر نفسه / ٢١٤٤ والتاج السبكي ، الطبقات الكبرى ٦ / ٧ .

(٤) الرافعي ، التدوين / ٢ / ٢٨٢ .

(٥) التاج السبكي ، طبقات الشافعية (٨ / ٢٣٨) وابن الملقن ، البدر المنير (١ / ٤٥٢) .

٥ - محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن عبد الكريم، أبو عبدالله الوزان التميمي ، انتهت إليه وإلى آبائه رئاسة الشافعية بالرّي وغیرها ، كان فقيهاً مُدرّساً مُذكراً ، وهو من كبار تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، توفي سنة (٥٩٨هـ).

* تلاميذه :

لم تذكر الكتب التي ترجمت للرافعي أسماء تلامذته الذين نقلوا العلم عنه ، ومن المعلوم أن له تلامذة كثرين ، فإن محمد بن إبراهيم الخليلي (ت؟)^(١) أسناد التدريس في مدرسته إلى والد الإمام الرافعي بعد رجوعه من رحلته في طلب العلم ، وبعد وفاة والد الرافعي اتفق الناس على تفويض التدريس إلى ولده الرافعي في اليوم الثالث أو الرابع من وفاته ، وقد حضر أول درسي له الجم الغفير من أعيان البلدة^(٢).

وأنزمه محمد بن محمد بن سعيد الوزان (ت؟)^(٣) بالإقامة في الرّي والتدريس في مدارسها^(٤).

وكذلك خلف الرافعي أباء في التدريس بجامع قزوين في مجلسه العام الذي يعقده لإملاء الحديث والتفسير ، وهذا يدل على كثرة تلاميذه لأن تلك المجالس يحضرها المئات من طلبة العلم والعلماء .

ومن اشتهر من تلاميذه :

١ - عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكندي الشهير زوري ، المشهور بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، إمام الشافعية بالشام في وقته ، رحل إلى الرافعي ولازمه مدة كبيرة حتى برع في العلم^(١).

(١) لم أعثر له على ترجمة .

(٢) الرافعي ، التدوين (١/١٣٧)

(٣) لم أعثر له على ترجمة .

(٤) الرافعي ، التدوين (٢/٨)

- ٢ - عبدالعظيم بن عبد القويّ بن عبد الله بن سلامة، أبو محمد المنذري^(٦٥٦هـ) ،
صاحب «الترغيب والترهيب»، سمع الرافعى بالمدية لما حجَّ .^(٢)
- ٣ - عبدالغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، نجم الدين القزويني^(ت٦٥٦هـ) ، وهو
أحد أئمَّة الشافعية بقزوين صاحب «الحاوى الصغير» مختصر «العزيز» للرافعى
، تلَمَّذ على الرافعى وأفاد منه في منهجه في الترجيح بين الأقوال^(٣) .

* مكانته العلمية :

أثني عليه علماء عصره طبقةً بعد طبقةً على اختلاف مذاهِبِهم وفنونِهم ، واتفقوا على
تضليلِه وتبيحُّه في كثير من العلوم الشرعية تفسيرًا وحديثًا وأصولًا وفقهاً ، وأوهُم علماء
قزوينَ الذين اتفقوا على أن يليَ التدريس وإلقاء الدروس العلمية في جامِع قزوين وفي المدرسة
التي كان يدرس فيها والده بعد وفاته .

وكان ملوكُ زمانِه يُعظِّمونه لِلمكانةِ المرموقةِ ومنزلتهِ وكرامتِه في الدين ، وكان
أساتِدُه من أولِ نشأته وابتداء تحصيله يُكْرِمُونه ويثنون عليه لِرُشده وسدادِه ونجاته .
منهم شيخُه أَحمدُ بن إسْمَاعِيل الطالقانِي^(٤) وهو إمامٌ كبيرٌ من أئمَّة الشافعية كان إذا
حضر الرافعى في المجلس أمره بالقراءة وأمر الناس بالإصغاء إليه .

وكان محمد بن عبد الكريم بن أَحمد الوزان^(ت٩٨٥هـ) من كبارِ أئمَّة الشافعية
ورئيسيهم بالرَّى وغیرها كان إذا حضر الرافعى مجلسه أحال عليه بالفتوى ولا يبالي ما يقوله
الناسُ في مثله من إحالة الإفتاء على تلميذه^(٥) .

(١) التاج السبكي ، الطبقات الكبرى (٨/٣٢٦) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠)

(٢) التاج السبكي ، الطبقات الكبرى (٨/٢٥٩) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٢٣/٣١٩)

(٣) التاج السبكي ، طبقات الكبرى (٨/٢٧٧) النwoي ، طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٧٢٨)

(٤) تقدم الحديث عنه .

(٥) الرافعى ، التدوين (١/٣٢٥)

وأثنى عليه تلميذه الحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) فقال : (أظنُّ أني لم أر في بلاد العجم مثلَه ، وكان ذا فنونٍ حَسَنَ السِّيرَةَ، جميل الأثرِ) ^(١).

وأثنى عليه النوويُّ فقال : (هو الإمام أبو القاسم عبدالكريمُ بنُ محمدٍ، الإمام البارعُ المُتَبَحَّرُ في المذهبِ وعلومِ كثيرة) ^(٢) ، وقال أيضًا : (كان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف ، والزهد والكرامات واللطائف) ^(٣) ، وقال أيضًا : (الرافعيُّ من الصالحين المُتَمَكِّنِين ، وكانت له كراماتٌ كثيرةٌ ظاهرةٌ رحمه الله تعالى) ^(٤).

وأثنى عليه الذهبيُّ (ت ٧٤٨هـ) فقال : (شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، إمامُ الدين ، أبو القاسم عبدالكريمُ بن العلامة أبي الفضل .. الرافعيُّ القرزيوني) ^(٥).

وأثنى عليه ابنُ كثير (ت ٧٧٤هـ) فقال : (أحد أئمَّة التبريز مع الرياسة والصيانة والسيادة والأمانة ، والاعتناء بالتفسير والفقه والحديث ، والإملاء والإفادة والتحديث) . وقال أيضًا : (هو صاحب الشرح المشهور كالعلم المشهور الذي هو خزانة علم أئمَّة المذهب الشافعى المبرَّزين النُّظَارِ ، وإليه يرجعُ عامَّة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأمصار ، ولقد برز فيه على كثير من تقدَّمه ، وحازَ قصبَ السَّيْقِ ، فلا يُدِرِّك شاؤه إلا من وضع يديه حيث وضع قَدَّمه ، ولا يكشِفُ عجاجَ غبارِه إلا من سار معه في مسراه ، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه ، فرحمه الله عليه)

ولا يخفى أن مرتبته العلمية من حيث طبقات فقهاء الشافعية تأتي في الطبقة الرابعة وهي طبقة (مجتهد الترجيح) أو (مجتهد الفتوى) كما مرَّ بيانها ^(٦).

* مؤلفاته :

(١) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤ / ٢).

(٢) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤ / ٢).

(٣) النووي ، دقائق المنهاج ص ٢٦.

(٤) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥ / ٢).

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٢٥٦ / ٢٢).

(٦) أحمد بك الحسيني ، دفع الخiyalat (١٠).

لقد ترك الرافعيُّ المصنفاتِ المهمَّةَ في مختلفِ الفنون ، وتعُد مُصَنَّفَاتُهُ الفقهيةُ هي خلاصَةُ جهودِه في خدمةِ المذهبِ الشافعي ، وفيما يلي سأردُ مُصَنَّفَاتِهِ كُلُّها حسبَ ما ذكرَتْهُ كتبُ الترَاجِمِ ، وسأفردُ مصنفاتهِ الفقهيةَ بفصلٍ خاصٍ حولِ (جهودِ الرافعي في خدمةِ المذهب) ، ومصَنَّفَاتُهُ هي :

- ١ - «العزيز شرح الوجيز» وهو أشهر كتبه ويعرف «بالشرح الكبير». سياقُ الحديث عنه
- ٢ - «الشرح الصغير» وهو مشهور أيضًا عند الشافعية اختصره من «الشرح الكبير». سياقُ الحديث عنه .
- ٣ - «المحمود في الفقه» : ذكر التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) أنه شرح كبير بدأ فيه شرح «الوجيز» بتوسيعٍ أكبرَ من «العزيز»، حتى إنه وصل إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات ، ولعله تركه لطوله خشية هجرانه^(١).
- ٤ - «التذنيب» : وهو كتاب يتناول دقائق ولطائف الشرحين الكبير والصغير كـ«دقائق المنهاج» للنووي ، وهو مطبوع^(٢).
- ٥ - «المحرر» : وهو متن فقهي مشهور ، سياقُ الحديث عنه .
- ٦ - «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة» : وهي ثلاثة مجلسات على عدد كلمات الفاتحة أملأ فيه الرافعيُّ ثالثين حديثاً بأسانيدها ، وقد احتوى على فقهٍ كثيرٍ وفوائد جمةً وتراجم للمحدثين وشيوخه بترتيبٍ بديع^(٣).

(١) التاج السبكي ، الطبقات الكبرى (٨/٢٨٢).

(٢) مع «الوجيز» للغزالى ، بتحقيق طارق السيد وأحمد المزیدي ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٤.

(٣) الكتani ، الرسالة المستطرفة تحقيق: محمد المتصر الكتاني ، (دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٦هـ)
 (ص ١٦٠) و حاجي خليفة ، كشف الظنون (١/١٦٤) ، وللكتاب نسخة مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٩٨٠).

٧ - «**شرح مسند الشافعي**» الذي جمعه أبو العباس الأصم (ت ٣٦٤ هـ) ، وهو كتاب نفيسٌ ، يظهر فيه مدى علمه بالحديث ، تكلّم فيه على أحاديث «المسند» على اصطلاحِ أهل الحديث وعزوه للأحاديث إلى الكتب المشهورة في هذا الفنّ ، وفوائد الحديث وفقهه.^(١)

٨ - «**الأربعون**» : وهي أربعون حديثاً جمعها في شرح الحديث المسلسل بالأولية.^(٢)

٩ - «**التدوين في أخبار قزوين**» : وهو كتاب حافل بتراجم علماء قزوين ومن ورد إليها من الصحابة والتابعين ، مليء بالأحاديث المرفوعة والموقوفة والمسائل الفقهية وفوائده.

١٠ - «**الإيجاز في أخطار الحجاز**» : ذكره التاج السبكي له ، ووصفه بأنه أوراق يسيرة ، ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج.^(٣) وذكر في الزركلي له كتابا باسم «**سود العينين في مناقب أحمد الرفاعي**» وشكك في نسبته إليه.^(٤)

* وفاته : بعد حياة حافلة بالعلم والتدريس توفي الرافعی عام (٦٢٣ هـ) بقزوین عن ٦٨ عاماً.^(٥)

(١) نشرته وزارة الأوقاف القطرية عام ١٤٢٨ هـ بتحقيق وائل محمد بكر زهران في ٤ مجلدات .

(٢) ابن الملقن ، البدر المنير (١/٥٨٧).

(٣) التاج السبكي ، الطبقات الكبرى (٨/٢٨١).

(٤) الزركلي ، الأعلام (٤/٥٥).

(٥) التاج السبكي ، الطبقات الكبرى (٨/٢٤٨) الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٤).

المبحث الثاني

جهود الرافعى في خدمة المذهب

تتلخص جهود الرافعى الفقهية في ثلاثة كتب :

١ - «المحرر»^(١): وهو مختصر المشهور الذي تحرّى فيه أن يُنصَّ على ما صَحَّحَه أكثر الأصحاب ، وقد وصفه النووي بقوله : (وأتقن مختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعى - رحمه الله تعالى - ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب ، معتمدٌ للمفتى وغيره من أولي الرغبات ، وقد التزم مصنه - رحمه الله - أن يُنصَّ على ما صَحَّحَه مُعظم الأصحاب ووَفَى بها التزمه ، وهو من أهم أو أَهم المطلوبات) ، وذكر في مقدمته الغرض من تأليفه : (نظم مختصر في الأحكام محرر عن الحشو والتطويل ، ملخص ما رجحه العظم من الوجوه والأقواب ، مفرغا في قالب التسهيل ، مهذب الجملة والتفصيل ، تاركا كثرة التفريع والتأصيل)^(٢). واعتنى الشافعية بهذا الكتاب شرعاً واختصاراً^(٣) .
واختلف المتأخرون فيه هل هو كتاب مستقل ، أم مختصر من كتاب قبله ؟ على ثلاثة

أقوال :

١ - هو كتاب مستقل :

(١) طبع بدار الكتب العلمية بيروت ، تحقيق : مصطفى إسماعيل حسن ، م ٢٠٠٥ .

(٢) الرافعى ، المحرر ، ص ٥ .

(٣) انظر شروح المحرر ومختصراته في جامع الشروح والحواشي (١٥٦٠ / ٣) .

قال ابن حجر الهيثمي^(١) (ت ٩٧٤ هـ) : (وتسميهـ أي «المحرر»ـ مختصرًا لقلة لفظهـ لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينهـ) ^(٢).

٢- هو مختصر من «الوجيز» للغزالى :

قال البجيرمي^(٣) (إن «المحرر» مختصر من «الوجيز») ^(٤) وهو أشهر هذه الأقوال ، والذى تابعه عليه معظم من كتبوا عن المذهب وكتبه ^(٥).

٣- هو مختصر من «الخلاصة» للغزالى :

قال العالمة عبدالله بن حسين بلقى^(٦) (ت ١٢٦٦ هـ) في رسالته القيمة «مطلوب الإيقاظ» : (ثم اختصر «الخلاصة» الإمام الرافعى في كتابه «المحرر») ^(٧) وهو رأى د. محمد الزحيلي حيث يقول : (أما السلسلة الأصلية فتابعت تطورها من «الخلاصة» للغزالى فجاء الإمام الرافعى ، وهو محقق المذهب وشيخه ، فاختصر «الخلاصة» في كتابه «المحرر» فاختار الأقوال الراجحة ، والأراء المعتمدة ، وصوب الكثير لآراء الغزالى وترجيحاته) ^(٨).
والرأى الأول هو الأرجح ^(٩).

(١) ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج (١/٣٥).

(٢) البجيرمي ، حاشية البجيرمي على المنهج (المكتبة الإسلامية ، ديار بكر / تركيا) (١٥/١).

(٣) مثل الأهل في (سلم المتعلم) والدكتور عبدالعظيم الديب في مقدمة تحقيقه لنبأة المطلب ، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي في بحثه (المذهب عند الشافعية) ود. مرتضى المحمدي في رسالته للدكتوراة (المدخل إلى أصول الإمام الشافعى) وغيرهم.

(٤) عبدالله بن حسين بن عبد الله ، بلقى الحضرمي الترمي العلوى ، مولده ووفاته في تريم ، عالم متضمن مشارك ، له عدة تصانيف في الفقه والأدب وغيرها ، انظر : السقاف ، تاريخ الشعراء الحضرميين ٣/١٨٩.

(٥) بلقىه ، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ ، اعتماء : مصطفى بن سميط (دار العلم والدعوة ، تريم ، حضرموت ، ط ١٢٠٠٥) ص ١٣٦.

(٦) د. محمد الزحيلي ، بحثعنوان ، الغزالى الفقيه وكتابه الوجيز مجلة التراث العربي - دمشق - العدد ٢٢ - السنة السادسة - كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ م - جادى الأولى / ١٤٠٦ هـ .

ولعل سبب اختلاف المتأخرین هو إهمال العلماء لهذا الكتاب واهتمامهم الشديد بمحضه «منهاج الطالبین» للنوفیّ، كما تقدّم في سرد المراحل التاريخية للمذهب ، حيث انحصر اهتمام المتأخرین بـ«المنهاج» وشروحه فقط في المراحل المتأخرة ، الأمر الذي جعل نسخ «المحرر» عزيزة الوجود وغير متوافرة ، فلم يطلع أكثر المتأخرین عليها ، فنشأت هذه الأقوال تخميناً.

-٣- «العزيز شرح الوجيز»^(٢): وهو شرح الكبير على «وجيز» الغزالی . و «الوجيز» تقدم الكلام عنه وعن مكانته لدى الفقهاء وطلاب الفقه في زمانه وبعده ، ومن أجل هذه المكانة الرفيعة لهذا الكتاب وغيرها تصدّى الرافعی لشرحه . أثنى عليه كثير من فقهاء الشافعیة :

(١) وحاول الجمع بين هذه الآراء الدكتور مرتضی المحمدي في رسالته للدكتوراة (المدخل إلى أصول الإمام الشافعی)
١/٢٢٢) أن «المحرر» مختصر من «الوجيز» بمعنى أنَّ الأحكام مستمدۃ منه أو أنه استفاد منه ، وهو جمع ضعيف .

والرأي الأقوى - في نظري - من بين هذه الآراء هو الرأي الأول ، لمجموعة أمور :

١- الرافعی لم يُنصَّ في مقدمة كتابه «المحرر» على أنه مختصر من «الوجيز» .

٢- لم ينص أحد من شراح «المنهاج» على أن «المحرر» مختصر من «الوجيز» .

٣- ولا ذكر أحد من ترجموا للرافعی ذلك .

٤- ولم تشر كتب الفهارس والمصنفات إلى ذلك ، مع اهتمامها بمختصرات «الوجيز» .

وبعد توصيلي لهذا الرأي وجدت أ.د. علي جمعة قد رجحه أيضاً في كتابه (مدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية) ص ٥١ ، فلله الحمد .

* وقد يقول قائل : ما الفائدة من تحرير هذا الأمر ؟

فأقول : هناك أمر يتربّ على هذا ، وهو تسلسل كتب الشافعیة بدءاً من «مختصر المزنی» وصولاً إلى «المنهاج» لشيخ الإسلام زکریا ، فالمشهور عند المتأخرین أن «مختصر المزنی» شرحه إمام الحرمين في «نهاية المطلب» وهو الذي اختصره الغزالی في «البسيط» ثم اختصره في «الوسيط» ثم اختصره في «الوجيز» ثم جعلوا «المحرر» مختصراً «للوجيز» ، و«المنهاج» مختصراً «للمحرر» ، و«المنهاج» مختصراً للمنهاج . وبناء على هذا الرأي ينقطع هذا التسلسل وهو الصحيح عندي ، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الموضوع في مبحث (تفرع الأعمال الفقهية من مؤلفات الشیخین) ص ٢٤١ .

(٢) طبع بتحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) : (لم يُشرح «الوجيز» بمثله)^(١) .

وقال النسووي في «طبقاته» : (صَفَّ العزيز شرح الوجيز للغزالِي لم يُصنَّف في المذهبِ مثُلُه)^(٢) ، وقال أيضاً : (واعلم أنه لم يُصنَّف في مذهب الشافعِي رحمة الله ما يحصل لك بمجموع ما ذكرته ، أكملُ من كتاب الرافعي ذي التحقيقات ، بل اعتقادِي واعتقادُ كُلِّ مُصنَّفٍ أنه لم يوجد مثله في الكُتبِ السابقاتِ ولا المتأخراتِ فيما ذكرته من المقاصد المُهَمَّات)^(٣) .

وقال ابن الملقن (٨٠٥ هـ) : ((الشرح الكبير) الذي صنفه إمام الملة والدين .. فإنه كتاب لم يُصنَّف في المذهبِ على مثل أسلوبه ، ولم يجمع أحد سلفَ كجمعه ، في ترتيبه وتفصيحه وتهذيبه ، ومرجعُ فقهائنا في كُلِّ الأقطارِ اليوم في الفتوى والتدرис والتصنيف إليه واعتباهم في هذه الأمور عليه)^(٤) .
وهناك من تورَّع عن إطلاق لفظ (العزيز) مجرَّداً على غير الله تعالى ، حيث (العزيز) من أسماءِ الحسنِي عَزَّ وجلَّ فسماه : «فتح العزيز في شرح الوجيز»^(٥) .

ولا إشكالَ فيه ، ومعنى كونه عزيزاً ، أنه نادرٌ قليلُ الوجود منقطعُ النظير ، فالعزَّةُ التي يوصَفُ بها المخلوقُ غيرُ العزَّةِ التي يوصَفُ الحالُ .

وعلى كُلِّ حالٍ فإن «شرح الرافعي» ليس له مثيلٌ عند الشافعية من حيثُ الجمعُ والتحقيقُ وبيانُ الأصحِّ من الأقوالِ والأوجهِ ، ولم يجدْ حذوه إلا «المجموع» للنسوويّ لو اكتملَ ، وشاء الله أنه لم يكتمل فبقيَ «الشرح الكبير» لا مثيل له ، وقد بلغت شروح «الوجيز» أكثر من سبعين شرحاً ومع كثرتها لم تبلغ فائدةً وشهرة شرح الرافعي^(٦) .

(١) النسووي ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤) .

(٢) النسووي ، طبقات الشافعية ، (٢/٧٨٣) .

(٣) النسووي ، الروضۃ (١٠/٣٧٦) .

(٤) ابن الملقن ، البدر المنير (١/٣١٠) .

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ٢٢/٢٥٣ .

(٦) حاجي خليفة ، كشف الظنون (٢/٢٠٠٤) .

ويكفيه ثناءً قول النووي رحمة الله : (فوقَ الله - سبحانه وتعالى وله الحمد- من متأخرٍ
أصحابنا من جمِع هذه الفرق المُختلفات ، ونَقَحَ المذهب أحسنَ تفْقِيحاً ، وجمعَ مُتَشَّرِّه بعباراتٍ وجيزاتٍ ،
وحوى جميعاً ما وقع له من الكتب بعباراتٍ مشهوراتٍ ، وهو الإمام الجلـيـ المـبـرـزـ المـتـضـلـعـ من عـلـمـ المـذـهـبـ ،
أبو القاسم الرافعيـ ذو التـحـقـيقـاتـ ، فأتـىـ فـيـ كـتابـهـ «ـشـرـحـ الـوـجـيـزـ»ـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ مـنـ الـاستـيعـابـ ،ـ معـ
الـإـيجـازـ وـالـإـتقـانـ وـإـضـاحـ الـعـبـارـاتـ ،ـ فـشـكـرـ اللهـ الـكـرـيمـ لـهـ سـعـيـهـ ،ـ وـأـعـظـمـ لـهـ المـثـوبـاتـ)ـ^(١)ـ.

^٤ - «الشرح الصغير» الذي اختصره من «الشرح الكبير»^(٢).

هذه الكتب الثلاثة تعتبر خلاصة جهود الرافعى في خدمة المذهب.

وهو في جهده هذا معتمدٌ على جهود الغزالى وغيره من الفقهاء قبله ، فجهده مُكمّل وليس مستقلاً عن جهود غيره ، كما وضحتُ أثناء الحديث عن جهود إمام الحرمين الجوهري .

* ملامح من منهجِه في التصنيف والترجيح :

لم يبيّن الرافعيُّ منهجه في الترجيح والاعتماد، مثل ما فعل النوويُّ، خصوصاً في مقدمة كتابه «المجموع».

ويمكننا أن نتبين بعض ملامح منهجه من خلال ما قيل عنه وعن مؤلفاته ، فمن أهم ملامح منهجه :

١- شدة احترازه في النقل ، ولا يُطْلِقُ نفلاً عن أحد غالباً إلا إذا رأه في كلامه ، فإن لم يقف عليه عَرَّ بقوله : وعن فلانٍ كذا^(٣) .

٢- شدّة احترازه في الترجيح كذلك ، فإنه تارةً يقول : (ظاهر المذهب أنه لا يصحُّ) ، وتارةً يقول : (الأصحُّ عند الأكثرين كذا) ، أو (عند الجمهور كذا) ، أو (عند المعلم) .^(٤)

(٤٧/١) النوى ، الروضة (١)

(2) حق أجزاء من هذا الشرح على شكل رسائل جامعية قدمت لجامعة الجنان اللبنانيّة .

(٣) الاسنوي ، طبقات الشافعية ، (٥٧٢ / ١).

⁴⁾ انظر : الرافعی ، العزیز / ١٠٦ ، ١١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ .

وتارةً يقول : (الأولى كذا) و(الأحب كذا) ، و(الأشبـه) ، و(الأمثال) ، و(الأقرب) ، و(الأنسب) ، ونحو ذلك من العبارات الدالة على أن الترجيح من عنده^(١) .

وتارةً يقول : (لا ينبغي كذا) ، (وينبغي كذا) ، ونحو ذلك من العبارات الواسعة في الترجيح^(٢) .

٣- لم يضع الرافعي مصطلحات محددة لراتب الترجيح ، بل كان يرجح باستخدام ألفاظ عامة لا تدل على التفاوت أو القوّة في الخلاف كما فعل النووي ، وهذا يرجع لاحترازه في ذلك.

٤- اشتهر عن الرافعي أنه في ترجيحاته في الخلاف بين الأصحاب يعتمد على ما صحّحه الأكثر من الأصحاب ، وهو الضابط الذي تحدثت عنه في فصل (ضوابط الترجيح في المذهب) ، وهذا الأمر مأخوذ من خطبته في كتابه «المحرر» حيث يقول : (ناصٌ على ما عليه معظم) ، وقد جعل هذا الأمر من أسباب اعتماد ترجيحات الرافعي على غيره من الفقهاء .

لكن التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) ينبه بقوله : ^(٣) : (تبنيه : اشتهر على لسان الطلبة أن الرافعي لا يصحح إلا ما كان عليه أكثر الأصحاب ، وكأنهم أخذوا ذلك من خطبة كتابه «المحرر» ومن كلام صاحب «الحاوي الصغير» ، واشتد نكير الشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى على من ظن ذلك ، ويبيّن خطأه في كتاب «الطالع المشرفة» وغيره ، ولخصت أنا كلامه فيه في كتاب «التوسيع» ، ثم ذكرت أماكن رجح الرافعي فيها ما أعرف أنَّ الأكثر على خلافه ،وها أنا أعدُّ ما يحضرني من هذه الأماكن).

وكذلك السُّلْمَيُّ المناويُّ (ت ٨٠٣هـ) يقرُّ أنَّ الرافعيَّ لم يلتزم بما عليه معظم في الشرح بل يرجح كثيراً خلافَ ما ينْقُلُ أنَّ معظمَ الأصحابِ عليه ، منهم الرُّويايُّ والماورديُّ .

(١) انظر : الرافعي ، العزيز ١٩٣ / ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ .

(٢) انظر : الرافعي العزيز ١ / ٤٨٦ ، ٥١١ .

(٣) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٥ / ١٢٤).

ووجه كلامه في خطبة «المحرر» بأنه هم بذلك - أي بالإitan بمختصر ناصٌ على ما رجحَه المُعْظَم - ولم يأت به ، وذكر أن في «المحرر» أى بما لم يوجد للأصحابِ نصٌ عليه أصلًا ، فقد جزم في باب الأقضية بأنه ينفردُ قضاءً من ولاه سلطانٌ ذو شوكةٍ ، وإن كان جاهلاً أو فاسقاً ، ولم يوجد لغير الغزالٍ^(١) .

يقول : (وقد أولى الناس برجح ما رجحه الإمام الحليل أبو القاسم الرافعي - رحمه الله - وجزاه الخير ، معتبرين على أنه رجح ما عليه الأكثر ، وهو لم يتلزم بذلك في «الشرح» . ثم إننا نجد من تقدمه من نقلة المذهب وأئمة الأصحاب ينقلون في مسائل كثيرة أن المعتض على شيءٍ ورجح الرافعي خلافه ، ثم رأينا النبوبي قد خالفه في مواضع وابن الرفعة قد خالفهما في مواضع ورجح خلاف ما رجحاه)^(٢) .

ويفصلُ التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) في اعتبار الأكثريَّة : (والذي يرجحُ عندي أن الاختلاف إن كان من الطرق فلا بأس بالرجح بالأكثر لأنَّ الطرق مُحض نقل .. وإن كان من المسائل المولدة بعد الأكثرين ، أو ما ليس للأكثر فيه كلام ، فلا شكَّ أنه لم يتقيَّد بالأكثر في ذلك واحدٌ من الثلاثة .. وكذلك المسائل التي تكلَّم الأكثرون فيها ، غير أنه لا أكثر في أحد الطرفين . أما المسائل التي وُجدَ فيها كلام للأكثرين .. فهي على نوعين .. نوعٌ لم يحيط به الرافعي .. ومثلَ ذلك .. (ونوع أحاط الرافعي بأنَّ الأكثر على مقالةٍ وذهب إلى خلافها ، وهو قليل))^(٣) .

فهو يُفرِّق بين المسائل التي تُعتبرُ فيها الكثرة ، كاختلاف حكايات الأقوال في المسألة المسماة بالطرق ، لأنَّها مُحض نقلٍ والعبرة فيها بالكثرة ، وبين المسائل التي ليس للأكثر فيها كلام أصلًا ، أو تساوى الطرفان فيها ، فكيف تعتبر الكثرة مع عدم وجودها؟ أما المسائل التي فيها كلام للأكثرين ، فربما لم يطلع الرافعي على الأكثريَّة في بعضها ، كما مثل له السبكي بعدة أمثلة ، وربما اطلع عليها وخالفها ، وهو قليل .

(١)السلمي ، فرائد الفوائد (٤٢) .

(٢)المصدر نفسه (٤٠) .

(٣) الترشيح (ص ٤٣-٦٠) .

وهذا الأمر يُؤكّدُه ابن حجر الهيثميُّ (ت ٩٧٤ هـ) في معرض كلامِه عن سببِ تقديمِ
الشيفرين وأنهما لا يُعترضُ عليهما بتصحّيحِ الأكثَرِ ، لأنَّهما لم يلتزمَاهُ أصلًاً ، وسأوردُ كلامَ ابن
حجرِ بطولِه في مبحثٍ (استقرارِ الاعتمادِ على الشيفرين) .



المبحث الثالث

ترجمة النووي ومكانته العلمية^(١)

(١) أفرد للنووي بالتأليف في مناقبه : تلميذه ابن العطار في كتابه «تحفة الطالبين قي ترجمة الإمام محيي الدين» وهو مطبوع بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، وألف جزءاً في مناقبه تلميذه محمد بن الحسن اللخمي ، وهي ترجمة مختصرة تقع في بعض لوحات ، توجد في مكتبة المركز العلمي بجامعة أم القرى برقم ٥١٢ ، وترجم له السجحيمي في كتاب مفرد ، كما ذكره الزركلي في الأعلام (١٥٠/٨) والسخاوي في كتابه «منهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» وذكر ٢٢ عالماً من ترجموا للنووي من عاصره ومن بعده من (ص ١٤٩ - ١٥٦) ، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد العيد الخطراوي نشر دار التراث بالمدينة المنورة ، وجلال الدين السيوطي في كتابه «المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي» وهو مطبوع بتحقيق د. الخطراوي أيضاً ، وأخرى بتحقيق أحد شقيقين دمج نشر دار ابن حزم ، وأفرد له بالتأليف كثير من المعاصرين منهم : عبد الغني الدقر في كتابه «الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمة الفقهاء والمحدثين» والكتاب مطبوع بدار القلم بدمشق ، والشيخ كامل عويضة في كتابه «الإمام النووي شيخ المحدثين والفقهاء» دار الكتب العلمية ، وعبدالرزاق سالم في كتابه «الإمام النووي» نشر دار الفكر .

وأما الرسائل العلمية التي تناولت جهود الإمام النووي العلمية المختلفة فهي كثيرة منها في الفقه :

«الإمام النووي وأثره في الفقه الإسلامي» للدكتور محمود رجا مصطفى . «منهج الإمام النووي في روضة الطالبين» لـ محمد دفيش محمود الجميلي ، «مخالفات الإمام النووي للإمام الرافعي في كتابه المنهج» لعبد الوهاب أمد فريح النعيمي ، «اختبارات النووي في كتاب الحج» لخديجة عمر هوتساوي ، «استدراكات النووي في المنهج على الرافعي في المحرر» لعبد الله أمد عبد الوهاب سيف . «زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من خلال كتاب الروضۃ جمعاً ودراسة» لمجموعة من الباحثين من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . وفي الحديث : «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه» للدكتور أمد عبدالعزيز الحداد » نشرت بدار البشائر ، «النووي وأثره في علم الحديث» لعلي حسن السيد رضوان . «الإمام النووي ومنهجه في شرح صحيح مسلم» سعدون إبراهيم العيسوي «شرح النووي على صحيح مسلم : دراسة في المنهج والمصادر» لأحمد عطا إبراهيم حسن . وفي التفسير : «جهود الإمام النووي في التفسير» للدكتور ملغي الصاعدي . وفي العقائد : «منهج الإمام النووي في أصول الدين» ، للدكتورة منيرة البدراني . وفي الأصول : «الآراء الأصولية عند الإمام النووي المتعلقة بمباحث الألفاظ والتطبيق عليها من كتاب شرح صحيح مسلم» عزالدين محمد أمد عمر «الإجماع عند النووي في شرحه ل صحيح مسلم مع التطبيق على جميع أبواب الفقه» علي أمد عمير الراشدي . في التربية : «جهود الإمام النووي في الدعوة إلى الله» للدكتور عبدالناصر اللوغاني . «بعض آراء الإمام النووي التربوية» للدكتور مساعد محمد سعد الحري .

* اسمُه ونسبةُ:

يجيبي بنُ شرفِ بنِ مُرّي^(١) بنِ حسنِ بنِ حسينِ بنِ محمدِ بنِ جماعةَ الحِزَامِي^(٢) ، الحورانيُّ ، الشافعِيُّ ، التَّوَاوِيُّ^(٣) ، الدمشقيُّ^(٤) ، محيي الدين^(٥) ، أبو زكريا^(٦) .

* ولادته: ولد في العشر الأوّل من المحرم عام (٦٣١ هـ) بنوى^(٧) .

* نشأته: نشأ في كنف والده الشيخ شرف بن موري بن حسن النووي (ت ٦٨٥ هـ)^(٨) ، وكان رجلاً صالحًا ، اشتهر بالتقى والصلاح والورع والzed ، له دكانٌ يعمل فيه متخرّيًّا الكسب الحلال ، محباً للعلم وأهله ، أرسله أبوه منذ صغره إلى معلم القرآن ، فكان مولعاً بتلاوة القرآن وترديده منتصراً عن اللعب واللهو كعادة الصبيان من جيله ، حتى بلغ

(١) في «تحفة الطالبين» لابن العطار ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ) ص ٣٧ : (موري) بكسر الميم وتشديد الراء بعدها ياء ، والمثبت من «المنهاج السوي» للسيوطى الذى رأى بخط النووى . تحقيق: د. محمد العيد الخطراوى . (دار التراث ، المدينة المنورة ، ط ١٤٠٩ هـ) ص ٣٨ .

(٢) نسبة إلى حزام جده الأعلى وليس نسبة إلى الصحابي حكيم بن حزام ، حيث أنكر النووى ذلك وقال: هو غلط ، كما في ابن العطار «تحفة الطالبين» ص ٣٨ ، والسخاوي ، «المنهل العذب الروى» تحقيق: د. محمد العيد الخطراوى . (دار التراث ، المدينة المنورة ، ط ١٤٠٩ هـ) ص ٣٥ .

(٣) نسبة إلى قرية نوى ، وهي قاعدة الجبلان من أرض حوران من أعمال دمشق ذلك الزمان ، على بعد ٩٠ كيلاً جنوب دمشق ، ويقال في النسبة إليها: تَوَوِيْ ، ونوَوِيْ .

(٤) نسبة إلى مدينة دمشق لأنَّه سكنها ١٨ سنة .

(٥) كان الناس يلقبونه بهذا اللقب ، وكان يكرهه ويقول (لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين) انظر: السخاوي ، «المنهل العذب الروى» ص ٣٦ .

(٦) ليس للامام النووى ولد اسمه زكريا لأنَّه لم يتزوج ، ولكن كناه الناس بهذه الكنية من باب التكريم لأهل الفضل ، ومن باب تكنية العرب من كان اسمه يحيى بأبي زكريا ، وإلا لم يكن يكتفى نفسه لا في كتبه ولا في غيرها . السخاوي ، «المنهل العذب» ص ١٢١ .

(٧) على ما ذكره أكثر من ترجم له وألصقهم به وهو تلميذه ابن العطار ص ٤ ، خلافاً للإسنوي الذي يجعل ولادته في العشر الأول من المحرم (الإسنوي ، طبقات الشافعية ٢/٢٦٢) .

(٨) ترجمته في ، ابن كثير ، البداية والنهاية ١٧ / ٦٠٥ ، الصفدي ، الواقي ، ١٦ / ١٣٣ .

العاشرة من عمره ، فجعله أبوه مساعدًا له في دكانه ، ولكن رأى ذلك بعض مشايخه ورأى فيه النجابة وطلب منه أن يفرّغه لختم القرآن فختمه وهو دون البلوغ ^(١).

ولما بلغ تسعه عشر من عمره قدم به أبوه إلى دمشق عام ٦٤٩ هـ ، فطلب العلم في حلقات الجامع الأموي ^(٢) فترة ، ثم سكن المدرسة الرواحية ^(٣) التي ظل ساكناً بها إلى قبيل وفاته ^(٤). نشأ زاهداً مقتنعاً بالقليل من الطعام والشراب ، والقليل من النوم ، فكان قوته من جرایة المدرسة فقط في البداية ، ثم تورّع أيضاً عن جرایة المدرسة فصار لا يأكل إلا ما يرسله له والده من كعك حورانَ.

وبسبب امتناعه عن أكل شمار دمشق كونه أغلب بساتينها أوقافاً لليتامى ، والناس يتصرّفون بها على حسب مصلحتهم دون مراعاة الأحظى لليتيم ، لذلك لم يطُب له الأكل منها ^(٥).

وفي عام ٦٥١ هـ حجَّ مع والده وكانت تلك الحجة الأولى ، وقد أصابته فيها حمى شديدة ، ثم حجَّ مرة أخرى حجة ثانية لم تذكر المصادر تاريخها .

ويبدو أن أسرة النووي لم تكن أسرة مشهورة بالعلم ، وإنما اشتهرت بالإمام النووي الذي شهر هذه القرية (نوى) والتي كانت مجرّد بلدةٍ من أعمال حورانَ .

(١) السخاوي ، المنهل العذب ص ٣٧ ، السيوطي ، المنهاج السوي ٤٣ .

(٢) هي من مدارس الشافعية بدمشق كانت متصلة بالجامع الأموي من جهة الشرق بناها وأوقفها أبو القاسم بن رواحة التاجر المشهور في ذلك الزمان توفي سنة ٦٢٢ هـ . التعيمي ، الدارس في تاريخ المدارس (٢٠-١٩/١) .

(٣) تحفة الطالبين ص ٤٤ .

(٤) ابن العطار ، تحفة الطالبين ٤٥ ، السخاوي ، المنهل العذب ، ٣٨ .

* حياته العلمية :

بدأ طلبه للعلم بدمشق في المدرسة الرواحية بعد حفظه للقرآن في نوى ، وشمر عن ساعد الجد والاجتهاد ، فكان قليل النوم كثيراً السهر ، لا يصرف وقته إلا في تكرار أو مطالعة ، وكان يقرأ اثني عشر درساً في اليوم الواحد شرحاً وتصححاً وتعليقًا ، درس في «الوسط» ودرس في «المذهب» ، ودرس في «الجمع بين الصحيحين» ، ودرس في «صحيح مسلم» ، ودرس في «اللمع» ودرس في «إصلاح المنطق» ، ودرس في التصريف ، ودرس في أصول الفقه ، تارة في «المنتخب» ، ودرس في أسماء الرجال ، ودرس في أصول الدين^(١).

واجتهد في سماع دواعين السنة المطهرة وحفظها وإلقائها عند المشايخ الكبار ، ثم اشتغل بالتدريس في كثير من مدارس الشافعية بدمشق .

وكان مهتماً بجمع الكتب ، حتى إن من كان يزوره لا يجد مكاناً يجلس فيه ، واجتمع له من كتب الفقه الشافعي أكثر من مئة مصنفٍ مما لم يجتمع لغيره ، مما دفعه بعد ذلك إلى الاستغلال بالتصنيف^(٢).

وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية ، قائماً بمصالح العامة من وعظ وإرشاد ومناصحة لولاة الأمر .

وصرف أوقاته كلها لخدمة الدين ، بعضها للتأليف ، وبعضها للتدريس ، وبعضها للعبادة ، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبعضها لمطالعة العلم حتى بلغ الغاية في علوم الشريعة المطهرة فقهها وأصولاً وحديثاً وتفسيراً ولغة ، وهو نموذجٌ متكاملٌ للعالم الرباني العامل بعلمه المصنف المحقق الذي بذل عمره خدمة لعلوم الشرع الشريف^(٣).

(١) ابن العطار ، تحفة الطالبين ٥٠ .

(٢) التووي ، التحقيق ص ٢٦ ، السيوطي ، المنهاج السوي ص ٦٢ .

(٣) ابن العطار ، تحفة الطالبين ٦٨ ، الذهبي ، تاريخ الإسلام ٥٠ / ٢٥١ السخاوي ، المنهل العذب ٤٣ / ٤٢ .

* شيوخه :

قيَضَ اللَّهُ لِلنُّوْرِي شِيوخًا أَجْلَاءً اعْتَنَى بِهِ وَكَانُوا سبِيلًا مِنْ أَسْبَابِ نُبوغِهِ وَتُقْيِيزِهِ، وَأَذْكُرُ مِنْهُمْ أَهْمَّ مَشَايخِهِ فِي عِلْمِ الْفَقَهِ :

١- إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثَمَانَ ، كَمَالُ الدِّينِ الْمَغْرِبِيُّ (ت ٦٥٦ هـ) ^(١) :

مِنْ أَعْيَانِ الشَّافِعِيَّةِ بِدِمْشَقَ وَمِنْ أَجْلِ تَلَامِذَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣ هـ) ، وَكَانَ مُعِيدًا لِدُرْسِهِ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَهُوَ أَكْثُرُ الشِّيُوخِ الَّذِينَ انْتَفَعُوا بِعِلْمِ النُّوْرِيِّ بِعِلْمِهِمْ ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ شِيخَ لِهِ عِنْدَ سُرْدَهِ لِسَنِدِهِ فِي الْفَقَهِ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ^(٢) .

٢- سَلَّارُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عُمَرَ ، أَبُو الْحَسِينِ الْإِرْبَلِيُّ (ت ٦٧٠ هـ) ^(٣) :

مِنْ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ الْأَجْلَاءِ ، كَانَتِ الْفَتِيَّا تَدُورُ فِي دِمْشَقَ ثُمَّ تَرْجَعُ إِلَيْهِ ، ذَكْرُهُ النُّوْرِيُّ فِي جَمْلَةِ مَشَايخِهِ الَّذِينَ بَلَغُوا رَبْطَةَ الْإِمَامَةِ فِي الْفَقَهِ ، وَذَكْرُهُ فِي سَلِسْلَةِ سَنِدِهِ .

٣- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُوحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ (ت ٦٥٤ هـ) ^(٤) :

مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ، ذَكْرُهُ النُّوْرِيُّ ضَمِّنَ سَلِسْلَةِ أَخْذِهِ لِلْفَقَهِ .

٤- عُمَرُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ أَبِي غَالِبِ الْرَّبِيعِيِّ الْإِرْبَلِيُّ (ت ٦٧٥ هـ) ^(٥) .

مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ، وَمِنْ دَرَّسَ بِالرَّوَايَةِ ، تَوْلِي الْقَضَاءِ ، ذَكْرُهُ النُّوْرِيُّ فِي سَلِسْلَةِ سَنِدِهِ وَأَخْذِهِ لِلْفَقَهِ الشَّافِعِيِّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً حَسَنًا .

* مَكَانَتُهُ الْعَلْمِيَّةُ وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ :

(١) ترجمته في : الذهبي ، تاريخ الإسلام ٤٤١ / ٤٤٧ ، وابن كثير ، البداية والنهاية ١٧ / ٣٨١ .

(٢) النوي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨ ، ابن العطار ، تحفة الطالبين ٤٦ السيوطي ، المنهاج السوي ١٠٤ .

(٣) ترجمته في : ابن كثير ، البداية والنهاية ١٧ / ٥٠١ ، التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٤٩ .

(٤) ترجمته في : ابن كثير ، البداية والنهاية ١٧ / ٣٤٦ ، التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ١٨٨ .

(٥) ترجمته في : التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٤٩ ، الإسنوبي ، طبقات الشافعية ٢ / ٧٠ .

تَكَادُ تَكُونُ جَلَالَتِهِ الْعَلْمِيَّةُ وَمَكَانُتِهِ الرَّفِيعَةُ مَوْضِعَ إِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ شَرْقًا وَغَرْبًا ، أَثْنَى عَلَيْهِ جَمِيعُ مَنْ تَرَجَّمَ لَهُ مِنْ عَاصِرَهُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، بَلَغَتِ الْمَرَاثِيَّةُ الَّتِي رُثِيَّ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ ٦٠٠ بَيْتٍ^(١) ، وَمِنْ ثَنَاءِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ عَلَيْهِ :

١- أَثْنَى عَلَيْهِ الْمَحْدُثُ الْمَشْهُورُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ فَرْحَةِ الْإِشْبِيلِيِّ (ت٦٩٩هـ)^(٢) ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَتِهِ فَقَالَ : (كَانَ الشَّيْخُ حَمِيَّ الدِّينِ قَدْ صَارَتِ إِلَيْهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ كُلُّ مَرْتَبَةٍ مِنْهَا ، لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ شُدَّدَتْ إِلَيْهِ آبَاطُ الْإِبَلِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ :

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : الْعِلْمُ وَالْقِيَامُ بِوَظَائِفِهِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ : الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا .

الْمَرْتَبَةُ التَّالِثَةُ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٣).

٢- وَأَثْنَى عَلَيْهِ الْذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ) فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فَقَالَ : (النَّوْوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِمُ الْأُولَيَّاءِ حَمِيَّ الدِّينِ ، هُوَ سَيِّدُ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ)^(٤).

٣- وَأَثْنَى عَلَيْهِ التَّاجُ السَّبْكِيُّ (ت٧٧١هـ) ثَنَاءً طَويلاً ، وَمِنْهُ : (الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ حَمِيَّ الدِّينُ أَبُو زَكْرِيَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَسْتَاذُ الْمَتَّأْخِرِينَ وَحِجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْلَّاْحِقِينَ وَالْدَّاعِيِّ إِلَى سَبِيلِ السَّالِفِينَ)^(٥).

٤- وَأَثْنَى عَلَيْهِ الْعَالَمِ الْعَلَمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِخْنِيمِيُّ (ت٧٨٩هـ)^(٦) فَقَالَ (كَانَ الشَّيْخُ حَمِيَّ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ سَالِكًا مِنْهُجَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فِي عَصْرِنَا سَالِكًا عَلَى مِنْهَاجِهِمْ غَيْرَهُ)^(٧).

(١) انظر هذه المراطي في : ابن العطار ، تحفة الطالبين ١١٩ - ١٩٦

(٢) أَحْمَدُ بْنُ فَرْحَةِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَةِ الْلَّخْمِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ ، نَزِيلُ دَمْشِقَ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، شَهَابُ الدِّينِ : فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ . لَهُ عَدَةٌ تَصَانِيفٌ . (ابن الْعَمَادُ ، شَدَرَاتُ الذَّهَبِ ٤٤٣ : ٥)

(٣) ابن العطار ، تحفة الطالبين ١١٨ .

(٤) الْذَّهَبِيُّ ، تَذَكِّرَةُ الْحَفَاظِ ٤ / ١٤٨٦ .

(٥) التَّاجُ السَّبْكِيُّ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرِيَّةِ ٨ / ٣٩٥ .

ولا يخفى أن مرتبته العلمية من حيث طبقاتُ فقهاء الشافعية تأتي في الطبقة الرابعة وهي طبقة (مجتهدي الفتوى) كسابقه الشيخ الرافعي كما مرّ بيانه^(٣).

* مصنفاته :

يُعدُ النوويُّ من المكثرين في التصنيف نسبةً إلى سنواتِ عمره التي عاشها ، فقد ابتدأ التصنيف مع بداية طلبه للعلم بدمشق وعمره ١٨ سنة^(٤) ، وتوفي وعمره ٤٥ سنة ، أي ٢٧ عاماً قضاها ما بين طلب علم وتصنيف وهي فترة قصيرة نسبياً ، حيث جاوزت مصنفاته ٥٠ مصنفاً ، ما بين شرح كبير ، وختصِّر كبير ، ومتوسِّط وأجزاء صغيرة ، وكلُّها تتميَّز بأنها مؤلَّفات قيمة ، كُتبَ للعديد منها القبول عند جميع علماء المذاهب الإسلامية المعتبرة ، وانتفعت بها الأُمَّةُ الإسلامية قبل موته وبعده .

قال عنه تلميذه ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)^(٥) : (صنَّفَ رحمه الله كُتبًا في الحديث والفقه عمَّ النفعُ بها ، وانشر في أقطارِ الأرض ذكرها)^(٦) ، وابن شاكر الكتبىُّ (ت ٧٦٤هـ)^(٧) : (وقد نفع الله المسلمين بتصانيفه واشتهرت وجلبت إلى الأمصار)^(٨) .

(١) أحمد بن أبي القاسم بن سعيد، شهاب الدين، الإخيمي المصري: من علماء مصر ، ومن تلاميذ الإسنوي وتوفي بالقاهرة. ولم تذكر له تصانيف . ابن كثير ، البداية والنهاية ١٧ / ٥٩٨ .

(٢) السخاوي ، المنهل العذب . ١٤٧ .

(٣) أحمد بك الحسيني ، دفع الخيلات (١٠)

(٤) الإسنوي ، المهمات (١/ ٩٩)

(٥) علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار: فاضل من أهل دمشق. كان أبوه عطاراً وجده طبيباً. باشر مشيخة المدرسة التورية مدة ٣٠ سنة . وله مجموعة تصانيف ، انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ١٤ / ١١٧ والعقلاوي ، الدرر الكامنة (٣ / ٥) .

(٦) ابن العطار ، تحفة الطالبين ، ص ٧٥ .

(٧) محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبى الداراني الدمشقى، صلاح الدين: مؤرخ باحث، عارف بالآداب. ولد في داريا (من قرى دمشق) ونشأ وتوفي بدمشق. كان فقيراً جداً، واشتغل بتجارة الكتب، فربح منها مالاً طائلاً. وهو صاحب الكتاب الشهير (فوات الوفيات) ، انظر : العقلاوي ، الدرر الكامنة (٣ / ٤٥١) وابن العماد ، شذرات الذهب (٦ / ٢٠٣)

وكتبه على قسمين : قسم لم يكمله وهو الأكثر ، وقسم أكمله وهو قليل ، وقسم مشكوك في نسبته إليه .

ويجدر هنا أن أذكر أن النووي صنف ألف كراس وأمر تلميذه ابن العطار بغسلها عند الوراق وببيع الورق، وخوفه إن خالف أمره، وفي قلبه منها حسرات^(٢) .

وسألي الحديث عن مصنفاته الفقهية بشكل تفصيلي في مبحث (جهود النووي في خدمة المذهب) وهذه هي المصنفات التي ذكرها له أصحاب التراجم، مع بيان المطبوع منها والمخطوط قدر الاستطاعة :

* في الفقه :

- ١- الأصول والضوابط^(٣) .
- ٢- الإيضاح في المناس^(٤) .
- ٣- تحفة الطالب النبیہ فی شرح التنبیہ^(٥) .
- ٤- تصحیح التنبیہ^(٦) .
- ٥- التحقیق^(٧) .
- ٦- رؤوس المسائل^(٨) .
- ٧- الفتاوى ، أو المسائل المشورة^(٩) .

(١) ابن شاكر الكتبی ، فوات الوفیات ٤ / ٢٩٦ .

(٢) ابن العطار ، تحفة الطالبين ٩٥ .

(٣) مطبوع بتحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار البشائر ، ١٤٠٥ هـ .

(٤) مطبوع عدة طبعات ، وسيأتي الحديث عليه .

(٥) وصل فيه إلى أثناء الحيسن ، السخاوي ، المنهل العذب ، ص ٥٩ .

(٦) مطبوع ، وسيأتي الحديث عنه .

(٧) مطبوع ، وسيأتي الحديث عنه .

(٨) السيوطي ، المنهاج السوی ، ص ٧٤ .

- ٨ - دَقَائِقُ الْمَهَاجِ^(٢).
- ٩ - رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ^(٣).
- ١٠ - التَّنْقِيْحُ شَرْحُ الْوَسِيْطِ^(٤).
- ١١ - الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ^(٥).
- ١٢ - مُخْتَصَرُ تَأْلِيفِ الدَّارِمِيِّ فِي الْمُتَحِيرَةِ^(٦).
- ١٣ - مُخْتَصَرُ التَّذْنِيْبِ لِلرَّافِعِيِّ^(٧).
- ١٤ - مَسْأَلَةُ نِيَّةِ الْاَغْرِافِ^(٨).
- ١٥ - مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ وَعِدْمَةُ الْمُفْتَنِينَ^(٩).
- ١٦ - مُهَمَّاتُ الْأَحْكَامِ^(١٠).
- ١٧ - نُكَّتُ التَّنْبِيَّهِ^(١١).
- ١٨ - نُكَّتُ عَلَى الْوَسِيْطِ^(١٢).

* في اللغة :

- (١) مطبوع ، سياقى الحديث عنه .
- (٢) طبع بتحقيق إبراد الغوج عن دار ابن حزم ١٤١٦ هـ
- (٣) مطبوع ، سياقى الحديث عنه .
- (٤) مطبوع ، سياقى الحديث عنه .
- (٥) مطبوع ، سياقى الحديث عنه .
- (٦) السخاوي ، المنهل العذب ٦٤ .
- (٧) السخاوي ، المنهل العذب ٦٢ .
- (٨) السخاوي ، المنهل العذب ٦٠ .
- (٩) مطبوع ، سياقى الحديث عنه .
- (١٠) وصل فيه إلى شروط الصلاة ، السخاوي ، المنهل العذب ٦١ .
- (١١) مخطوط ، سياقى الحديث عنه .
- (١٢) السيوطي ، المنهاج السوي ٧٢ .

١٩ - الإشاراتُ لما وقع في الروضَةِ من الأسماءِ المبهماتِ^(١).

٢٠ - التحريرُ في ألفاظِ التنبيهِ^(٢).

* في الرجال :

٢١ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات^(٣).

٢٢ - المبهمُ على حروفِ المعجم^(٤).

٢٣ - مختصر «أسد الغابة» في أسماء الصحابة^(٥).

* في الترافق :

٢٤ - تهذيب الأسماء واللغات^(٦).

٢٥ - طبقاتُ الفقهاء الشافعية^(٧).

٢٦ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان^(٨).

٢٧ - مناقبُ الشافعِيّ التي لا يسع طالبُ العلم أن يجهلها^(٩).

* في الأذكار والفضائل والأداب :

٢٨ - بستانُ العارفين^(١٠).

(١) السخاوي ، المنهل العذب الروي ، ص ٥٧ .

(٢) مطبوع عدّة طبعات .

(٣) مطبوع بتحقيق عز الدين علي السيد ، مطبعة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٥ هـ . . .

(٤) هدية العارفين / ٢ ٥٢٤ .

(٥) السخاوي ، المنهل العذب ٦٠ .

(٦) مطبوع عدّة طبعات .

(٧) مطبوع ، بتحقيق محب الدين نجيب ، عن دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٣ هـ .

(٨) حاجي خليفة ، كشف الظنون / ٢ ١٦٨٤ . .

(٩) السخاوي ، المنهل العذب ٦٠ .

(١٠) مطبوع عدّة طبعات .

٢٩ - التبيان في آداب حكمة القرآن^(١).

٣٠ - تحفة طلاب الفضائل ورؤوس المسائل^(٢).

٣١ - الترخيص في الإكرام والقيام^(٣).

٣٢ - مختصر التبيان في آداب حملة القرآن^(٤).

٣٣ - الأذكار^(٥).

* في الحديث :

٣٤ - خلاصة الأحكام من مهارات السنن وقواعد الإسلام^(٦).

٣٥ - أجوبة عن أحاديث سئل عنها وأجاب^(٧).

٣٦ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلاق^(٨).

٣٧ - الإملاء على حديث (إنما الأعمال بالنيات)^(٩).

٣٨ - الإيجاز في شرح سنن أبي داود^(١٠).

٣٩ - التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير^(١١).

٤٠ - جامع السنن^(١).

(١) مطبوع عدة طبعات.

(٢) السخاوي ، المنهل العذب ، ص ٦٣.

(٣) طبع بتحقيق : أحد راتب حوش ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ.

(٤) السخاوي ، المنهل العذب .

(٥) مطبوع ، وأفضلطبعاته عن دار المنهاج ، جدة ، ١٤٢٥ هـ.

(٦) كتاب في أحاديث الأحكام وصل فيه إلى الزكاة ، طبع بتحقيق حسين الجمل عن مؤسسة الرسالة في مجلدين .

(٧) رمضان ششن ، نوادر المخطوطات العربية في تركيا / ٣ / ٥٠.

(٨) مطبوع بتحقيق د. نور الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١١ هـ.

(٩) ولم يتمه ، انظر : السيوطي ، المنهاج السوي ، ٧٤.

(١٠) وصل فيه إلى أنباء الموضوع ، طبع بتحقيق مشهور حسن سليمان ، الدار الأثرية ، عمان ، ١٤٢٨ هـ.

(١١) مطبوع عدة طبعات .

- ٤١ - جزءٌ أدعيَةٍ وأذكارٍ ، وهو المعروف بحزب النوويٌّ^(٢).
- ٤٢ - جزءٌ في الاستسقاء^(٣).
- ٤٣ - جزءٌ في قسمة الغنائم^(٤).
- ٤٤ - جزءٌ مشتمل على أحاديث رُباعياتٍ^(٥).
- ٤٥ - رياض الصالحين^(٦).
- ٤٦ - شرح صحيح البخاري^(٧).
- ٤٧ - شرح صحيح مسلم^(٨).
- ٤٨ - شرح مشكاة الأنوار فيما روى عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار^(٩).
- ٤٩ - مختصر البسملة لأبي شامة^(١٠).
- ٥٠ - مختصر الترمذى^(١١).

- (١) كتب منها جزءاً ، السخاوي ، المنهل العذب ، ص ٦١ .
- (٢) طبع ضمن مجموع الأذكار الذي جمعه الشیخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ..
- (٣) السخاوي ، المنهل العذب ، ص ٦٢ .
- (٤) ذكره النووي في شرح مسلم . ٥٧/١٢ .
- (٥) ذكره النووي في شرح مسلم ، ٢٨/٢ .
- (٦) مطبوع ، عدة طبعات .
- (٧) وصل فيه إلى كتاب العلم ، طبع قدیماً بالطبعۃ المیریۃ مع مجموعۃ شروح للبخاری (محمد خیر يوسف ، المعجم المصنف ، ص ٢٨٠) وطبع مقدمته بتحقيق علی الخلیبی بعنوان (ما تمس إلى حاجة القارئ من صحيح البخاری) دار الكتب العلمية .
- (٨) مطبوع ، عدة طبعات .
- (٩) طبع بتحقيق مصطفی عاشور ، مکتبۃ الاعتصام ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ . . .
- (١٠) السخاوي ، المنهل العذب . ٦٠ .
- (١١) السیوطی ، المنهاج السوی . ٧٣ .

هذه بعض كتب النووي التي ذكرها من ترجم له ، وقد كتب أكثر من ذلك في مُدَّةٍ لا تتجاوز ستة عشر عاما ، فإنه ابتدأ التصنيف حوالي سنة (٦٦٠هـ) وترك للأمة تراثاً نافعاً ، قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ولا أعلم له نظيرًا في قبول مقالته عند سائر أرباب الطوائف) ^(١).

ومن الكُتُب المشكوك في نسبتها له ^(٢):

- ١ - ابتداء التاريخ في الإسلام ، ومناقب الشافعي والبخاري .
- ٢ - أغاليط على المذهب .
- ٣ - أغاليط على الوسيط .
- ٤ - تحصيل المنافع من كتاب الدرر اللوامع في أصل مقرأ نافع .
- ٥ - تحفة الوالد وبغية الرائد .
- ٦ - تلخيص غريب مسلم .
- ٧ - حملة القرآن أو عمدة المفتين .
- ٨ - رسالة فيها يعتقد السلف في الحروف والأصوات .
- ٩ - شروط الوضوء .
- ١٠ - غيث النفع في القراءات السبع .
- ١١ - قسمة القناعة ومحضره .
- ١٢ - ما تمس إليه حاجة القاري ل الصحيح الإمام البخاري .
- ١٣ - محضر صحيح مسلم .
- ١٤ - المقاصد .
- ١٥ - منار المدى في الوقف والابداء .

(١) السخاوي ، المنهل العذب الروي ، ص ٩٠ .

(٢) هذه الكتب ذكرها د. عبد الحكيم محمد شاكر في رسالته للدكتوراة « زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من خلال كتاب الروضة جمعاً ودراسة » ص ١٣٧ .

١٦ - مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٧ - النهاية في اختصار الغاية .

* وفاته :

قييل وفاته بزمنٍ يسيرٍ عزم إلى السفر إلى بلدته نوى ، فردد الكتب المستعارَة عندَه من الأوقاف جميعها ، وزار مشائخه الأحياء فوَدَعْهم ، وزار مشائخَ الأموات أيضًا في مقابرهم ، ثم سافر إلى نوى ومنها إلى القدس الشريف وزار المسجد الأقصى ، ثم رجع إلى نوى ، ومرض عقب عودته من القدس في شهر رجب ، فأئته المنية في ليلة الأربعاء ٢٤ رجب من عام ٦٧٦ هـ ، ودفن من الغد في نوى ، وصُلِّي عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في جامِع دمشق ، وتأسفَ عليه المسلمون تأسفًا بليغاً ، ورثاه الخاُصُّ والعامُ والمادُّ والذاُمُ^(١) .

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥ / ٨ ، والإسنوي ، «طبقات الشافعية» ٢٨٦ / ٢ وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» ٢ / ١٥ وابن هداية الله في «طبقات الشافعية» ص ٢٦٧ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ٦١٨ / ٧ وابن تغريدي بردي في «النجم الزاهر» ٢٣٦ / ٧ والنعيمي في «الدارس في أخبار المدارس» ١ / ١٩ .

المبحث الرابع

جهود النووي في خدمة المذهب

يُفْقِدُ المُتَرَجِّمُونَ أَنَّ النُّوْوَى هُوَ مِنْ اضطَلَعَ عَلَى عَاتِقِهِ بِالْقِيَامِ بِخَدْمَةِ تَحْرِيرِ الْمَذَهَبِ وَتَنْقِيَحِهِ بِشَكْلٍ كُلِّيٍّ وَاسْتَقْرَائِيٍّ ، وَهُوَ جَهْدٌ عَظِيمٌ اسْتَغْرَقَ مِنْهُ وَقْتًا طَوِيلًا وَشَوَّلَ جَمِيعَ مَصْنَفَاتِهِ الْفَقِيهِيَّةِ ، حَتَّى اسْتَحْقَقَ لِقَبَ (مُحَرِّرُ الْمَذَهَبِ) ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّافِعِيُّ (ت ٩٠٢ هـ) نَصوصَ الْفَقَهَاءِ فِي اسْتِحْقَاقِهِ لِهَذَا الْمَكَانَةِ فِي الْمَذَهَبِ فَلَا أَطْلِيلَ بِذَكْرِهَا^(١).

وَجَهْوُدُهُ تَدُورُ حَوْلَ التَّنْقِيَحِ وَالتَّصْحِيحِ لِكُتُبِ الْفَقِيهِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي الْفَتْوَى وَالْتَّدْرِيسِ وَالْمَنْدَوْلَةِ حَتَّى زَمِينَهُ ، وَالَّتِي قَدَّمَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَبْحَثِ (بَدَائِيَاتِ جَهْوُدِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذَهَبِ) عَلَى ضَوْءِ قَوْاعِدِ التَّرْجِيحِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، فَتَلَكَ الْقَوْاعِدُ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا النُّوْوَى ، وَأَفْرَدَ لَهَا مَقْدِمَةً كِتَابَهُ «الْمَجْمُوع» ، وَهِيَ تَدُورُ حَوْلَ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي قَدَّمَتُ الْحَدِيثَ عَنْهَا.

وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ اصْطِلَاحَاتٍ دَقِيقَةً لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ وَمَرَاتِبِ الْخَلَافِ فِيهَا قُوَّةً وَضُعْفًا ، وَلَيْسَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا كَمَا اسْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ ، كَمَا يَقُولُ الشَّرَبِينِيُّ (ت ٩٧٧ هـ) فِي «مَغْنِي الْمُحْتَاجِ» : (وَمِنْهَا بِيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجَهَيْنِ وَالْطَّرَيِقَيْنِ وَالنَّصْ وَمَرَاتِبِ الْخَلَافِ) قُوَّةً وَضُعْفًا فِي الْمَسَائلِ (فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ) هَذَا الْاَصْطِلَاحُ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ أَحَدٌ ، وَهُوَ اَصْطِلَاحُ حَسَنٌ^(٢).

(١) السخاوي، المنهل العذب الروي (١٤٩-١٥٨).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (١/٤٢).

بل هناك من شاركه في وضع هذه المصطلحات وهو القاضي البيضاوي^(١)(ت ٦٨٥هـ)

^(١) صاحب كتاب «الغاية القصوى في دراية الفتوى» مختصر «الوسط» للغزالى ، اختصر «الوسط» وقسّمه ورتبه بترتيب مبتكر ، مع وضع اصطلاحات لمراتب الخلاف مشابهة لاصطلاحات النووى ، فهو يعبر بالأظهر عن الأقوى من الوجوه ، وبالأشد عن الأقوى من الأقوال^(٢) ، وهذا التشابه مع تباعدهما في المكان وتعارضهما تقريباً ، لعله من باب الاتفاق .

* مصنفات الإمام النووى الفقهية :

١ - المجموع شرح «المذهب» :

قال ابن كثير^(ت ٧٧٤هـ) : (لو كُمِلَ لم يكن له نظيرٌ في بابه ، فإنه أبدع وأجاد وأحسن الانتقاد ، وحرر الفقه في المذهب وغيره والحديث على ما ينبغي والغريب واللغة ، وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه ، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه) ^(٣).

ووصفه النووى بقوله (أرجو إن تم هذا الكتاب أن يستغني به عن كُلّ مُصنفٍ ، ويعتمد به مذهب الشافعى على قطعياً) ^(٤).

وصل فيه إلى ربع «المذهب» تقريباً ، انتهى من فقه العبادات وما يلحق بها من الأضحية والعقيقة والنذر والأطعمة والصيد والذبائح ، وشرع في كتاب البيوع ووصل إلى باب الرّبّا فاخترمته المنيّة رحمه الله .

(١) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أبو الحسن، ناصر الدين البيضاوى: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. له التفسير المشهور (أنوار التنزيل) و(منهاج الوصول) في أصول الفقه وغيرها. الناج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى(١٥٧/٨) ابن قاضي شبهة ، طبقات الشافعية (٢٨/٢) .

(٢) البيضاوى ، الغاية القصوى ، تحقيق د. علي محبي الدين القره داغي ، (دار الإصلاح ، الدمام) ص ١١٠ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية (٣٢٣/٧)

(٤) النووى ، المجموع (٤٧/١)

قال ابنُ الملقن (ت ٤٨٠هـ) : (وليته أكملَه وانخرمت باقي كُتبِه^(١) .

وجاء شرُحُه في ٩ مجلداتٍ ، ثم جاء التقى السبكيُّ (٧٥٦هـ) وأكملَ من باب الربا إلى باب التفليس في ٣ مجلدات .

وقام بمحاولاتٍ لإكماله مجموعةً من العلماء ، ولكن الكتاب لم يكُمل^(٢) .

حتى استطاع الشيخ محمد نجيب الطيعي (ت ١٤٠٦هـ) إكمالَه ، فشرح ٥ أجزاء منه من الجزء ١٣-١٧ ثم سُجِّنَ قبل تمامِه ، ولما خرج الطيعيُّ من السجن عاد إلى تكميلِه وعمل ٣ أجزاء (١٨ ، ١٩ ، ٢٠) وطبعه بوساطة مكتبة الإرشاد^(٣) .

٢- التحقيق^(٤) :

وهو من آخر كتب النوويِّ ، والذي أَلْفَه ليكونَ خلاصةً جهوده وأعمالِه التي صنَّفَها حول الكتب المشهورة المتداولة^(٥) ، الغرضُ منه جمعٌ مختصرٍ من المصنفاتِ التي وقفَ عليها والتي وصل عددها إلى ١٠٠ مصنفٍ ، ما بين كتب الشافعيِّ ومُتقَدِّمي الأصحابِ والفتاويِّ وغيرها ، يقولُ :

(وأرجو إن تمَّ هذا الكتاب أن مُحَصَّله يترَجَّحُ في معرفة الأحكام وقواعد المذهب ومعرفة الصحيح وما عليه العمل ، وما لا يجوز العدول عنه في مذهب الشافعيِّ رحمه الله على من حفظَ جُملاً من الكتب المبسوطات لو تصوَّر ذلك .. ولا يتحقَّقُ به في ذلك من أداء مطالعة الكتب المشهورات المُتقدَّماتِ

(١) السخاوي ، المنهل العذب الروي (٢١) .

(٢) د. عبدالعزيز الحداد ، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (دار البشائر ، بيروت ، ط ١٤١٣ ، ١٧٣هـ) .

(٣) طبع أولاً في المطبعة المنيرية بالقاهرة في ١٢ مجلداً ، وطبعه الشيخ زكريا علي يوسف في ١٨ مجلداً ، وطبعه مكتبة الإرشاد بجدة في ٢٠ مجلداً

(٤) مطبوع بتحقيق الشيخين عادل عبدالموجود ومعوض ، (دار الجليل ، بيروت ، ط ١٤١٣ ، ١٤١٣هـ) .

(٥) النووي ، التحقيق ، تحقيق عادل ومعوض ، (دار الجليل ، بيروت ، ط ١٤١٣ ، ٢٨) ص ٢٨

والمتأخرات ، وأنَّ مَنْ حَفِظَهُ قَلَّ أَنْ يَرَى مِنْ يَسَاوِيهِ أَوْ يَدَانِيهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذَهِبِ ، وَتَحْقِيقِ الإِحْاطَةِ بِهِ ، وَهَذَا مِنْهَا يُؤْمِنُ بِآمَالِ الْمَشْمُرِينِ ...)

ووضع اصطلاحاتٍ خاصَّةً بِهِ هِيَ أَكْثَرُ دِقَّةً مِنْ اصطلاحاتِ «المنهج» وإنْ كانت الثانيةُ أَكْثَرُ شَهْرَةً لِشَهْرَةِ كِتَابِ «المنهج» ، وَهِيَ :

- مراتِبُ الْخَلَافِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ :

إِنْ قَوِيَ الْخَلَافُ (الأَظْهَرُ) وَيَقَابِلُهُ (فِي قُولٍ) .

إِنْ كَانَ الْخَلَافُ مُتَوَسِّطًا لِلْقُوَّةِ (الظَّاهِرُ) وَيَقَابِلُهُ (فِي نَصٍّ) .

إِنْ كَانَ الْخَلَافُ ضَعِيفًا (الْمَشْهُورُ) وَيَقَابِلُهُ (فِي رَوَايَةِ) .

- مراتِبُ الْخَلَافِ بَيْنَ الْأَوْجَهِ :

إِنْ قَوِيَ الْخَلَافُ (الْأَصْحَاحُ) وَيَقَابِلُهُ : (قِيلَ) .

إِنْ كَانَ الْخَلَافُ مُتَوَسِّطًا لِلْقُوَّةِ (الصَّحِيحُ) وَيَقَابِلُهُ (حُكَيَّ) .

إِنْ كَانَ الْخَلَافُ ضَعِيفًا (الصَّوَابُ) وَيَقَابِلُهُ (يَقَالُ) .

ثُمَّ هُنَاكَ مُصْطَلْحٌ (الرَّاجِحُ) وَهُوَ مَا يَقُولُ عَنْهُ :

((عَلَى الرَّاجِحِ) يَكُونُ هُنَاكَ مَسَالَتَانِ ، أَوْ مَسَائِلٍ ، فِي بَعْضِهَا قَوْلَانِ ، أَوْ وَجْهَانِ ، أَوْ طَرِيقَانِ ، أَوْ أَقْوَالُ ، أَوْ أَوْجَهُ ، أَوْ طُرُقٌ وَفِي بَعْضِهَا خَلَافٌ يُخَالِفُهُ وَيُشَتَّرِكُ الْجَمِيعُ فِي كُونِهِ الرَّاجِحِ (..) وَلَا أَرْجَحُ إِلَّا مَا رَجَحَ الْأَصْحَابُ أَوْ أَكْثُرُهُمْ ، وَمَحَقَّقُوهُمْ وَكَانُوا رَاجِحًا فِي الدَّلِيلِ ، وَمَتَى جَاءَ شَيْءٌ رَجَحَتْهُ طَائِفَةً يُسِيرَةً وَكَانَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ يُؤَيِّدُهُ قَلْتُ : الْمُخْتَارُ كَذَا ، فَيَكُونُ الْمُخْتَارُ تَصْرِيحاً بِأَنَّ الرَّاجِحُ دَلِيلًا وَقَالَتْ

بِهِ طَائِفَةً قَلِيلَةً ، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ الْأَشْهَرَ فِي الْمَذَهِبِ خَلَافُهُ⁽¹⁾ .

وَصَلَ فِيهِ إِلَى بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ، وَاخْتَرَمْتَهُ الْمِنْيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

- تَصْحِيحُ التَّنبِيَّهِ :

(1) النَّوَويُّ ، التَّحْقِيقُ ص ٣١

وهو جهدُ النووي في خدمةِ كتاب «التنبيه» للشيرازيّ، حيثُ إن الشيرازيّ في كتابه هذا يذكر المسألةَ على قولين أو وجهين ولا يرجح ، فكان عملُ النووي الترجيحَ في المسائلِ التي ذكرَ فيها أقوالاً بلا ترجيح ، والتنبيه على المسائلِ التي رجح فيها خلافَ الراجح^(١) ، وهو من الأعمالِ التي أتمَّها، قال الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) : (ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة)^(٢) بسبب كونها من أوائل تصنيفاته^(٣) .

٤- التقىحُ شرحُ الوسيط :

وهو جهده في خدمةِ كتابِ «الوسطي» للغزالى، حيثُ ذكر في المقدمة منهجه في الكتابِ بعد مدحه لكتابِ «الوسطي» بقوله :

(ومقصودُ به بيانُ اثني عشر نوعاً :

١- ما غلطَ فيه من الأحكام ، وهو كثير.

٢- جزءُه باحتمالِ لشيخِ إمام الحرمين وإهماله نصّ الشافعى ، والأصحابُ - رحمهم الله - بخلافِه ، وهذا أيضاً فيه كثير.

٣- جزءُه بقولِ أو وجيهٍ ضعيفٍ ، وهذا أكثرُ من النوعين السابقينِ .

٤- إطلاقُ قولينِ مكانَ وجهينِ وعكسه ، وهذا كثيرٌ جداً.

٥- ترجيحةُ خلافَ الراجح عن الشافعى والأصحابِ .

٦- بيانُ الراجح من قولين أو وجهين أهملَ بيانهما ، وبيانُ خلافِ أهملَه ولم يبينَ أنه قولانِ أو وجهانِ أو طریقانِ^(٤) .

(١) النووي ، تصحيح التنبيه ، تحقيق د. محمد عقلة الابراهيم (مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٤١٧هـ) ص ٥٧

(٢) الإسنوي ، المهمات ، (٩٧ / ١) .

(٣) السخاوي ، المنهل العذب الروي ، ص ٥٧ .

(٤) النووي ، التقىح شرح الوسيط ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، مطبوع بهامش (الوسطي) للغزالى (دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٨هـ ، ط ١) (٧٩ / ١) .

هذه أهم ملامح منهج النووي في خدمته لكتاب «الوسط» فيما يتعلّق بالترجيح بين الأقوال المحكية فيه ، وهو عملٌ قيمٌ جداً لو قدرَ له أن يكُملَ ، شَمِلَ بابي الطهارة والصلاحة فقط ، وهو فيه يحيل على كتابه «المجموع» .

5 - الفتاوى :

وهي الفتاوى التي جمعها تلميذه علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ورتبها على أبواب الفقه^(١)، وتسمى أيضاً «المسائل المنشورة» .

6 - الإيضاح في المناسب^(٢) :

وهو كتاب صنفه النووي خاصًّا بمناسك الحجّ ، لخَصَ فيه كتاب ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) «صلة الناسك في آداب الناسك» ، وزاد عليه مثله وأكثر من المسائل والفوائد التي لا يُستغني عنها ، قصد فيه أن يستغني صاحبه عن استفتاء غيره فيما يحتاج إليه ، وهو كتاب اهتمَّ به العلماء شرحاً و اختصاراً^(٣) .

7 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج :

وهو أشهر شروح «صحيح مسلم» ، وهو مع كونه كتاباً حديثاً إلا أن فيه كثيراً من الأبحاث الفقهية التي يُعْيَدُ منها الفقهاء^(٤) .

8 - روضة الطالبين :

وهو اختصار لـ«العزيز» للرافعي ، وهذا الكتاب وأصله من أهم المراجع في المذهب ، يتجلّى ذلك في اهتمام العلماء به اختصاراً وتعليقًا وشريحاً ، وقد أحصى صاحب «جامع

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ محمد الحجار ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤١١ هـ .

(٢) الكتاب مطبوع عدة طبعات ، منها بمراجعة : عادل السيد ، دار الحديث للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

(٣) ذكر له عبدالله الحبشي ، جامع الشرح الموسوي ، أكثر من ١١ عملاً ما بين اختصار وشرح وحاشية (٣٦٩/٣٧٠) .

(٤) د. عبدالعزيز الحداد ، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ، (٣٠٩) .

الشرح والحواشي » أكثر من ٥٠ عملاً^(١) حول «الروضة» ، واللاحظ أنها جيئها في المرحلة السادسة من مراحل تاريخ المذهب ، مرحلة التمحور حول جهود الشيوخين ، كما مر في الباب الأول من هذه الرسالة .

افتتح تأليفها عام ٦٦٦هـ - وفرغ منها عام ٦٦٩هـ ، وتميز عن سابقيها من الكتب أنه أتَّها ، بخلاف غيرها من الكتب التي لم يُتمَّها ، مما جعل الانتفاع بها والاهتمام بها أكثر ، وهو فيها يُحيل على كتابه «المجموع» .

* منهج النووي في «الروضة» :

نظراً لأهمية كتاب «الروضة» عند فقهاء الشافعية ، يحسن بي أن أشير إلى أهم ملامح منهج النووي في هذا الكتاب المهم .

فهو ليس مجرد اختصار لـ«العزيز» بل فيه زيادات واستدراكات وتصحيحات وفوائد ، أحصاها مجموعة من الباحثين في رسائل علمية^(٢) .

يتجلّى عمل النووي في أمرين رئيسيين : الزيادة ، والاستدراك . أما الزيادة : فقد زاد مسائل مهمة وتفرعيات لم يتعرّض لها الرافعي في «العزيز» ، أعلم أولاً بـ(قلت) : وآخرها بـ: (الله أعلم) .

ويلاحظ كونُ أغلب زياداته على الرافعي تفريعياتٌ لطيفةٌ ليست من المسائل المشهورة ، أو تهمات في الفضائل والأداب والأخلاق .

وأما استدراكه على الرافعي فيرجع إلى :

١- تصحيح الرافعي خلاف ما عليه جمهور الأصحاب .

(١) عبدالله الحبشي ، جامع الشرح والحواشي (٩٩٣-٩٩٧) ود. عبدالعزيز الحداد (الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه) ص ١٥٣-١٦٧ .

(٢) بعنوان «زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من خلال كتاب الروضة جمعاً ودراسة» لمجموعة من الباحثين من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

- ٢- إذا صحَّ ما عليه جهُورُ الأصحابِ وفيه مَن خالَفَهم ولم يُبَيِّنُهم .
- ٣- إذا قطعَ بالحُكْمِ وهو غير مقطوعٍ به .
- ٤- اختيارِاتهُ الخاصَّةُ المخالفةُ لِمُعْتَدِلِ المذهبِ .
- ٥- إذا أطلقَ الرافعيُّ قولَينِ أو وَجَهَيْنِ ولم يُرِجِّحْ بينَهما .
- ٦- عند إطلاقِه الحُكْمَ وهو مقيَّدٌ .
- ٧- إذا نقلَ وجهاً ضعيفاً أو شاذًا .
- ٨- عندما لا يحرِّرُ محلَّ الخلافِ في المسألةِ .
- ٩- عندما يمحكيُ الطُّرقَ بدون تحديدٍ .
- ١٠- شرحُ الغريبِ ، وتفصيلِ ما يحتاجُ لإيضاحٍ ، وتحريجِ الأحاديثِ^(١) .
- واستخدم فيها النووي مصطلحاتٍ لتبيين درجةِ الخلافِ قُوَّةً وضعفاً كـ مصطلحاته في «المنهج» كما سيأتي .
- ينبغي التنبيةُ على نقطٍ مهمَّةٍ وهي : أنَّ كونَ المسألة مذكورةً في «الروضة» لا يعني أنها مذكورةٌ في «العزيز» ، أو بمعنى أنَّ ليسَ كُلُّ ما في «الروضة» مما اتفقَ عليه الشيوخان ، كما أنه عليه التاج السُّبْكِيُّ (ت ٧٧١هـ) بقوله : (ولا ينبغي للناظر في متنها أن ينسبَ منه إلى الرافعيِّ شيئاً حتى يراه في كُتبِ الرافعيِّ .. لأنَّ اختصارَ النوويِّ لـ «العزيز» ولـ «المحرر» ليس اختصاراً مُتَقَيَّداً باللفظِ ، بل هو اختصارٌ للمضمون مع زياداتٍ وتعديلاتٍ)^(٢) .
- ويقولُ : (كُلُّ مسألةٍ لم يصرِّح النوويُّ فيها من قِبَلِ نفسه في زياداته بصرِيحِ الترجيحِ بل جرى فيها في «الروضة» على متن الشرحِ أو في «المنهج» على متن «المحرر» فلسنا على ثقةٍ من موافقةِ الرافعيِّ ، ولا يُذكرُ

(١) إسحاق إبراهيم إسحاق ، «زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من خلال كتاب الروضة» جمعاً ودراسةً «الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، خاتمة الرسالة» .

(٢) السُّبْكِيُّ ، الترشيح ، ص ٣٩٠ .

ترجحُ النوويِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ فَاهُ فِي زِيَادَاتِهِ بِالتَّرْجِيحِ فِيهَا ، أَوْ فِي شِرْحِ «الْمَهْذِبِ» وَمَا وَرَاءَ «الروضَةِ» وَ«الْمَنَهَاجِ» مِنْ كِتَبِهِ ، هَذَا هُوَ التَّحْرِيرُ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَالنَّقْلِ^(١) .

ولذلك يعبر الناقلون عن «الروضَةِ» بِتَعْبِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لِتَبْيَينِ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَالُوا :

(زَوَائِدُ الرَّوْضَةِ) ، فَهُوَ بِمَعْنَى مَا زَادَ النَّوْوَيِّ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى «الْعَزِيزِ» .

وَإِنْ قَالُوا : (فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا) ، أَنَّ الْحَكْمَ مُتَقَوِّضٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْكَتَبَيْنِ^(٢) .

٩- منهاج الطالبين :

وَهُوَ مُختَصِّرُ كِتَابِ «الْمَحَرَّرِ» لِرَافِعِيٍّ ، وَالَّذِي سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي جَهُودِ الرَّافِعِيِّ ، وَهُوَ مِنَ الْمُخْتَصِّرَاتِ الَّتِي أَصْبَحَ مُعَوِّلَ الْمَذَهِبِ عَلَيْهَا بَعْدَ النَّوْوَيِّ وَأَشْهَرَ كُتُبَهُ الْفَقَهِيَّةُ الْمُتَدَالِوَةُ ، حِيثُ اسْتَمَرَ الْإِهْتِمَامُ بِهِ وَالْتَّصْنِيفُ حَوْلَهُ مِنْ وِفَاتِ النَّوْوَيِّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِهِ اهْتِمَاماً يَفْوَقُ الْوَصْفَ .

قال السَّخَاوِيُّ (ت ٩٠٢ هـ) : (وَمِنْ وُفُورِ جَلَالِهِ وَجَلَالِهِ مُؤْلِفُهُ انتَسَابُ جَمَاعَةٍ مِنَ حَفِظَهُ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : المَنَهَاجُيُّ ، وَهُذِهِ خَصْوَصِيَّةٌ لَا أَعْلَمُ مَهْمَاهَا إِلَّا لِغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ)^(٣) .

* وما قيل في «المنهاج» :

يَأْتُوا بِمَا اخْتَصَرُوهُ كَ«الْمَنَهَاجِ»	قَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ وَاخْتَصَرُوا فَلِمْ جَمَعَ الصَّحِيحَ مَعَ الْفَصِيحِ وَفَاقَ بِالْتِ
— رَجِحٌ عِنْدَ تَلَاطُمِ الْأَمْوَاجِ	لَمْ لَا وَفِيهِ مَعَ النَّوَاوِيِّ الرَّافِعِيِّ
خَبْرَانِ بَلْ بَحْرَانِ كَالْعَجَاجِ	مِنْ قَاسِهِ بِسَوَاهِ مَاتَ وَذَاكِهِ مِنْ
خَسْفِ وَمَنْ غَبِّنِ وَسَوْءِ مَرَاجِ	وَأَيْضًا :

(١) المصدر نفسه .

(٢) بلغقيه ، مطلب الإيقاظ ، ص ٩٦ .

(٣) السَّخَاوِيُّ ، الْمَنَهَلُ الْعَذْبُ الرَّوِيُّ ، ص ٥٧ .

حوى في الشرح منهاج النواوي
 بتصحيح الشريعة والفتاوي
 كتاب لا يعادله كتاب
 يزيد على رواية كُلّ راوي
 روى سبعين ألفاً باختصار
 وكم من كامناتٍ في الفحاوي
 فهو يكفيكَ عن «بحرٍ» و«حاوي»
 فحسبكَ درسه في كُلّ حين
 وجهود العلماء حول «المنهاج» كثيرة جداً ، قيل إنها بلغت الألف عملاً ، ولازال الاهتمام
 به إلى يومنا هذا .. أحصى منها صاحب «جامع الشرح والحواشي» أكثر من ٢٣٠ عملاً ما بين
 شرح و اختصار و تحشية و تعليق ونظم^(١) .
 وهو ليس مجرّد اختصار لمسائل «المحرر» فقط ، بل كان له إضافة عليه وزيادة تحريرٍ
 يتمثل في الآتي :

- ١ - اختصر متن «المحرر» إلى نصف حجمه ليسهل حفظه .
- ٢ - قيدَ كثيراً من المسائل التي تركها الرافعى مهملةً بلا قيد .
- ٣ - تصحيح المسائل التي اعتمدها الرافعى خلاف الراجح في المذهب .
- ٤ - إبدال الألفاظ الغريبة والموهمة خلاف الصواب بالألفاظ الواضحة .
- ٥ - بيان الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف فيها قوة وضعفًا .
- ٦ - مسائل زادها على «المحرر»، يبدأ أو لها بـ(قلت)، ويختتمها بـ(الله أعلم) .
- ٧ - تحرير الأذكار الواردة في «المحرر» من كتب الحديث المعتمدة .
- ٨ - تغيير في ترتيب الفصول والمسائل لل المناسبة أو الاختصار .

(١) عبدالله الحبشي ، جامع الشرح والحواشي ص(١٩٣١-١٩٠٩) وعبدالعزيز الحداد (الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه) ص ١٧٤-١٨٩

ومن الرسائل المصنفة في الكلام عن هذا الكتاب بخصوصه ، رسالة «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» للعلامة أحمد بن أبي بكر بن سميط (ت ١٣٤٣ هـ) ورسالة «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج»^(١) للعلامة أحمد الميقري شميلة الأهل (ت ١٣٩٠ هـ) .

(١) وقد طبعتها دار المنهاج بجدة ملحقتين بالنجم الوهاج شرح المنهاج للدميري .

نموذجٌ تطبيقيٌّ لجهدِ النوويِّ في «المنهج»

ولعلَّ من المناسب أن أذكر نموذجاً تطبيقياً لجهدِ النوويِّ في عرضِ الخلافِ وتبيينِ قوَّته وضعِفه وتبيينِ الحكمِ الراجحِ في المسألة بين أقوالِ الإمامِ وأوجهِ أصحابِه ، لتبيَّن مدى قيمةِ المهمةِ التي قام بها ودقَّتها ، وهذا الموضوع يصلاحُ مشاريعَ لأطاراتِ تناولُ جهودِ الشافعيةِ في خدمةِ مذهبِهم .

* منهُجُ النوويِّ في «المنهج» :

كان النوويُّ في «المنهج» دقيقاً ، وضع للخلافِ بين الأقوالِ والأوجهِ مراتبَ وسارَ عليها في جميعِ المسائلِ ، مما يزيد من قيمةِ الكتابِ العلميَّةِ ومكانته في تحrirِ المذهبِ . جعل للخلافِ بين أقوالِ الإمامِ الشافعيِّ مراتبَ من حيثُ القوَّةِ والضعفِ بأنَّ خصَّ له مصطلحيِّ (الأَظْهَرُ والمشهورُ) :

فتعبيره بالأَظْهَرِ يقصدُ به أنَّ المسألة خلافيةٌ بين قولين للإمامِ الشافعيِّ ، وأنَّ الفتوى على الأَظْهَرِ منها ، وأنَّ القول الذي يقابلُه ظاهرٌ قويٌّ . وأما مصطلحُ المشهورِ فهو مثلُه من حيثُ الخلافيةِ ، وكون المفتى به هو المشهورُ ، لكنَّ مقابلَه غريبٌ وخفيفٌ غيرُ مشهورٍ ، فهو ضعيفٌ^(١) .

ومصطلحُ الأَظْهَرِ تكرَّرَ في «المنهج» كثيراً أحصاه بعضُهم بلغ ٣٩٥ مرةً مما يدلُّ على كثرةِ الاختلافِ في أقوالِ الإمامِ والترجيح بين أصحابِه ، وأما لفظُ المشهورِ ٢٣ مرةً^(٢) . ومثله (الأَصْحُّ والصَّحِيحُ) مشعرًا بقوَّةِ الخلافِ وضعِفه بين أوجهِ الأصحابِ .

(١) أحمد بن أبي بكر بن سميط - الإبهاج في بيان اصطلاح المنهج ، ص ٨٢ وسقاف على الكاف ، معجم في مصطلحات فقه الشافعية ، ص ١٥

(٢) أحمد ميقري شميلة الأهدل ، سلم المتعلم المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهج ، ص ١١٧ وسقاف على الكاف ، معجم في مصطلحات فقه الشافعية ، ص ١٥

الالأصح : يشعر بوجود خلافٍ في المسألة بين وجهين من وجوه الأصحاب ، وأنَّ المختار منها وجهٌ مقابلُه وجْه قويٌّ . وأما الصحيحُ فيكون مقابلُه ضعيفاً .

* مثال (الأظهر) :

قال في «النهاج» : (ولا يضرُّ تغييرُ بمكثٍ وطُحَلِبٍ) إلى أن قال (وكذا متغيرٌ بمجاورٍ كعوٍد ودُهْنٍ وترابٍ طرِحَ فيه في الأظهر) ^(١) .

فالمقصود بالأظهر هنا : أحدُ قولي الإمام في المسألة كما نقلها الشيرازي في «المهذب» : (قال في البوطيطي : لا يجوز الوضوء به كالتغير بزغفرانٍ ، وروى المزنِي : أنه يجوز الوضوء به) ^(٢) . ثم رجح النووي رواية المزنِي وجعلها (الأظهر) بناءً على ترجيح أكثر الأصحاب لها ، وإن كان مقابلها ظاهراً وقوياً ^(٣) .

* مثال (المشهور) :

قال في «النهاج» : (ويُستثنى ميته لا دم لها سائلٌ فلا تُنجزُ مائعاً على المشهور) ^(٤) . فأراد بالمشهور هنا الخلاف بين قولي الإمام الشافعي في المسألة اللذين ذكرهما في «المهذب» : (وإن كانت النجاسة ميته لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ، ففيه قولان : أحدهما : أنها كغيرها من الميتات ، لأنَّ حيوان لا يؤكُل بعد موته لا لحرمة فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة . والثاني : أنه لا يفسد الماء) ^(٥) .

(١) النووي ، النهج ^(٨)

(٢) النووي ، المجموع ^(١٥٦/١)

(٣) المصدر نفسه

(٤) النووي ، النهج ^(٩)

(٥) النووي ، المجموع ^(١٨٠/١)

رجح النووي القول الثاني أنه لا ينجسُ ، وجعله المشهور ، مما يجعل الخلاف فيه ضعيفاً ، والقول المقابل للمشهور قوله خفياً ضعيفاً .

* ومن أمثلة (الأصح) :

قول النووي في «المنهج» : (إإن جمِيعَ فبلغَ قُلْتَيْنِ .. فطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ) ^(١) .

يعني أن أصح الوجهين أن الماء المستعمل إذا بلغ قلتين يعود طهوراً قياساً على الماء المنتجس .

ومقابله : لا يعود طهوراً قياساً على ماء الورد ، والقياسان قويان ، ولكن الأول أقوى وأصح ، كما صرَّحَه النووي في «المجموع» وغيره .

* ومن أمثلة (الصحيح) :

قول المنهاج : (إذا اشتبه ماء وبول لم يجتهد على الصَّحِيحِ) ^(٢) .

فالقول بعدم الاجتهاد أصح أصلاً وعلة ، ومقابله : أنه يجب فيهما كالماءين ، صَحَّحَه الرافعي كما في «العزيز» ^(٣) ، والنووي تابعه على تصحيحه وجعل مقابله ضعيفاً .

* ومن خلال تبع الفاظ الترجيح عند النووي نجد أن (معتمد المذهب) عنده يتمثل في عدَّة مصطلحات ^(٤) :

الجديد : وهو عكس القديم ، وتقديم الحديث عنه .

النص : وهو نص الإمام الشافعي الصریح على الحكم .

(١) النووي ، المنهاج (٨)

(٢) النووي ، المنهاج (١٠) .

(٣) الرافعي ، العزيز (٧٧/١)

(٤) سقاف علي الكاف ، معجم في مصطلحات فقه الشافعية ص ٧٩ ، عبدالعزيز بن السائب ، تحقيق الخزانين السننية في بركات الشافعية لعبدالقادر المنديلي ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٤٢٥) ص ٦٧ .

الأَظْهَرُ : وهو القول الأقوى من قول الإمام ، و مقابلة قوله قويٌّ أيضاً.

الْمَشْهُورُ : وهو القول الأقوى من قول الإمام ، و مقابلة قوله ضعيفٌ .

الْأَصْحَحُ : وهو الوجه الأقوى من وجوه الأصحاب ، و مقابلة وجه قويٌّ أيضاً.

الصَّحِيحُ : وهو الوجه الأقوى من وجوه الأصحاب ، و مقابلة وجه ضعيفٌ .

الْمَذَهَبُ : وهي الطريقة المعتمدة في حكاية الخلاف في المذهب^(١).

خلاف مصطلح (المختار) فإنه يدلُّ على اختيارٍ خاصٌ للنحووي مخالفٍ لمعتمد المذهب ، كما سيأتي الحديث عنه في مبحث قادم .

(١) أحمد ميقري شميلة الأهلل ، سلم المتعلم المحتاج لمعرفة ألفاظ المهاج ، ص ١١٧ وسقاف علي الكاف ، معجم في مصطلحات فقه الشافعية ، ص ١٥

الفصل الثالث

مرحلة ما بعد تحرير المذهب

(١٤٣٠-٦٧٦هـ)

المبحث الأول

اهتمام الفقهاء بكتاب الشيخين

* بداية الاهتمام بكتاب الرافعى :

إن أبرز ظاهرة في هذه المرحلة هي الاهتمام الكبير بمؤلفات الشيختين وتقديمهما على من سواهما من الفقهاء ، كما تقدم عند سرد المراحل التاريخية للمذهب .

ومن خلال تتبع كتب التاريخ والترجمات نجد أن الاهتمام بجهود الرافعى بدأ مبكراً بعد وفاته مباشرةً واستمر إلى ظهور النووى وبعده حتى نهاية القرن الثامن تقريباً .

وانتشر كتابه «الشرح الكبير» في الأقطار بسرعة ، كما يتضح من ترجمة ابن أبي عصرون (٥٨٥هـ) الذي كان مفتى الشافعية بالديار المصرية ، كما يقول ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)

(١) : (كانت الفتوى بالديار المصرية بكلامه - أي : ابن أبي عصرون - قبل وصول الرافعى الكبير إليها).

وفي «تاريخ ابن الوردي» (٧٤٩هـ) (٢) في ترجمة الرافعى : (وعلى شرحه الكبير اليوم اعتماد المفتين والحكام في الدنيا).

و«مرآة الجنان» لليافعى (٧٦٨هـ) : (وقد اختلف الناس فيما اختلف فيه - أي النووى - هو والإمام الرافعى ، والفقهاء في بعض الجهات يرجحون قول الرافعى ، وفي بعضها يرجحون قوله) (٣) .

وكما في «الدرر الكامنة» (٧٢١هـ) (٤) في ترجمة الإسنائى (١٤١٧هـ) (٥) : (وله اختصار «الوسط» صحيح بما صححه الرافعى)

(١) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢٩/٢)

(٢) ابن الوردي ، تاريخ ابن الوردي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٧ ، ١٤٥/٢)

(٣) اليافعى ، مرآة الجنان ، (دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣، ١٨٥/٤)

(٤) العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٨٣)

وكمَا في طبقات ابن قاضي شهبة (ت ١٨٥١هـ) :^(٣) (الرافعي ، صاحبُ الشرح المشهور كالعلم المنشور ، وإليه يرجع عائذة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار). وهنالك بيتان للجمال الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) تبرّز أهمية كتبِ الرافعي وتقديمها ذلك الوقت ، وهي قوله^(٣) :

يَا مَن سَمِّا نَفْسًا إِلَى نَيلِ الْعِلْمِ
وَنَحَا إِلَى الْعِلْمِ الْعَزِيزِ الرَّافِعِ
قَلْدَسَمِّيَ الْمُصْطَفَى وَنَسِيَّةَ
وَالْزَّمْ مُطَالَعَةَ «الْعَزِيزِ» الرَّافِعِي

* تقديمُ النووي على الرافعي :

هذا المفهومُ وجِدَ بعد النووي بفترةٍ يسيرةً ، كما يدلُّ على ذلك اهتمامُ العلماء بذكر ترجيحاتِ النوويِّ ردِيفَةً لترجيحاتِ الرافعي وتقديمه عليه ، فهذا التاج السبكي^(٤) (ت ٧٧١هـ) يقول في ترجمة والده :

(القسمُ الثاني : ما صَحَّحَهُ من حِيثُ المَذَهَبِ وإن كان الرافعيُّ والنوويُّ رَجَحاً خلافَه ، أو كان النوويُّ وحده رَجَحَ خلافَه ، فنحن نذكر في هذا القسم ما كان من هذا النَّمَطِ ، ولا نذكر شيئاً وافق فيه النوويُّ وإن خالَفَ الرافعيَّ لظهورِ ذلك ، ولأنَّ العملَ على قولِ النوويِّ فيه ، لا سيَّما إذا اعتمدَ بتصحِّحِ الشيخِ الإمامِ).

فهو يجعلُ العملَ في الخلافِ بينَ الشَّيخَيْنِ على قولِ النوويِّ .

(١) إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري نور الدين الأسنائي الفقيه الشافعي ولد بأسنا من بلاد الصعيد وتفقه على البهاء القبطي وأخذ عن شمس الدين الأصفهاني وبهاء الدين بن النحاس وناب في الحكم بقوص ، وله اختصار الوسيط وشرح المتنخب والألفية ، توفي سنة ٧٢١هـ (العسقلاني ، الدرر الكامنة ١/٨٣)

(٢) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/٥٧)

(٣) السخاوي ، الضوء الالمع (١/٣٤٤)

وهذا الإسنويُّ (ت ٧٧٢ هـ) وهو من أشد المعارضين على النوويِّ ، اشتهرَ عنه بأنه
كان يُفتي بما في «الروضة» وإن ضعفه في «مهماته»^(١) .

ولكن لم تكن هذه قاعدةً مُطْرَدَةً ، بل كان هناك من لا يتقيَّد بترجمتها ، أو يرجحُ
قول الرافعيِّ ، كما مر في قول الياقونيِّ (ت ٧٦٨ هـ) :

(وقد اختلفَ الناسُ فيما اختلفَ فيه هو والإمام الرافعيُّ ، والفقهاءُ في بعض الجهاتِ يرجحون
قول الرافعيِّ ، وفي بعضها يرجحون قوله)^(٢) .

وفي ترجمة ابن عقيل النحوِيِّ (ت ٧٦٩ هـ)^(٣) :

(وصنف في الفقه ختارةً من «الرافعي» لم يفتئ شيءٌ من مسائله ولا من خلاف المذهب ، وضمَّ إليه
زوابيد «الروضة» والتنبية على ما خالف النوويَّ)^(٤) .

وهناك من العلماءِ من لا يتقيَّد بترجماتها ، كما في ترجمة العلاء السبكيِّ (ت ٧٩٤ هـ)^(٥) :

(وكتب شرحاً على «التنبية» في أربع مجلدات ، وصنف كتاباً آخرَ اختارَ فيه ترجماتِ خالفةً لما
رجحه الرافعيُّ والنوويُّ)^(٦) .

ثم أخذ الاهتمام ينصبُ على كتب النوويِّ نظراً لاستقرار تقاديمه على الرافعيِّ ، بدأ
ذلك في القرن التاسع الهجريِّ ، ومن شواهد ذلك :

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢١٢

(٢) الياقوني ، مرآة الجنان (دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ) (٤/١٨٥)

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي ، بهاء الدين ابن عقيل: من أئمة النحوة. من نسل عقيل ابن أبي طالب. مولده ووفاته في القاهرة. ولد قضاة الديار المصرية مدة قصيرة ، له عدة مصنفات في الفقه والنحو. انظر: العسقلاني ، الدرر الكامنة (٢/٢٦٦) والصفدي ، الوافي بالوفيات (١/٣٤٤) .

(٤) الصفدي ، الوافي بالوفيات (١/٣٤٤)

(٥) هو احمد بن عبد المؤمن الشیخ الإمام الربانی علاء الدين السبکی ثم النووی نسبة إلى نوى من أعمال القليوبية وكان خطيباً بها تفقه على الشیخ عز الدين النشائی ، له شرح على التنبیه. انظر: ابن قاضی شہبہ ، طبقات الشافعیة ، (٣/١٢) .

(٦) ابن قاضی شہبہ ، طبقات الشافعیة (٣/١٢) .

قول الشمس السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) في «الضوء الام» في ترجمة الشيخ أبي السعادات المصري المد니 (ت ٨٨٦ هـ)^(١): (وَأَدِنَ لِهِ فِي الْإِقْرَاءِ وَالْإِفْتَاءِ بِشُرُطٍ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ تَرْجِيحِ الشَّيْخِيْنِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ تَرْجِيْحُهُمَا فَلَا يَخْرُجُ عَنْ تَرْجِيحِ النَّوْوِيِّ)^(٢)

وقول السيوطي^(٣) (ت ٩١١ هـ) الذي حكا عنه تلميذه الشاذلي^(٤) (ت ٩٣٥ هـ) في «بهجة العابدين»: (وَلَا بَلَغَتْ دَرْجَةُ التَّرْجِيْحِ لَمْ أَخْرُجْ فِي الْإِفْتَاءِ عَنْ تَرْجِيحِ النَّوْوِيِّ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِعُ عَنِي خَلَافَةً ، وَلَا بَلَغَتْ دَرْجَةَ الْإِجْتِهادِ الْمُطْلِقِ ، لَمْ أَخْرُجْ فِي الْإِفْتَاءِ عَنْ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا كَانَ الْقَفَالُ وَقَدْ بَلَغَ دَرْجَةَ الْإِجْتِهادِ يُفْتَنِي بِمَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بِاختِيَارِهِ ، يَقُولُ : السَّائِلُ إِنَّمَا كَانَ يَسْأَلُنِي عَنْ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ لَا مَا عَنِي ، مَعَ أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ شَيْئًا خَارِجَ الْمَذَهِبِ إِلَّا يَسِيرًا جَدًا ، وَبِقَيْمَةِ مَا اخْرَجَتْهُ مِنَ الْمَذَهِبِ إِمَا قَوْلًا آخَرُ لِلشَّافِعِيِّ جَدِيدًا أَوْ قَدِيمًا ، أَوْ وَجْهًا فِي الْمَذَهِبِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَذَهِبِ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِي)^(٥).

وقول الشيخ بامزروع (ت ٩١٣ هـ)^(٦) في «فتواه»: (وَعَلَى الْجَمْلَةِ فَمَا صَحَّحَهُ النَّوْوِيُّ هُوَ الْمُعْتَدُ ، فَقَدْ صَارَ عُمَدَةً فِي تَحْقِيقِ الْمَذَهِبِ ، وَهُوَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي التَّرْجِيْحِ)^(٧).

وقول الشيخ ابن حجر الهيثمي^(٨) (ت ٩٧٤ هـ) :

- (١) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الشمس الجلال أبو السعادات المصري الأصل المدني الشافعي. (السخاوي ، الضوء الام ٩٣/٧).
- (٢) السخاوي ، التحفة الطيبة في تاريخ المدينة الشرفة (دار الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، ١٤١٤ هـ) (٣٤٤ / ١).
- (٣) عبد القادر بن محمد بن أحمد الشاذلي: فاضل شافعي مؤذن. مصرى من تلاميذ الجلال السيوطي. انظر: الزركلى ، الأعلام (٤) (٤٣ / ٤).
- (٤) عبدالقادر الشاذلي ، بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين ، تحقيق: د.عبدالإله نبهان ، (مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، ١٩٩٨ م) ص ٨٧.
- (٥) عبد الرحمن بن محمد بن مزروع الشبامي ، من علماء حضرموت، كان مفتى حضرموت في عصره ، له فتاوى جمعها بعض تلاميذه ، توفي بشبام . انظر: محمد عوض بافضل ، تراجم لبعض فقهاء حضرموت ، مخطوط منه نسخة باليمورية (٣٢٠١).
- (٦) بامزروع ، فتاوى بامزروع ، تحقيق: محمد باذيب ، (دار الفتح ، عمان ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ) ص ٧٥.

(وُسِّئَ رضي الله عنه عما إذا اختلف الرافعُ والنُّوويُ في مسألةٍ ولم نعلم الراجحَ فَإِيمَانُهَا نعمٌ بقوله

٤

فأجاب بقوله : العبرةُ بما صحّه النُّوويُ رحمة الله وجزاؤه عن أهل المذهبِ خيراً ، فإنه الخبرُ الحُجَّةُ
المُطْلَعُ المحررُ باتفاقِ جميعِ مَن جاءَ بعده ، وحيثُنَا فلا يُعدُّ عما رَجَحَه)^(١) :

وقول عبد القادر العيدروس (ت ١٠٣٨ هـ) في «النور السافر»^(٢) أثناء كلامه على
«الباب» للمزاجي (ت ٩٣٠ هـ)^(٣): (نعم ، عيبٌ عليه فيه قوله: خلافاً للشيوخين في مواضع
مُتعَدّدةٍ ، وقد تقرَّ أنَّ الذي عليه الفتوى الآن في مذهب الإمام الشافعيٍ هو ما اتفقَ عليه الشيوخان الرافعويُّ
والنُّوويُّ ، فإنَّ اختلافاً فالنُّوويُّ ، لأنَّه مُتَعَقَّبٌ ، وربما ظهرَ له ما خَفِيَ على الأوَّل ، إلا ما اتفقَ المتأخرُون
قاطبةً على أنه سهوٌ أو غلطٌ وما عداه لا عبرةٌ بمن خالَفَ فيه .).

* أسباب تقديم النُّووي على الرافعوي :

من خلال البحث لم أجده من تحدث عن أسباب هذا التقديم وحيثياته ، بل أكثر من
يتحدث عن ذلك يعزوه إلى إجماع محققِي الفقهاء أو المتأخرِين ، فمثلاً يقول ابن حجر في
مقدمة «التحفة» : (وإلا فالذِي أطبقَ عَلَيْهِ مُحَقَّقُو الْمَاتَّهِينَ ، وَلَمْ تَزُلْ مَشَاخِنُنَا يَوْصُونَ بِهِ وَيَنْقُلُونَهُ عَنْ
مَشَاخِنِهِمْ وَهُمْ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ وَهُكُذا أَنَّ الْمُعْتمَدَ : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ - [أي : الشيوخان النُّوويُّ والرافعويُّ] - أَيْ

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (١) / ٢٣٤ .

(٢) عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس: مؤرخ باحث، من أهل اليمن. سكن حضرموت وانتقل إلى أحد أباد (بالهند) فتوفي فيها. له الكتاب الشهير (النور السافر في أعيان القرن العاشر) وغيره ، انظر : المحببي ، خلاصة الأثر (٤٤٠ / ٢) .

(٣) العيدروس ، النور السافر في أعيان القرن العاشر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ ، ط١) (١٢٩ / ١) .

(٤) أحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي، صفي الدين المعروف بالمزاجي: قاض، من فقهاء الشافعية بهيمة اليمن. مولده ووفاته في زبيد. ولقي قضاء عدن ثم قضاء بلده. له كتابه الشهير (الباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعية والاصحاب) في الفقه، أقام في تهذيبه عشر سنين ، وهو من الكتب المشهورة باليمن . (ابن العياد ، شذرات الذهب ١٦٩ / ٨
النور السافر ص ١٣٧)

: ما لم يجمع متعقبو كلامها على أنه سهو ... فإن اختلفا فالمصنف [أي: النووي] .. فإن وجد للرافعي
ترجمٌ دونه فهو^(١).

وقال تلميذه زين الدين المليباري (ت ٩٨٧ هـ) في «فتح العين»^(٢): (تبية ثانٍ: اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشیخان، فما جزم به النووي، فالرافعی، فما رجحه الأکثر فالاعلم فالا örر، قال شیخنا: هذا ما أطبق عليه محققوا المؤخرین).
هذا واجتهدت في البحث عن أسباب هذا التقديم، ظهر لي من خلال البحث ستة أسباب:

١- تأثر الإمام النووي عن الرافعی واستدراكه وتصحیحه عليه.

كما ناقش ذلك التاج السبكي (ت ٧٧١ هـ) في ما نقلناه عنه في «الترشیح»^(٣) حيث يقول: (لم حجرتم على العامي ومن يفتی بالمنقول أن يتعدى ترجیح المؤخر ، ومن ثم قلتم: نقدم ترجیح النووی على ترجیح الرافعی لتأخر النووی؟ وقد يقال: بل الأعلم أولى، والأقدم غالباً أعلم..) فهو يجعل من تأثر النووی سبباً من أسباب تقديمها.

وقال العيدروس (ت ١٠٣٨ هـ) في «النور السافر»^(٤):

(وقد تقرّر أن الذي عليه الفتوى الآن في مذهب الإمام الشافعی هو ما اتفق عليه الشیخان الرافعی والنووی ، فإن اختلفا فالنووی ، لأنه متعقب ، وربما ظهر له ما خفي على الأول).

٢- اجتهاده في خدمة المذهب واعتناؤه بالترجیح أكثر :

كما تقدم في قول التاج السبكي^(٥):

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (١/٣٩)

(٢) المليباري ، فتح العین شرح قرة العین ، المطبوع بهامش إعanaة الطالبین (دار الفكر ، بيروت) (٤/٢٣٣)

(٣) التاج السبكي ، الترشیح ، ص ٦١.

(٤) العيدروس ، النور السافر في أعيان القرن العاشر ، (١٢٩/١)

(٥) السبكي ، الترشیح ، ص ٦١ .

(وكان شوق النووي إلى الترجيح أكثر من شوقه إلى التفهُّم والتخرِّيج ، وكان شوق الرافعي إلىهما جميعاً ، لكن الغالب عليه شوقه إلى الترجح).

٣- سعة اطلاعه ، وتوافر مصادر لم يطلع عليها الرافعي:

كما أشار إليه النقيي السبكي^(١) (ت ٧٥٦هـ) في تكميلته «المجموع شرح المذهب» عندما وصف صعوبة المهمة التي أراد أن يقوم بها – وهي تكميلة «المجموع» – واعتذر بأنه لم تتوافر لديه المصادر التي توافرت للنووي ، مع أن السبكي قاضي القضاة إذ ذاك ، ولم يطلِّ الزمان بينه وبين النووي ، مما يدلُّ على عزَّة مراجعه ودُنْدَرِتها .

ويؤكِّد الإسنوي تقدُّم النووي في ذلك على الرافعي بقوله : و(النووي امتاز على الرافعي

بهذا النوع)^(٢) (والرافعي فاته أصول كثيرة لم يقف عليها)^(٣).

ولعل النووي أحس بذلك ، ولما شعر بُقُرُبِ وفاته أعطى تلميذه ابن العطار^(٤) (ت ٧٢٤هـ) قائمة بأسماء مراجعه لكتاب «المجموع» لكي يُفيد منها من أراد إتمامه ، ولكن لم يشأ الله إظهارها ، فقد تَلَفَّت عند ابن العطار حتى إنه لم يحفظ أسماءها^(٤).

٤- كثرة تصانيفه الفقهية وانتشارها واعتناء الناس بها:

مرَّ علينا سرد مؤلفاته الكثيرة والمتعددة ، وجهوده في هذا المجال لا تُقارن بجهود الرافعي ، كما قال عنها الناجي السبكي^(٥) (ت ٧٧١هـ): (لا يخفى على ذي بصيرة أن الله تبارك وتعالى عنِّي بالنووي وبِمُصنَّفاته)^(٥).

٥- وضع النوويُّ اصطلاحاتٍ محددةً دقيقةً للخلافِ ومراتِه قُوَّةً وضُعْفاً.

(١) السبكي ، تكميلة المجموع ، (٣/١٠).

(٢) الإسنوي ، المهمات ، (١/١٠٣).

(٣) الإسنوي ، المهمات ، (١/١٠٦).

(٤) السخاوي ، المنهل العذب الروي (ص ٥٨).

(٥) الناجي السبكي ، الناجي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٨).

وأما الرافعى فقد تقدم أنه لم يستخدم الفاظاً محددة للترجمة ، بل يرجح بلفاظ عامّة .

٦- كون النووى نشأ في ظل الدولة الأيوبية والملوكية المحتضنة للمذهب الشافعى .

يقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) : (إلى أن ذهبت دولة العبيديين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب ورجع إليهم فقه الشافعى وأصحابه من أهل العراق والشام ، فعاد إلى أحسن ما كان ونفقت سوقه ، واشتهر منهم محي الدين النووى من الخالبة التي رَبِّيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام)
^(١) .

بخلاف الرافعى الذي كان في بلاد قزوين التي كانت تحت سيطرة البوهين الذين ساهم الأيوبيون في القضاء على دولتهم ، وتلا عصره مباشرةً غزو المغول الذي ساهم في إضعاف الحركة الفقهية للمذهب بشكل كبير في تلك النواحي .

أما السبب المشهور الذي يذكره بعض فقهاء الشافعية ، وهو إخلاص الإمام النووى وزهده وصلاحه ، كما في «فتاوی الشهاب الرملي» : (إذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه الإمام النووى ، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية)^(٢) .

فهو - وإن كان أشهر التعليقات لتقديم النووى - لا يبدو سبباً صالحاً - في نظري - إذ هي أمور باطنية لا يمكن ضبطها ولا الاعتماد عليها ، سيما والرافعى أيضاً موصوف بحسن النية وصلاح الطوية ، كما تقدم في ترجمته .

أما كون النووى أفقه من الرافعى فغير مسلم ، بل لم يكن أفقه أهل عصره ، يتضح ذلك من ترجمة بعض معاصريه كابن الفركاج (ت ٦٩٠هـ)^(٣) ، يقول ابن قاضي

(١) ابن خلدون ، المقدمة (٤٤٩/١) .

(٢) الشهاب الرملي ، الفتاوی ، المطبوعة بهامش فتاوى ابن حجر (٤/٢٦٢) .

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الغزارى الدمشقى الشافعى ، تفقه على الإمامين ابن الصلاح وابن عبد السلام وبرع في المذهب ، فقيه الشام درس وناظر وصنف وانتهت إليه رياسة المذهب . انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢/١٧٥) وابن العجاج ، شذرات الذهب (٥/٤١٤) .

شهبة (ت ١٨٥ هـ) : (كان أكبر من النووي بسبعين سنين وكان أفقه نفساً وأذكى قريحةً وأقوى مناظرةً من الشيخ حمي الدين)^(١) ، ويقول ابن شاكر : (وقيل إنه كان يقول: إيش قال النواوي في مزبلته؟ يعني الروضة)^(٢) .

وأما كون النووي أعرف من الرافعي في علم الحديث فكذلك أمر غير مسلم ، كما قال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)^(٣) : (ولقد سألتُ شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - عن التفضيل بين الشيخ والرافعي في الحديث بخصوصه ، فما سمح لي بالجلواب إلا بتكلُّف ، مع كونه لم يزد على أن قال: وُجِدَ للرافعي على طريقة أهل الفن عدّة تصانيف «تاريخ قزوين» و«الأمالي» و«شرح المسند» ولكن الأدب عَدَمَ التعرُضُ لهذا أو نحوه) .

وما يدلُّ على أعلىِ الرافعي بالحديث قول السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) نقاًلاً عن الحافظ العلائي (ت ٧٦١ هـ)^(٤) : (الرافعي أعلم بالحديث من الشيخ حمي الدين ، هذه «أماليه» تدلُّ على ذلك وعلى معرفته بمصطلحاتِ أهله ، وكذلك «شرح مسنِد الشافعی» له)^(٥) .

(١) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢ / ١٧٥).

(٢) ابن شاكر الكتببي ، فوات الوفيات (٢ / ٢٦٤).

(٣) السخاوي ، المنهل العذب الروي (ص ٩٦).

(٤) خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ، أبو سعيد ، صلاح الدين: محدث ، فاضل ، بحاث. ولد وتعلم في دمشق ، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية وتوفي فيها. له كتب عديدة قيمة ، انظر: (النعيمي ، الدارس

١ / ٥٩ والعسقلاني ، الدرر الكامنة ٢ : ٩٠)

(٥) السخاوي ، المنهل العذب الروي (ص ٦٥).



المبحث الثاني

جهود الفقهاء في المرحلة السادسة من مراحل المذهب

بعد الشيوخين تحورت جهود جميع العلماء على كتبهما كما قدمت ، وتجلى هذه الخدمة في الاعتناء بها تدريساً وحفظاً والتصنيف حولها وخدمتها شرعاً وختصاراً وتقييداً وتعليقاً وتحشية عليها .

* جهود معاصرة للشيوخين :

وهناك جهود لبعض العلماء غير الشيوخين اهتم بها الفقهاء أيضاً ، وهي محاولات جديرة بالذكر ، مع كون الاهتمام بها قد توقف في فترة ما بسبب استقرار الاعتماد على كتب النووي ، وأبرز هؤلاء العلماء:

١ - القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) وكتابه «الغاية القصوى في دراية الفتوى»^(١) :

الذي اختصر فيه «الوسط» للغزالى مع الالتزام ببيان الراجح من أقوال الشافعى وأوجه الأصحاب ، وليس مجرد اختصار فقط بل قرر فيه القواعد الفقهية مع ذكر الأدلة شاملًا المعقول والمنقول وبيان علل الأحكام ، مع تهذيب وترتيب بديع وخلوًّا من الحشو . وقد انتشر الكتاب في حياة مؤلفه وبعد انتشاراً سريعاً كما يظهر من نسخ الكتاب والشرح التي كتبت عليه إلى نهاية القرن الثامن^(٢) .

٢ - عبدالغفار القرزوي (ت ٦٦٥ هـ)^(٣) :

(١) البيضاوى ، الغاية القصوى ، ص ١١٠ .

(٢) عبدالله الحبشي ، جامع الشرح والحواشى (١٢٧١ / ٢) .

(٣) عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القرزوي، نجم الدين: عالم بالحساب، من فقهاء الشافعية. من أهل قزوين.
ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية / ٥ (١١٨) .

وهو من تلاميذ الرافعى ، كان كتابه «الحاوى الصغير» - وهو اختصار لـ«العزيز»- محلاً اهتمام الفقهاء جداً حتى بعد وجود «الروضة» للنورى^(١) ، وهو مختصر قاطعاً بالمعتمد ، بدون ذكر الأقوال والأوجه والطرق .

بلغت شروحه أكثر من ٣٣ شرحاً ، و ٥ مؤلفات اعنت بالاستدراك والتعليق ، و مختصرتين ، و ٣ منظومات ، وعدة مصنفات في المقارنة بين «الحاوى» وغيره من كتب الشافعية ، منها^(٢) :

- ١ «الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز» للنسائي (٧٥٧هـ)^(٣)
- ٢ «زوائد الحاوي على المنهاج» للبكري (٧٩٦هـ)^(٤)
- ٣ «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوى» للعرaci (٨٢٦هـ)
- ٤ «إعلام النبي بما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه»^(٥) لابن قاضي عجلون (٩٢٨هـ)^(٦)

ومن الملاحظ أن الأعمال توقفت بنهاية القرن التاسع تقريباً ، أي في نهاية هذه المرحلة التاريخية وبديء المرحلة التي بعدها وهي مرحلة «الحواشى» .

(١) الباعي ، مرآة الجنان (٤/٢٨١).

(٢) فخر الدين الرازي كوفان ، تحقيق قطعة من شرح القونوي على الحاوي الصغير ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية

(٣) أحمد بن عمر بن مهدي الملجمي ، أبو العباس ، كمال الدين النسائي : فقيه شافعى مصرى : نسبته إلى (نشا) وهي قرية بريف مصر . توفي بالقاهرة . له عدة مصنفات فقهية قيمة . انظر : العسقلانى ، الدرر الكامنة / ١ ٢٢٤ وابن العماد ، شذرات الذهب / ٦ ١٨٢ .

(٤) محمد بن أحمد بن محمد ، أبو بكر ، جمال الدين البكري الوائلي الشريشى : فقيه شافعى ، أصله من شريش ووفاته في دمشق . ولـ قضاء حمص ، ثم الحكم في دمشق ، يوماً واحداً ، ومرض ومات . له مصنفات فقهية . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ٦: ٢٦٣ والنعمى ، الدارس ١/١١٧ .

(٥) طبع بتحقيق محمد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ - ٢٠٠٥م).

(٦) أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو الصدق ، تقي الدين ابن قاضي عجلون الزرعى الدمشقى : فقيه ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره . مولده ووفاته بدمشق . له عدة تصانيف فقهية ، انظر : الغزى ، الكواكب السائرة (١/١١٤).

* محاولاتٌ لتميم جهود الشيدين :

برزت بعد هذه المحاولاتِ محاولةٌ من فقهاءِ جليلينِ جداً ، كادا أن يُعتبراً قريينَ للشيخين لسعة علميهما وشدة خدمتهما للمذهب ، وهما :

١ - ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) :

هو نجم الدين أبو العباسِ أَحْمَدُ بْنُ حَمَدٍ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُرْتَفِعٍ بْنِ حَازِمِ ابْنِ الرَّفْعَةِ ، وُلِدَ بمصر سنة ٦٤٥ هـ ، أخذ عن كبارِ الشافعية في عصرِه الفقة والحديث ، فأتقنَ المذهبَ وكانَ واسعَ الاطلاعِ على كتبِه وما حواه من أدلةٍ ، حتى انتهت إليه رئاسةُ الشافعية بمصر ولقبَ بالفقهيِ ، وتلمذَ عليه كثيرٌ من أعلامِه ، من أجلهم : تقىُ الدين السبكيُّ ، ناب في القضايا ووَلِيَ منصبَ المحاسبِ ، وتوفي سنة ٧١٠ هـ^(١).

* مكانته العلمية :

يقول ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) : (ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعيِّ من يساويه ، كانَ أَعْجَوْيَةً في استحضارِ كلامِ الأصحابِ لا سيما في غير مطانِه ، وأَعْجَوْيَةً في معرفةِ نصوصِ الشافعِيِّ وأَعْجَوْيَةً في قُوَّةِ التخريج)^(٢).

ويقول السيوطيُّ (ت ٩١١ هـ) : (واحدٌ مصر ، ثالثُ الشَّيَخَيْنِ الرَّافِعِيِّ والنَّوْوِيِّ في الاعتماد والترجيح)^(٣).

* جهوده الفقهية :

١ - «*كفاية النبي شرح التنبيه*» : يصفه ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) بأنه فاق جميع الشروح^(١) وهو شرح كامل^(٢).

(١) التاج السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى (١٣/٥) وطبقات الإسنوى (٦٠١/١).

(٢) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٢١٢/٢).

(٣) السيوطي ، حسن المحاضرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة ، تحقيق : خليل منصور (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ م) /٣٢٠.

٢- «المطلب العالى شرح وسيط الغزالى» ، بدأ فيه من المعاملات إلى النهاية ، ثم شرع في العبادات ولم يُتمَّ ، وأتاه تلميذه القميُّ (ت ٧٢٧هـ) في «التممة» .

وهو من أوسع الكتب في المذهب ، نقل فيه نصوص الشافعى وأقواله وأودع فيه أغلب آراء كثير من العلماء ، وبين فيه الوجوه للأصحاب والطرق وأسباب الاختلاف ، مع ذكر أدلة المذهب والأقوال داخل المذهب وخارجه ، مع اختيارات وترجيحات له ، أشنى عليه الإسنوى ووصفه بأنه (تتبع مسائل الأأم ولم يقتصر إلا القليل)^(٣) .

ولا يقتصر على الفقه ففيه كثير من المسائل الأصولية والقواعد الفقهية والفرروق والقضايا اللغوية وعلوم القرآن وعلوم الحديث ، وفيه ينقل عن «المجموع» كثيراً^(٤) . وقدر حجم كتابه هذا في ٤٠ مجلداً ، وقيل : ٦٠ مجلداً^(٥) .

قال الإسنوى (ت ٧٧٢هـ) : (ومن تأمل هذين التصنيفين وجدهما في الحجم أكبر مما صنفه النووي بكتير ، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضها)^(٦) .

ويؤكّد التاج السبكي أن ابن الرفعة مع مكانته العلمية ، فإن ترجيحاته ليست كترجيحات الشيوخ وأبيه تقى الدين ، بسبب أنه لم يُولِّ مسألة الترجيح في المذهب اهتماماً ، بل كانت طريقته طريقة المتقدمين من الفقهاء ، يقول^(٧) :

(١) ابن حجر العسقلاني ، العسقلاني ، الدرر الكامنة (١/٣٠٤)..

(٢) طبع حديثاً عن دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م ، تحقيق أ.د. مجدي باسلوم ، في ٢١ مجلداً.

(٣) الإسنوى ، المهمات ، (١/١٠٣).

(٤) ماوردي محمد صالح ، تحقيق قطعة من كفاية النبي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤١٨هـ ،

ص ٦٥

(٥) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٦٧ / ٢ و حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢٠٠٨ / ٢

(٦) الإسنوى ، طبقات الإسنوى (١/٦٠٢).

(٧) التاج السبكي ، الترشيح (٦٢).

(لا نقول في ترجيحات ابن الرّفعة ما نقولُه في ترجيحات هؤلاء الثلاثة ، لأنَّه - رحمة الله - وإنْ كان جبلٌ فقهٌ إلا أنَّ شوقة الأعظم إلى ما كان عليه المتقدمون ، فلم يُعنَ غالباً ببيانِ الراجح من الخلاف ولم يشتغل بذلك إلا قليلاً ، وكانت نفسُه عنده أرفعَ من هذا المقام ، ثم لم يكن عنده من علمِ الحديث ما كان عند النوويٍّ ولا ما كان عند الشيخِ الإمامِ .

إنَّ قصورَ الناسِ عن العلمِ أوجبَ أنْ يقيِّمَ اللهُ لهم من يُبيِّنُ الراجحَ لِيقفوا عنده ، فأقامَ هؤلاء الثلاثةِ المتأخرينِ وهم الرافعِيُّ والنوويُّ والشيخُ الإمامُ - وما في المتأخررينِ إن شاءَ اللهُ أفقُهُ منهم - إلا أن يكونَ ابنَ الرّفعةِ ، وقد ذكرنا أنَّ شوقةَ لم يكنَ إلى هذا النوعَ ، ولسنا نقولُ : إنه أفقُهُ منهم) .

٢- تقىُ الدين السبكيُّ (ت ٧٥٦هـ).

هو تقىُ الدين أبو الحسن ، عليُّ بنُ عبدِ الكافيِّ بنِ عليٍّ بنِ تمامِ السبكيِّ الأنصارِيُّ الخزرجيُّ ، ولدَ سنة ٦٨٣هـ في بلدة سُبَكَ ، وتقع في محافظة المنوفية بمصر ، أخذَ عن كبارِ علماءِ مصرِ وفي مقدمتهم ابن الرّفعةِ ، رحلَ في طلبِ العلمِ إلى الحجازِ وبِلادِ الشامِ التي استقرَّ فيها ، حتىَّ يبلغُ الغايةَ في علومِ الشريعةِ عامَّةً وفي الفقهِ خاصَّةً ، وشاركَ في جميعِ العلومِ الشرعيةِ والآليةِ والعلقانيةِ ، وليَ منصبَ قاضيِ القضاةِ في بلادِ الشامِ سنة ٧٣٩هـ ، ورحلَ في آخرِ حياته إلى القاهرةِ ، وتوفيَ بها ^(١) .

* جهودُ الشيخِ تقىُ الدين السبكيِّ الفقهيةُ :

١- «الابتهاج في شرح المنهاج» :

لم يكمله ، وأكمله ولده بهاء الدين (ت ٧٧٣هـ) ، وكلاهما مخطوطٌ ^(٢) .

٢- تكميلة «المجموع شرح المذهب» للنووي ^(٣) .

٣- «الرَّقم الإبريزيُّ في شرح مختصر التبريزيِّ» ^(٤) :

(١) انظر : الناجِ السبكي ، طبقات الشافعيةِ الكبرى (٥ / ٥٠٥-٤٠٧) وطبقاتِ الإسنوبيِّ (٢ / ٧٥-٧٦) .

(٢) تم تحقيق الكتاب على شكل رسائل ماجستير بجامعة أم القرى .

(٣) مطبوع مع المجموع للنووي بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي في مجلدين العاشر والحادي عشر ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

و«مختصر التبريزى» هو أحد مختصرات «الوجيز» التي اشتهرت تلك الفترة إلى أن هجرت نهائياً في القرن التاسع تقريباً .

٤- شرح التنبيه^(٣).

٥- الفتاوى الكبرى^(٤).

وله نشاطاً غير جداً في التأليف الفقهية والرسائل ذات المسألة الواحدة ، أحصى الباحث إياد الغوج أكثر من ١١٠ رسالة فقهية له في مختلف المسائل الفقهية ، منها ٨ رسائل عن صلاة التراويح ، و٥ في مسألة الدور من مسائل الفرائض ، و٢٠ في الأوقاف .. فيما عدا بقية مؤلفاته التي أوصلها إلى ٢١١ مؤلفاً ، مع بيان ما طبع منها^(٤).

* مكانته الفقهية :

للشيخ تقي الدين السبكي مساهمة في تحرير المذهب ، قد يتطرق فيها مع ترجيح الشیخین ، وقد يوافق أحدهما ، وقد يخالفهما جمیعاً ، وقد جمع ابنه التاج السبکی هذه الترجيحات في كتابه «ترشیح التوسيع وترجیح التصحیح» ورتبها على أبواب الفقه ، وبين قيمتها بقوله : (واما ما عقدنا له هذا الفصل ما خالف فيه الشیخین جمیعاً أو النووی وحده ، فلا يخفی أنه ينبغي تأقیه بكلتا الیدين ، فإني لا أشك في أنه لا يجوز لأحدٍ من نقائـ زماننا خالفتـ ، لأنـ إمامـ مطلـ على مـآخذـ الرافعـيـ والنـوـوـيـ وـنـصـوـصـ الشـافـعـيـ وـكـلـامـ الـأـصـحـابـ ، وكانتـ لـهـ الـقـدـرـةـ التـائـمـةـ عـلـىـ

(١)المظفر بن أبي محمد الواراني الشيخ أمين الدين التبريزى ، صاحب المختصر المشهور في الفقه ، كان من أجل مشايخ العلم في ديار مصر فقيها أصولياً إماماً مناظراً مبرزاً (النـاجـ السـبـکـيـ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـيـ ٨ / ٣٧٣).

(٢) ذكره ابنه في الطبقات الكبرى (٦ / ١٤٦) ولم أقف على نسخ له (جامع الشرح والحوashi ٦٥٩)
ـ (٣) مطبوع.

(٤)تقي الدين السبكي ، السيف المسلط على من سب الرسول ، تحقيق: إياد الغوج (الأردن ، دار الفتح ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، م٢٠٠٠) ص ٧٢ .

الترجيح ، فمن لم ينتبه إلى رُتْبَتِه وحسبُه من الفتيا النَّقْلُ المَحْضُ ، حُقًّا عليه أن يتقيَّد بما قاله ، وأما من هو أهلُ للنظرِ والترجيح فذاك محالٌ عن نظره لا على فتيا الرافعيِّ والنُّوويِّ والشِّيخِ الإمامِ^(١) .

ويعللُ أهمية اعتبارِ ترجيحاتِ الشِّيخينِ^(٢) بأنَّ والده كان مُهتمًا بأمر تحريرِ المذهبِ والترجح بين أقواله ، فيقول : (كان النُّووي شوقه إلى الترجح غالباً على شوقة إلى التفقهِ والتخريرِ ، وكان ابنُ الرفعة بالعكسِ ، وأما الرافعيُّ والشِّيخُ الإمامُ كما ترى في كلامهما إلى الأمرين جيغاً ثم الغالبُ على الرافعيِّ شوقة إلى الترجح ، وأما الشِّيخُ الإمامُ فلا نستطيع أن نقول : إنَّ أحدَ الأمرين يغلبُ فيه على الآخر ..) .

وربما كان لهذا القولِ صدىً لدى المتأخرين ، فنجدُ في المصطلحاتِ الفقهيةِ مصطلح (الشِّيخوخ) ويعنون به : الرافعيُّ والنُّوويُّ والسبكيُّ^(٣) .

* الاعتراضاتُ على ترجيحاتِ الشِّيخينِ :

إنَّ مسألة تقديمِ ترجيحِ الشِّيخينِ على مَن سواهُمَا من فقهاء الشافعيةِ لم تكن أمراً مُتفقاً عليه في تلك الحقبةِ ، بل كان مثارَ جَدَلٍ ومناقشاتٍ شغلت فقهاء الشافعية في تلك الفترة قبولاً ورداً ، وأبرزُ من اعترضَ على ترجيحاتِ الشِّيخينِ هو الشِّيخُ جمالُ الدين الإسنوُيُّ (ت ٧٧٢هـ) ، ولابد من الوقوف عنده والحديث عن جهودِه في خدمةِ المذهبِ :

- جمالُ الدِّينِ الإسنوُيُّ (ت ٧٧٢هـ) :

هو أبو محمدِ جمالُ الدين ، عبدُ الرحيمِ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ عمرِ الإسنوُيُّ المصريُّ ، ولدَ سنةً (٧٠٤هـ) في بلدةِ إسنا وهي قريةٌ بصعيدِ مصرَ على الشاطئِ الغربيِّ للنيلِ ، رحل إلى القاهرة سنة ٧٢١هـ لطلبِ العلمِ ، أخذَ عن كبارِ الشافعيةِ بمصرٍ وفي مقدمةِ تعلمِه التقىُ السبكيُّ ، تضلَّلَ من علمِ الفقهِ وبرع فيه أصولاً وفروعًا ، حتى انتهت إليه رئاسةُ الشافعيةِ بمصرَ ،

(١)النَّاجِ السِّبْكِيُّ ، النَّاجِ السِّبْكِيُّ ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٢٣٥).

(٢)النَّاجِ السِّبْكِيُّ ، الترشيح ص ٦٣.

(٣)السفاف ، الفوائد المكية ، ص ١٣٢.

تولى الحسبة ووكالة بيت المال بمصر ، ثم عزل نفسه متفرغاً للتدريس والإفتاء والتصنيف ،
توّي بالقاهرة سنة (٧٧٢هـ)^(١).

* من جهوده الفقهية :

- ١ - «تذكرة النبيه بتصحیح التنبیه»^(٢) : استدرك فيه على النووي ما أهمله من تصحیح
التبیه.
- ٢ - «التنقیح فيما يرد على التصویح»^(٣).
- ٣ - «جواہر البحرين في تناقض الکربلين»^(٤) : من أوائل مصنفاته في التعقب
والاستدراك على الشیخین ، وقد أحده مجموعه من الاعتراضات عليه من قبل
معاصريه ، ولكن لم يكن ذلك مانعا له من الاستمرار في ذات النهج ، فصنف موسوعته
«المهات»^(٥).
- ٤ - «طراز المحافل في ألغاز المسائل»^(٦).
- ٥ - «الفرق» زيادات على «المنهاج»^(٧).
- ٦ - «الهداية لأوهام الكفاية» : أي «کفایة النبيه» لابن الرفة^(٨).

(١) الحسيني ، طبقات الشافعية ص ٢٣٦ ، ابن العياد ، شذرات الذهب (٤٢٢/٦).

(٢) مطبوع مع تصحیح التنبیه للنووی ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق محمد العقلة الإبراهيم.

(٣) منه نسخ في الأزهرية (٤٧٧ مجاميع) ودار الكتب المصرية (٢٧٧).

(٤) منه نسخ في الظاهرية (٢١٤٣) ودار الكتب المصرية (٢٨٤).

(٥) الإسنوي ، المهات (١/١٣٣).

(٦) مطبوع بتحقيق عبدالکریم المطرودی ، مکتبة الرشد

(٧) منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة (٢٤٨).

(٨) طبع بذیل كتاب «کفایة النبيه» عن دار الكتب العلمية ٢٠٠٩ م.

٧- «كافي المحتاج شرح المنهاج»^(١) : وصل فيه إلى باب القراء ، مدحه ابن قاضي شبهة بأنه أحسن شروحه وأنفعها^(٢) ، وأكمله مجموعة منهم تلميذه الرَّزَكِشِيُّ (٧٩٤هـ) وزين الدِّين المراغي^(٣) (٨١٦هـ) ، وسأفرد الحديث عنه لاحقاً .

٨- «المهمات في شرح الرافعي والروضة»^(٤) ، وسأفرد الحديث عنه .

* كتابه «المهمات» قيمته الفقهية واهتمام الفقهاء به :

هذا الكتاب الذي أودع فيه الإسنوي جل اعترافاته ومناقشاته لترجيحات الشيفين في كتابيهما «الشرح الكبير» و«الروضة» ، وكان هذا الكتاب فاتحة لمجموعة من المؤلفات التي اهتم فيها الفقهاء من بعده إما انتصاراً له أو رداً عليه .

يقول الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) عن كتابه بعد ثنائه على الشيفين وشهادته لهما باعتماد الفقهاء على ترجيحاتهما : (فلم يتصفَ التصنيفاتُ بما وصفناه ، وتألَّفتُ التأليفاتُ كما شرحته ، علَّقَ عليها الحاضرُ والباد ، ودرَسَ بها ما أنشأه الأوَّلون أو كاد ، وصار عليها المَعْوَلُ في الترجيح ، وبقوتها المعمولُ في التصحيح ، وألقت النبلاء مقاليد الفتوى إليها ، واعتمدت الفضلاءُ فيها تَعُّمُ به البلوى عليها ، وتلك منقبةٌ قد أطَابَ اللَّهُ ذِكْرَها وأثناها ، وموهبةٌ قد رفعَ سَمْكَها وبنها .. (لكن قد وقع في هذين الكتابين المذكورين أنواعٌ كثيرةٌ قاطعةٌ لهذا السبب .. يجُبُ على من تبيَّن لها .. فإنَّ أكثرَها من الزوايا المعتمة المسالك ، لا يهتدى إليها إلا من يسرَّه اللَّهُ لذلك ، وأمعن النظر في نصوص الشافعِي المتفرقة ، وتَبَعَ كُتُبَ الأمالي طبقةً بعد طبقةً ، وقد تَيسَّرَ لي من ذلك بحمدِ اللَّهِ تعالى من مؤلَّفاتِ الشافعِي والأصحابِ

(١) كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، مجموعة رسائل ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، حقق منه محمد بن سند الشامي من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة ، ومحمد حسن محمد عبد الرحمن - كتاب الصلاة إلى صلاة المسافر ، ومحمود عمر محمد علي - من باب الرهن إلى باب القراء .

(٢) (٣) /١٠٠ .

(٣) كلاماً مخطوطاً . انظر (الجبيسي ، جامع الشروح والحواشي ، ١٩١٢ و ١٩١٤) .

(٤) طبع حديثاً عن دار ابن حزم بتحقيقِ أحمد علي الدمياطي في ١٠ مجلدات .

خصوصاً الأقدمين ما لم يطرق اسمه بالكلية أذن أكثر المُكثرين ، ولم أعلمُه اجتمع في مدحنا عند أحدٍ من العصرَيْن^(١) .

فهو يبيّن صعوبة المهمة التي قام بها ، وأنها تحتاج لسعة اطلاع على نصوص الشافعي والأصحاب مع تتبع وسير مؤلفاتهم ، ويبيّن في مقدمة كتابه المقاصد التي بنى عليها كتابه ، ومنها :

- ١ - بيان ما في الكتابين مما خالفه في موضع آخر إما من الكتابين وإما من غيرهما من كتبهما .
- ٢ - بيان ما يُفتئي به من أحد الموضعين المُتَخالِفَيْن أو الموضع المختَلِفَة .
- ٣ - بيان ما يقع في الكتابين من الأغلاط العجيبة والأوهام الغريبة .
- ٤ - بيان الموضع التي خالفا فيها نص الشافعي واعتمدا بعض كلام أصحابه دهولاً عن النص .
- ٥ - بيان الموضع التي نقلها عن واحد فقط وقد خالفه في ذلك النقل جماعة ، أو نقلها عن عدد وقد خالفه أكثر منه .
- ٦ - بيان الموضع الوارد على حصرهما .
- ٧ - بيان المسائل التي أطلقها وهي مقيدة بقييد مذكور إما في كلام الشافعي أو في كلامهما في موضع آخر أو في كلام الأصحاب .
- ٨ - ذكر ما أهلاته من أقسام المسألة .
- ٩ - ذكر الموضع التي يتبادر منها إلى فهم الواقع عليها خلاف المراد أو تحتمل أموراً .
- ١٠ - ذكر الموضع التي ادعى فيها عدم الخلاف مع أن الخلاف ثابت في شيء من كتب المذهب .
- ١١ - ذكر الموضع التي ينقلها عن غيرهما، ثم ينكر ان وجود ذلك للأصحاب مع أنه موجود .
- ١٢ - بيان الموضع التي ادعى الرافعى أن لا نقل فيها .
- ١٣ - بيان الراجح من الخلاف الذي ذكره بلا ترجيح .
- ١٤ - بيان ما أسقط الرافعى من الأصل الذي يشرّحه حكماً أو خلافاً .
- ١٥ - ذكر فائدة الخلاف الذي حکاه أحدهما ونفي أن يكون له فائدة .

(١) الإسنوي ، المهمات ، (٩٤ / ١) .

١٦ - بيان ما وقع للنَّوَويِّ من الخلل في اختصار الروضية .

وما قيل في مدح هذا الكتاب :

أبَدَتْ «مُهَمَّاتُهُ» إِذْ ذَاكَ رُتبَتُهُ إِنَّ الْمُهَمَّاتِ فِيهَا يَظْهَرُ الرَّجُلُ^(١)

* محاولة الإسنوي تتميم ما فات الشيختين :

إن المطالع لجهد الإسنوي في «المهامات»، يدرك جلالته المهمة التي قام بها وأهليته لها ، فها هو يشخص المشكلات التي وقع فيها الشیخان بدقة ، ويبين مکمن الخطأ والوهم فيما ذهبا إليه ، ويعزو أسباب وقوع ذلك من الشيختين إلى عدة أمور :

١ - عدم اطلاعهما على بعض مصنفات متقدمي الشافعية .

فالإسنوي يصف نفسه أنه وقف على ما لم يقف عليه الشیخان من المصنفات ، فهو يقول بعد سرد المصنفات التي وقف عليها :

(وفي ظني أن هذا العدد بل ولا أكثر لم يتيسر الوقوف عليه لأحدٍ من صنفَ في الفروع ، فإنك إذا استقرأتَ مصنفي كتب الشافعي المطلولة وجدت الرافعي أكثرُهُم اطلاعاً على المصنفات ، ثم إنه كان رحمه الله شديد التشتت والاحتراز في النقل لا يطليق نقلًا عن كتابٍ إلا إذا رأاه فيه ، فإن لم يقف عليه من كلامه عزاه إلى حاكيه عنه أو أتى بصيغة (عن) فيقول : وعن الكتاب الفلاني كذا ، وحيثئذ إذا تأملت ما ذكرناه ظهر لك أن غالبه ما وقف عليه الرافعي إنما هو من الطبقات المتأخرات عن الأربع مئة إلى زمانه ، وأما المتقدمة عليها فنادر جدًا

لا سيما كتب الإمام الشافعي نفسه ، بل فاته ما بعد الأربع مئة أصولٌ كثيرة هي أمها مطولات^(٢))

ثم عدَّ الكتب التي وقف عليها الرافعي ولم يقف عليها وهي ١٢ كتابا ، ويقول : (هي نظر يسير مما فاته) .

٢ - عدم سيرهما لكتب الأصحاب التي وقفوا عليها :

(١) ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية (٣ / ١٠٠) .

(٢) الإسنوي ، المهامات ، (١ / ١٣١) .

وهو يعزى الاختلاف بينهما بسبب عدم سبرهما واستقرارهما لكتب الأصحاب ، فكتب الفقيه الواحد قد يخالف بعضها بعضا ، يقول الإسنوي :

(وقد تأملتُ وقوع الاختلاف لها فوجدت سببه غالباً اتباع ما يقعان عليه في ذلك الموضع من الكتب المخالفة بعضها بعضاً ، وذلك بأن يكون الإمام أو البغوي مثلاً مختلفين في مسألة ولكن يذكرها أحدهما في بابٍ ويذكرها الآخر في بابٍ آخر فيذكران في كُلّ بابٍ ما وقفا عليه مجزوماً به تارةً أخرى ومعززاً إليه أخرى غير مستحضرين لمخالفته الآخر ، ووقوع هذا من الشيخ محيي الدين أكثر^(١)).

٣- رداءءُ بعضِ النسخِ التي وقفا عليها^(٢).

٤- الذهولُ والانتقالُ من سطرين^(٣).

٥- الخللُ في نفسِ النقلِ بسببِ الاستعجالِ :

كما وقع للرافعي في نقله من «نهاية المطلب» حيث يصفُ الإسنوي سببَ ذلك الخلل بكون ((النهاية)) التي يبحّطُ الإمام كانت بقزوين لنسوةٍ ورثتها ، وكُنَّ لا يسمحُن بإخراجها ، فكان الرافعي يأتي لمسجدٍ قريبٍ منهن وينقل مباشرةً وهو قائم^(٤).

لكنه بعد كل هذا يلتّمُسُ العذرَ للشيخين ، فيقول :

(وينبغي أن يتحيّلَ في إقامة العذرٍ من اللهِ ، ولا يتحيّلَ في أن ذلك نقصاً من قدرِهما ، فإن طبع الإنسان على السَّهْوِ والنسيانِ ، ولا يتصوّر عادةً خصوصاً مع طول التصنيف أن يسلمَ مصنفه من الخطأ والتحريف ، ألا والسعيد من انعدَّ غلطاته وانحصرت سقطاته وقَيَضَ له من تداركِ زلَّةٍ وأصلحَ حَلَّةً)^(٥)

ثم هو يبين أن كتابه مع ما فيه من انتقاد للشيخين إلا أنه مكملاً لها :

(١) الإسنوي ، المهمات (٩٩ / ١) .

(٢) الإسنوي ، المهمات (١٠٢ / ١) .

(٣) الإسنوي ، المهمات (١٠٢ / ١) .

(٤) الإسنوي ، المهمات (١٠٢ / ١) .

(٥) الإسنوي ، المهمات (١٣٣ / ١) .

(وإذا تأملَ المصنفُ هذا التصنيفَ وأمعنَ النظرَ في هذا التأليفِ حَكَمَ بِأَنَّهُ ينْظُمُ الكتاينَ كالقوافي، وأنَّهُ
الثالثُ هو ثالثُ الأثافي) ^(١).

* منهج الإسنوي في الترجيح :

الترجح عند الإسنوي إما أن يكون :
(بيان نص الشافعيي ، وهو أعظم الترجيحات مقداراً وأعلاها مناراً ، وتارةً بموافقة الأكثرين ، فإنه يجب
الأخذ به ، كما صرَّح به في «الروضة» .. وتارةً بغير ذلك لما ينشرح به صدرُك وتقرب عينك) ^(٢)
والإسنوي يتميز في بي مؤلفاته بدقة في عزو المسائل ، حتى يكتفي الباحث عناء البحث عن
المسألة في غير مقتببتها ، فهو يعزُّو المسألة لكتاب ثم الباب ، فإنَّ كُلَّ الباب فبعد الأوراق ،
وإنَّ وقع الباب مكرراً فيميذه عن غيره ، مما يعد منهجاً فريداً للتوثيق ، ويزيدُ من قيمة كُتبه
العلمية .

* المصنفات حول «المهام» :

وقد كتبت حول «المهام» مؤلفات كثيرة وصلت إلى ٢٢ مؤلفاً ^(٣) .. بين مؤيد له
ومعارض ، فممن أيده واحتصره :

١ - أحمد بن موسى ابن الوكيل (ت ٧٩١هـ) ^(٤) في «ختصر المهام» .

٢ - زين الدين بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) في «مهام المهام» ^(٥) .

٣ - ابن الأزرق اليمني (ت ٨٠٩هـ) ^(٦) في «ختصر المهام» .

٤ - الناشري اليمني (ت ٨١٥هـ) ^(٧) في «ختصر المهام» .

(١) الإسنوي ، المهام (١/١٣٣) .

(٢) الإسنوي ، المهام (١/١٠١) .

(٣) عبدالله الحبشي ، جامع الشروح والحواشي ، ص ١٩٥٧-١٩٦٠ .

(٤) أحمد بن موسى بن نصر الله الخزرجي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين ١/١١٦ .

(٥) منه نسخة بالظاهرية (٥١) وذكره حاجي خليفة ، كشف الظنون (١/٩٣٠) والشوكاني ، البدر الطالع (١/٣٥٥) .

(٦) موفق الدين نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن خليفة بن نوب المداني (السعاوي ، الضوء الالمعم ، ٥/٢٠٠) .

- ٥ - تقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) في «تلخيص المهمات»^(٢)
 فكما وجد من آيدى الإسنوى فى انتقاداته ، كثُر استدراك علماء المذهب عليه ، وبينوا ما وقع
 فيه من أخطاء وأوهام ، وبين فيها معتبرضوه أنه كان يقصد مجرّد الاعتراض على الشَّيْخَيْنِ فقط
 ، من غير نَظَرٍ ولا تمحىصٍ لما يقول ، ومن اعترض عليه وتعقبه :
- ١ - شهاب الدين الأذرعي (٧٨٣هـ) «النبهات على أوهام المهمات»
 - ٢ - عيسى بن عثمان الغزي (٧٩٩هـ) «مدينة العلم ، رد على المهمات»^(٣)
 - ٣ - سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ) «معرفة الملمات على المهمات»^(٤)
 - ٤ - شهاب الدين الأفهسي (٨٠٨هـ) «التعقيبات على المهمات»^(٥)
 - ٥ - ابن قاضي شبهة (٨٥١هـ) «المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات»^(٦)
 - ٦ - بدر الدين البلقيني (٨٩٠هـ) «المحاكمات بين المهمات والتعقيبات»^(٧).

- (١) أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري اليمني (السخاوي ، الضوء اللامع / ١٢٥٧).
- (٢) حاجي خليفة ، كشف الظنون (٢/١٩١٥) الشوكاني ، البدر الطالع (١١٦٦).
- (٣) عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي ، شرف الدين: من فقهاء الشافعية. كان يلي نيابة الحكم في دمشق. انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون (٢/١٩١٥) الشوكاني ، البدر الطالع (١٥١٥).
- (٤) حاجي خليفة ، كشف الظنون (٢/١٩١٥) كحالة ، معجم المؤلفين (٧/٢٨٤).
- (٥) أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ، أبو العباس ، شهاب الدين الأفهسي ثم القاهري: فقيه شافعي ، كثير الاطلاع. له تصانيف فقهية مهمة ، انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ٢: ٤٧ ، والشوكاني ، البدر الطالع ١: ٩٣.
- (٦) حاجي خليفة ، كشف الظنون (٢/١٩١٥) الشوكاني ، البدر الطالع (١/٩٣) وفيه ينقل الكردي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني (في التعقيبات لابن العماد على المجال الإسنوي بركتة ظاهرة للشيخين) الفوائد المدنية ، ص ٣٠.
- (٧) حاجي خليفة ، كشف الظنون (٢/١٩١٥) ، الجبوري ، مقدمة طبقات الإسنوي (١/٧).
- (٨) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عمر ابن رسلان بن نصير الكتани ، البلقيني الأصل ، القاهري ، الشافعي (بدر الدين ، أبو السعادات) مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، فرضي ، نحو ، بياني ، منطقى. له تصانيف في فنون شتى . انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ٩: ٩٥ - ١٠٠ ، الشوكاني ، البدر الطالع ٢: ٢٤٢ ، ٢٤٥.

و هذه المناقشات والاعتراضات ثروة فقهية كبيرة ينبغي الاهتمام بها للدارسين والباحثين في الفقه والشافعي وإخراج مخبات كنوزها ، وهي مباحث شغلت فقهاء الشافعية قروناً من الزمن ، و ظهر فيها علمٌ كثيرٌ ، لو تم تتبع ما اعتبر به الإسنوي وما ردّ به عليه دفاعاً عن الشيخين .

* منهجه في «كافي المحتاج شرح المنهاج» :

و هو في هذا الكتاب يتناول «المنهاج» بالنقد كما قد تناول «الروضة» و «العزيز» في «المهات» ، انتقد النووي في اصطلاحاته في «المنهاج» وبين أنه لم يستوعب فيها ، واستدرك عليه أشياء كثيرةً ، ويبيّن ما خالفه في بقية كتبه ، لذلك عدده من أفضل شروح «المنهاج» . وهو يجعل من النووي وابن الرفعة أطلاعاً و جماعاً في كتبهما ما لم يجمعه غيرهما ، فإن نقاشهما وأقرّاه أشعر ذلك بأنهما لم يطّلعاً على خلافه وبأنهما ارتكباه فيقوى حينئذ العمل به^(١) . فهو لا يكتفي بترجيح النووي فقط ما لم يوافقه ترجيح ابن الرفعة ، وهذا منهجه خاص به .

* مصنفات أخرى :

و من أبرز من اهتم بكتب الشيخين ، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) في مؤلفاته :

١ - «خادم الرافعي والروضة»^(٢) :

تناول فيه تقيد ما أطلقه الرافعي والنوعي ، وبحث ما أهمله من مشكلات ، وبيان فساد ما اعتبره عليهما ونسب إليهما من التناقض ، وما فهم من كلامهما خلاف الصواب ، فهو كالشرح لهما والمتمم لمقاصدهما ، جمعه من مؤلفات الأذرعي (٧٨٣هـ) ، والإسنوي (ت٧٧٢هـ) ، والبلقيني (٨٠٥هـ) .

(١) الإسنوي ، كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، تحقيق ، محمد بن سند الشاماني ، رسالة ماجستير (ص ١٦٣) .

(٢) مخطوط ، منه نسخة بمكتبة الملك فهد الوطنية (٥٠٣٢١٢) .

٢ - «**خبايا الزوايا**»^(١) : ذكر فيه المسائل التي ذكرتها في غير مطامئها ، مُرَتَّبَةً على أبواب الفقه
ليسهل الرجوع إليها .

(١) مطبوع بتحقيق عبدالقادر العاني ، وزارة الأوقاف الكويتية .

* العصر الذهبي لشرح «النهاج» :

هذه المرحلة من عمر المذهب شهدت ظهوراً كثيراً من الشرح لتون المذهب المعتمدة، والتي كان أبرزها متن «النهاج» للنوفوي، والذي حظي بأكبر قدرٍ منها، وفيما يلي أهمُّ الشروح التي أصبحَ عليها المعمول في تلك الفترة وما بعدها، وأودعها مصنفوها ترجيحاتٍ بين أقوال الشيوخين وآرائهم، وأصبحت من أهمِّ المراجع المعمول عليها في معرفة معتمد المذهب، وسأذكرُ أهمَّها وأشهرها بحسب مؤلفيها^(١):

١- تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، تقدم ذكر شرح النهج له «الابهاج في شرح النهج».

٢- ابن النقيب المصري (٧٦٩هـ) : «السراج على نكت النهج»^(٢).

٣- جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) تقدم ذكر شرحه «كافى المحتاج».

٤- شهاب الدين الأذرعي (٧٨٣هـ) له شرحان : «قوت المحتاج» و«غنية المحتاج»^(٣) وبلغ اهتمام العلماء بهذين الشرحين أن اختصر وهما عدة اختصارات^(٤).

٥- بدرو الدين الزركشي (٧٩٤هـ) : «الديباج في توضيح النهج»^(٥).

٦- ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) له «الإشارات إلى ما وقع في النهج من الأسماء والمعاني والعبارات»^(٦).

٧- شهاب الدين الأقفيسي (٨٠٨هـ) له شرحان «البحر العجاج» و«التوضيح»^(٧).

٨- كمال الدين الدميري (ت ٨٠٨هـ) له «النجم الوهاج»^(٨).

(١) انظر في سرد أهم شروح النهج وأماكن نسخها، الحبشي ، جامع الشرح والحواشي (١٩٠٩/٣-١٩٣١).

(٢) طبع ببmkبة الرشد عام ١٤٢٨هـ في ٩ مجلدات بتحقيق أبو الفضل الدمياطي .

(٣) حاجي خليفة ، كشف الظنون (١٨٧٣/٢) والشوكاني ، البدر الطالع (١٤٢٦هـ) ص ٣٥.

(٤) انظر : مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (دار النهج ، جدة ، ط ١، ١٤٢٦هـ) ص ١٩.

(٥) منه نسخ في الأزهرية (٩٥٦٣) والظاهرية (٢٤١).

(٦) حاجي خليفة ، كشف الظنون (١٨٧٣/٢) وابن سميط ، الابهاج في بيان اصطلاح النهج ص ١٠.

(٧) حاجي خليفة ، كشف الظنون (١٨٧٤/٢) الشوكاني ، البدر الطالع (١٤٢٦هـ) ص ٩٣.

- ٩- عز الدين ابن جماعة (ت ١٦٩ هـ)^(٣): له ثمان مؤلفات حول المنهاج منها «النهج الوهاج»^(٤)، و«وسائل الابتهاج»^(٥).
- ١٠- تقى الدين الحصيني (٨٢٩ هـ): له «كفاية المحتاج»^(٥).
- ١١- جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ): له «كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين»^(٦)، وعلى هذا الشرح حواشٍ كثيرة^(٧).
- ١٢- ابن قاضي شبهة (ت ٨٧٤ هـ): له «إرشاد المحتاج» و«بداية المحتاج»^(٨).
- ١٣- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)^(٩).
- ١٤- ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ): له «تحفة المحتاج»^(١٠).
- ١٥- الخطيب الشريبي (٩٧٧ هـ): له «معنى المحتاج»^(١١).
- ١٦- شمس الدين الرملي (١٠٠٤ هـ): له «نهاية المحتاج»^(١٢).

(١) حاجي خليفه ، كشف الظنون (١٨٧٥ / ٢) الشوكاني ، البدر الطالع ٧٩ / ٧.

(٢) إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ابن جماعة الكتاني، أبو إسحاق، برهان الدين، الحموي الاصل، المقدسي الشافعي: مفسر من القضاة ، ولد بمصر ونشأ بدمشق. وسكن القدس. وولي قضاء الديار المصرية مرارا. وتوفي بدمشق ، له عدة تصانيف قيمة . انظر : العسقلاني ، الدرر الكامنة ١: ٣٨ وابن العجاج ، شذرات الذهب ٦: ٣١١.

(٣) كحالة ، معجم المؤلفين ١ / ١٤٦.

(٤) السخاوي ، المنهل العذب ، ص ٧٤.

(٥) السخاوي ، المنهل العذب ص ٢١ والشوكاني ، البدر الطالع ١ / ١٦٦ . ومنه قطعة بشستريتي (٢٠٣٦٦).

(٦) وهو مطبوع متداول .

(٧) انظر : مقدمة تحقيق منهاج الطالبين (دار المنهاج ، جدة ، ط ١٤٢٦ ، ١٤٢٦ هـ) ص ٢٤ .

(٨) الإرشاد ، منه نسخة بدار الكتب المصرية (١٤٧) والبداية ، منه نسخة بمكتبة أوقاف الموصل (٨-٢٣).

(٩) حاجي خليفه ، كشف الظنون ١٨٧٥ .

(١٠) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٦٠.

(١١) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٥٥ .

(١٢) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٦٨ .

* تفرُّع الأَعْمَالِ الْفَقِهِيَّةِ مِنْ مَوْلَفَاتِ الشِّيخِينَ :

وفي هذه المرحلة أيضاً تفرَّعَتِ الأَعْمَالُ الْفَقِهِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ كُتُبٍ صارَ عَلَيْهَا مَعْوِلٌ تِلْكَ الْفَتْرَةُ وَهِيَ «الروضَةُ» لِلنَّوْوَيِّ، وَ«الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» وَ«الْمَحَرَّرُ» لِلرَّافِعِيِّ.

تفرُّعٌ مِنْ «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» : «الحاوِي الصَّغِيرُ» لِلْقَزْوِينِيِّ^(١) ، وَمِنْهُ تفرَّعَ كِتَابَانِ :

١ - مِنْ «إِرْشَادِ الْغَاوِيِّ إِلَى مَسَالِكِ الْحَاوِيِّ» لِابْنِ الْمَقْرَئِ الْيَمَنِيِّ (ت ٨٣٧ هـ) ، وَعَلَيْهِ شِرْحٌ لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْمِيِّ (ت ٩٧٤ هـ)^(٢).

٢ - «البَهْجَةُ» نَظَمُ «الحاوِي الصَّغِيرُ» ، نَظَمَهَا ابْنُ الْوَرْدِيِّ (ت ٧٤٩ هـ) فِي ٥٠٠٠ بَيْتٍ تقرِيباً ، وَعَلَيْهَا شِرْحٌ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا^(٣).

وَتَفرُّعٌ مِنْ «الروضَةُ» - وَالَّتِي هِيَ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» - مَجْمُوعَةٌ مُخْتَصَراتٌ ، مِنْهَا :

١ - «الْعَبَابُ» لِلْمُزَاجِ الْزَّبِيدِيِّ (ت ٩٣٠ هـ) ، وَعَلَيْهِ مَجْمُوعَةٌ شَرْوِحٌ مِنْهَا : «الْإِعَابُ» لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْمِيِّ^(٤).

٢ - «الرَّوْضُ» لِابْنِ الْمَقْرَئِ الْيَمَنِيِّ (ت ٨٣٧ هـ) ، وَعَلَيْهِ شِرْحٌ شِيخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا (ت ٩٢٨ هـ) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ شِرحَ رَوْضِ الطَّالِبِ»^(٥).

وَتَفرُّعٌ مِنْ «الْمَحَرَّرِ» لِلرَّافِعِيِّ : «مَنْهَاجُ الْطَّالِبِينَ» لِلنَّوْوَيِّ ، وَالَّذِي اخْتَصَرَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا فِي «مَنْهَاجِ الْطَّالِبِ» وَشَرَحَهُ ، وَعَلَى شِرْحِهِ هَذَا حَوَاشٍ كَثِيرٍ^(٦).

(١) تجدر الإشارة إلى أنَّ محقق الكتاب د. صالح بن محمد اليابس ترجح لديه أنَّ الشرح الكبير ليس اصلاً للحاووي، لكنه كتاب مستقل استفاد منه ومن كتاب آخر للقزويني اسمه اللباب، مخالفًا بذلك قول أكثر العلماء، مع أنه في مقدمته غير مصحح بذلك لكن يفهم من عبارته، انظر مقدمة تحقيقه للحاووي الصغير: ص ٤٩ .

(٢) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٦٠ .

(٣) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٤٨ .

(٤) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٦٠ .

(٥) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٤٩ .

(٦) سيأتي الحديث عنه ، ص ٢٤٩ .

وهذه الكتب ، تعتبر أهم الكتب التي أصبح عليها معيول المتأخرین في المرحلة التي تلتها تدریساً وشرحاً وإفتاءً ، وهو ما يعطي صورةً عن تأثير مؤلفات الشیخین في المراحل التي تلتھما .

وقد قمت بعمل مشجر يبين تسلسلاً هذه الكتب بدءاً من «مختصر المزني» وصولاً إلى «عصر الحوائي» يعطي تصوراً عن اعتماد المصنفات على بعضها ، وعن المصنفات التي تحور حولها فقهاء الشافعية بشكل كبير ، وإلا فمصنفات المذهب الفقهيّة يصعب حصرها لكثرتها وتنوعها .

وصححت فيه أخطاء وقع فيها كثيرون من المصنفين في المذهب ، وهي :

١- كون «نهاية المطلب» مختصرًا للأم وكتب الشافعى ، وهو ما يبيّنه أثناء الحديث عن جهود إمام الحرمين .

٢- كون «المحرر» للرافعى مختصر «الوجيز» للغزالى ، وهو ما ناقشته سابقاً .

٣- كون «المحرر» للرافعى مختصر «الخلاصة» للغزالى ، وهو ما ذكرته أثناء حديثي عن «الخلاصة» ضمن مؤلفات الغزالى .

٤- كون «الخلاصة» للغزالى ، مختصر «الوجيز» له .

ومن وقع في هذا الوهم من أصحاب الحوائي العلامة الجمل^(١) ، والعبادي^(٢) .

وبناء على هذا ، استدلال الدكتور عبدالعظيم الديب على كون «نهاية المطلب» أصلاً لجميع المصنفات بعده ، والحق أنه ليس أصلاً لجميعها وإنما لبعضها ، كما سيتضح في الشكل الشجري^(٣) .

* ظاهرة إعجاب العلماء الشديد بالنوعي :

(١) انظر ص ٣٣١ من هذه الرسالة .

(٢) الجمل ، حاشية على شرح المنهج ، (٥/١٣) .

(٣) العبادي ، حاشية على التحفة ، (٨/٣٨٤) .

الشيخ النووي احتلَّ المكانة الكبرى بين فقهاء المذهب قاطبةً ، ويتجلى ذلك في ثنايا كلام العلماء عنه وتقديرهم الشديد له .

ففي «طبقات صلحاء اليمن» في ترجمة الحضار (ت ٨١٦ هـ) : (قال قحط أهل وصاب وقلَّ عنهم المطر ، قال : فدعوت الله تعالى وتتوسلت إليه بالإمام النووي ، وكان كتابه «المهاج» بيدي ، فجعلته ومصطفى شفيعي إلى الله تعالى بأن يسقينا الغيث ، قال : فسكنانا الله تعالى الغيث في ذلك اليوم) ^(١) وقال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) نقاًلاً عن بعض فقهاء اليمن : (قال : رأيت النبي ﷺ في النوم ، وأنا بساحلِ مورَّع فقال : إذا اختلفَ عليك كلامُ صاحبِ «المهذب» وكلامُ الغزالِي وكلامُ النووي ، فخذ بقولِ النووي ، فإنه أعرَفُ بستي ، قال : ورأيته ^{ثانية} ، فسألته عن النووي فقال : ذلك محيي ديني) ^(٢) . ولابن الدبيع الشيباني (ت ٩٤٤ هـ) ^(٣) بيانٌ في اعتقادِ كتبِ النووي :

أيها السالكُ هَجِ المصطفى تابعاً سُتْهُ فِي كُلِّ حِينٍ
غَيرَ كُتُبِ النَّوْوِي لَا تَعْتَمِدُ وَتَنْزَهُ فِي «رِياضِ الصالِحِينَ»
بل بلغ اهتمامُ العلماء بالنووي حداً عظيماً لدرجة الوصول للغلُو المذمومِ .

من ذلك :

ما ورد في «طبقات السبكى» في ترجمة الياسوقي (ت ٧٨٩ هـ) : (ونَهَرَ حتى كان يقول : كنت إذا سمعت شخصاً يقول : أخطأ النووي ، أعتقد أنه كفر .. !!) ^(٤) .

(١) البرهان ، طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البرهان ، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي ، (مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ) ص ١٩٩ .

(٢) السخاوي ، المنهل العذب الروى ص ١١٥ .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الزبيدي الشافعى ، وجيه الدين ، المعروف بابن الدبيع: مؤرخ محدث من أهل زيد (في اليمن) مولده ووفاته فيها. مات أبوه في الهند، ولم يره. والدبيع بلغة السودان: الأبيض، وهو لقب لجده الأعلى، له مصنفات عديدة في التاريخ والسير. انظر: الشوكاني ، البدر الطالع ١: ٣٣٥ والعيدروس م النور السافر ٢١٢ .

(٤) العيدروس ، النور السافر ١/١٩٧ .

(٥) هو سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء الياسوقي ، أحد فقهاء الشافعية ، مات معتقلًا بقلعة دمشق بسبب فتنة ابن البرهان الظاهري . انظر : العسقلاني ، الدرر الكامنة (٢/٣١١) .

لدرجة أن بعضهم كابن النقاش^(١) (ت ٧٦٣ هـ) تبرّم من هذا جداً، واشتهر عنه مقوله:
:(وكان يقول : الناسُ الْيَوْمَ رَافِعٌ لَا شَافِعٌ ، وَنَوْوَيْهُ لَا نَبَوَيْهُ ..!)^(٢) ، وورد مثل ذلك عن
ولي الدين العراقي^(٣) (ت ٨٢٦ هـ).

(١) هو محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي الأصل المصري المعروف بابن النقاش ، أخذ عن التقى السبكي ، وكان من الفقهاء المبرزين ، له مصنفات منها : شرح العمدة في ٨ مجلدات (ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ١٣١ / ٣)
(٢) ابن حجر ، الفتاوي الفقهية ، (٤ / ٩٠ - ٨٨).

المبحث الثالث

استقرارٌ معتمدٌ المذهب في نهاية المرحلة السادسة من مراحل المذهب

في هذه المرحلة من عمر المذهب وهو يتجه نحو الاستقرار الكلّي على اعتقاد قول الشيختين في الترجيحات وترك ما عداهما ، يبرز دور شيخ الإسلام زكريا في تثبيت هذا الاتجاه .

وكان جُلُّ اعتقاد فقهاء هذه المرحلة على جهود العلماء في المرحلة قبلها تحريراً ، ومن خلال نظرةٍ عابرةٍ على مصنفاتهم تحدُّ الاعتقاد واضحاً على مصنفاتٍ هؤلاء .

وقد ذكرت في مقدمة البحث أن مصطلح (المعتمد) ظهر - بشكلٍ كبير - عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مصنفاته ، ثم تابع الفقهاء من بعده على استخدام هذا المصطلح ، وجميع فقهاء الشافعية بعده هم إما تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه ، ويبدو التأثر واضحاً على جميع مصنفات الشافعية بجهود ومصنفات هذا العلم الشهير ، الذي لم ينال حظّه من الكتابة عنه والإشادة بجهوده الفقهية وأثره الكبير في المذهب^(١) ، مما يتحقق لي أن أقفَ عند شيءٍ من ترجمته ووصفِ مكانته في المذهب .

وسأرده بالترجمة هو وأربعة من تلاميذه ، يُشكّلون بمصنفاتهم وإفتاءاتهم العمود الفقري للمرحلة التي بعدها ، وهم :

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) .

٢- الشهاب الرّملي (٩٥٧ هـ) .

(١) سوى بحث غير مطبوع قدمه الطالب طارق يوسف جابر ، بعنوان (شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي) ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، ٢٠٠٤ م .

٤ - الشهابُ ابْن حَجْرِ الْهِيْمِيْ (ت ٩٧٤ هـ) .

٣ - الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)

٥ - الشمسُ الرَّمْلِيُّ (١٠٠٤ هـ) .



شيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(١)

شيخ المؤخرين

(٩٢٦-٨٢٣هـ)

* اسمُه ونسبة :

هو زين الدين أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنّيكي ثم القاهري ، ولد في سُنيكة

ثانياً: ولادته

لم تكن ولادة القاضي زكريا محل اتفاق بين المؤرخين، وإنما تطرق إليها الخلاف كَمْ تطرق لغيرها، فالسيوطى - عصريه وصديقه - يؤرخ ولادته في سنة ٨٢٤ هـ، على سبيل الظن والتقريب، فَقَالَ: ولد سنة أربع وعشرين تقريباً.

وأما السخاوي والعيدروسي فيجزمان أن ولادته كانت في سنة ٨٢٦ هـ، وتبعهما في هذا: ابن العماد الحنبلي، والشوكاني، والزبيدي، وعمر رضا كحالة. من أعمال محافظة الشرقية بمصر ، وبدأ طلب العلم في بلاده (سُنيكة) ، ثم ذهب إلى القاهرة وواصل طلب العلم في الأزهر على كبار علماء مصر ذلك الوقت حتى تولى منصب قاضي القضاة في عهد الأشرف قايتباي (ت ٩٠١ هـ).

* أشهر مشايخه :

١- الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

(١) انظر ترجمته في : الغزي ، الكواكب السائرة (١٩٦:١٢٠-٢٠٧)، العيدروس ، النور السافر (١٢٤-١٢٠) الشوكاني ، البدر الطالع (١٥٧) السخاوي ، الضوء اللامع (٣/٢٣٧).

٢- العَلَمُ الْبُلْقِينِيُّ (٨٤٨هـ)^(١)

٣- الكمال ابن الهمام (١٨٦١هـ) ^(٢).

٤ - الحلال المحلل (٨٦ هـ)

٥- الشِّفَاعَةُ (٨٧١هـ) ^(٣).

قال تلميذه ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) : (وَعُمِّرَ حَتَّى انْفَرَدَ فِي وَقْتِهِ بِعْلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُوَجِّدْ فِي عَصْرِهِ إِلَّا مَنْ أَخْذَ عَنْهُ مُشَافَّهَةً أَوْ بِوَاسْطَةِ أَوْ بِوَسَائِطَةِ) ^(٤) : وَقَالَ أَيْضًا فِي «فَهْرِسِتِ مَشَايِخِهِ» مَا نَصُّهُ

(وقدَّمتُ ذِكْرِيَا لِأَنَّهُ أَجْلٌ مِّنْ وَقْعِ بَصْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْوَارِثِينَ، وَأَعُلُّ مِنْ عَنْهُ رَوَيْتُ مِنَ الْفَقِيهَاءِ وَالْحَكَمَاءِ الْمُسْتَدِّينَ، فَهُوَ عُمَدةُ الْعُلَمَاءِ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْأَيَّامِ، حَامِلٌ لَوَاءَ مِذَهِبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى كَاهِلِهِ، مُحَرِّرٌ مَشْكُلَاتِهِ وَكَاشِفٌ عَوْيَصَاتِهِ فِي بُكْرِهِ وَآصَائِلِهِ، مُلْحِقٌ الْأَحْفَادِ بِالْأَجْدَادِ وَالْمُنَفِّرِدُ فِي زَمَانِهِ يُعْلَمُ بِالإِسْنَادِ، كَيْفَ وَلَمْ يُوْجَدْ فِي عَصْرِهِ إِلَّا مِنْ أَخْذِهِ مَشَافِهَةً تَارِيْخَةً، وَعَنْ غَيْرِهِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَحْوُ سَيِّعٍ وَسَائِطٍ مَتَعَدِّدَةً تَارِيْخَةً أُخْرَى، وَهَذَا لَا نَظِيرٌ لَهُ فِي أَحَدٍ مِنْ عَلَيَّهِ الْعَصْرِ) ^(٥).

(١) هو صالح بن عمر الكثاني العسقلاني البليقيني القاهري ، برع في الفقه والحديث ، له تفسير للقرآن وشرح للبخاري ، وتعليق على الروضة (الداودي) ، طبقات المفسر بين (٣٣٧ / ٣٣٨) .

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندرى، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. ولد بالاسكندرية، وتوفي في القاهرة.. له المصنفات الجليلة في الفقه والعقائد وغيرها. انظر : ابن العياد ، شذرات الذهب ٧: ٢٨٩ السخاوي ، الضوء اللامع ٨: ١٢٧ - ١٣٢

(٣) يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو زكريا، شرف الدين ابن سعد الدين الحدادي المناوي: فقيه شافعى، من أهل القاهرة، متأثر ووفاته بها ، أصله من منية بنى خصيب (في الصعيد) ونسبته إليها. ولـي قضاء الديار المصرية ، ولـه مصنفات ، ابرزها : ابن العاد، شذرات الذهب (٧/٣١٢) ، السجحاء ، الضوء اللامع (١٠/٢٥٤).

(٤) الكتان، فص س الفصان (٤٥٨/١).

(٥) نقل عن الكدي، الفوائد المدنية، ص ٢٢٠.

* أشهر تلاميذه :

١- الشهاب الرملي (٩٥٧هـ) ^(١).

٢- البرلسبي الملقب بـ(عميرة) (٩٥٧هـ) ^(٢).

٣- ناصر الدين الطلاوي (٩٦٦هـ) ^(٣).

٤- ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) ^(٤).

٥- الخطيب الشربini (٩٧٧هـ) ^(٥).

٦- الشمس الرملي (١٠٠هـ) ^(٦).

* مصنفاته :

بلغ مجموع مصنفاته ٨٨ مصنفًا في شتى العلوم الشرعية والآلية، شملت علوم التفسير والقرآن وعلم الكلام والمنطق والجدل وأصول الفقه وعلوم اللغة والتصوف ^(٧).

* جهوده الفقهية :

١- «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» ^(٨):

(١) سلسلة الحديث عنه ، ص ٢٥٤.

(٢) سلسلة الحديث عنه ، ص ٢٩٥.

(٣) سلسلة الحديث عنه ، ص

(٤) سلسلة الحديث عنه ، ص ٢٥٦.

(٥) سلسلة الحديث عنه ، ص ٢٥٥.

(٦) سلسلة الحديث عنه ، ص ٢٦٧.

(٧) طارق يوسف جابر ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري واثره في الفقه الشافعي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، ٢٠٠٤ م ، ص ٤٦.

(٨) طبع في الميمنة عام (١٨٦٧م) ومعه حاشية ابن قاسم الغزي (٩٢٢هـ) والشيخ عبدالرحمن الشربini (١٣٢٦هـ) ، ثم طبع عن دار الكتب العلمية بتحقيق عبد القادر عطا (١٤١٨هـ).

وهو «شرح البهجة الكبير» و«البهجة الورديّة» نظم ابن الوردي (ت ٧٤٩ هـ) «للحاوي الصغير» للقزويني (ت ٦٦٥) و«الحاوي الصغير» مختصر لكتاب «العزيز شرح الوجيز» للرافعي، فهو كتاب محرر منقح، يمثل خلاصة جهود سابقة، واستدراكات وعقبات وزيادات، توسيع فيه في إيراد الأدلة وتحرير المسائل، وهو من أهم مراجع المتأخرین.

٢- «خلاصة الفوائد الحمديّة في شرح البهجة الورديّة» :

وهو «الشرح الصغير» لها، فرغ من تصنيفه عام (٨٦٧ هـ) وذكر أنه قرئ عليه ٥٧ مرّة، فهو محرر أتم التحرير، وهو المقدم من كتبه كلّها حال الاختلاف لزيادة تحريره^(١).

٣- «أسنى المطالب شرح روض الطالب»^(٢) :

وهو شرح لكتاب «الروض» لابن المقرئ اليمني (ت ٨٣٧ هـ)، و«الروض» هو مختصر «روضة الطالبين» للنووي الذي حذف منه الخلاف والأقوال مقتضراً على الراجح، فهو أيضاً يعد خلاصة جهود سابقة ومتّماً لها، غالب على هذا الشرح الإيجاز في التحرير والتقرير للمذهب ولم يُسبّب فيه مثل صنيعه في «الغرر البهية».

٤- «فتح الوهاب بشرح منهج الطالب» :

وهو شرح مختصره «المنهج» الذي اختصر فيه «المنهج»، وهو من أهم الكتب التي اعتنى بها المتأخرون، كما يدل على ذلك كثرة ترداده في كتب تراجم القرن العاشر والحادي عشر الهجريّين، وهو من أهم مقررات طلاب الفقه الدراسية.

و«المنهج» يُعد خدمة جليلة لكتاب «المنهج» حيث حذف الخلاف وأبقى على المعتمد من الأقوال فقط، الأمر الذي جعل اهتمام الفقهاء ينصب عليه شرعاً وتحشية.

(١) الغزي ، الكواكب السائرة (١/٢٠٣).

(٢) طبع في مصر (١٣١٣ هـ) في ٩ مجلدات مع حاشية الشهاب الرملي عليه ، ثم طبع بتحقيق محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠١ م.

وشرحه «للمنهج» من أهم تصنیفاته ، وهو مرجع مهم جداً لجميع الفقهاء المتأخرين^(١).

٥- «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقیح اللباب»^(٢): هو المعروف بـ«شرح التحریر» وـ«تحریر تنقیح اللباب» مختصر «التنقیح اللباب» لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) وهو اختصار لكتاب «اللباب» لأبي الحسن المحاملي (ت ٤١٥هـ). فهو أيضا خلاصة جهود سابقة . وتکمن أهمیته في اختصاره ودقّته وتحریره لعتمد المذهب في كثير من مسائله ، وهو من أهم المقررات الدراسية لطلاب الفقه ، وهو من مراجع المتأخرين المهمة أيضاً.

٦- «بهجة الحاوي» شرح «الحاوي الصغير»^(٣).

٧- «شرح مختصر المزني»^(٤).

٨- «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام»^(٥).

٩- «شرح زيد الشیخ رسلان»^(٦).

١٠- «عماد الرضا في أدب القضا»^(٧).

* مكانة شيخ الإسلام الفقهية :

(١) طبع في الميمنة عام ١٣٠٥هـ.

(٢) طبع في بولاق عام ١٣٩٢هـ وطبعة البابي الحلبي (١٩٤١م) بهامشها حاشية الشرقاوي ..

(٣) ذكره حاجي خليفة ، كشف الظنون (٦٢٦/١).

(٤) ذكره حاجي خليفة ، كشف الظنون ١٦٣٦/٢.

(٥) مطبوع بالمکتبة العربية بدمشق عام ٢٠٠٠م.

(٦) الغزي ، الكواكب السائرة (٢٠٣/١).

(٧) طبع في القاهرة عام ١٩٧٨م بتحقيق إسماعيل أبو شريعة .

تتجلى مكانة شيخ الإسلام الفقهية وأثره في المذهب كونه خاتمة طبقة النظار في الترجيح بين الشيختين هو وتلاميذه المباشرون ، إضافةً إلى مجموعة أمور ساهمت في تحور الفقهاء على أعماله من بعده :

- ١- سعة اطلاعه على نصوص المذهب وخاصةً كتب الشيختين .
- ٢- موسوعيته وشموليته معرفته فيسائر علوم الشريعة وسائر المذاهب الفقهية الأخرى .
- ٣- إخلاصه وعدمه محاباته ورغباته في الوصول إلى الحقيقة .
- ٤- تلمذ أكبر فقهاء الشافعية في عصره عليه ، كابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، والشهاب الرملي (٩٥٧ هـ) ، والخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ) ، والشمس الرملي (ت ١٠٤ هـ) ، فهو أستاذ المتأخرین .
- ٥- مشاركاته في جميع العلوم الشرعية والآلية حيث صنف فيها جميعها .
- ٦- عاش مئة عام قضى أغلبها في التدريس والتصنيف والإفتاء والقضاء .
- ٧- له مشاركة فاعلة في الحياة السياسية والاجتماعية في عهده ^(١) .

عدّه بعضهم المجدد على رأس القرن التاسع كما ذكره ابن حجر ^(٢) ، وقال الشلي (ت ١٠٩٣) ^(٣) : (قال العالمة عبد الله بن عمر باخرمة (٩٧٢ هـ) ^(٤) : ويقرب عندي أن المجدد

(١) في هذه الأسباب وغيرها انظر : طارق جابر ، شيخ الإسلام زكريا وجهوده الفقهية ، ص ٤٠ .

(٢) (الكتاني ، فهرس الفهارس ١ / ٤٨٥) المحيي ، خلاصة الأثر (٣٤٦ / ٣) العيدروس ، النور السافر (١٧٧)

(٣) محمد بن أبي بكر بن أحمد الحسيني الشلي الحضرمي ، باعلوي ، جمال الدين: مؤرخ فلكي رياضي . ولد في تريم (بحضرموت) ورحل إلى الهند ثم إلى الحجاز ، وأقام بمكة وتوفي فيها . له عدة تصانيف في التاريخ والتراجم (المحيي ، خلاصة الأثر ٣ / ٣٣٦)

(٤) عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد باخرمة ، تقى الدين: مفتى اليمن وعلامة في عصره . ولد في الشحر (بحضرموت) وبحر في العلوم ، ودرس في بلاده وزبيد وعدن وتعز والحرمين . وولي القضاء . واستوطن عدن إلى أن مات . كان ينعت بالشافعي الصغير . له تصانيف وفتاوی فقهية مهمة . انظر: العيدروس ، النور السافر ٢٧٨ والسقاف ، تاريخ الشعراء الحضرميين (١٥٧ / ١) .

للمئة العاشرة القاضي زكريا ، لشهرة الانتفاع به وتصانيفه ، واحتياج غالب الناس إليها ، لا سيما فيها يتعلق بالفقه وتحريف المذهب ، بخلاف كتب السيوطي فإنها وإن كانت كثيرة فليس بهذه المثانة ، على أن كثيراً منها مجرد جمع بلا تحرير ، وأكثرها في الحديث من غير تمييز الطيب من غيره ، بل بأنه حاطب ليل وصاحب ذيل ، والله تعالى يرحم الجميع ويعيده علينا من بر كاهم)^(١).

* اهتمام العلماء من بعده بجهوده :

من يطالع كتب المؤلفين من بعده يجد الاهتمام واضحاً في الكتابة والتعليق على مصنفاته ، حيث تمثل مؤلفات شيخ الإسلام العمود الفقري لحواشى المؤلفين ، كما اتضح لدى من خلال سير واستقراء الكتب المعتمدة للتدرис والفتوى لدى المؤلفين الأمر الذي يجعل شيخ الإسلام هو محور تلك المرحلة .

فكتبه «شرح المنهج»^(٢) ، و«شرح التحرير»^(٣) أهم الكتب التي كتب المؤلفون عليها حواشى وتقريرات ، يليهما «شرح الروض»^(٤) و«شرح البهجة»^(٥) ، مما يعكس كونها أهم مقررات دراسية اعتمن بها الفقهاء تدريساً تلك المرحلة .

* منهجه في التصنيف :

تميزت كتب شيخ الإسلام بالتحرير والدقة في عرض الأحكام ، بحيث يحرر معتمد المذهب في المسألة ويطرح ما سواه ، بعبارة سهلة واضحة خالية من الحشو والتعقيد ، مع

(١) محمد بن أبي بكر الشلي ، عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادى عشر ، تحقيق إبراهيم المحفضي (مكتبة تريم الحديثة ، اليمن ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م) ص ٢٧ .

(٢) حيث أحصى الباحث طارق جابر أكثر من ٢٣ عملاً حوله ، ما بين حواشى وتقريرات ، شيخ الإسلام زكريا الأنصارى وأثره في الفقه الشافعى ، ص ٩٧ .

(٣) ذكر الحبشي في «جامع الشرح والحواشى» حوالي من ٢٦ حاشية وتقريراً على «شرح التحرير» (١٥٤٣-٥٧٣) .

(٤) لم يذكر له إلا حواشى الشهاب الرملى التي جردها تلميذه الشوبى انظر: الحبشي ، «جامع الشرح والحواشى» .(٩٩٠ /٢)

(٥) على شرح البهجة حاشية ابن قاسم الغزى (٩٢٢ هـ) والشيخ عبد الرحمن الشرييني (١٣٢٦ هـ).

اهتمامٍ بذكر الدليلٍ وما صَحَّ من الأحاديث ، وتبين القواعد الأصولية المتعلقة بالمقام ، فمؤلفاته تُرَبِّي لدى الطالبِ المُلْكَةَ الفقهيةَ وَتُثْرِي معلوماته في شتَّى المجالات الشرعية ، وكانت هذه سمةً غالبةً في جميع مؤلفاته حتى استحقَّ الاهتمام الكبير من الفقهاء بعده .

وشيخ الإسلام مُلَزِّمٌ في الأغلبِ بترجماتِ الشيوخين مع تقديم النوويٍّ حال الاختلاف ، وقد أخذ منه هذا الالتزام بترجماتِ النوويٍّ تلميذه ابنُ حجرِ الهيتميُّ (٩٧٤ هـ) والشهابُ الرمليُّ (ت ٩٥٧ هـ) ، ودافعاً عنه بِشَدَّةٍ ، كما سيأتي في المباحث القادمة .

وهي المرحلةُ التي استقرَّ فيها تعريفُ المعتمد بالشكل النهائيٍّ (ما اتفقَ عليه الشيوخان ، فما جزم به النوويُّ ، فالرافعيُّ) وأصبح قانوناً لجميع فقهاء الشافعية من بعده .

* ترتيب كتبه في الاعتماد لدى المؤخرین :

من مظاهر الاهتمامِ بِكتُبِ شيخِ الإسلامِ ، ويسبِّبُ كونها أصبحت مرجعاً رئيساً لمعرفةِ مُعتمدِ المذهبِ ، قام الفقهاءُ المتأخرون بوضعِ ترتيبٍ للباحثِ ليعرِفَ رأيِّ شيخِ الإسلامِ في المسألةِ في حالِ تناقضِ كتبه في حكمِ المسألةِ ، وهذا الترتيبُ هو :

يُقدَّم «شرح البهجة الصغير» ، وذلك لأنَّه حظيَ بأكبرِ قدرٍ من التحرير والتصحیح .

ثم «شرح المنهج» لأنَّه آخرُ مؤلفاته .

ثم «شرح التحرير»

ثم «شرح الروض»

ثم «شرح البهجة الكبير»^(١)

* ومن أمثلة ذلك :

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٣٨ . طارق يوسف جابر ، شيخ الإسلام زكي الأنصاري وأثره في الفقه الشافعی ،

ص ١٠٨ .

قوله في «شرح المنهج» : (له مع الفرضِ نفلُ ، وصلاتُ جنائزَ وخطبَةُ جُمْعَةٍ) ^(١).

وقوله في «شرح البهجة الصغير» : (لو نوى بالتيِّمِ استباحةً خطبة الجمعة امتنع الجمعُ به بينها وبين صلاة الجمعة) ^(٢).

قدم المؤخرون كلامه في «شرح البهجة» على كلامه في «شرح المنهج» ^(٣).

(١) ذكريا الأنباري ، شرح المنهج (١٦٣/١).

(٢) نقل عن : عميرة ، حاشية على شرح المحلي على المنهج (١٠٣/١).

(٣) المصدر نفسه (١٠٣/١).

الشهاب الرملي^(١)

(ت ٩٥٧ هـ)

أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفى المصري الأنصاري الشافعى ، نسبة إلى رملة المنوفية من إقليم الغربية بمصر ، وهو والد الشمسى الرملى .

قال الغزى (ت ٦١٠ هـ) ^(٢): (الشيخ العالم العلام، الناقد الجھيد الفھام، شیخ الإسلام والمسلمین.. وهو أحد الأجلاء من تلامذة شیخ الإسلام القاضي ذکریا الأنصاری، كان مقدمًا عنده، حتى أدى له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك... انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعية بها كلهم تلامذته إلا النادر، إما طلبته وإما طلبة طلبته)

^(٣).

وقال الشعراي (ت ٩٧٣ هـ) ^(٤): (وهو أعلم في اعتقادنا من جميع أقرانه) ^(٥).

ومن أعظم تلامذته فحول الشافعية المتأخرین: ولدہ الشمسی محمد الرملي، والشمس محمد الخطيب الشربینی، والشهاب ابن حجر الهیتمی.

ومن مؤلفاته :

(١) الغزى ، الكواكب السائرة (١١٩ / ٢) الزركلي ، الأعلام (١٢٠ / ١).

(٢) محمد بن محمد الغزى العامرى القرشى الدمشقى، أبو المكارم، نجم الدين: مؤرخ، باحث أديب. مولده ووفاته في دمشق من كتبه (الكواكب السائرة في ترافق أعيان الملة العاشرة) و (لطف السمر وقطف الشمر من ترافق أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادى عشر) أخذ عنه المحبى كثيرا. (المحبى ، خلاصة الأثر ٤ : ١٨٩ - ٢٠٠ والغزى ، الكواكب السائرة ١ : مقدمة الناشر)

(٣) المصدر نفسه (١٢٠ / ٢).

(٤) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفى، نسبة إلى محمد ابن الحنفى، الشعراي، أبو محمد: من علماء المتصوفين. ولد في قلقشندة (بمصر) ونشأ بساقيه أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته: (الشعراي، ويقال الشعراوى) وتوفي في القاهرة. له تصانيف كثيرة في التصوف والترجم . (ابن العياد ، شذررات الذهب ، ٣٢٧ / ٨)

(٥) الشعراي ، الطبقات الصغرى ، (مكتبة القاهرة ، ١٤١٠ هـ) (ص ٦٦).

- ١ - «فتح الرحمن» شرح على نظم «صفوة الربد»^(١): جمع فيه غالب ترجيحاته واختياراته ، وهو أشهر شروح هذا النظم.
- ٢ - «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المغفوّات»^(٢).
- ٣ - شرح على مقدمة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الزاهد (ت ٨١٩ هـ) المسماة «الستين مسألة» وهو مطبوع ، وعلى هذا الشرح عدة حواشٍ^(٤) .
- ٤ - فتاوى جمعها ولده الشّمسُ محمد^(٥) .

الخطيبُ الشّرّبينيُّ^(٦)

(ت ٩٧٧ هـ)

هو شمسُ الدّينِ محمدُ بنُ محمدٍ الخطيبُ الشّرّبينيُّ .

أخذ عن الشهاب الرّمليّ(ت ٩٥٧ هـ) ، والشيخِ أحمدَ البرْلُسِيِّ الملقبِ (عميرَة) (ت ٩٥٧ هـ) ، قال الغزّيُّ (ت ٦١٠ هـ) : (أجمع أهل مصر على صلاحِه ووصفوه بالعلمِ والعملِ والزهدِ والورعِ وكثرةِ النُّسُكِ

(١) طبع عن دار المنهاج في مجلد واحد ، وطبعته دار الضياء في مجلدين كبيرين .

(٢) طبع بمصر سنة ١٢٩٨ هـ .

(٣) أحمد بن محمد بن سليمان أبو العباس ، شهاب الدين ، المعروف بال Zahid: فقيه متتصوف شافعي من أهل القاهرة.

(السخاوي ، الضوء اللامع ٢ / ١١١ ، الزركلي ، الأعلام ١ / ٢٢٦).

(٤) ذكر الحبشي في (جامع الشرح المخواشي) ٨ حواش على هذا الشرح (٣ / ١٨٠٨).

(٥) طبعت بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ ابن حجر الهيثمي ، وطبع أيضاً بتحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٤. وتجدر الإشارة أن هناك نظراً في جامع هذه الفتاوى هل هو الخطيب الشربي أم الشمس الرملي أم آخوه حسن؟ انظر في تفصيل هذا الإشكال الملحق للكتاب «المدخل إلى علم المختصرات الفقهية» لعبد الله الشمراني.

(٦) انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب (٨ / ٣٨٤)، الغزي ، الكواكب السائرة (٣ / ٧٩).

والعبادة^(١) ، له «معنى المحتاج شرح المنهاج» و «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» وغيرها من الكتب القيمة التي أقبل الناس على قراءتها في حياته ، وعن شرحه «معنى المحتاج» يقول الكردي نقاً عنشيخه السيد عمر البصري^(٢) (ت ١٠٣٧ هـ) :

(«شرح الخطيب الشربيني» مجموع من خلاصة «المنهج» مع توضيحه بفوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا ، وهو مُتقَدّم على «التحفة» وصاحبها في رتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر لأنّه قدّم منه طبقة^(٣)).

وهو من الشروح المشهورة جداً للمنهج ، والتي عليها اعتمادُ الطلاب والفقهاء إلى زماننا هذا ، نظراً لسهولة عبارته وحسن عرضه للمسائل .

(١) الغزي ، الكواكب السائرة (٣ / ٧٩) .

(٢) ستّي ترجمته في مبحث أصحاب الحواشي .

(٣) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢٢١ .

الشهابُ ابْنُ حَجْرِ الْهَيْتَمِيُّ^(١)

(٩٠٩-٩٧٤ هـ)

للشيخ ابن حجر مكانة خاصةً جداً عند متأخري الشافعية ، لدرجة أن بعضهم حصر (المعتمد) في قوله هو وقرينه الشمس الرملي ، وبعضهم اعتبرهما صاحبي التحرير الثاني في المذهب بعد الشيدين ، الأمر الذي يحدُّر بي التوقيف عندهما ومحاولته تبيّن مدى مكانتهما وأثُرُّهما في المذهب .

يقولُ عن مكانتهما الشيخ محمد باسودان (ت ١٢٨١ هـ) ^(٢): (يشيرُ ما وقع للإمامين الرافعي والنووي رضي الله عنهما من الحظوة والشأن وتلقى مرّ جهاتهما بالقبول إلى غير ذلك مما هو معلوم في شأنهما ما وقع للإمامين الجليلين الشهيرين الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيثمي والإمام المجدد شمس الدين محمد الرملي ، فإنها صارا عند المتأخرین علّمی هدی و إمامی حقّ، إلى أقوالهما يتسارع العلماء بالقبول) ^(٣).

* اسمُه ونسبةُ :

شهابُ الدين أبو العباس ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ حَجَرٍ ^(٤) ، الْهَيْتَمِيُّ ^(٥) الْمَكِيُّ .

(١) انظر ترجمته في : الغزي ، الكواكب السّائرة (١١١-١١٣ / ٣)، العيلروس ، النور السافر (ص ٢٨٧-٢٩٢)، ولبن العماد ، شذرات الذهب ، ٣٧٠-٣٧٢ / ٨)، والشوكاني ، البدر الطالع (١٠٩ / ١)، الكتاني ، فهرس الفهارس (٣٣٧-٣٤٠ / ١).

(٢) الشيخ محمد بن عبدالله باسودان ، فقيه ولد بالخرية من وادي دوعن بحضرموت ، وأخذ عن والده الشيخ العالمة عبدالله بن أحمد باسودان ، وتولى القضاء والإفتاء فيها نيابة عن والده ، له عدة رسائل فقهية . انظر : عبدالله السقاف ، تاريخ الشعراء الحضرميين . (مكتبة المعارف ، الطائف ، ط ٣، ١٤١٨ هـ). (٣) محمد أبو بكر باذيب ، مقدمة تحقيق الأنوار اللامعة شرح الرسالة الجامعية (دار المنهاج ، جدة ، ط ١ ، ٢٠٠٤).

(٤) بنسبة إلى أقرب أجداده كان قد اشتهر بـ "الحجر" وبسبب ذلك : أنه كانت له شهرة بين قومه بأنه من أكابر شجاعتهم وأبطال فرسائهم ، ومع ذلك كان ملازماً للصمت لا يتكلّم إلا لضرورة ، وإلا فهو مشغول عن الناس بما من الله عليه به ، فشبّهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا : حجر ، ثم اشتهر بذلك .

(٥) بنسبة إلى محلّة أبي الهيثم ، من إقليم الغربية بمصر .

* مولده ونشأته :

ولد عام (٩٠٩ هـ) ، تُوْيِي والدُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَكَفَلَهُ جَدُّهُ الْمَعْمُورُ ، وَكَانَ قدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَ«الْمَهَاجَ» لِلنُّوْويِّ ، ثُمَّ لَمَّا ماتَ جَدُّهُ كَفَلَهُ شَيْخًا أَبِيهِ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي الْحَمَائِلِ وَشَمْسُ الدِّينِ الشَّنَاوِيُّ فَبَالَّغَا فِي رِعَايَتِهِ.

وَفِي سَنَةِ (٩٢٤ هـ) نَقَلَهُ الشَّنَاوِيُّ إِلَى الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ ، وَسَنَهُ إِذَاكَ نَحْوَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ سَنَةً ، وَسَلَّمَهُ لِرَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ تَلَامِذَتِهِ ، فَأَقْرَأَهُ مِنْ «الْمَهَاجَ» لِلنُّوْويِّ وَغَيْرِهِ ، وَجَمَعَهُ بِعُلَمَاءِ مَصْرَ مَعَ صِغَرِ سَنَهِ (١) :

وَفِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ نَبَغَ الشَّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ ، حِيثُ جَدَّ فِيهِ وَاجْتَهَدَ قِرَاءَةً وَتَحْصِيلًا عَلَى أَئْمَانِهِ وَعَلَمَيْهِ مِنْ طَبَقَتْ شَهْرَتُهُمُ الْأَفَاقَ ، فَدارَ عَلَى حِلَقاتِ كَثِيرَيْنِ مِنْهُمْ ، طَالِبًا جَمِيعَ مَا اشْتَهِرَ تَدْرِيسُهُ مِنَ الْعِلُومِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ وَأَخْذَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ ، وَكَانَ الشَّيْخُ زَكْرِيَا يَدْعُو لَهُ كَلِمًا لَقِيهِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : (مَا اجْتَمَعْتُ بِهِ قُطُّ إِلَّا قَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَفْقَهَكَ فِي الدِّينِ) (٢) .

* أهم مشايخه :

(١) شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ (ت ٩٢٦ هـ) .

(٢) الزَّيْنُ عَبْدُ الْحَقِّ السُّنَبَاطِيُّ (٩٣١ هـ) (٣) .

(٣) الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ (ت ٩٥٧ هـ) (٤) .

(٤) أَبُو الْحَسْنِ الْبَكْرِيُّ (ت ٩٥٢ هـ) (٥) .

(١) ابن حجر الهمتي ، الفتاوى الحديثية (ص ٣٢٥) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) هو عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي انتهت إليه الرئاسة بمصر في الفقه والأصول والحديث، ولا زال على ذلك إلى أن توفي بمكة المشرفة . انظر : العيدورس ، النور السافر (١٥٤) .

(٤) ستائي ترجمته لاحقاً .

٥) الشمس ابن أبي الحمائل (ت ٩٣٢ هـ).^(٢)

٦) الشمس محمد الشناوي (ت ٩٣٢ هـ).^(٣)

* تلاميذه :

لقد كان للشهاب ابن حجر صيٌّ واسعٌ بين علماء عصره أهله لأن تكثر التلاميذة على أبواب درسه، خصوصاً في مكة المكرمة؛ حيث ازدحم عليه الناس من شتى الأقطار يحملون عنه الفقه والحديث وغيرهما من العلوم، فصار فيها كعبة لكُل قاصِد سواءً لتحصيل العلوم وتحرير الفنون، أو الجواب على الاستفتاءات والوعيادات من المسائل الخفية.

قال ابن العميد (ت ٨٠٨ هـ): (أخذ عنه من لا يُحصى كثرةً، وزدَّ حمَّ الناس على الأخذ عنه،

وافتخرُوا بالانتساب إليه).^(٤).

(١) علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البكري الصديقي: مفسر، متصرف، من فقهاء الشافعية. مولده ووفاته بالقاهرة. كان يقيم عاماً بمصر وعاماً بمكة.. وشاع ذكره في أقطار الأرض مع صغر سنه. له عدة تصانيف فقهية . (ابن العميد، شذرات الذهب /٨ ، ٢٩٢ ، والغزي ، الكواكب السائرة ٢/١٩٤).

(٢) هو محمد بن أبي الحمائل السُّورِي المصري ، انظر : المناوي ، الكواكب الدرية (٤/١١٢).

(٣) الغزي ، الكواكب السائرة (١/٩٧-٩٨).

(٤) ابن العميد ، شذرات الذهب (٨/٣٧).

* مرتبته الفقهية :

وَقَعَ خَلَافٌ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ حَوْلَ مَرْتَبَةِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ الْفَقِهِيَّةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْفَقَهَاءِ ، فَهُنَاكَ مَنْ يُلْحِقُهُ بِالْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ مَرْتَبَةُ (مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى) كَالشَّيْخِينَ النَّوْوَى وَالرَّافِعِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مُجَرَّدَ مُقْلِدًا نَاقِلًا لِلْمَذَهَبِ كَمَرْتَبَةِ (أَصْحَابِ الْحَوَاشِيِّ) .

يَقُولُ الْبَاجُورِيُّ (ت ١٣٢٠ هـ)^(١) : (مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى) هُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّرجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ كَالشَّيْخِينَ، لَا كَابِنِ حَجْرِ الرَّمَلِيِّ فَلَمْ يَلْعُغْ رَتْبَةَ التَّرجِيحِ بَلْ هَمَا مُقْلِدَانَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ هَمَا رَتْبَةَ التَّرجِيحِ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ^(٢) .

وَالرَّأْيُ الْأَرْجَحُ - كَمَا قَدَّمْتُ فِي فَصْلِ طَبَقَاتِ فَقَهَاءِ الْمَذَهَبِ - أَنَّهُ فِي مَرْتَبَةِ بَيْنِ الْمَرَتَبَتَيْنِ ، وَهِيَ طَبَقَةُ (النُّظَارِ فِيهَا اخْتَلَفَ فِيَ الشَّيْخَانِ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوْوَى) وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .

وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا ، وَالشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ ، وَالْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ ، وَقَرِينُهُ الشَّمْسُ الرَّمَلِيُّ الَّذِينَ سَيَّأَيُّ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ لَاحِقًا .

* وفاته :

فِي عَام (٩٧٤ هـ) عَلَى أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ^(٣) .

* مصنفاته الفقهية :

تَمَيَّزَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ عَنْ جَمِيعِ الْمُتَأْخِرِينَ بِالْغَزَارةِ فِي التَّأْلِيفِ مَعَ الْعُمَقِ فِي الْبَحْثِ ، لِذَلِكَ

(١) عبد الرحمن بن محمد المشهور ، مفتى حضرموت في مطلع القرن الرابع عشر الهجري ، ولد بتريم وتفقه على علمائها ، وأخذ عن جماعة من علماء الحرمين ، وصنف مجموعة من المصنفات القيمة أهمها (بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرین) توفي بتريم ، انظر : محمد باذيب ، المحسن المجتمع ، (دار الفتح ، عمان ، ط ١٤٢٦ ، ١٤٢٦ هـ) ص ٩٩ .

(٢) الْبَاجُورِيُّ ، الْحَاشِيَةُ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ ، (٣٦ / ١) .

(٣) د. أمجد رشيد ، إخفاف ذوي النظر في ترجمة شيخ الإسلام الشهاب ابن حجر وما له في المذهب من أثر ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ٢٠٠٠ م ، ص ٧٥ .

استحقَّ المكانة العُظمى بين الفقهاء بعده ، وقد استقصى د. أَمْجَد رشيد مصنَّفاته فبلغت (١٤٨) كتاباً في موضوعاتٍ متعددة ، وبلغ عدد كتبِ الفقهِ ٧١ كتاباً ورسالة^(١).

وهي ليست مجرّد جمعٍ بل تحقيقٌ لمسائلِ المذهبِ وردودٌ على فقهاء عصره في تحريرِ معتمدِ المذهبِ ، وأبدأ بأهمُّ كُتبِه ، ثم أسردُ بقية ما ذُكرَ له من مؤلّفاتٍ مع الإشارة إلى ما طُبع منها :

١ - « تحفة المحتاج بشرح المنهاج »^(٢).

وهذا أشهرُ كتبه على الإطلاقِ ، وهي أعمدُ كُتبِه وأهمُّها ، وأكثرُها تداولاً في مطالعاتِ الفقهاءِ المتأخرِين ، واعتماداً عليها في تحرير المسائلِ وتحrir الفتوى.

ولأهمية هذا الشرح فقد صرفَ كثيراً من فقهاء الشافعية المتأخرِين همَّهم إلى التصنيف حوله ما بين محسنٍ مبينٍ لنبايها ، وأخر معرضٍ ، وثالثٍ يرددُ هذا المعرض ، ورابعٍ مختصرٍ مقتبسٍ لعلومه ، وخامسٍ باحثٍ في مصطلحاته ، وقد وقف د. أَمْجَد رشيد على ما يزيد على خمسة وثلاثين عملاً^(٣).

٢ - « الإمداد بشرح الإرشاد »^(٤).

و«الإمداد» من مجلَّةِ كتبِ الكبارِ ، شرح فيه «الإرشاد» لابن المقرئ اليماني (ت ٨٣٧هـ) ، وفيه تحريراتٌ باللغة ، ينقل منه المصنفُ كثيراً في كتبه وفناوته.

٣ - « فتح الجواب بشرح الإرشاد »^(٥)

وهو اختصار «الإمداد» المار ذكره ، وهو يلي «التحفة» في الاعتماد - كما سيأتي - .

٤ - « الإياعُ شرح العباب »^(٦).

(١) المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

(٢) طبع - بحاشيتي الشرواني وابن قاسم ، وطبع حديثاً بتحقيق السيد ابن عمه ، دار الصحابة .

(٣) د. أَمْجَد رشيد ، إتحاف ذوي النظر في ترجمة شيخ الإسلام الشهاب ابن حجر وما له في المذهب من أثر ، ص ٩٨ .

(٤) مخطوط ، منه نسخ بالظاهرية (٤٦٢) ودار الكتب المصرية (١٤٧٤) .

(٥) طبع بمطبعة البابي الحلبي في مجلدين سنة ١٩٧١هـ وبألفه حاشية الشارح نفسه .

- وهذا الكتاب من مشاهير كتبه وأكابرها وأجعها للمسائل والتحقيقـات ، شرح فيه كتاب «العبـاب» للمزـجـد الـزيـديـ (ت ٩٣٠ هـ) ، الذي قال فيه ابن حجر : (وهذا الكتاب من خـير الكـتب لـاشـتمـالـه عـلـى الجـمـعـ الكـثـيرـ معـ التـقـيـحـ وـالـتـحرـيرـ) ^(٢) ، ولكن هذا الشرح لم يتم .
- ٥ - « حـاشـيـةـ الإـيـضـاحـ» ^(٣) : وهي حـاشـيـةـ على مناسـكـ النـوـويـ «الإـيـضـاحـ» .
- ٦ - «الـفـتاـوىـ الـكـبـرـىـ الـفـقـهـىـ» ^(٤) : وهي من المـرـاجـعـ الـمـهـمـةـ عـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ ، حيث اختصرـها أكثرـ منـ وـاحـدـ .
- ٧ - «الـمـهـاـجـ القـوـيـ بـشـرـحـ مـسـائـلـ الـتـعـلـيمـ» ^(٥) وـ«مـسـائـلـ الـتـعـلـيمـ» مـتنـ فيـ رـيـعـ الـعـبـادـاتـ لـلـشـيـخـ عـبـدـ اللهـ باـفـضـلـ الـخـضـرـمـيـ (ت ٩١٨ هـ) وـهـوـ المشـهـورـ بـ«الـمـقـدـمـةـ الـخـضـرـمـيـ» وـ«مـخـتـصـرـ باـفـضـلـ» . وقد بلـغـ اهـتـامـ الـعـلـمـاءـ بـشـرـحـ ابنـ حـجـرـ هـذـاـ كـثـيرـاـ ، حيث أـلـفـتـ عـلـيـهـ ٨ـ حـواـشـ ^(٦) .
- هذه أـهـمـ كـتـبـهـ الفـقـهـيـةـ ، وـفـيـماـ يـلـيـ نـسـرـدـ بـقـيـةـ مـؤـلـفـاتـهـ الـفـقـهـيـةـ وـرـسـائـلـهـ وـفـتاـواـهـ ، معـ بـيـانـ المـطـبـوعـ مـنـهـ فـقـطـ تـجـبـنـاـ لـلـإـطـالـةـ ، وـأـغـلـبـهـ مـخـطـوـطـ ^(٧) :
- ١ - « إـتـحـافـ أـهـلـ إـلـلـاـمـ بـخـصـوـصـيـاتـ الصـيـامـ» ^(٨) .

(١) مـخـطـوـطـ ، منهـ نـسـخـةـ بـالـأـزـهـرـيـةـ ٢٢٧٧ـ وـمـكـتـبـةـ الـأـحـقـافـ بـتـرـيمـ (فقـهـ / ٥٢٦ـ) .

(٢) مـخـطـوـطـ ، منهـ نـسـخـةـ بـالـأـزـهـرـيـةـ ٢٢٧٧ـ وـمـكـتـبـةـ الـأـحـقـافـ بـتـرـيمـ (فقـهـ / ٥٢٦ـ) .

(٣) طـبـعـ بـالـمـطـبـعـةـ الـجـالـيـةـ بـمـصـرـ ١٣٢٩ـ هـ ، وـبـالـمـيـنـيـةـ بـمـصـرـ سـنـةـ ١٣٢٣ـ ، وـنـشـرـتـهـ الـمـكـتـبـةـ السـلـفـيـةـ بـالـمـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ سـنـةـ ١٩٧٥ـ مـ .

(٤) وـهـذـهـ الـفـتاـوىـ مـطـبـوعـةـ فـيـ أـرـبـعـ مجلـدـاتـ كـبـيرـةـ .

(٥) طـبـعـ بـتـحـقـيقـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ: دـ. مـصـطـفـىـ الـبـغـاـ دـارـ الـفـيـحـاءـ ١٩٧٥ـ مـ ، ثـمـ طـبـعـ بـدارـ الـمـهـاـجـ طـبـعـةـ مـنـقـحةـ عـامـ ٢٠٠٤ـ مـ .

(٦) أـمـجـدـ رـشـيدـ ، إـتـحـافـ ذـوـيـ النـظـرـ ، صـ ١٢٧ـ ، وـعـبـدـ اللهـ الـحـبـشـيـ ، جـامـعـ الشـرـوحـ الـحـوـاشـيـ (١٨٠٤ـ / ٣ـ) .

(٧) أـمـجـدـ رـشـيدـ ، إـتـحـافـ ذـوـيـ النـظـرـ ، صـ ١٢٧ـ .

(٨) طـبـعـ بـتـحـقـيقـ مـصـطـفـىـ عـبـدـ الـقـادـرـ بـمـؤـسـسـةـ الـكـتـبـ الـتـقـاـفيـةـ بـبـيـرـوـتـ سـنـةـ ١٩٩٠ـ مـ . وـأـيـضاـ بـتـحـقـيقـ مـحـمـودـ الـنـوـاوـيـ -ـ فـيـ مـكـتـبـةـ الـنـهـضـةـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ مـكـةـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ مـ .

- ٢ - «إتحافُ أهل الفِطنة والرِّياضَة بحل مشكلاتِ أحكامِ الحِيْضِ والنَّفَاسِ والاستحاضَة».
- ٣ - «إتحافُ ذوي الغُنْيَة والإِنْفَاقَة إلى ما جاءَ في الصَّدَقَة والضِيَافَة»^(١).
- ٤ - «الإتحافُ في أحكامِ إجارةِ الأوقاف»^(٢).
- ٥ - «أُجُوبَةُ أَسْئِلَةِ الْإِمَامِ عَثْمَانَ».
- ٦ - «الأُجُوبَةُ الْحَسَنَةُ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الْيَمِنَةِ».
- ٧ - «أَحْكَامُ الْحَمَامِ».
- ٨ - «أَحْكَامُ الْإِمَامَةِ».
- ٩ - «الأدلةُ المرضيةُ على بطلان الدور في المسألة السُّرْيَجِيَّةِ».
- ١٠ - «أَسْئِلَةُ فَقِيهِيَّةُ أَجَابَ عَنْهَا ابْنُ حَجْرٍ».
- ١١ - «إِصَابَةُ الْأَغْرَاضِ فِي سُقُوطِ الْخَيَارِ بِالْعِرَاضِ».
- ١٢ - «الإِعْلَامُ فِي قَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ»^(٣).
- ١٣ - «الإِفَادَةُ لِمَا جَاءَ فِي الْمَرْضِ وَالْعِيَادَةِ»^(٤).
- ١٤ - «الانتِبَاهُ لِتَحْقِيقِ عَوِيْصِ مَسَائِلِ الإِكْرَاهِ».
- ١٥ - «إِيْضَاحُ الْأَحْكَامِ لِمَا يَأْخُذُهُ الْعَمَالُ وَالْحُكَّامُ»^(٥).
- ١٦ - «الإِيْضَاحُ وَالْبَيَانُ لِمَا جَاءَ فِي لِيْلَتِي الرَّغَائِبِ وَالنَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ».
- ١٧ - «تجريدُ الخادِمِ» : مختصرُ كتابِ «الخادِم» وهو كِتابُ الزُّرْكَشِيِّ الذي تقدمَ الكلامُ عَلَيْهِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ.

(١) طبع بتحقيق مجدي السيد - مكتبة القرآن - القاهرة.

(٢) طُبع ضمن "فتاویه الفقهاء" (٣٢٦/٣-٣٦١).

(٣) طبع بدار الكتب العلمية سنة ١٩٨٧. وطبع بهامش "الزواجر" بمصر مراتٍ.

(٤) طبع بدار الصحابة سنة ١٤١١ هـ، وأيضاً بدار ابن حزم سنة ١٤١٣ هـ بتحقيق د. عبد الله نذير.

(٥) طبع بتحقيق إبراهيم زكريا بدار الرأي بالرياض سنة ١٤١٦ هـ.

- ١٨ - « تحذير الثقات من استعمال الكفته والقات ». .
- ١٩ - « تحرير الكلام في القيام عند ذكر مولد سيد الأنام عليه السلام ».
- ٢٠ - « تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال »^(١).
- ٢١ - « تحفة الروار إلى قبر النبي المختار »^(٢).
- ٢٢ - « التحقيق لما يشمله لفظ العتيق ». .
- ٢٣ - « حاشية على كتاب الإمام عبد الله باقشير الحضرمي في مسائل الحيض والنفاس ». .
- ٢٤ - « تلخيص الإحراء في حكم الطلاق بالإبرا ». .
- ٢٥ - « تنبيه الأخيار عن معضلات وقعت في كتاب الوظائف وأذكار الأذكار ». .
- ٢٦ - « تنبيه الغبي إلى السلسيل الروي في وجوب تحية أهل البيت النبوى ». .
- ٢٧ - « جواب في الانتصار لاعتراض ترجيح الشیخین والإعراض عما سواه ». .
- ٢٨ - « الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم »^(٣).
- ٢٩ - « حاشية على التحفة »
- ٣٠ - « حاشية على العباب ». .
- ٣١ - « حاشية على فتح الجواد »^(٤).
- ٣٢ - « حاشية على المنهاج ». .
- ٣٣ - « الحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر ». .
- ٣٤ - « ختم المنهاج ». .
- ٣٥ - « در الغامة في در الطيسان والعذبة والعمامة »^(٥).

(١) طبع بتحقيق محمد الدبس بدار ابن كثير سنة ١٩٨٧ م.

(٢) طبع بتحقيق السيد أبي عمّه بدار الصحابة سنة ١٩٩٢ م.

(٣) طبع بدار جواهر الكلم بالقاهرة، وأيضاً بتحقيق سام محمد بارود – أبو ظبي.

(٤) طبعت بأسفل "فتح الجواد" بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٧١ م.

- ٣٦ «دوريات الوصية».
- ٣٧ ذيل على كتابه «دوريات الوصية».
- ٣٨ «الذيل على تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال».
- ٣٩ «رفع الشبه والريب عن حكم الإقرار بأخوة الزوجة المعروفة النسب».
- ٤٠ «سوابع المداد في العمل بمفهوم قول الواقف: من مات وله ولد».
- ٤١ «شرح ديباجة المنهاج».
- ٤٢ «شرح رسالة في آداب قراءة القرآن».
- ٤٣ «شرح مختصر الشيخ أبي الحسن البكري» في الفقه.
- ٤٤ «شرح مختصر الروض».
- ٤٥ «شرح فرائض الحليمي».
- ٤٦ «شرح منظومة ابن المري في الفرائض».
- ٤٧ «شروط الموضوع».
- ٤٨ «شن الغارة على من أبدى معرة تقوله في الحنا وعواره».
- ٤٩ «العتق في الوقف».
- ٥٠ «العمل بالمفهوم في الوقف».
- ٥١ «الفتاوى الصغرى».
- ٥٢ «الفقه الجلي في الرد على الخلي».
- ٥٣ «قرة العين بيان أن التبرُّع لا يبطل الدين».
- ٥٤ «القول الجلي في خفض المعتلي».
- ٥٥ «كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين».

(١) طبع بمطبعة السعادة على نفقة السيد علي الكتبني.

- ٥٦ «**كشف الغين عن أحكام الطاعون وأنه لا يدخل البلدين**».
- ٥٧ «**كف بلغيف عن الخطأ والخطل والتحريف**».
- ٥٨ «**كف الرّاع عن حرمات اللهو والسماع**»^(١).
- ٥٩ مؤلف في «**المخاصمة في أمر الدنيا**».
- ٦٠ «**مختصر الإرشاد**».
- ٦١ «**مختصر الإيضاح**».
- ٦٢ «**مختصر الروض**».
- ٦٣ «**المستعدب في حكم بيع الماء وساعة من قراره وتحقيق الحكم بالوجب**».
- ٦٤ «**المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة**».
- ٦٥ «**نزهة العيون في حكم بيع العيون**».

هذه الثروة الفقهية هيأت للشيخ ابن حجر الصدارَة في المرحلة الأخيرة من عمر المذهب ، وأصبح الفقهاء يعولون على أقواله وترجيحاته ، وجدير بالباحثين أن يبحِّرُوا كنوزَ هذه المخابآت من تراث هذا الحبر العظيم ، لما فيها من مزيد تحرير وتنقيح لسائل المذهب . ولا تخفي أهمية التعرُّف على هذه المؤلفات والاطلاع عليها خصوصاً الفقهية منها، فإنها كانت ولا زالت عمدة المتأخرین من الشافعیة، كثيراً ما يعولون عليها، ويبينون الفتوی على ما فيها، فكثرة كتبه المختصة بالمذهب من أعظم آثاره فيه، إذ فيها التحقیقات والتحریرات والتعقبات لكثير من مسائل المذهب والخلافات بين المقدمین والمتأخرین، مما ألجأ اللاحقین لابن حجر إلى اعتمادها والوقوف عندها.

قال العيدروس (ت ١٠٣٨ هـ): (مصنفاته في العصر آية يعجز عن الإتيان بمثلها المعاصرون، فهم عنها قاصرون، وأبحاثه في المذهب، كالطراز المذهب)^(١) ، وقال الكتّاني (ت

(١) طبع بتحقيق محمد عبد القادر عطا بدار الكتب العلمية، سنة ١٩٨٦ م. وطبع مع كتابه "الزواجر" أيضاً مراتٍ بمصر.

١٣٨٢هـ): (صاحب التأليف العديدة التي عليها المدارُ عند الشافعية في الحجاز واليمن
وغيرها) ^(٢)

(١) العيدروس ، التور السافر (ص ٢٨٧)

(٢) عبدالحفيظ الكتاني ، فهرس الفهارس (٣٣٧ / ١).

الشمسُ الرَّمليُّ^(١)

(٩١٩-١٠٤ هـ)

يحتلُّ الشمسُ الرَّمليُّ مكانةً كبيرةً جداً بين فقهاء الشافعية المتأخرين ، وقد ورثَ هذه المكانة من والده الشهابِ الرَّمليِّ .

* اسمُه ونُسُبُه : هو محمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حِمْزَةَ الرَّمليُّ الْأَنْصارِيُّ الْمَصْرِيُّ ، الْمَلَقَبُ بِالشَّافعِيِّ الصَّغِيرِ .

* مولُودُه : ولد سنة ٩١٩ هـ بالقاهرة

* طلبه للعلم :

اشغلَ على أبيه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ ، وبه استغنى عن التردد إلى غيره ، وحُكِيَ عن والده أنه قال : تركتَ محمداً بحمد الله تعالى لا يحتاج إلى أحدٍ من علماء عصره إلا في النادر ، وحضر عند شيخ الإسلام زكريا تبرُّكاً .
وجلس بعد وفاة والده للتدرис فأقرأ التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو والمعاني والبيان، وبرع في العلوم النقلية والعقلية وحضر درسه أكثر تلامذة والده .

ولازمه تلميذ أبيه الشهابَ أَحْمَدَ بْنَ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ (ت ٩٩٤ هـ).
وطار صيته في الآفاق، ووليَ عدَّةً مدارسَ، ووليَ منصبَ إفتاءَ الشافعية . وأجلُّ تلاميذه : النورُ الزبياديُّ (ت ١٠٢٤ هـ) والشيخُ محمدُ بنُ أَحْمَدَ الشُّوَبَرِيُّ (١٠٦٩ هـ) وغيرهم .

(١) انظر: المجبني ، خلاصة الأثر (٣٤٢/٣)، الشوكاني ، البدر الطالع /٢٠٣ ، الشلي ، عقد الجواهر والدرر ص ٢٧ وللدكتور كمال العناني رسالة ماجستير في (الإمام الرملي وجهوده الفقهية) مقدمة للأزهر لم أستطع الوصول إليها .

* مكانته :

قال المحبي (ت ١١١ هـ)^(١):

(ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، ووقع الاتفاق على المغالاة ب مدحه، وهو أستاذ الأستاذين، وأحد أساطين العلماء، وأعلام نجاح ب لهم، محبي السيدة وعمدة الفقهاء في الآفاق بل انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعية بها كلهم تلاميذه إلا النادر، إما طلبه وإما طلبة طلبه، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، ووقف الناس عند قوله، وكان جميع علماء مصر وصالحهم حتى المجاذيب يعظمونه ويجلونه، حتى أقران شيوخه)^(٢).
وفيه يقول الشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩ هـ)^(٣) وهو أحد من أخذ عنه:

فضائله عَدَ الْرِّحَالِ فَمَنْ يُطِقْ لِي حَوِي مَعْشَارَ الذِّي فِيهِ مِنْ فَضْلٍ
فَقُلْ لِغَيْرِي رَامٌ إِحْصَاءً فَضْلِهِ تَرَبَّتْ اسْتِرَحْ مِنْ جُهْدِ عَدَّكَ لِلرَّمْلِ

قال الشلي (ت ١٠٩٣ هـ)^(٤): (والظاهر أنه مجدد القرن العاشر ، لأنه لم يشتهر الانتفاع بأحد من انقضى القرن وهو موجود مثل اشتهراته ، واحتياج الناس إلى كتبه لا سيما فيما يتعلق بالأمور الشرعية) .

(١) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الحموي الدمشقي ، مؤرخ باحث أديب ، عنى كثيرا بترجمات أهل عصره ، توفي في دمشق ، له (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر) و(نفحات الريحانة ورشحة طلا الحانة) ومؤلفات أخرى . انظر : (المراidi ، سلك الدرر / ٤) ٨٦ .

(٢) انظر: المحبي ، خلاصة الأثر (٣٤٢ / ٣) .

(٣) أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين الخفاجي المصري: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة . من أشهر كتبه (ريحانة الألب) ترجم به معاصره على نسق اليتيمة (المحبي ، خلاصة الأثر / ١) ٣٣١ .

(٤) محمد بن أبي بكر الشلي ، عقد الجواهر والدرر ، ص ٢٧ .

* مصنفاته الفقهية :

- ١ - «عدمة الربح في معرفة الطريق الواضح شرح على هداية الناصح» مطبوع .
- ٢ - «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان»^(١) ، وهو غير شرح والده .
- ٣ - «نهاية المحتاج شرح المنهاج» : مطبوع ، وهو أشهر مصنفاته . قال في مقدّمته^(٢) : (خضّت فيه عدّة كُتب منَّا مشهورةً ومؤلفاتٍ معتبرةً من شروح الكتاب وشروح «الإرشاد» وشريحي «البهجة» و«الروض» و«شرح المنهج» و«التصحّح» وغيرها للمنتأخرين وإخواننا السادة الأفضل المعاصرين على اختلاف تنوّعها، فأخذت زُبُداها ودررها، ومررتُ على رياضِ جملة منها على كثرة عَدَدِها). وقد اهتمَ العُلَماءُ بهذا الشرح كثيراً^(٣) .
- ٤ - حاشية على «العياب» ، لكنها لم تَتَّم^(٤) .
- ٥ - شرح «الإيضاح» منسّك النوويّ ، واسمه «الغرر البهية شرح المناسب النووية»^(٥) .
- ٦ - شرح رسالة والده في شروطِ المأمور والإمام سباء «غاية المرام»^(٦) .
- ٧ - «الفوائد المرضية» شرح المختصر الصغير^(٧) لـ«المقدمة الحضرية» .
- ٨ - حاشية على «شرح التحرير» لـ«شيخ الإسلام زكرياء»^(٨) .

(١) مطبوع بعناية عبد الفتاح شبل أبو سليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ١٤١١ هـ .

(٢) الشمس الرملي ، نهاية المحتاج (١٣ / ١) .

(٣) وعليه أربع حواشٍ ، حاشية الشبراملي (ت ١٠٨٧ هـ) ، والرشيدى (١٠٦٩ هـ) ، وهما مطبوعتان ، وحاشية الجمل والشهرزوري (١٢٤٢ هـ) وهما مخطوطتان ، وتقرير الإمامي وهو مخطوط (الحبشي ، جامع الشروح والحواشى / ٣) (١٩٢٧) .

(٤) منها نسخة بشسترتي (٤٨٣٤) .

(٥) إسماعيل باشا ، هدية العارفين (٢ / ٢٦١) .

(٦) بتحقيق د. عبد الملك بن دهيش (مكتبة الأسدى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥ هـ ، ط١) .

(٧) طبع عام ١٤٠٨ هـ بدار المعرفة بجدة .

واشتهرت كتبه في جميع الأقطار وأخذ عنه أكثر الشافعية من أهل مصر ورجعوا
إليه^(٢).

وصف الجهد الذي قام به هؤلاء الأعلام في خدمة المذهب
والأسباب التي دعت إلى اعتماد مصنفاتهم في المرحلة الأخيرة من عمر المذهب

هؤلاء الأعلام الخمسة في مرتبة فقهية واحدة، وهي مرتبة النظار في الترجيح بين
اختلاف الشيوخين، يتضح ذلك من مؤلفاتهم وجهودهم الفقهية.
في جميع كتبهم دائرة في تلك الترجيحات بين الشيوخين لا يخرجون عنها، بينما كان من
قبلهم يتذمرون بين ترجيحاتهما وترجيحات غيرهما، كما تقدم في مبحث سابق.
وذلك لأن شيخ الإسلام زكريا أستاذ الشهاب ابن حجر، وللخطيب الشربيني
والشهاب الرملي، والشمس الرملي تلميذ والده الذي أخذ عنه الشهاب ابن حجر أيضاً،
فهم معاصرون يأخذ بعضهم من بعض.

لذلك آثرت أن أذكر هؤلاء الخمسة معاً، ولا أقصى الذكر على الشهاب ابن حجر
والشمس الرملي فقط كما هو المشهور لدى الباحثين.
وفي عهدهم استقر تعريف (المعتمد) بالشكل الكامل بتقديم قول النووي على قول
الرافعي، وفي مصنفات هؤلاء تجد واضحاً هذا الأمر، مع زيادة تحرير وتفریع على ما رأجحه
النووي.

فأستطيع أن أخص معلم الجهد الذي قام به هؤلاء الأعلام فيما يلي:

(١) منها نسخة بالأزهرية (٢٦٤٣).

(٢) الشلي، عقد الجواهر والدرر، ص ٢٧.

- ١- الاعتماد الكامل على ترجيحات الشيوخين فقط وعدم الخروج عنها ، ودعوة فقهاء الشافعية إلى الالتزام بها ، مع تقديم النموذج ، وهو ما ناقشته في مبحث سابق .
 - ٢- التفريع على ما رجحه النموذج من مسائل فقهية في مختلف الأبواب .
 - ٣- تحرير قول النموذج في المسائل التي اختلف كلامه فيها في مصنفاتيه ، والجمع بين ما ظاهره التنافي منها ، وهو عمل كبير قام به هؤلاء الأعلام وشغل قدرًا كبيراً من مصنفاتهم ، مما حداهم إلى ترتيب كتب النموذج حال الاختلاف ، وهو ما سأفصل الكلام فيه لاحقاً .
 - ٤- وجود مسائل خلافية في المذهب يحكيها النموذج أوجها دون أن يصحح فيها شيئاً.
 - ٥- وجود مسائل تكلم عليها المتقدمون وليس للشيوخين تصحيح فيها .
 - ٦- ظهور مسائل جديدة لم يتعرض لها الشيوخان ، ويتحتم معرفة حكمها الشرعي من وجهة نظر المذهب .
- هذه الأمور هي أهم ما قام به هؤلاء الأعلام الخمسة .
- ويجدر بي أن أُبيّ هنا على أن الدكتور القواسمي^(١) جعل جهود المحققين ابن حجر والرملي تنايياً للمذهب ، ثم عقد مقارنة بين تنقيحهما وبين تنقيح الشيوخين .
- وفي نظري أن جهود ابن حجر والرملي هي خلاصة جهود سابقة في النظر بين الشيوخين وتحرير أقوالهما والتفريع عليهما وليس تنقيحاً ، فهما لم يقوما بمراجعة مصنفات المذهب ونخلها كما فعل الشيوخان ، فالفرق شاسع ، فجهودهما بمثابة ردم الفجوات التي حدثت في جدار المذهب ، وليس تنقيحاً أو تصحيحاً ، فهي جهود مكملة وليس مفحة أو تصحيحية .
- يشهد لذلك قول الكردي^(٢):

(١) القواسمي ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعى ص ٤٠

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية ص ٢٢٠

(واعلم أنَّ صاحبَ «النهاية» في الربع الأوَّل من «النهاية» يهاشي الشِّيخ الحطَّيب الشَّرِينيَّ ويوشحُ من «التحفة» ومن فوائد والده ، وهذا فأكثَر خالفات الرَّمليٌّ لابن حجرٍ بسببِ متابعته لوالده الشهابِ الرَّمليٌّ، ولذا تجد توافقَ عباراتِ «المغني» و«النهاية» و«التحفة»، وليس ذلك من باب وضعِ الحافرِ على الحافرِ كما قد يُتوهَّمُ، وفي الثلاثة الأرباع يهاشي «التحفة» ويوشحُ من غيرها).

(على أنَّ الشِّيخ ابن حجرٍ يوافِقُ شِيخَ الإسلام في أكثرِ المسائلِ ، والرمليُّ يوافِقُ والده في أكثرِ المسائلِ ، بل جُلُّ مخالفاته «للتحفة» يوافِقُ فيها والده ، والحطَّيب الشَّرِينيُّ لا يكاد يخرجُ عن كلامِ شِيخِ الإسلامِ والشهابِ الرَّمليٌّ، لكنَّ موافقتَه للشهابِ أكثرُ من موافقتَه لشِيخِ الإسلامِ).

ويتَّضحُ ذلك أيضًا من التشابُه الكبير بين جهودِ الشَّمس الرَّمليٌّ وابن حجرٍ بسببِ اعتقادِ بعضِهم على بعضِ واستقائهم من ذاتِ المصادرِ ، لدرجةِ التَّوافُقِ بين العباراتِ إلى حدِ التَّطابِقِ ، ونسوقُ مثالاً لهذا التَّطابِقِ :

عبارةُ «التحفة»^(١):

(وَيُسْتَحْبِبُ دِيَّةُ) بِحِيثُ تُوجَدُ فِيهَا صِفَةُ الْعَدَالَةِ ، لَا الْعِفَةُ عَنِ الزَّنَاقِ فَقَطْ ، لِلْخَيْرِ الْمُتَقَعِّ عَلَيْهِ { فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَكِ } أَيْ : اسْتَغْنَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ أَوْ افْتَرَتْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، وَتَرَدَّ في مُسْلِمَةِ تَارِكَةِ لِلصَّلَاةِ وَكِتَابِيَّةِ ، فَقِيلَ : هَذِهِ أَوَّلَى لِلْإِجْمَاعِ عَلَى صَحَّةِ نِكَاحِهَا ، وَلِبُطْلَانِ نِكَاحِ تِلْكَ لِرِدَّهَا عِنْدَ قَوْمٍ ، وَقِيلَ : تِلْكَ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ نِكَاحِ هَذِهِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَرَاجِحٌ بِعَضُّهُمُ الْأُولَى ، وَهُوَ وَاضِعٌ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ الْقَوْيَّ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ قِيلَ : الْأُولَى لِقَوْيِ الْإِيَّانِ وَالْعِلْمِ هَذِهِ لِأَمْنِيَّةِ مِنْ فِتْنَتِهَا وَقُرْبِ سِيَاسَتِهِ لَهَا إِلَى أَنْ تُسْلِمُ ، وَلِعِيرِهِ تِلْكَ لِئَلَّا تَفْتَنَهُ ، لَكَانَ أَوْجَهَ (بِكُرْ) لِلْأَمْرِ بِهِ مَعَ تَعْلِيلِهِ بِأَنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهَهَا ، أَيْ : أَلْيُونُ كَلَامًا ، أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَطْبَيِّهِ وَحَلَاؤِهِ ، وَأَنْتَ أَرْحَامًا ، أَيْ : أَكْثَرُ أَوْلَادًا ، أَوْ أَسْخَنَ أَقْبَالًا ، وَأَرَضَى بِالْيَسِيرِ مِنْ الْعَمَلِ ، أَيْ : الْجَمَاعُ ، وَأَغْرَى غِرَّةً—بِالْكَسِيرِ—أَيْ : أَبْعَدُ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّرِّ وَالتَّقْطُنِ لَهُ ، وَبِالْضَّمِّ أَيْ : غُرَّةُ الْبَيَاضِ ، أَوْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِرَادَتِهَا مَعًا أَجْوَدُ ، نَعَمُ الشَّيْبُ أَوَّلَى لِعَاجِزٍ عَنِ الْإِفْتَضَاضِ ، وَلَمْ عِنْدَهُ عِيَالٌ يَحْتَاجُ لِكَامِلَةِ تَقْوُمِ عَلَيْهِنَّ ، كَمَا اسْتَصْوَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَاءِرِهِ لَهُدا .

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٧/١٨٩).

وفي الاحياء : يُسَنْ أَن لَا يُزَوِّجْ بِتَهُ الْبَكْرُ إِلَّا مِنْ بَكْرٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ ; لِأَنَّ النُّفُوسَ جُلِّتْ عَلَى الْإِيمَانِ بِأَوَّلِ مَأْلُوفٍ ، وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ مِنْ نَدْبِ الْبَكْرِ وَلَوْ لِلشَّيْبِ ، لِأَنَّ ذَكَرَ فِيهَا يُسَنْ لِلزَّوْجِ وَهَذَا فِيهَا يُسَنْ لِللوَلِيِّ (نَسِيَّةٌ أَيْ : مَعْرُوفَةُ الْأَصْلِ طَيِّبَةٌ لِنِسْبَتِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ ، وَتُكَرِّهُ بِنْتُ الزَّنَا وَالْفَاسِقِ) .

فتتجد عبارة «النهاية» مطابقةً لها إلى حدٍ كبيرٍ جداً ، مما يشهدُ باعتماد الرملي عليه ، بسبب تقديم تأليف «التحفة» عن «النهاية» خمس عشرة سنةً تقريباً ، «فالتحفة» ألفت سنة ٩٥٨ هـ^(١) ، و«النهاية» سنة ٩٧٣ هـ^(٢) ، وهذه عبارة «النهاية»^(٣) :

(وَيُسْتَحْثُ دَيْنُهُ) بِحَيْثُ يُوجَدُ فِيهَا صَفَةُ الْعَدَالَةِ لَا الْعِفَّةُ عَنِ الزَّنَا فَقَطُّ ، لِلْخَرِّ المُتَفَقُ عَلَيْهِ { فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَكَ } أَيْ : اسْتَغْنَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ أَوْ افْتَقَرْتَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، وَفِي مُسْلِمَةِ تَارِكَةِ لِلصَّلَاةِ وَكَتَابِيَّةِ تَرَدُّدٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ أَوْلَى لِلْجَمَاعِ عَلَى صَحَّةِ نِكَاحِهَا وَبَطْلَانِ نِكَاحِ تِلْكَ لِرِدَّتِهَا عَنْدَ قَوْمٍ ، وَيُحْتَمِلُ تِلْكَ ، لِأَنَّ شَرْطَ نِكَاحِ هَذِهِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَرَجَحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْخَلَافَ الْقَوْيِ إِمَّا هُوَ فِي غَيْرِهَا ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّ الْأَوَّلَ لِقَوْيِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ هَذِهِ لِأَمْنِهِ مِنْ فِتْنَتِهَا وَقُرْبِ سِيَاسَيَّهَا إِلَى أَنْ تُسْلِمَ ، وَلِغَيْرِهِ تِلْكَ إِنَّا لَنَفِيتُهُ هَذِهِ (بَكْرٌ) لِلأَمْرِ بِهِ مَعَ تَعْلِيلِهِ بِأَنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَعْوَاهَا : أَيْ أَلَيْنُ كَلَامًا ، أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَطْبِيسَيْهِ وَحَلَاؤَتِهِ ، وَأَنْتُ أَرْحَامًا : أَيْ : أَكْثَرُ أَوْلَادًا وَأَرْضَى بِالْيُسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ : أَيْ الْجَمَاعُ ، وَأَغْرَيَ غَرَّهُ بِالْكَسْرِ : أَيْ أَبْعَدُ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّرِّ وَالتَّقْطُنِ لَهُ ، وَبِالْضَّمْ : أَيْ غَرَّ الْبَيْاضِ أَوْ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِرَادَتِهِ مَعًا أَجْوَدُ . نَعَمُ الْيَبِّ أَوْلَى لِلْعَاجِزِ عَنِ الْإِفْضَاضِ ، وَلَمْ عِنْدُهُ عِيَالٌ يَحْتَاجُ إِلَى كَامِلَةِ نَفْوِهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا اسْتَصْوَبُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَاهِرِهِ لَهُ ، وَيُنَدِّبُ كَمَا فِي الْإِحْيَا أَن لَا يُزَوِّجْ بِتَهُ الْبَكْرُ إِلَّا مِنْ بَكْرٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ عَنِ الْإِيمَانِ بِأَوَّلِ مَأْلُوفٍ مَجْبُولَةٌ ، وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ مِنْ نَدْبِ الْبَكْرِ وَلَوْ لِلشَّيْبِ ، لِأَنَّ ذَكَرَ فِيهَا يُسَنْ لِلزَّوْجِ وَهَذَا فِيهَا يُسَنْ لِللوَلِيِّ (نَسِيَّةٌ أَيْ مَعْرُوفَةُ الْأَصْلِ طَيِّبَةٌ لِنِسْبَتِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ ، وَتُكَرِّهُ بِنْتُ الزَّنَا وَالْفَاسِقِ) .

(١) الشرواني ، حاشية على التحفة ، مطبوعة مع تحفة المحتاج ، (١/٣).

(٢) الشبرامليسي ، حاشية على النهاية ، مطبوعة مع نهاية المحتاج ، (١١/٩).

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج (٦/١٨٤).

نكتفي بهذا المثال ، والأمثلة كثيرة ، لا كما تَوَهَّمَ بعض المتأخرین أن ذلك التشابه غير مقصودٍ

أما عن الأسباب التي جعلت هؤلاء الأعلام الخمسة يتبوأون المكانة العظمى في المذهب عند المتأخرین :

١- كون هؤلاء الخمسة خاتمة طبقة النظار في الترجيح بين الشیخین ، حيث لم يتبوأ أحدٌ من بعدهم هذه المكانة .

٢- عاصروا نهاية الدولة المملوکية وببداية عهد العثمانيين ، ومن المعلوم أثر الدولة المملوکية في تشجيع الحركة المذهبية الشافعية ودعمها لفقهائها ، الأمر الذي أوجب فقهاء محققين كهؤلاء ، بينما في عهد العثمانيين بدأت الحركة الفقہیة تضعف بسبب جعل المذهب الحنفی المذهب الرسمي للدولة ، كما وضحته في الباب الأول من هذا البحث .

٣- جميع من جاء بعدهم من فقهاء إنما هم تلاميذهم المباشرون ، أو تلاميذ تلاميذهم بلا استثناء ، فمن الطبيعي التعويل على مصنفات شيوخهم .

ولكون المحققين ابن حجر والرملي هما آخر فقهاء تلك المرحلة ، احتلا المكانة الكبرى لدى المتأخرین في المرحلة الأخيرة من عمر المذهب ، وأصبح التعويل على مصنفاتهما وترجيحهما ديدنا لـ كل الفقهاء في المرحلة الأخيرة ، مما سأتناوله بالتفصيل لاحقاً .



* حول منهج الترجيح لدى المحققين ابن حجر والرملي :

بناء على ما تقدّمَ من كون المُحَقِّقين ابن حجر والشمس الرملي لم يقوما بعملية تنقيح للمذهب ولا ترجيح بين أقواله كما فعل الشيخان الرافعي والنووي ، فيكون الكلام عن منهجٍ لها في الترجيح بين الأقوال - كما في بحث الدكتور محمد إبراهيم ، وتابعه عليه الشيخ محمد الطيب اليوسف^(١) - تصوراً غير دقيق لما قام به المحققان . وأشار الدكتور محمد إبراهيم تحت عنوان (منهج ابن حجر في الترجيح)^(٢) إلى قول ابن حجر في «التحفة» : (ثُمَّ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا مَا تَأْخَرَ إِنْ عُلِمَ ، وَإِلَّا فَمَا نَصَّ عَلَى رُجْحَانِهِ وَإِلَّا فَمَا فَرَعَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، وَإِلَّا فَمَا قَالَ عَنْ مُقَابِلِهِ: مَدْخُولٌ أَوْ يَلْزَمُهُ فَسَادٌ ، وَإِلَّا فَمَا أَفْرَدَهُ فِي حَكَلٍ أَوْ جَوَابٍ وَإِلَّا فَمَا وَاقَعَ مِذَهَبَ مجتهدٍ لِتَقْوِيهِ بِهِ)^(٣).

ففي هذا النقل يبيّن أن الراجح من أقوال الشافعية المتأخر على المتقدّم ، ثم في حالة عدم معرفة التاريخ ينظرُ لقرائن الترجيح ، وهو المواقف لما قدمناه في بحث (قواعد الترجيح بين أقوال الإمام) .

ثم ذكر تحت عنوان (منهج الرملي في الترجيح)^(٤) ، قول الرملي : (ثُمَّ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا مَا نَصَّ عَلَى رُجْحَانِهِ، وَإِلَّا فَمَا عُلِمَ تَأْخُرُهُ، وَإِلَّا فَمَا فَرَعَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَإِلَّا فَمَا قَالَ عَنْ مُقَابِلِهِ: مَدْخُولٌ أَوْ يَلْزَمُهُ فَسَادٌ ، وَإِلَّا فَمَا أَفْرَدَهُ فِي حَكَلٍ أَوْ جَوَابٍ، وَإِلَّا فَمَا وَاقَعَ مِذَهَبَ مجتهدٍ لِتَقْوِيهِ بِهِ)^(٥).

(١) محمد الطيب اليوسف ، المذهب عند الشافعية ، ص ٢٤٩

(٢) محمد إبراهيم أحمد علي ، المذهب عند الشافعية ، ص ٢٠

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج (١/٤٤).

(٤) محمد إبراهيم أحمد علي ، المذهب عند الشافعية ، ص ٢٢

(٥) الرملي ، نهاية المحتاج ، (١/٤٦)

فالرملي يُقدّم النَّصَّ على الأرجحية على اعتبار زمان القول وتقديمه وتأخره ، وهذا مخالف لما تقدم عرضه سابقاً ، بل مخالف لجميع كتب الفقه والأصول التي تعرضت لهذه المسألة ، كما قرر ذلك المحسنون كالرشيدى (١٠٦٩ هـ) بقوله : (وما قاله مردود نقاًلاً ومعنىًّا ، أما نقاًلاً فإن ما ذكره الشهاب ابن حجر هو منقول كتب المذهب كالروضۃ لشیخه وغيرها وكتب الأصول کجتمع الجواب وغیره من غير خلاف فیهما .. وأما معنی فلأن المتأخر أتوی من الترجیح .. فلیلم أن الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارع)^(١).

وهو عین ما قدّمناه سابقاً في مبحث (قواعد الترجیح بين أقوال الإمام) .
لكنَّ عرَضَ هذه المسألة وجعلَها من منهج ابن حجر أو الرَّملي في الترجیح ، تصوّر خاطئٌ لطبيعة جُهدهما في المذهب ، فهما لم يقوما بعملية ترجیح بين أقوال الشافعی المختلفة ، بل جُلُّ جُهدهما انصبَّ حول تحريير أقوال النووی والتفریع عليها كما تقدَّم .



(١) الرملي ، نهاية المحتاج ، (٤٦/١) .

* استقرارُ اعتمادِ الفقهاءِ على الشيَخينِ والإعراضِ عن ما سواهما :

بعد الاستعراضِ التاريحيِّ لمرحلةٍ ما بعد تحريرِ المذهبِ ، والجهودِ الفقهيةِ حول ترجيحاتِ الشيَخينِ قبولاً ورداً .

في هذه المرحلةِ - كما قدَّمتْ - استقرَ الاعتمادُ على الشيَخينِ بشكلٍ نهائِيٍّ ، بحيثُ أُغْرِضَ عن جهودِ جميعِ فقهاءِ الشافعيةِ في الاعتمادِ في المذهبِ ، وُحُصرَ معتمدُ المذهبِ في ترجيحاتِ الشيَخينِ فقطِ .

وهذه تُعدُّ مرحلةً حاسمةً في تاريخِ المذهبِ ، ونقلةً نوعيةً كبيرةً ، لابد من الوقوف عندَها وتبيينِ أسبابِها وأدلةِها .

ويعد الشهابُ ابنُ حجرِ الهيتميُّ (ت ٩٧٤ هـ) أهمَّ من دافعٍ عن تعريفِ (المعتمدِ) عندَ المتأخِّرينِ ، وهو الذي قرَرَ عدمَ خروجِ المعتمدِ في المذهبِ عن قولِ الشيَخينِ ، وأنَّه يُحبُ الإعراضِ عن قولِ أيِّ عالمٍ غيرِهما ، وأنَّه لا ثقةَ بجميعِ الكُتبِ قبلَهما ، فيقولُ :

(إنَّ الكُتبَ المُتقَدَّمةَ على الشيَخينِ لا يُعتمدُ شيءٌ منها إلَّا بعدَ مزيدِ الفحصِ والتَّحريِ حتى يغلبَ على الظَّنِّ أنَّه المذهبُ ، ولا يُغَرِّ بِتَابِعِ كُتبٍ مُتَدَدِّدةٍ على حُكْمٍ واحدٍ ، فإنَّ هذه الكثرةَ قد تنتهي إلَى واحدٍ ، ألا ترى أنَّ أصحابَ الْفَقَائِلِ أو الشيَخِ أبي حامِدٍ مع كثرةِهم لا يُفَرِّعونَ وَيُؤَصِّلُونَ إلَى طريقِه غالباً ، وإنَّ حالفت سائرَ الأصحابِ فتعَيَّنَ سبُّ كُتبِهم) ^(١).

وهو ما يُوكِّدُه أيضاً الشهابُ الرَّمليُّ (ت ٩٥٧ هـ) حيثُ أكَّدَ ذلكَ في «فتاواه» ^(٢) فقال :

(إنَّ الشيَخينِ الرافعيَّ والنُّوويَّ اجتهدَا كُلَّ الاجتهدِ في تنقِيَّةِ المذهبِ ، فوجَبَ المصِيرُ إلى ما رَجَحَاه حتى في حالةِ كونِ الأكثَرِ على خلافِ ما قالاه) ^(٣).

(١) ابن حجر ، التحفة ٣٨ / ١

(٢) الشهاب الرَّمليُّ ، الفتاوی ، ٢٦٢ / ٤

(٣) السخاوي ، الضوء الامامي ٣٤٤ / ١

وتلميذُهُما زينُ الدين المليباريُّ (ت ٩٨٧ هـ) في «فتح العين»^(١): (المعتمدُ في المذهبِ للحكمِ والفتوى ما اتفقَ عليه الشیخانِ ، فما جزم به النوويُّ ، فالرافعیُّ ، فما زَبَحَةُ الأکثُرُ فالأعلمُ والأرجُعُ^(٢) .

ويبدو هذا أمراً مُسْلِماً لدى جميعِ المتأخرین بلا استثناءٍ .

أما عن أسبابِ هذا الاعتمادِ وحيثياته ، فأحوالَ ابنُ حجرِ الكلامَ حولَ تقديمِ الشیخین على مقدمةِ كتابِه «الإیعاب شرح العباب» ، قال في «التحفة» : (وقد بَيَّنَت سبَبَ إِثْارِهِما وإن خالفا الأکثَرِين في خطبة «شرح العباب» بما لا يُسْتَغْفِي عن مُراجعتِه)^(٣) وكذلك في «فتاواه»^(٤) ، فقال :

(وُسْئِلَ عَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ ترجيحُ المتأخرین والشیخین ، مَا المعتمدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ .
فأجابَ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ :

لما كُنَّا مجاوريْن سنَةَ خُسْنِيْن بِطَبِيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى مُشَرِّفَهَا أَفْضُلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ سَأَلَنَا بَعْضُ أَكَابِرِهَا وَفَضَلَّهُمَا عَنْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَطَالَ فِي الْاحْتِجَاجِ وَالْاِنْتِصَارِ لِاعْتِمَادِ ترجيحِ المتأخرین ، فَأَجَبْتُهُ بِجوابٍ مُبَسُّطٍ مُتَكَبِّلٍ لِرَدِّ جَمِيعِ أَوْلَيَّهِ فِي الْاِنْتِصَارِ لِاعْتِمَادِ ترجيحِ الشیخین وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا سَوَاهُ ، ثُمَّ قُرِئَ ذَلِكَ الإِفْتَاءُ بِحُضُورِهِ فَضَلَّ الْمَدِينَةَ الْمَشَّرَّفَةَ فَلَمْ يُمْكِنْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَبْدِي فِيهِ شَيْئًا ، بَلْ وَافَقُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَقَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي خطبة «شرح العباب» .

وحاصلُ ما اعْتَرَضَ به على تقديمِ الشیخین يتلَخَّصُ في ثلاثة إشكالاتٍ ، تولَّ الإجابةَ عنها الشهابُ ابنُ حجرِ في مُصنفاته^(٥) :

(١) المليباري ، فتح العين شرح قرة العين (٤/٢٣٣).

(٢) شطا ، إعانته الطالبين على فتح العين (١١/١٩).

(٣) ابن حجر ، التحفة ، (١/٣٩).

(٤) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية (٤/٣٢٤).

(٥) د. أمجد رشيد ، ابن حجر الهيثمي وجهوده الفقهية ، (١٧/٢١٧-٢٢٨).

الإشكال الأول : الاعتراض عليهما بمخالفتهما لنص الإمام الشافعي .

أجاب عن هذا في «الإياعاب شرح العباب» راداً على مصطفى المزجج الزبيدي (ت ٩٣٠ هـ) ترجيحه لمسائل خالف فيها ترجيح الشيختين : (وقد أجمع المحققون على أن الفتى به ما ذكراه ، فالنوروي ، وعلى أنه لا يُفترَّى من يعترض عليهما بنص «الأم» أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك ، لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعتبر عليهم ، فلم يخالفه إلا لموجب ، علمه من علمه وجهله من جهله ..).

مرّ في كلام ابن حجر أن الشيختين أعلم بتلك النصوص من المعتبر عليهم ، وعليه: فيما لا يخالفان نص الإمام إلا لموجب أوجب لها ذلك ، سواء علم أم لم يعلم ، لكن إذا أمعن التفتيش والتتبع لنصوص الإمام وقواعدِه وجد أن الشيختين لم يخالفَا ذلك إلا لاطلاعهما على نص آخر له في المسألة أو قاعدةٍ من قواعده ، فكان له في المسألة قولان رجحاً منها ما اتضخ مدركه^(١).

واستشهد بمثال على صحة ذلك : (وما يدلّك على صحة ذلك : أنها صرّحا بكرامة ارتفاع المؤمن على الإمام وعما ذلك فلم يقيده بمسجد ولا غيره ، فجاء بعض المؤخرین واعتراض عليهم بأنه نص في «الأم» على أن محلّ كراهة ذلك في غير ذلك ، وتبّعه كثيرون ، وملت إلى موافقتهم زمناً طويلاً ، حتىرأيت للشافعي رضي الله عنه نصاً آخر مصrrحاً بكرامة العلو في المسجد ، فإنه كرامة صلاة الإمام داخل الكعبة والمأمور خارجها ، والله يعلّوه عليه ، فانظر كيف علىما أن له نصاً أخذنا بأحد هما موافقته أن ارتفاع أحد هما على الآخر يحيل بتمام المتابعة المطلوبة بين الإمام والمأمور ، وتركا النص الآخر للقياس المذكور لا عبثاً ، إذ مزيد ورعيتها وشدة تحريها في الدين قاض بذلك ، ولو أمعن تفتيش كتب الشافعي والأصحاب لظهر أنها لم يخالفنا نصاً إلا لما هو أرجح منه)^(٢).

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية (٤/٦١).

(٢) ابن حجر ، الإياعاب شرح العباب ، مخطوط ، لوحة (٢٠).

وفي فتاوى الشيخ عبد الله باخمرمة (ت ٩٧٢هـ) حيث سُئلَ عن مسألة تفريغ الصفة وما اعترض به الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) على الشيختين فيها ، فأجاب : (فتواي بالصحة في ملكه كما صححه الرافعي والنوعي وغيرهما وهو اختيار المزني والجمهور ، وقد تأول بعض العلماء ما رواه الريبع من قوله أنَّ البطلان هو (آخر) قوليه ، ما يحتمل أن يكون لفظه (أحد) بالدال فصحَّة الناسخ ، والموجب لهذا التأويل إنما هو إطباق الأصحاب في الزَّمن المتقدم وإلى الآن على ترجيح قول الصَّحِّيَّة ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، كيف وقد قال الإمام تقى الدين السبكي في «الحلبيات» : أن النص إذا عدلَ عنه أكثر أئمتنا لا يعمل به. انتهى)^(١).

فالشيخان في الحقيقة لا يخالفان نصَّ الإمام، وإنما هما مُرْجِحَان بين نصوصه ومقتضياته قواعده، غاية الأمر أنَّ المعترض عليهما قصرَ اطلاعه عن اطلاعهما فظنَّ خالفتهما لما اشتهرَ من نصوص الإمام، وليس هو كذلك.

وهو ما يؤكِّدُه الشهاب الرملي (٩٥٨هـ) في «فتواه» :

(وقد اعتَرَضَ على الشيختين وغيرِهما بالمخالفة لِنَصِّ الشافعي ، وقد كثُرَ اللَّهُجُّ بهذا حتى قيل : إنَّ الأصحابَ مع الشافعي كالشافعي ونحوه من المجتهدين مع نصوصِ الشارع ، ولا يسُوغُ الاجتهاد عند القدرة على النَّصِّ . وأجيبَ : بأنَّ هذا ضعيفٌ ، فإنَّ هذه رُتبةُ العوام ، أمَّا المُتَبَّحِرُ في المذهبِ فله رُتبةُ الاجتهاد المقيد كما هو شأنُ أصحابِ الوجوه الذين لهم أهليةُ التخريج والترجيح ، وتركُ الشيختين لذِكْرِ النَّصِّ المذكور لكونه ضعيفاً أو مفرغاً على ضعيفٍ ، وقد ترك الأصحابُ نصوصَه الصريحةَ لخروجها على خلاف قاعديه وأولوها ، فلا ينبغي الإنكارُ على الأصحابِ في مخالفةِ النصوصِ ، ولا ينافي : لم يطلعوا عليها ، وأئمَّها شهادةٌ نفي ، بل الظاهرُ أنَّهم اطّلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالذَّليل ، ولا يخرجون بذلك عن متابعةِ الشافعي ، كما أنَّ المجتهد يصرُّ ظاهراً نَصَ الشارع إلى خلافِه لذلك ، ولا يخرجُ بذلك عن متابعته ، وفي هذا كفايةٌ لمن أُنْصَفَ) ^(٢).

(١) عبد الله باخمرمة ، الفتاوى ، مخطوط ، مكتبة الأحقاف بتريم حضرموت ، (فقهه ٨٧٦) (لوحة ٦٠).

(٢) الشهاب الرملي ، الفتاوى (٤/١٦١).

الإشكال الثاني : الاعتراض عليهما بمخالفته كلام الأكثرين من الأصحاب.

وهو موضوع تعرضت له في مبحث (قواعد الترجيح بين أقوال الإمام وأوجه أصحابه) وبيّنت أن الفقهاء يقررون أن الكثرة من المرجحات ، مع منازعة بعضهم فيه ، وهما الشهاب ابن حجر يرد ذلك بكل صراحة ، ويعتبر أن العبرة في الترجيح إنما هو بقوعة الدليل والمدرك لا بالكثرة ، فلا يتوجه على الشيدين أي اعتراض لخالفتهم لكلام الأكثرين ، فيجيب على هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول: يَنْ فيه أَنَّ كُونَ (ما عليه الأكثرون هو الأقوى والمرجح مذهبًا) أمرً خاصٌ بمن ليس فيه أهلية التخريج، وأنَّ النوويَّ صرَّح بذلك في «المجموع»، وأنَّ مثلَ الشيدين لا يتقيدان إِلَّا بِقُوَّةِ المَدْرَكِ.

قال في «الإياع» : (هذا ومن أعدار المصنف في مخالفتهم أن يرى غيره يعترض عليهم غالباً بأن الأكثرين على خلاف ما قالاه ، فيتبَّعُه نظراً إلى أن نقل المذهب رواية فيرجح بالكثرة ، لأن الخطأ إلى القليل أقرب ، وهذه غفلة عظيمة ، فقد صرَّح النوويُّ في «مجموعه» بأن ذلك خاصٌ بمن ليس فيه أهلية التخريج ، وعبارته : (إذا وَجَدَ من لِيَسَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ خَلَافًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجَهَيْنِ فَلَا يَعْتَمِدُ مَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَعْلَمُ وَالْأَوْرُغُ ، فَإِنْ تَعَارَضَ الْأَعْلَمُ وَالْأَوْرُغُ قُدُّمَ الْأَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَرْجِيحاً عَنْ أَحَدٍ اعتر صفات الناقلين للقوليين والسائلين للوجهين ، فما رواه البويطي والربيع المرادي والمرزنجي عن الشافعى مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزى وحرملة ، كذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول «معالم السنن» إلا أنه لم يذكر البويطي فألحقته أنا لكونه أَجَلَّ من الربيع المرادي ، والمرزنجي وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره ، قال الشيخ أبو عمرو : ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال^(١) ، فهي مُصرّحة بأن مَحَلَّ ما ذُكِرَ فيها فيمن ليس فيه أهلية التخريج والترجح .

(١) النووي ، المجموع (١١١/١).

أما من فيه أهلية ذلك - كالشيوخين - فلا ينفي بترجح الأكثرين ولا غيرهم ، على أن الزركشي قال : وهذا الذي قالوه من الترجح بالكثرة بنوهة على أن نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة ، والحق خلافه ، وإنما رجح بها في الرواية من حيث إنها أخبار ونقل ، والكثرة تؤثر في مثل ذلك غلبة الظن . وأما الاجتهاد فالعمدة فيه على الدليل وقوّة الفهم ، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وفهمًا من كثرين ، وأيضاً فقد تكون الجماعة أتباع رجل واحد ، كأتباع الشيخ أبي حامد على كثريهم ، وكذلك أصحاب الفقّال على كثريهم ، فيكون ذلك بمثابة الواحد ، فإنهم قد لا يجيرون صاحب طريقتهم . وقال في «الخادم» في الحجّ : في كلام الرافعى أن المذهب يرجح بالكثرة كالرواية بخلاف الشهادة ، والتحقيق أن الترجح بقوّة الدليل لا سيما والشافعى نهى عن التقليد . انتهى . فتأمل ما تقرّر تعلم به تزييف الاعتراض على الشيوخين بأنهم رجحاً خلافاً ما عليه الأكثر ، وأن نقل المذهب من باب الرواية ، وأن من اعترض عليهم بذلك فقد غفل عما قررته ، وأن من تبع أولئك المعارضين كالصّنف ، فقد سها سهواً بيّناً وغلطَ غلطًا فاحشاً . ومن ثم قال بعض الأئمة : ما قوي مدركه هو المقدم عند المحققين وإن لم يقل به إلا واحد ، ومن ثم وافق الأصحاب على كثريهم الشافعى رضي الله عنه في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظراً إلى قوة مدركه)^(١).

وهو ما يؤكّد الناج السبكي أيضًا في «الترشيح»^(٢) ، حيث جمع مسائل للرافعى رجح فيها ما الأكثر على خلافه ، وكذلك للنحوى ، على أن الرافعى أكثر التزاماً بترجح الأكثرين من النحوى .

يقول الناج السبكي (ت ٧٧١هـ) : (وأما النحوى فلا ضابط له في هذا بل ربما أتى بلفظ الصحيح مع اعترافه بأن الأكثر على خلافه إذا اعتمد بنّاص الشافعى)^(٣) .

(١) ابن حجر ، الإياع (لوحة ٢٠).

(٢) السبكي ، ترشيح التوشيح (ص ٤١) وقد تقدم هذا النقل في مبحث (جهود الرافعى) .

(٣) السبكي ، ترشيح التوشيح (ص ٤٥-٤٦).

فالحاصلُ من ذلك أَنَّ الشِّيخَيْنِ –كما قال ابنُ حِجْرٍ– لا يَتَقَيَّدُانِ بِالْأَكْثَرِ بَلْ بِمَا قَوِيَ مَدْرَكُهُ عَنْهُمَا. وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَّسِعُ الاعتراضُ عَلَيْهِمَا بِكَلَامِ الْأَكْثَرِينَ، خَلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ.

الوجه الثاني: يَبْيَّنُ ابنُ حِجْرٍ أَنَّ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ بِكَلَامِ الْأَكْثَرِينَ لَيْسُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ، لِأَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُعَتَرِضِينَ بِذَلِكَ: رَبِّيَا عَدَّدُوا جُمْلًا تَرْجِعُ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَوْ اثْنَيْنِ مَثَلًاً، قَالَ: (أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الشِّيخِ أَبِي حَمْدِ شِيفِ الطَّرِيقَيْنِ قَدْ بَلَغُوا مِنَ الْكَثَرَةِ مِثْلًا عَظِيمًا، فَمَنْ رَأَى كُتُبَهُمْ وَفَتاوِيهِمْ مُؤْتَقَّةً عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ يَظْنُ أَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ رَأْيُ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ أَحْوَالِ الْأَصْحَابِ أَنَّ كُلَّ أَهْلِ طَرِيقَةٍ لَا يَخَالِفُونَ إِمامَ طَرِيقَتِهِمْ؛ بَلْ يَكُونُونَ تَابِعِينَ لَهُ فِي تَفْرِيِعِهِ وَتَأْصِيلِهِ. قَالَ ابنُ حِجْرٍ: فَتَفَطَّنَ لَهُذَا فَإِنَّهُ رَاجَ عَلَى كَثِيرِينَ اعْتَرَضُوا عَلَى الشِّيخَيْنِ بِمُخَالَفَتِهِمَا لِكَلَامِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُخَالِفَا ذَلِكَ، وَبِفِرْضِهِ وَتَسْلِيمِهِ فَقَدْ بَانَ أَنَّهُمَا لَا يَتَقَيَّدُانِ إِلَّا بِقُوَّةِ الْمَدْرَكِ) ^(١).

الإشكال الثالث: ذكره ابن حجر في «التحفة»^(٢): وهو الاعتراض عليهم بمخالفتهم
الإجماع الفعلىّ.

والجوابُ عن هذا الإشكال: أَنَّ الاعتراضَ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ إِنَّمَا يَتَجَهُ فِي إِجْمَاعٍ فَعْلِيٍّ عُلِّمَ صدورُهُ مِنْ مجتهدٍ عَصِيرٍ فَلَا عِبْرَةَ بِإِجْمَاعٍ غَيْرِهِمْ.

قال ابنُ حِجْرٍ: (وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَذْرَعِيَّ وَغَيْرَهُ كَثِيرًا مَا يَعْتَرِضُونَ الشِّيخَيْنِ وَالْأَصْحَابِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الْفَعْلِيَّ عَلَى خَلَافِ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِذَا عَلِمْتَ ضَابِطَهُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمُ الاعتراضُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مجتهدٍ عَصِيرٍ أَوْ لَا؟ نَعَمْ مَا ثَبَتَ فِيهِ أَنَّ الْعَالَمَةَ تَفْعَلُهُ وَجَرَتْ أَعْصَارُ الْمُجتَهِدِينَ عَلَيْهِ مَعْلِمَهُمْ بِهِ وَوَدْمِ إِنْكَارِهِمْ لَهُ يُعْطِي حَكْمَ فَعْلِهِمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَنَأَتْهُ) ^(٣).

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية (٤ / ٣٢٥-٣٢٤).

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٦ / ٢١٧).

(٣) ابن حجر ، التحفة (٦ / ٢١٧).

ثم بعد كُلّ هذا الدفاع عن الشيَخين والرَّد على الإشكالاتِ التي اعْتَرَضَ بها عليهما ، قد تأتي إشكالاتٌ لا يوجد لها جوابٌ ، فمثلاً يقول الشهاب ابن حجر في أحد اعترافاتِ الزركشي على الشيَخين :

(قلت : ولو سلَّمنا للزركشي إشكاله وأنه لا جواب عنه ، لم يكن ذلك قادحاً في الاستدلال بكلامهما لأن من قواعدهم : أن الإشكال لا يُرد المقول وإن لم يكن عنه جواب^(١)). فالشيخ ابن حجر هنا يغلق باب الاعتراض على الشيَخين ، على اعتبار أن المذهب نقلُ ، وأن الإشكال لا يعارض المقال ولوم يكن عنه جواب .

ثم استدلَّ لتقديمهما على غيرهما واعتمادهما في المذهب بفعلِ الإسنويٍّ وهو من أَجَلٌ من اعترض عليهما ، فيقول :

(وقد قيل : إن الإسنويٍّ - رحمه الله وشكر سعيه - كان يفتني بما في «الروضة» وإن ضعفها في «مُهَمَّاته» ، وهو غير بعيد ، فالشخصُ كثيراً ما يعتمدُ في تصنيفه خلافاً ما يفتني به ، لأنَّه فيه متعلَّق بالراجحٍ عنده ، وفي إفتائه يتبيَّن الراجح من المذهب .

ومن ثمَّ حُكِيَ عن القفال أنه كان إذا استُفْتني يقول : تسألوني عن مذهب الشافعي ؟ فظاهر بما قررته أنه لا يُغَرِّر بقول المصنف (خلافاً للشيوخين) أو النمويٍّ ، وأن لا يقول من هو أَجَلٌ منه : في كلامهما أو كلامه : هذا ضعيفٌ أو سهوٌ أو غلطٌ أو نحو ذلك ، إلا إن اتفقاً جميعَ المتأخرین على السهو والعَلَطِ ، وأتى بذلك ؟ فحيثَنِي قد يُرَكِّبُ ما قالاه أو النموي ..^(٢).

في هذه الفقرة استثنى الشهاب ابن حجر من اعتمادَيَّة قولِ الشيَخين المسائل التي يَتَّفقُ جميعُ المتأخرين على كونها سهواً أو غلطاً أو ضعيفةً ، مع إحالة ذلك واستصحابه .

يقول : (وإلا فالذى أطبق عليه مُحَقِّقو المتأخرين ولم تزل مشائخنا يوصون به وينقلونه عن مشائخهم وهم عَمَّن قبلهم ، وهكذا : أن المعتمد : ما اتفقا عليه ، أي : ما لم يُجْمِعْ مُتَعَقِّبُو كلامهما على أنه سهوٌ - وأتى به - ألا ترى أنهم كانوا يجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي ، ومع ذلك بالغتُ في الرد عليهم)^(١)

(١) نقلًا عن العلامة بلغقيه ، مطلب الإيقاظ ، ص ١٤٦ .

(٢) ابن حجر ، الإيغاثة (لوجهة ٢٠) .

هذه خلاصة ما قرروه حول تقديم الشيixin على غيرهما .
 وهنا نكون قد وصلنا إلى استقرار مفهوم المعتمد بالشكل النهائي (ما اتفق عليه الشييخان الرافعي والنwoي) في هذه الفترة الزمنية من عمر المذهب ، أي في بدايات القرن العاشر الهجري تقريرًا ، وهو الأمر الذي سار عليه الفقهاء بعد ذلك ، بل يذكر ابن حجر أئمهم كانوا يلزموون الفتى بذلك ، فيقول :
 (كانت عنيات العلماء العاملين ومن سبّقنا وبقي مشائخنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تلقي ما صاححاه فالنwoي بالقبول ، ومن ثمة كان بعض مشائخنا لا يميز أحداً بالإفتاء إلا شرطوا عليه ذلك ، وكذا مشائخهم وهلهم جرأ والله أعلم) (قال : وهذا هو الحق فلا يسع أحداً الآن خالفةه)^(١) .
 و يقول تلميذه زين الدين المليباري (ت ٩٨٧هـ) في «فتح العين»^(٢) :
 (قال شيخنا : هذا ما أطبق عليه حُقُّقُو المتأخرين ، والذي أوصى باعتماده مشائخنا . وقال السمهودي : ما زال مشائخنا يوصوننا بالإفتاء بما عليه الشييخان وأن نُعرَض عن أكثر ما خولفا به ، وقال شيخنا ابن زياد : يجب علينا في الغالب ما رجحه الشييخان ، وإن نُقلَ عن الأكثرين خلافه) .



(١) ابن حجر ، التحفة (٣٩ / ١).

(٢) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية (٤ / ١٤١).

(٣) المليباري ، فتح العين شرح قرة العين (٤ / ٢٣٣).

* عدم التطابق بين آراء النوويِّ :

عندما قرَرَ الفُقهاء اعتمادَ آراء الشَّيخين ، وبامضوا تطبيقَ ذلك عمليًّا في عهد مرتبة (النُّظارِ) ، لم تواجههم مشكلةٌ في تحديدِ أقوالِ الرافعيِّ نظرًا لأنَّ مؤلفاته قليلةٌ وهي ٣ مؤلَّفاتٍ ، كما مرَّ .

أما تحديدُ رأيِ النوويِّ في المسائلِ التي تكلَّمَ عليها ، فكان يتطلَّبُ سيرًا ومراجعةً لكتبه الكثيرة والمترفرقةِ وغير المكتملةِ ، مما جعلَ الفُقهاء يختلفون كثيرًا في تحديدِ الرأيِ النهائيِّ للنوويِّ .

يقولُ الكرديُّ (ت ١١٩٤ هـ) : (نعم ، الحقُّ أنه لا بدَّ من نوعٍ تفتيشِ ، فإنَّ كُتبَ المصنَّفِ نفسهُ كثيرةُ الاختلافِ فيها بيَتها ، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يعتمدَ ما يراه في بعضها حتى ينظرُ في بقيةِ كُتبِه أو أكثرِها ، أو يعلمُ أنَّ ذلك المحلَّ قد أقرَّه عليه شارحُه أو المتكلِّمُ عليه الذي عادَتِه حكايةُ الاختلافِ بين كُتبِه وبينَ المعتمدِ من غيرِه) ^(١) .

بينما الدكتور محمد العقلة الإبراهيم يجعلُ التطابقَ بين آراءِ النوويِّ يتجاوزُ ٩٥٪ في مصنفاته ، من خلالِ مراجعته لأكثرَ من ٩٠٠ مسألةً في تحقيقِه «التصحيح التنبيه» ^(٢) .

ومن أسبابِ اختلافِ آراءِ النوويِّ - على ما ييدو - أنه لم يكنُ يُراعي الترتيبَ الزَّمنيَّ في تأليفها ، بحيث يشرعُ في تأليفِ الكتابِ فلا يدعُه حتى يفرَغَ منه ، بل كان يعملُ في تصنيفِ أكثرَ من كتابٍ في آنٍ واحدٍ ، وكونِ كثيرٍ من مصنفاته كتبها أثناء طلبه للعلم ، في فترة عمره القصيرة نسبيًّا ، مما جعلَ مصنفاته أشبه بمسوداتٍ لم يتمَّ أكثرُها ، كما قدمته أثناء حديثِي عن مصنفاته الفقهية .

يقولُ الإسنري : (وذلك أنه لما تأهلَ للنظرِ والتحصيلِ رأى من المُسَارِعةِ إلى الخيراتِ أن جعلَ ما يُحصَّله ويقفُ عليه تصنifaً ينتفعُ الناسُ به الناظرُ إليه ، فجعلَ تحصيله تصنifaً وتصنيفه تحصيلاً ، ومن هذا حالُه لا

(١) الكردي ، الفوائد المدنية (٣٤)

(٢) النووي ، تصحيح التنبيه (١/٧٥) .

يستحضر غالباً من غير المشهور إلا الموضع الذي يعمَلُ فيه ، إلا أنه عَرَضْ صحيحٌ وقصدٌ جيلٌ ، ولو لا ذلك ما تيسَّر له من التصانيف ما تيسَّر^(١).

يقول الناجي السبكي^(ت ٧٧١ هـ) (و«الروضة» فرغ منها النووي يوم الأحد الخامس عشر شهر ربيع الأول سنة ٦٦٩ هـ ، وبدأ في «شرح المهدى» - كمارأيت بخطه - يوم الخميس من شعبان سنة ٦٦٢ هـ ، وختم الجنائزَ ضحْوَةَ يوم عاشوراءَ سنة ٦٧٣ هـ ، وفي ذلك اليوم بدأ في كتاب الزكاة ، وختم باب الإحرام يوم الاثنين تاسع شوال من هذه السنة ، وفي ذلك اليوم بدأ في صفة الحجّ ، وختم رُبَع العاداتِ يوم الاثنين رابع عشر من ربيع الأول سنة ٦٧٤ هـ ، وافتتح البيعَ فوصلَ إلى أثناة الرّبّا ، ومات ولم يُعَنْ تاريخاً^(٢).

يَنَّصُّ من هذا السَّرْدُ صُعوبَةُ معرفَةِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ مِنْ كُتُبِ النَّوَويِّ زَمِنِيَا .

الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَهُمْ يَجْعَلُونَ - لَمْ يَلْعُمْ مَرْتَبَةَ التَّرجِيحِ فِي الْمَذَهَبِ - تَرْتِيبًا لِكُتُبِ النَّوَويِّ ، يُقَدِّمُ أَوَّلَهُ حَالَ التَّعَارُضِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ وَتَابِعُهُ عَلَيْهِ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ . وَهَذَا التَّرْتِيبُ هُوَ :

١. «التحقيق».

٢. «المجموع».

٣. «التنقیح».

٤. «الروضة».

٥. «المنهاج».

٦. «الفتاوى».

٧. «شرح مسلم».

٨. «تصحیح التنبیه».

٩. «نَكَّتُ التنبیه» .

(١) الإسنوي ، المهمات (٩/١).

(٢) السبكي ، ترشيح التوشیح (٤٤٣) .

قال الشهابُ ابن حجرٍ : (الغالبُ تقديمُ ما هو مُتَّبعٌ فيه كالتحقيقِ، فالمجموعُ فالتنقِيحِ، ثم ما هو مختَصِّرٌ فيه كالروضية، فالمنهاجِ، ونحو فناوه، فشرح مسلمٍ، فتصحِّحُ النبِيَّ، ونُكْتهُ من أوائل تأليفِه فهي مؤخَّرةً عما ذُكِرَ، وهذا تقرِيبٌ ، وإلا فالواجبُ في الحقيقةِ عند تعارضِ هذه الكُتبِ مراجعةُ كلامِ مُعتمدِي المتأخِّرين واتِّباعُ ما رَجَحَوه منها) ^(١) ، وزاد في « حاشية الإيضاح » : (وما اتفقَ عليه الأكثُرُ من كُتبِ مُقدَّمٍ على ما اتفقَ عليه الأقلُ منها غالباً، وما كان في بايه مُقدَّمٍ على ما في غيره غالباً أيضاً) ^(٢) .

وهذا الترتيبُ - كما يبدو - مبنيٌ على زمنِ تأليفِ الكتابِ ، ومنهجِ المؤلِّفِ في الكتابِ ، ثُمَّ وجودُ المسألةِ في مَطْبَقِها ، وترجيحُ الأكثَرِ على الأقلِ ، وهي محاولةٌ تقرِيبيةٌ لعِرْفَةِ رأيِ النوويِّ الذي يُشكُّلُ (المعتمد) في المذهبِ ، ولكنها ليست قاعدةً مُطْرِدةً ، فالبحثُ والاستقراءُ والتَّسْبُعُ لا يتقيَّدُ بمثلِ هذه الضوابطِ التقرِيبيةِ .

وتحديدُ رأيِ النوويِّ النهائِيِّ في كُلِّ مسألةٍ ، وتوجيهُ كلامِه حال الاختلافِ ، شغلَ طَبَقةَ (النُّظَارَ) كثيراً في مُؤَلَّفاتِهم في عصرِ (شرح المنهاج) ، وهو أمرٌ يحتاجُ إلى تتبعٍ وبحثٍ ، وهو من الأبحاثِ المفيدةِ التي تستحقُ أن تشغَّلَ طلَّابَ الشافعِيَّةِ خدمةً للمذهبِ وتلخيصاً لأقوالِ المتأخِّرين ، لأنَّ هذا يُشكُّلُ خلاصةَ أبحاثِ (المعتمد) لدى الشافعِيَّةِ حالياً .

وقد اهتمَّ الفقهاءُ في هذا الصَّدِّيدِ بـ«المنهاج» ، وبيَّنوا الأقوالَ التي رَجَحَها النوويُّ مخالفًا فيه لكتبه الأخرى ، وتقديمُ الكتبِ الأخرى عليه حسبَ ضابطِ ابن حجرِ المُقدَّمِ .

وللباحثِ السَّيِّدِ مصطفى حامد بن سميطِ بحثٌ قَيِّمٌ في هذا المجال بعنوانِ « المسائلُ غيرُ المعتمدةُ في المنهاج» ^(٣) أحصى فيه ٦ مسألةً ضعَّفَها شُرَّاحُ «المنهاج» ، وأغلَّها يرجعُ لتطبيقِ ضابطِ الشهابِ ابن حجرِ المُقدَّمِ .

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (١/٣٩).

(٢) ابن حجر الهيثمي ، حاشية على شرح الإيضاح للنووي ، راجعه : عادل السيد ، (دار الحديث ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ) (ص ١٠).

(٣) مصطفى حامد بن سميط ، المسائلُ غيرُ المعتمدةُ في المنهاج (دار العلم والدعوة ، تريم ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ).

* أمثلة :

١ - كراهة قتل الكلب :

قال ابن الوردي^(١) (ت ٧٤٩هـ) (قلت : لا يغتر أحد بقول النووي في «الروضة» : يكره قتل الكلب الذي ليس بعقول كراهة تنزيه^(٢) ، فإن المصنفين مصرحون بالحريم ، حتى النووي في «شرح المذهب»^(٣) قال : وقال إمام الحرمين : والأمر بقتل الكلاب منسوخ^(٤) . اختلف كلام النووي «المجموع» و«الروضة» ، فقدّم ما في «المجموع» .

٢ - حكم النفع في الموضوع :

النفع مكرر ، كما في «المجموع»^(٥) ، و«الروضة»^(٦) .
وأما في «التحقيق» ، فهو خلاف الأولى^(٧) .

فعلى ضابط ابن حجر يقدّم ما في «التحقيق» .

٣ - أكثر الضحى :

في «الروضة» : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة^(٨) .
ونقل في «المجموع» عن الأكثرين : أن أكثرها ثمان^(٩) .
فيقدم ما في «المجموع» على ما في «الروضة» .

٤ - من قصد مكّة لا لِنُسَلِّك استحب له الإحرام ، وفي قولٍ : يحبُ .

(١) النووي ، الروضة (٣/١٤٧) .

(٢) النووي ، المجموع (٩/٢٢٢) .

(٣) ابن الوردي ، تاريخ ابن الوردي (٢/٢٨٢) .

(٤) النووي ، المجموع (١/٥١٦) .

(٥) النووي ، الروضة (١/٦٣) .

(٦) النووي ، التحقيق (١/٦١) .

(٧) النووي ، الروضة (١/٤٣٤) .

(٨) النووي ، المجموع (٣/٥٢٩) .

قال الشربيني في «معنى المحتاج» :

(ومن قصد مكَّةً أو الحَرَمَ لِتُسْكِنَ استُحِبَّ له أن يحرم بَعْدَ إِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِهِ وَيُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهُ، أو عمرٌ قياساً على التحية، هذا ما في «المجموع»^(١) عن الأَكْثَرِينِ، وعن نَصِّ الشافعِيِّ في عَامَةِ كُتُبِهِ . وفي قول : يَحِبُّ ، وهو منصوصُ «الْأُمَّ» ، وجعله في «البيانِ» الأَشْهَرَ، وصَحَّحَهُ جَمْعُهُمْ الْمُصَنَّفُ في «نَكَّةِ التَّنبِيَّهِ»^(٢) .)

فيقدم ما في «المجموع» على ما في «نَكَّةِ التَّنبِيَّهِ»

٥ - من دَمَيَ سلاُحُه فأمسكَه وصلَّى به ، تَصُحُّ صَلَاتُه ، وهل عليه القضاء؟
في «المنهج» : لا قضاء عليه^(٣) .

وفي «المجموع»^(٤) و«الروضة»^(٥) : عليه القضاء.

فيقدم ما في «المجموع» .

وهناك أمثلة كثيرة لا أطيل بذكرها ، فليست هي محل بحثي ، ولكن تصريح مجالاً لأطروحاتِ جامعية ، تتناول تحديد رأي النووي في المسائل التي اختلفَ فيها كلامُه ، وتطبيق ضابط الشهاب ابن حجر عليهها .

(١) النووي ، المجموع (٧/١٨) .

(٢) الشربيني ، معنى المحتاج (١/٤٨٤) .

(٣) المصدر نفسه (١/٤١٤) .

(٤) النووي ، المجموع (٤/٤٣١) .

(٥) النووي ، الروضة (١/٥٦٧) .



* اختيارات النووي :

هذه الاختيارات هي للنووي شأنه شأن جميع الفقهاء في مرتبته بل ودونها ، يختارونها بناءً على اجتهادهم الشخصي وقوّة الدليل عندهم ، لأنها هي الرَّاجح أو معتمد المذهب الذي يلزم المقلّد تقليده ، ولكن لا اختيارات النووي منزلة خاصة عند الفقهاء بخلاف مرتبته وكونه محرر المذهب .

يقول ابن حجر نقاً عن العراقي (ت ٨٢٦ هـ) : (قال : ومذهب الشافعى - رضي الله تعالى عنه - لا يثبت باختيار النووى - رضي الله تعالى عنه - ، فإنه إنما يستعمل هذه العبارة فيها رجح دليله عنده ، لا من جهة المذهب ، ونحن شافعية لا نووية^(١) .

ويقول الأهلل (ت ١٣٩٠ هـ) : (واعلم أن اختيارات الإمام النووى رحمه الله كُلُّها ضعيفة من حيث المذهب وإن كانت قوية من حيث الدليل ، إلا اختياره في «الروضة»، فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح^(٢) .

وهذه الاختيارات جعل لها مصطلحاً خاصاً وهو (المختار) ، فمعناه عنده : ما اختاره المصنف بناءً على قوة دليله عنده ، لا لكونه معتمد المذهب .

واستثنوا من ذلك كتاب «الروضة» فلم يلتزم بهذا الاصطلاح ، مع التحفظ الذي أبداه الشيخ أ.د. علي جمعة على هذا ، وبين أن مصطلح (المختار) عند النووى على تسيق واحدٍ في جميع كتبه^(٣) .

وللنوى اختيارات كثيرة منها : عدم كراهة الموضوع من الماء المسمى^(٤) ، ووجوب الموضوع من لحم الجزور^(٥) ، وعدم كراهة الاستياك في رمضان مطلقاً^(٦) ، وجواز جماع الصالحين بالمرض^(٧) ، وانعقاد بيع المعاطاة^(٨) ، وجواز المزارعة^(٩) ، وغيرها من الاختيارات ..

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، (٤/٨٨).

(٢) الأهلل ، سلم المتعلم المحتاج ، ص ٧٣.

(٣) على جمعة محمد ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، ص ٥٦.

وَجْمُعُ هَذِهِ الْخَيْرَاتِ وَاسْتِرْقَاوُهَا مِنْ مُصْنَفَاتِ النَّوْوِيِّ وَتَبَوِيبِهَا يَصْلُحُ أَطْرَوْحَةً جَامِعِيَّةً ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَوَائِدِ ، إِذْ تَعْتَبِرُ هَذِهِ الْخَيْرَاتُ ثُرْوَةً فَقَهِيَّةً يَسْتَفَادُ مِنْهَا جَدًا حَالَةً تَعَسُّرِ الْعَمَلِ بِمَعْتَمِدِ الْمَذَهَبِ ، كَمَا سَيَأْتِي لاحقًا .

* في حالة عدم وجود نقلٍ عن الشيوخين في المسألة :

وَبَعْدَ تَقْرِيرِ الشَّهَابِ ابْنَ حَجَرِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى تَرْجِيحَاتِ الشَّيْخِيْنِ ، تَبُرُّزُ مَشْكُلَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَوْجَدُ عَنِ الشَّيْخِيْنِ نَقْلٌ فِيهَا ، فَيَقْرِرُ ابْنُ حَجَرٍ : (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسَائِلِ نَقْلٌ أَفْتَى بِهَا يَظْهَرُ لَهُ تَرْجِيْحُهُ مِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ مَعْتَمِدَةٍ فِي الْمَذَهَبِ أَوْ وَجْوهٍ لِلْأَصْحَابِ يُنْجِرُّ جُونَهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ مَعْتَمِدَةٍ أَيْضًا ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الشَّيْخِيْنِ فَلَابِدُ مِنْ مَزِيدِ الْفَحْصِ وَالتَّحْرِيْرِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الْمَذَهَبُ) ^(٧) .

فَهُوَ يَطْلُبُ مِنَ الْفَقِيْهِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ قَوَاعِدَ التَّرجِيْحِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَيْنَ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ أَوْ وَجْوهِ الْأَصْحَابِ ، وَيَحَاوِلُ أَنْ يُرْجِحَ أَفْرَبَهَا لِقَوَاعِدِ الْإِمَامِ وَنَصْوِصِهِ . وَكَذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي حَدَثَتْ بَعْدَ الشَّيْخِيْنِ مَا يُسَمَّى بِمَسَائِلِ النَّوَازِلِ الْحَادِيَّةِ .

وَهِيَ الْمُهِمَّةُ الَّتِي قَامَ بِهَا هُوَ وَسَائِرُ الْفَقَهَاءِ فِي مَرْتَبَةِ النُّظَارِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمَرَاتِبِ كَمَا تَقْدَمَ ، فَفِي كُلِّ زَمِنٍ تَحْدُثُ مَسَائِلٌ لِيُسَمِّي لَهَا الشَّيْخِيْنِ فِيهَا نَقْلٌ ، فَيَقُولُ فَقَهَاءُ كُلُّ

(١) النَّوْوِيُّ ، المَجْمُوعُ (٨٧ / ١) .

(٢) الْمَصْدِرُ نَفْسُهُ (٧٠ / ٢) .

(٣) الْمَصْدِرُ نَفْسُهُ (٣٤١ / ١) .

(٤) الْمَصْدِرُ نَفْسُهُ (٣٢١ / ٤) .

(٥) الْمَصْدِرُ نَفْسُهُ (١٥٤ / ٩) .

(٦) ابْنُ حَجَرٍ ، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٩ / ١) .

(٧) النَّوْوِيُّ ، الرَّوْضَةُ (١٦٨ / ٥) ..

مرحلةٌ يتبعُ نصوصِ الإمامِ وأوجُهِ الأصحابِ حتى يستخرجُوا حُكْمًا لها على ضوءِ
القواعدِ المتقدمةِ .



المبحث الرابع

جهود الفقهاء بعد استقرار المُعَتمدِ

المرحلة السابعة من مراحل المذهب (عصر الحواشى)

تعتبر هذه المرحلة مرحلة استقرار مفهوم (المعتمد) لدى الفقهاء، بناء على ما قررته الفقهاء في المرحلة السابقة لهذه المرحلة.

وهذه المرحلة تُميّزت بسمة عامّة وهي اهتمام فقهائها بالتعليق على شروح المتن المعتمدة للتدرسي أو ما يسمى بالحواشى.

والحاشية هي : ما عُلّق على الكتاب من زيادات وإيضاح^(١).

وتكون عادةً تعليقاتٍ يكتبها المدرس على شرح المتن ، لإيضاح مسألة أو تتميم مسائل لم يعرض لها الشارح ، وعادةً ما يقوم المدرس بكتابتها وإعدادها قبل إلقائتها على الطلبة أثناء تحضيره للدرس ، أو بعد الدرس للاستذكار والمراجعة .

وربما قيد بعض الطلبة ما يلقيه المدرس شفهياً ، فيكتبها عنه ثم يعرضها على شيخه فيقرئه عليها ، وربما هذب بعض ما كتبه تلميذه فيزيد عليه أو ينقصه .

أو قد يجرد الحاشية بعض تلاميذ المؤلف بعد وفاته^(٢) .

وقد اشتهر بعض هذه الحواشى اشتهاراً عظيماً حتى أصبحت شروحاً تنافس أصواتها الأولى وتتحقق بها غالباً^(٣).

وهناك أيضاً (التقاريرات) على الحاشية ، وهي : كلماتٌ يسيرة يكتبها الشيخ أو الناسخ على الحاشية ، والhashia الصغيرة قد تسمى تقريراً^(٤).

(١) المعجم الوسيط ، مادة (حشا) ١٧٧/١ .

(٢) الشمراني ، المدخل إلى علم المختصرات الفقهية (ص ٦٥) .

(٣) عبدالله الحبشي ، جامع الشروح والحواشى (٨/١) .

وهذا النَّمطُ من التَّأليفِ الذي وُصِفَ بالضعفِ أو الانحطاطِ في كتاباتِ من كتبوا عن تاريخِ التشريعِ الإسلاميِّ، ليس ضعفاً أو انحطاطاً في الحقيقةِ، بل هو سمةُ ذلك العصرِ وأنسابُ ما يحتاجُ إليه في حينه .

حيث أَلْفَت في المذهبِ الموسوعاتُ الفقهيةُ والخلافيةُ، وأَلْفَ الكثيرونَ من الشُّروحِ الفقهيةَ التي تحتاجُ لتفسيِّرٍ لإشكالاتها وإيضاحِ وتمييمِ لمسائلها ، فلم يَعُدْ أَنْسَبُ ولا أَوْفَقُ لطلابِ العلمِ الشرعيِّ من هذه الحواشى التي تُيسِّرُ لهم السُّبيلَ لفهمِ مُعْلَقاتِ تلك الشُّروحِ ، وسُلِّمَ للوصولِ إلى مطَوَّلَاتِ المذهبِ ، وعادَةً ما تكون الحاشيةُ خلاصةً للأعمالِ السابقةِ حولِ المتنِ وأصولِه^(٢) .

خصوصاً مع انتشارِ حلقاتِ التدريسِ في الحرمينِ والأزهرِ الشريفِ وغيرِهما من الحواضِرِ العلميةِ ، أصبحت الحاجةُ ماسةً جداً مثل هذه الحواشى التي لا يستغني عنها طالبٌ مبتدئٌ ، بل حتى المتلهيِ .

وهذه المرحلةُ التي وصفت أيضاً بالجمودِ الفقهيِّ ، ظلَّ فيها الحراكُ الفقهيُّ مستمراً ، ولم تتوقفَ حركةُ الترجيحِ والتصححِ ، بل مع استقرارِ العملِ بمعتمدِ المذهبِ ، نشاهدُ كثيراً من فقهاءَ هذه المرحلةِ أصحابِ الحواشى يُرجحونَ في مسائلَ كثيرةٍ خلافَ معتمدِ المذهبِ ، ويخُرُجونَ عنه إلى قولٍ مرجوحٍ في المذهبِ ، أو حتى أقوالٍ من خارجِ المذهبِ الشافعِيِّ ، نظراً للحاجةِ أو المصلحةِ أو التَّعذرِ ، كما ستأتي أمثلةُ منه في بابِ (أمثلةٍ وتطبيقاتِ) .

وهذه المرحلةُ أيضاً ، قلتَ عنها الكتاباتُ وندرَت البحوثُ الأكاديميةُ فيها ، عكسَ غيرِها من المراحلِ ، مع أنها - في نظري - من أهمِّ المراحلِ بسببِ استقرارِ المذاهبِ فيها بشكلٍ نهائيٍّ ، وهي المرحلةُ التي من خلالها وصلَ إلينا المذهبُ ، فتجاهلُها في البحوثِ الأكاديميةِ

(١) الشمراني ، المدخل إلى علم المختصرات الفقهية (ص ٧٨) .

(٢) الشمراني ، المدخل إلى علم المختصرات الفقهية (ص ٧٥) .

والمؤلفاتِ ، إجحافٌ بحقِّ فقهائِها ، وعَدَمُ فهمِها فهِمًا جيدًا يُعطي تصوّرًا غير مكتملٍ عن المذهبِ .

لذا آثرتُ أن أعرِضَ أهمَّ ملامحِ هذه المراحلِ باختصارٍ بما يتناسبُ مع هذا البحثِ ، وأتركُ المجالَ لغيري ليقومَ بدراسةِ هذه المراحلِ بشكلٍ أعمقَ وأدقَّ .

* تراثُمُ أَشْهِرٍ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ :

في هذا الفصلِ أُسْتَعْرِضُ أَهَمَّ جَهُودِ الْفَقَهَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ، فَالْكِتَابَاتُ عَنْ جَهُودِ هُؤُلَاءِ الْفَقَهَاءِ قَلِيلَةٌ جَدًّا ، آثَرَتْ أَنْ تُرِجِّمَ لِأَهْمَمِهِمْ وَأَشْهِرِهِمْ مَعَ ذِكْرِ أَهْمَمِ مُصَنَّفَاهُمْ الْفَقَهِيَّةِ ، وَالَّتِي تُشكِّلُ الْمَارِجَعَ الْمُعْتَمَدَ لِلتَّدْرِيسِ وَالإِفْتَاءِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ .

وَمِنْ خَلَالِ تَرَاجِعِهِمْ وَجَهُودِهِمْ سَأَسْجِلُ بَعْضَ الْمَلَاحِظَاتِ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَرْحَلَةِ هَذِهِ ، وَالاتِّجَاهَاتِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِيهَا ، وَانتِهَاءً تَشَكِّلُ مَفْهُومَ (الْمُعْتَمِدِ) مِنْ خَلَالِهَا ، وَسَأَتَوَلَّهُمْ حَسْبَ التَّرْتِيبِ الزَّمْنِيِّ .

فَمِنْ أَشْهِرِ الْفَقَهَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ أَصْحَابِ الْحَوَاشِيِّ :

١ - مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ نَاصِرِ الدِّينِ الطَّبَلَوِيِّ (ت ٩٦٦هـ) : عَاشَ نَحْوَ مَئِيْةِ سَنَّةٍ ، وَانْفَرَدَ فِي كِبِيرِهِ بِاقْرَاءِ الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ وَآلَاتِهَا كُلُّهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَصْرَ أَحْفَظُ مِنْهُ لَهَا ، لَهُ شِرْحًا عَلَى الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ ^(١) .

٢ - أَحْمَدُ الْبُرْلُوسِيُّ الْمَصْرِيُّ، الْمَشْهُورُ بِ(عَمِيرَةِ) (ت ٩٨٧هـ) ^(٢) : انتَهَتَ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ بِمَصْرَ ، لَهُ حَاشِيَّةٌ عَلَى «شِرْحِ مَنْهَاجِ الطَّالِبِينَ» لِلْمَحْلِيِّ ، الْمَشْهُورَةُ بِ«حَاشِيَّةِ عَمِيرَةِ» ^(٣) .

٣ - زَيْنُ الدِّينِ الْمَلِيَّارِيُّ: زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلَيِّ الْمَعِيرَيِّ الْمَلِيَّارِيِّ (ت ٩٨٧هـ) ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيْذِ الشَّهَابِ ابْنِ حَجَرِ الْمَهِيمِيِّ ، لَهُ «فَتْحُ الْمَعْنَى» شِرَحٌ فِيهِ كِتَابَهُ

(١) ابن العميد ، شذرات الذهب / ٨ / ٣٤٨.

(٢) الزركلي ، الأعلام (١٠٣ / ١).

(٣) مطبوعة مع حاشية القليوبى عدة طبعات ، منها سنة ١٣٧٥هـ طبعة البابى الحلبي.

- ١- **قرة العين بمعهاد الدين** استمدّ أغلبه من كتاب شيخه «تحفة المحتاج» ، وهذا الشرح نافع جداً ، يهتمُ فقهاء الشافعية به كثيراً في التدريس ، وعليه مجموعة حواشٍ^(١).
- ٢- **شهاب الدين ابن قاسم العبادي**^(٢): هو أحمد بن قاسم العبادي الرازي (٩٩٤ هـ) أخذ عن العلامة عميرة البرلسى والشهاب ابن حجر الهيثمي ، له حاشية على «التحفة» ، وحاشية على «شرح البهجة الكبير» و«حاشية على العباب» و«المنهج»^(٣).
- ٣- **نور الدين علي الزيداني المصري** (ت ١٠٢٤ هـ)^(٤) ، نسبة إلى محله (زياد البحيرة) ، من تلاميذ الشيوخ ابن حجر الرملي ، انتهت إليه رياضة الشافعية بمصر ، وهو شيخ أغلب المتأخرین بمصر ، له حاشية على «شرح المنهج»^(٥).
- ٤- **علي بن إبراهيم الحلبي المصري** (١٠٤٤ هـ)^(٦) : فقيه ومؤرخ وأديب ، لازم الشمس الرملي سنين عديدة ، له حاشية على «شرح المنهج»^(٧) ، أخذ عن ابن قاسم العبادي ، وهو صاحب السيرة الشهيرة «إنسان العيون في سيرة النبي المأمون» المشهور بالسيرة الحلبية .
- ٥- **السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الأحسائي** ، نزيل مكة المكرمة (ت ١٠٣٧ هـ)^(٨) : أخذ عن ابن حجر الهيثمي والشمسى الرملى وابن قاسم العبادي ، له حاشية على «التحفة» و«المنهج» ، وله فتاوى مفيدة^(٩).

(١) تعددت طبعات هذا الكتاب وأقدمها عام ١٢٨٧ هـ ببلاط ، وذكر في (جامع الشرح والحواشى / ٢١٣٥٠) خمس ن عليه .

(٢) الزركلي ، الأعلام (١٩٨/١).

(٣) حاشيته على التحفة مطبوعة معها ومع حاشية الشروانى الآتى ذكره ، وحاشية شرح البهجة مطبوعة مع الغرر البهية - دار العلمية ، وحاشية العباب مخطوطة ، منها نسخة بالأزهرية ٢٠٧٠ و٢٨٤٦.

(٤) المحبى ، خلاصة الأثر (١٩٥/٣) والزركلي ، الأعلام (٥/٣٢).

(٥) مخطوطة ، منها نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود (٢١١ ج).

(٦) الشلي ، عقد الجواهر والدرر (٣٩٩) والزركلي ، الأعلام (٤/٢٥٢).

(٧) مخطوط ، منه نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود (٤٥٨٨) ح وترجمته في الشلي ، عقد الجواهر والدرر (ص ٣٩٩).

٧- شهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) ^(٢): أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، نسبة إلى قرية قليوب من محافظة الشرقية بمصر ، له حاشية على «شرح المحلي للمنهج» المطبوعة مع حاشية شهاب الدين البرلسي المشهور بعميره ، والكتاب معروف باسم «حاشيتي قليوبي وعميره» ، وله حاشية على «الإقناع في شرح أبي شجاع» للخطيب الشربيني ، وحاشية على «شرح التحرير» ^(٣).

٨- محمد بن أحمد الشويري (ت ١٠٦٩ هـ) ^(٤): نسبة إلى (شوبر) من إقليم الغربية بمصر ، شيخ الأزهر ومفتى الشافعية ، كان يُلقب بشافعي الزمان ، حضر الشمس الرملي ثمان سنين والنور الزيادي ، له حاشية على «شرح المنهج» ، وحاشية على «أسنى المطالب» ^(٥) جمعها من تعليقات الشهاب الرملي ، وضم إليها زيادات من شيخه الشمس الرملي .

عبد البر الأجهوري (ت ١٠٧٠) : بن عبد الله بن محمد بن علي ابن يوسف الأجهوري ثم المصري الشافعى . له حاشية على شرح التحرير . حاشية على شرح الغاية لابن فاس .
حاشية على شرح المنهاج للمحلى . حاشية على شرح المنهج .

(٧) ترجم له وجمع فتاواه عبدالعزيز العصفور في كتابه (فتاوی علماء الأحساء ومسائلهم) (دار البشائر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ).

(٨) القليوبي ، حاشية على شرح المحلي على المنهاج (٤/١) كحالة ، معجم المؤلفين (٥٦٨/٢).

(٩) حاشية الإقناع منها نسخ بالأزهرية ١٥٥٠ و٢٠٦٩ و٣٣٥٣ . وحاشية شرح التحرير منها نسخ كثيرة متفرقة ، منها بمركز الملك فيصل ٧٣٣ .

(١٠) الشلي ، عقد الجوادر والدرر (٢٩٦) والزركلي ، الأعلام (٦/١١) .

(١١) حاشية شرح المنهج منها نسخة بالأزهرية (٣٥٤٥) ، وحاشية «أسنى المطالب» مطبوعة بهامش «أسنى المطالب» ، نشرته الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .

سلطان المزاحي : سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاحي المصري الشافعى ،
شيخ القراء بمصر (ت ١٠٧٥ هـ) ، له حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا
الأنصاري . (الأعلام ٣/١٠٨)

٩- نور الدين علي بن علي الشبراملي (ت ١٠٨٧ هـ) ^(١) : نسبة إلى شبراً ملّس ، وهي بلدة في
محافظة الغربية بمصر ، درس بالأزهر حتى غداً مرجع الشافعية في وقته ، أخذ عن الشيخ
محمد الشوبي والنور الزيادي ، له الحاشية المشهورة على «نهاية المحتاج» للرملي ، مطبوعة
بها مش «النهاية» .

١٠- أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدى (١٠٦٩ هـ) ^(٢) : أصله من المغرب ، تفقه بالقاهرة
ثم استوطن رشيد حتى صار شيخ الشافعية بها ، له حاشية على «نهاية المحتاج» للرملي ،
مطبوعة بها مشها .

١١- محمد بن داود العناني القاهري (ت ١٠٩٨ هـ) : أخذ عن علي الحلبي صاحب السيرة
وآخرين ، له حاشية على «شرح التحرير» ^(٣) .

١٢- علي بن عبد الرحيم بن محمد الكندي باكثير (ت ١١٤٥ هـ) ^(٤) : كان أدبياً وفقيهاً
وانتهت إليه رئاسة الفقه في حضرموت ، من مصنفاته: حاشية على «تحفة المحتاج» وغيرها .

١٣- برهان الدين إبراهيم بن محمد البرماوي الأزهري (ت ١١٦٠ هـ) ^(٥) : نسبة إلى برمته من
غربية مصر ، شيخ الجامع الأزهر ، له حاشية على «شرح المنهج» ، وحاشية على «شرح ابن
قاسم الغزي على متن أبي شجاع» ، وهي أصل «hashiya al-bajuri» المشهورة ، مطبوع ^(٦) .

(١) ضبطها المحبي (شبراً ملّس) انظر : خلاصة الأثر (٣/١٧٤) وضبطها الزركلي (شبراً ملّس) الأعلام (٤/٣١٤) .

(٢) المحبي ، خلاصة الأثر (١/٢٣٢) والزركلي ، الأعلام (١/١٤٦) .

(٣) كحالة ، معجم المؤلفين (٣/٢٨٥) ومن حاشيته نسخة بمكتبة برلين ٤٤٤٩ .

(٤) عبدالله السقاف ، تاريخ الشعراء الحضريين ، (٣/٦٢) .

١٤ - حسن بن علي المنطاوي الأزهري الشهير بالمدابغي (١١٧٠هـ) ^(٣) : له حاشية على

«الإقناع شرح أبي شجاع» للخطيب الشربini مطبوعة ، وحاشية على «شرح التحرير» ^(٤) .

١٥ - محمد بن سليمان الكردي المدني (١١٩٤هـ) ^(٥) : ولد بدمشق عام ١١٢٧هـ ، وحمل إلى

المدينة المنورة صغيراً، فنشأ بها وأخذ عن كبار علمائها ، واشتغل بالفقه حتى تولى إفتاء

الشافعية بالمدينة المنورة إلى أن توفي بها ، له ثلاث حواش على «المنهج القويم شرح المقدمة

الحضرمية» لابن حجر الهيثمي ، كبرى واسمها «القول الفصل» مطبوعة ، وصغرى مطبوعة

باسم «الحواشى المدنية» ، والوسطى وهي مخطوطه واسمها «السلوك العدل» ^(٦) ، وكتابه

النفيس «الفوائد المدنية» فيمن يقتى بقوله من متأخرى الشافعية وهو مطبوع مع «الفتاوى» له

، و«عقود الدرر في بيان مصطلحات ابن حجر» ^(٧) .

١٦ - سليمان العجيلي المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ) ^(٨) : هو أبو داود ، سليمان بن عمر بن

منصور العجيلي المصري ، نسبة إلى منية عجيل إحدى قرى محافظة الغربية بمصر ، درس

بالأزهر حتى أتقن الفقه الشافعي وغيره من العلوم ، له الحاشية المشهورة على تفسير

الخلائين «الفتوحات الإلهية» وله الحاشية المشهورة على «شرح المنهج» المشهورة «بحاشية

(١) الزركلي ، الأعلام (١/٦٧).

(٢) حاشية على شرح المنهج مخطوطة ، منها نسخ بالأزهريه ٦٠٢٩ ودار الكتب المصرية . وحاشية ابن قاسم مطبوعة ببولاق عام ١٢٩٦هـ .

(٣) كحالة ، معجم المؤلفين (١/٥٦٥) والزركلي ، الأعلام (٢/٢٠٥).

(٤) حاشية على شرح التحرير مخطوطة ، منها نسخ متعددة منها بالأزهريه (٣٨) وبجامعة الإمام محمد بن سعود (٣٥٦٢) ح وحاشية على الإقناع مطبوعة بالطبعة الوهبية سنة ١٢٨٣هـ .

(٥) المرادي ، سلك الدرر (٤/١٢٤) كحالة ، معجم المؤلفين (٣/٣٣٤) .

(٦) منه نسخة بمكتبة الأحقاف بتريم ، (فقه ١٠٤٢) .

(٧) منه نسخة الأحقاف بتريم ، (فقه ٨٤٦) .

(٨) الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٧) ، كحالة ، معجم المؤلفين (١/٧٥٩).

الجمل» ، وهي من أنفسِ الحواشِي الجامعية لكتيرٍ من البحوثِ الفقهية ، فهي خلاصةً وجمعٌ للكثيرٍ من الشروحِ والحواشِي والإفاداتِ والتقريراتِ كما بيَّنها في مُقدمةِ مُقتضياتها ، وهي مطبوعةٌ متداولةٌ .

١٧ - سليمانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَيْرَمِيُّ (ت ١٢٢١ هـ) ^(١): نسبةً إلى بُجيرم من قرى محافظةِ الغربية بمصر ، درس بالأزهر حتى أتقنَ المذهبَ ، له «تحفةُ الْحَبِيبِ» حاشيةٌ على شرحِ الخطيبِ الشربينيِّ على «متن الغاية والتقريب» لأبي شجاعِ الأصفهانيِّ (ت ٥٣٩ هـ) ، وله «التجريدُ لفهم العبيد» ، حاشيةٌ على «شرح المنهج» ، وعليهما الاعتمادُ كثيراً عند الفقهاء ، وهم مطبوعاتان متداولتان .

١٨ - عبدُ اللهِ بْنُ حِجَازِي الشَّرْقاوِيُّ (ت ١٢٢٦ هـ) ^(٢): عبداللهُ بْنُ حِجَازِي بْنُ إِبراهِيمِ الشَّرْقاوِيُّ ، ولد سنة ١١٥٠ هـ في الطويلة من قرى محافظةِ الشرقية بمصر وإليها يتَّسِّبُ ، تعلَّمَ بالأزهر حتى صار من كبارِ مشايخه في الفقه ، ثم تولَّ مشيخةَ الأزهر ، له حاشية على «تحفة الطالب شرح تحرير تنقح اللباب» لشيخِ الإسلام زكرياً الأنباريَّ المشهورة باسم «حاشية الشرقاويِّ» مطبوعة ، و«التحفة البهية في طبقات الشافعية» مخطوط .

١٩ - إِبراهِيمُ الْبَاجُورِيُّ (١٢٧٧ هـ) ^(٣): إبراهيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجُورِيِّ الْمَصْرِيُّ ، ولد سنة ١١٩٨ هـ ببلدة الباجرِ التي تتبع محافظة المنوفية بمصر ، أخذ عن الشيخِ الشرقاويِّ وغيره من علماءِ الأزهر ، أتقنَ المذهبَ حتى تولَّ مشيخةَ الأزهر ، له الحاشية الشهيرةُ على شرح ابن قاسم العباديِّ على «متن الغاية والتقريب» المشهورة بـ «حاشية الباجرِيِّ» ، وحاشية على «الإقناع» وكلاهما مطبوعٌ متداولٌ .

(١) كحالة ، معجم المؤلفين (١/٧٩٧) والزركي ، الأعلام (٣/١٣٣) .

(٢) ابن البيطار ، حلية البشر (٢/١٠٠٥) ، كحالة ، معجم المؤلفين (٢/٢٤٣) .

(٣) كحالة ، معجم المؤلفين (١/٥٧) .

٢٠ - سعيد بن محمد باعشن الحضرمي (ت ١٢٧٠ هـ) ^(١): فقيه الشافعية في وادي حضرموت، له شرح على «المقدمة الحضرمية» اسمه «المواهب السننية» ثم اختصره في شرحه القيم «بشرى الكريم» ^(٢).

٢١ - عبد الحميد الداغستاني الشرواني (ت ١٣٠٠ هـ): نزيل مكة صاحب الحاشية المشهورة على «تحفة المحتاج»، مطبوعة بهامش «تحفة المحتاج».

٢٢ - أبو بكر محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠ هـ) ^(٣): هو أبو بكر محمد عثمان شطا الدمياطي، ولد عام ١٢٦٦ هـ بمكة، أتقن المذهب الشافعي حتى صار من كبار علماء عصره، وتفرّغ فيها للتدريس والتصنيف حتى تُؤْمِنُ بها، له الحاشية المشهورة «إعانة الطالبين على حل الأفاظ فتح العين بشرح قرآن العين بمعجمات الدين» لزين الدين الملياري، وهي مطبوعة، وله رسائل في مسائل فقهية منها: «جواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي في صحة الجمعة بأربعة»، و«شروط الجمعة وجواز تعددها بقدر الحاجة في بلده واحد» و«القول المنقطع المضبوط في صحة التعامل ووجوب الزكاة في الورق النوط» وكلها مخطوط.

٢٣ - محمد بن عمر نووي الجاوي البصري (ت ١٣١٥ هـ) ^(٤): قدم مكة صغيراً، واجترأ بها وصار ذا ثروة، وافتني مكتبة كبيرة، ودرس على علماء المسجد الحرام حتى برع في جميع العلوم الشرعية، ورحل إلى مصر والشام والتقوى بعلمائها، له مصنفات كثيرة تشهد بمساركاته في مختلف العلوم الشرعية والعلقانية، وله في الفقه «قوت الحبيب الغريب» حاشية

(١) محمد أبو بكر باذيب، مقدمة تحقيق (بشرى الكريم)، (دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥) ص.٧.

(٢) وهو مطبع، وأفضل طبعاته (دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥ هـ).

(٣) عبدالله المعلمي، أعلام المكيين، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٢١ هـ) (١/٥٦٠). الزركلي،

الأعلام (٤/٢١٤).

(٤) المصدر نفسه ٩٦٩/٢.

على شرح ابن قاسم ، و«كاشفة السجاح شرح سفينة النجا» ، و«نهاية الزين شرح قررة العين» .
وكلُّها من الكتب المقرَّة للتدريس لسهولة أسلوبِها^(١) .

٢٤ - محمد بن عبد الله الجردايي الدمياطي^(٢) (ت ١٣٣١ هـ) : له «فتح العلام» شرح كتابه «مرشد الأنام»^(٣) ، وهو مجموع في العبادات يحوي كثيراً من الفوائد الفقهية ونقولات عن أصحاب الحواشي .

٢٥ - أحمد بن يوسف بك الحسيني المصري^(٤) (ت ١٣٣٢ هـ) .
ولد بالقاهرة عام ١٢٧٧ هـ ودرس على كبار علمائها ، خصوصاً الشيخ الإبنابي^(٥) (ت ١٣١٣ هـ) ، ولما أنشئت المحاكم الأهلية اشتغل بالمحاجمة ونبغ فيها ، ثم انقطع للتأليف ولأعماله الخاصة ، وكان منزله مجمعًا لعلماء الأزهر من مختلف المذاهب وساحة للبحث والنقاش ، من أعماله الجليلة: سعيه في جمع كتاب «الأمم» للإمام الشافعى وطبعه على نفقته .

له رسائل كثيرة تشهد له بالمنزلة والمكانة في علمي الأصول والفقه ، مع الإحاطة بفقه الواقع، منها: «القول الواضح في أن الأكل من الأضحية المنذورة بالجعل منه سنة ومنه مباح» «إعلان الباحث يُقبح أمُّ الخبائث» «دليل المسافر في مسائل قصر الصلاة والمسافات» و«نهاية الإحکام فيما للنبي من أحکام» «بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق» «الذرء في بيان حكم الجرّة وحكم القيء والمرأة» ، «البيان في أصل تكوين الإنسان» ، «القول الفصل في قيام الفرع

(١) حاشيته على ابن قاسم طبعت بضبط محمد عبدالعزيز الحالدي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨ م ، وكتبه الأخرى مطبوعة متداولة .

(٢) مطبوع في ٥ مجلدات ، بتحقيق الشيخ محمد الحجار ، دار ابن حزم .

(٣) إبراهيم الحازمي ، موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر المجري ، (دار الشريف ، الرياض ، ط١ ١٤١٩، ٢٤٥ / ١) .

(٤) محمد بن حسين الانبابي ، شمس الدين: فقيه شافعى. مولده ووفاته في القاهرة. تعلم في الأزهر، وولي شياخته مرتين. وكان يتجر بالاقمشة. له رسائل وحواش كثيرة في علوم مختلفة . الزركلي ، الأعلام (٧٥ / ٧)

مقام الأصل » ، «**كشف الستار عن حكم صلاة القابض على المستجمِر بالأحجار**» ، «**تحفة الرأي السَّدِيد في الاجتهاد والتقليد**» و**كُلُّها مطبوعة** ، و«**مرشد الأنام لِبِّإِمَام**» وهو شرحه لـ**لِلشافعي** الذي أتمَ منه ربع العباداتِ في ٢٤ مجلداً ، وقدم له في مجلدين كبارين^(١) .

٢٦ - السَّيِّد علوى بن أحمد السقاف المكي (ت ١٣٣٥ هـ)^(٢) : ولد بمكة ، وتلمذ على علماء المسجد الحرام حتى أذن له بالتدريس والإفتاء ، وولى نقابة السادة العلوين بمكة المكرمة ، له الحاشية المشهورة «**ترشيح المستفيدين على فتح العين بشرح قرآن العين**» للملبياري ، وكتابه القييم «**الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**» ومحتصره ، ومجموعة رسائل .

٢٧ - محفوظ بن عبد الله الترسسي الجاوي (١٣٣٨ هـ)^(٣) : ولد بقرية (ترمس) في إندونيسيا ، قدم مكة هو والده واستوطنهَا عام ١٢٩١ هـ ، تفقّه على علماء المسجد الحرام وفي مقدّمتهم العالمة أبو بكر شطا ، حتى أذن له في التدرис والإفتاء ، توفي بمكة المكرمة ، له «**موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل**» حاشية على «**المنهج القويم**»^(٤) ، وهي حاشية قيمة يتم بها الفقهاء .

(١) خطوط بدار الكتب المصرية (١٥٢١) و(١٥٢٢) ووقفت على مقدمته وهي نفيسة جداً في مجلدين كبيرين كل مجلد حوالي ٥٠٠ لوحه ، قدم لكتابه هذا بمقولات أصولية وفقهية وتأريخية عن المذهب ، ثم قسم طبقات فقهاء الشافعية إلى ١٣ طبقة وترجم لأكثر من ١٥٠٠ فقيه شافعي من زمان الإمام الشافعي إلى زمن مشايخه ، فهو عمل جليل ، لعل الله ييسر من يخرجه .

(٢) المعلمي ، **أعلام المكيين** (١/٥١٢) والزركلي ، **الأعلام** (٤/٢٤٩) .

(٣) المعلمي ، **أعلام المكيين** /١ ٣٢٠ .

(٤) طبعت في ٤ مجلدات بالمطبعة الشرفية عام ١٣٢٦ هـ .

* إضاءات حول هذه المرحلة :

- ١- يلاحظُ ترکُزُ الحواشِي في مکائِنِ هَمَا: مصرُ والهجاُزُ، ما يَدُلُّ على نشاطِ الحركة التدريسيَّة بالأَزهِرِ والحرَمَيْن الشَّرِيفَيْنِ والتَّصْنِيفِ مع وجودها في أماكنٍ أخرى كاليمين والشام ولكن ليس بِقُوَّةٍ هذين المکائِنِ.
- ٢- وتحوُّلُ الحواشِي على سبعة كتبٍ «التحفة» و«النهاية» و«شرح المنهج» و«شرح تحرير تنقِيَح اللَّبَابِ» و«المقدمةُ الحضْرَمِيَّةُ» و«فتح العين» و«متن الغاية والتقرِيب».
- ٣- هؤلاء الفقهاءُ هُم إما تلاميذُ مباشرون للشيخين الشهابِ ابن حجرِ والشمسِ الرمليُّ، أو تلاميذُ غيرِ مباشرين.
- ٤- تُشكِّلُ هذه الكُتُبُ عموداً فقرياً لمرحلة المتأخِّرين تدرِيساً وتصنيفاً وإفتاءً.
- ٥- التركيزُ على جانبِ العباداتِ بدا واضحاً، وضعفُ فقهِ المعاملاتِ يُشكِّلُ عاماً بسيِّبُ بعدِ المجتمع عن تطبيقه لكونِ القضاءِ أصبحَ على المذهبِ الحنفيِّ في كثيرٍ من الأماكنِ.
- ٦- ظهر في هذه الفترة الإشارةُ للفقهاءِ بالرموزِ، وقد أُلْفَتُ في ذلك مؤلَّفاتٌ^(١).
- ٧- اعنى المُحْسُنُونَ بتفريغِ الكثيرِ من المسائلِ المستجدَّةِ التي ظهرت في زمانهم وتحريجها على منصوصاتِ المذهبِ، وهذه ثروةٌ فقهيةٌ قيمةٌ ينبغي جمعها والإفادهُ منها.
- ٨- ويلاحظُ الاستقرارُ التَّامُ على العملِ بمعتمدِ المذهبِ وعدمِ الخروجِ عنه ، بخلافِ المراحلِ السابقةِ حيثُ كان هناك جَدْلٌ حول اعتمادِ أيٍّ من الشَّيَخَيْنِ .

(١) علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، دار السلام ص ١٣٤ .

ومع هذا الاستقرار ، لم يمنع من وجود كثيرون من الاعتراضات من هؤلاء الفقهاء على ترجيحات مشائخهم ، وترجحُهم أقوالاً أخرى غير معتمدة ، نظراً لمجموعه من الاعتبارات سأفصلُ الكلام فيها لاحقاً .



* منهاج الترجيح والاعتىاد عند الفقهاء في هذه المرحلة :

تبوأ الشیخان الشهابُ ابنُ حجرِ والشمسُ الرملُ المرتبة العظمى في الاعتماد عند الفقهاء في هذه المرحلة ، يقول الكردي : (أنَّ كُلًاً من الإمامتين المذكورين عمدةُ العلماءِ الأعلامِ حُجَّةُ اللهِ على الأنامِ حاصلٌ لواءً مذهبِ الشافعىٰ على كاهلهِ حُرْرُ مشكلاَتِهِ وكَاشِفُ عويساتِهِ بِيُكَرِّهِ وآصائِلِهِ ، قد نالا بِها بذلاً فيهِ نفوسيهما أعلى المراتبِ ، حتى كاد أنْ يُقالَ : إنَّما أَنَا أَنَا أُعَزَّ زَبَالٍ^(١) .

ولا يخفى كونُ أكثرِ فقهاءِ هذهِ المرحلةِ هم تلاميذُ مباشرون أو غيرِ مباشرين لهذين العَلَمَيْنِ .

فأصبحَ مَعْوِلُ الفقهاءِ على تأليفِهما خصوصاً «التحفة» و«النهاية» ، إضافةً إلى مؤلفاتِ شيخِهما شيخِ الإسلامِ زكريا ، كما استعرضتهُ سابقاً .

ومن خلال تَتَبعِ كُتُبِ فقهاءِ هذهِ المرحلةِ ، وتَتَبعِ ترجيحاتِهم لبعضِ أقوالِ الفقهاءِ على بعضِ ، نَجِدُ ثلَاثَةَ مناهجَ مُتَبَعَّةً :

الأَوَّلُ : المعتمدُ هو : ما اتفقَ عليهِ (الشیخان الشهابُ ابنُ حجرِ والشمسُ الرَّملُ) في كتابيهما «التحفة» و«النهاية» ، ثم يأتي بقيةُ الفقهاءِ على ترتيبٍ معينٍ .

الثاني : المعتمدُ هو : جميعُ إفتاءاتِ المتأخرِين بلا ترتيبٍ بينهم ، وللمفتى الاختيارُ من أقوالِهم .

الثالثُ : الاعتبارُ بالكثرةِ ، فما عليهِ أَكْثَرُ الفقهاءِ المتأخرِين هو المعتمدُ .

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ١٦ .

* شواهد القول الأول :

يقول الكردي^(١) (ت ١٩٤ هـ) نقلًا عن شيخه الشيخ محمد سعيد سنبل (ت ١٧٥ هـ)^(٢) :
اعلم أن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعول عليه والماخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملي في
«التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا^(٣).

فهو ينفي الاتفاق على ذلك .

وفي حالة الاختلاف بين الشيوخين ابن حجر والرملي ، نشأت مجموعة من المفاضلات بينهما ، يقول عن ذلك الكردي^(٤) :

(وأختلفوا في الترجيح بين قوليها -أعني ابن حجر والرملي - عند التخالُفِ :
فذهبَ أهلُ حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثُرُ أهلِ اليمَنِ وغير ذلك من البلدان إلى أن
المعتمد ما قاله ابن حجر.... وذهب أهل مصر وأكثُرُهم إلى أن القول ما قاله الرملي^(٥) .

ولعلَّ هذا الاختلاف نشأ لصعوبة التفضيل بينهما ، فذهب أهلُ كُلٌّ منطقَةٍ إلى تقديم
شيخهم ، ومن المعلوم مكانة الرملي بمصر وكثرة تلاميذه ، وللحظة سعة الرقعة الجغرافية
التي تقدَّمُ ابن حجر باليمَنِ والشام وداغستان وكردستان مما يدلُّ على شعبيَّةٍ واسعةٍ له من
 خلال انتشار تلاميذه بهذه المناطق^(٦) .

وأما أهلُ الحجاز ، فيقول الكردي^(٧) : (وأما أهلُ الحرمين فكان في الأزمنة السابقة القول عندهم
ما قاله ابن حجر ، ثم صار السادة المصريون يرِدون إلى الحرمين في مجاوراتهم بهما ، ويقررون لهم في دروسهم

(١) هو الشيخ محمد سعيد بن محمد سنبل الشافعي المكي ، إمام المحدثين ببلد الله الحرام ، وشيخ الحجاز في زمانه ، تولى إفتاء عية بالمسجد الحرام ، جمع بين الفقه والحديث ، توفي بالطائف ، له الأوائل السنبلية في أوائل كتب الحديث . (المعلمي ، أعلام ن (٥٢٩ / ١) ، الزركلي ، الأعلام (١٢ / ٧) .

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٣٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٠ ، وفيه (وذهب أهل الشام) وهو خطأ .. والتصويب من المخطوط نسخة مكتبة الأحقاف بتريم.

(٤) وهذا الحكم ليس عاما ، فوجد من أهل اليمَنِ من يرجح مقالة الرملي ، ووجد من أهل مصر من يرجح مقالة ابن حجر ،
ي ، الفوائد المدنية (٣٨) .

معتمد الجمال الرملي إلى أن فشا قوله فيها، حتى صار من له إحاطة بقولي الجمال الرملي وابن حجر من أهل الحرمين يقرر قوتها من غير ترجيح بينها) ^(١).

ثم أخذ كل فريق يستدل لتقديم شيخه بما يقوى اعتقاده وتقديمه :

فالمصريون يقدّمون الشمس الرملي لمكانة والده الشهاب الرملي العظيمة عندهم ، يقول الكردي : (واشتهر عندهم أنهم أخذت عليهم العهود أن لا يقولوا إلا بقول الرملي) ولكن الشمس الرملي ألف « النهاية » في عشر سنوات تقريباً ، وقُرئت عليه وصحّحت وحررت من كثير من تلاميذه ^(٢).

وأما بقية المناطق ، وهم جمهور الشافعية ، فيقدمون « تحفة » الشيخ ابن حجر لقّوة مدركه ، ودفعه الشديد عن الشيوخين ، يقول الكردي : (ولما فيها من الإحاطة بالنصوص مع مزيد التحرير وكثرة قراءتها على الشيخ) ^(٣).

يقول باسودان (ت ١٢٨١هـ) ^(٤): (وعن الشيخ عبدالله باشعي ^(٥) : من المعلوم أن غالباً العمل اليوم بمصر وعمل بعض علماء الحرمين على مرجح الشمس الرملي عند الاختلاف ، مع العلم بأنّ الشيخ ابن حجر أجلس كما أفادناه الشيوخ ، والذي أفاده شيخنا الإمام شهاب الدين أحمد البهجوري : إنما ذلك بسبب جلاله والده الشهاب الرملي وإمامته ، فسرّت الشهرة منه إلى ولده ، ولله شهرة عَمَل ، كما ذكروا أن الليث لم يحفظوا فقهه ويدوّنوه وكان بجيزة مصر ، ومالك بالمدينة محل الواردين والصادرين .

وأفادنا الأخ الفاضل عبد الوهاب بن زياير : أن السبب في اختيار أهل مصر لتابع الرملي هو جلاله تلاميذه ، إذ فيهم من أجلاه مصر كأحمد بن قاسم وأبي بكر الشنواني ونظرائهم من صيادلة الفقه ونقاذه من

(١) المصدر نفسه (٣٧).

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية (٣٨).

(٣) المصدر نفسه (٣٨).

(٤) باسودان ، المقاصد السننية ، ص ٤٨.

(٥) عبد الله بن أبي بكر باشعي: من مؤرخي حضرموت توفي عام ١١١٨هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام (٤) ٧٤.

يُدانيه أو يُساويه أو يفوقه في بعض الفنون ، وما يصدرُ منه كان يَمْعِرِضُ منهم ، بخلافِ الشِّيخِ ابنِ حِجْرٍ وإن كان عنده أجيالٌ لكن لم يجتمع عندَه بمكَّةَ ما اجتمعَ للرَّمَلِ بمصرِ .

وأيضاً : (ورأيت نقلًا عن شِيخِ والدي السَّيِّدِ الجليلِ حَامِدَ بْنَ عَمَّارِ حَامِدِ عَلَويٍّ^(١) نفعَ اللهِ به ما نصَهُ : مُعَتمَدُ سَلْفِنَا العَلَوَيْنَ فِي الْفَقْهِ عَلَى مَا قَالَهُ الشِّيخُ ابْنُ حِجْرٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشِّيخَ عَبْدَ اللَّهِ بِالْحَمْرَةِ أَوْسَعَ عِلْمَهُ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ ابْنَ حِجْرٍ لِإِدْرَاكِ قَوْيٍ أَحْسَنَ مِنْهُ ، بَلْ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ ، فَلَذَا اعْتَدَهُ سَلْفُنَا بَتْرِيمَ^(٢) .

وجاللةُ الشِّيخِ ابنِ حِجْرٍ وصلتُ حتَّى إِلَى مَصْرَ ، كَمَا نَقَلَ الشَّلِيُّ عَنِ الشُّبَرِ اِمْلَسِيٍّ (ت ١٠٧٨ هـ) (الشُّبَرِ اِمْلَسِيٍّ حُكِيَّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُطَالِعُ إِلَّا فِي تَحْفَةِ ابْنِ حِجْرٍ ، فَرَأَى الشَّمْسَ الرَّمَلِيَّ يَقُولُ لَهُ : أَحِيَّ كَتَابَ أَحِيَّ اللَّهُ قَبْلَكَ ، فَاشتَغَلَ «بِالنَّهَايَةِ» مِنْ يَوْمَئِذٍ)^(٣) .

يجدر بالذكر أن سبب الاختلاف بينهما هو اختلاف مصادرهما ، كما يقولُ الكُرْدِيُّ (ت ١١٩٤ هـ) : (عَلَى أَنَّ الشِّيخَ ابْنَ حِجْرٍ يَوَافِقُ شِيخَ الْإِسْلَامِ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائلِ ، وَالرَّمَلِيُّ يَوَافِقُ وَالَّدَّهُ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائلِ ، بَلْ جُلُّ مُخَالَفَاتِهِ «لِلتَّحْفَةِ» يَوَافِقُ فِيهَا وَالَّدَّهُ^(٤) .

وأصبح الاهتمام بالمسائل الخلافية بين هذين الشِّيخِيْنِ أمراً مطلوباً للفقهاءِ تلك المرحلة ، وصُنِّفت المؤلفاتُ الخاصةُ في ذكرِ المسائلِ الخلافيةِ بينهما فقط ، منها :

١ - منظومةً «كَشْفُ الغَطَاءِ وَاللَّبْسِ عَنِ اخْتِلَافِ ابْنِ حِجْرٍ وَالشَّمْسِ» للشِّيخِ مصطفى إبراهيم العلوانيٍّ (ت ١١٩٣ هـ)^(٥).

(١) حَامِدُ بْنُ عَمَّارِ حَامِدِ بْنِ عَلَويِّ الْحَسِينِيِّ ، مِنْ عَلَمَاءِ تَرِيمٍ ، تَوَفَّى سَنَةُ ١٢٠٩ هـ . انظرَ : عَبْدَ اللَّهِ السَّقَافُ ، تَارِيخُ الشَّعْرَاءِ رَمِينَ ٢ / ١٧٧ .

(٢) باسودان ، المقادِدُ السُّنْنِيَّةُ ، ص ٤٨ .

(٣) الشَّلِيُّ ، عَقْدُ الْجَوَاهِرِ وَالدَّرَرِ ، ص ٣٦٠ .

(٤) الْكُرْدِيُّ ، الْفَوَائِدُ الْمَدِنِيَّةُ ، ٢٢٢ .

- ٢- «إثمد العينين في بعض اختلاف الشيختين» للشيخ علي بن أحمد باصبرين (ت ١٣٠٥ هـ) ^(٢).
- ٣- «فتح العلي في الخلاف بين ابن حجر والرملي» للسيد عمر بن حامد بافراج (ت ١٢٧٤ هـ) ^(٣).
- ٤- «المنهل النضاج في اختلاف الأشياخ» للشيخ عمر الشهير بابن القره داغي (ت ١٣٥٥ هـ) ^(٤).

* انحصار المعتمد بين «التحفة» و«النهاية» :

أصحاب هذا الرأي اعتمدوا هذا المفهوم ، وعلى رأسهم الشيخ محمد سعيد سنبلا المكي (ت ١١٧٥ هـ) ، حيث حصر الإفتاء بهذين الكتابين فقط ، ومنع الإفتاء من غيرهما .

قال الكردي : (صار شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبلا المكي ، ومن نحنه يقررون أنه لا يجوز للمفتى أن يفتى بما يخالفه ، بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» وإن وافق بقية كتبهما ، وفي ظني أن سمعته يقول : إن بعض الأئمة من الزمامرة تتبع كلام «التحفة» و«النهاية» فوجد ما فيها عمدًا مذهب الشافعي ورباته) ^(٥).

(١) مصطفى بن إبراهيم بن حسن بن أوس ، الأوسى العلواني الحموي الشافعى : شاعر ، له اشتغال بالأدب . ولد بحماة وسكن دمشق . وتوفي بدمشق ، له عدة منظومات . انظر : المرادي ، سلك الدرر ٤: ١٤٢ - ١٥٤ ، ومنظومته هذه غير مطبوعة .

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن محمد بن سعيد باصبرين ، الفقيه العلامة ، مولده بالخرية بوادي دوعن ، نشأ ببلده الخالية وأخذ عن علمائها ، ثم رحل إلى مصر وتعلم بالأزهر ثم الحرمين الشريفيين ، له حاشية على فتح العين ، وعدة رسائل في الفقه . انظر : عبد الرحمن بن عبيدة الله السقاف ، إدام القوت : ص ٣١١-٣٠٧ ، الزركلي ، الأعلام : ٤/٢٦٠

(٣) طبع عن دار المنهاج بتحقيق د. شفاء حسن هيتو سنة ١٤٣١ هـ .

(٤) طبع عن دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٨ م ، بتحقيق أ.د. علي القره داغي .

(٥) الكردي ، الفوائد المدنية ٣٨ ، ٣٩ .

وفي حالة عدم وجود المسألة في هذين الكتابين ، يفتى بمجموعةٍ من الكتب وفق الترتيب الذي ذكره الكردي ، وهو :

(وفي المسائل التي لم يتعرضا لها، يفتى بكلام غيرها على الترتيب التالي:

١. بكلام شيخ الإسلام زكريا^(١).
٢. ثم بكلام الخطيب الشريبي^(٢).
٣. ثم بكلام حاشية الزيادي^(٣)
٤. ثم بكلام حاشية ابن قاسم^(٤)
٥. ثم بكلام عميرة^(٥)
٦. ثم بكلام الشبرايمي^(٦)
٧. ثم بكلام حاشية الحلبي^(٧)
٨. ثم بكلام حاشية الشعوبري^(٨)
٩. ثم بكلام حاشية العناني^(٩)
- (١٠) ١٠.

وهذا الرأي اشتهر جداً ، لدرجة أن كثيراً من كتب في هذا الموضوع جعله وكأنه الرأي المتفق عليه بين متأخري الشافعية ، منهم الشيخ أ.د. علي جمعة حيث ساقَ هذا الرأي على

(١) في كتبه على الترتيب الذي تقدم ذكره أثناء الكلام على ترتيب مصنفاته .

(٢) في كتبه «معنى المحتاج» و«الإفague» .

(٣) في حاشيته على «شرح المنهج»

(٤) في حاشيته على «تحفة المحتاج» وعلى «شرح المنهج» .

(٥) في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج .

(٦) في حاشيته على «نهاية المحتاج»

(٧) في حاشيته على «شرح المنهج»

(٨) في حاشيته على «شرح التحرير» .

(٩) في حاشيته على «شرح التحرير» .

(١٠) الكردي ، الفوائد المدنية . ٣٩ ، ٣٨ .

إطلاقه بدون نسبته لمن قاله، ثم قال : (هذا ما فرّره المتأخرون من علماء المذهب ، وساروا عليه بالفعل في كُتُبِهم وحواشيهم وتقاريرِهم إلى عصرنا هذا) ^(١) ، والدكتور مرتضى المحمّدي ^(٢).

وهذا الرأي - مع شهرته - تَرِدُ عليه مجموعةُ أمورٍ :

١ - حصرهُ المعتمد في كتابين فقط من كُتُبِ المذهب .

٢ - عدم وجود منهجة أو اعتبار واضح لترتيب الحواشي غير هذين الكتابين ، فالكتُبُ لم تُرتب حسب الزَّمْنِ ولا حسب الأعلمية مثلاً .

٣ - ما وجَهُ تخصيصِ هؤلاء فقط دون غيرِهم من أصحابِ الحواشي المتأخرين ، وهم كثيرون ، كما تقدَّمت تراجمُ بعضِهم في بداية هذا المبحث .

٤ - جعل شيخ الإسلام زكريا في رتبة دون رتبة تلامذته الشهاب ابن حجر والشمسِ الرملي ، مع كونه أستاذهم وعلى جهوده عَوْلُوا .

وهو ما اعترضَ به الكُردي ^(٣) (ت ١١٩٤ هـ) بقوله : (وكيف لا يجوز الإفتاء بكلام شيخ الإسلام زكريا ، وهو إمام المذهب وشيخ مشايخ الإسلام كابن حجر والرملي والخطيب الشربيني وغيرِهم من لا يحصى كثرةً ، وهذا ابن حجر يقول في «حاشيته على فتح الجواب» : إن شيخ الإسلام زكريا أَجَلُ مشايخنا ، وإن الفضلاء قد تزاحمت على تأليفه حتى بلغت في التحرير ما لم يبلغه غيرُها) ^(٣) .

ومن لم يوافق هذا الرأي أيضاً السيد عبدالله بن حسين بلغقيه (ت ١٢٦٦ هـ) أثناء كلامه على جلالته كتاب «التحفة» وعُلوّ منزلة الشيوخين ابن حجر والشمسِ الرمليّ : (اعلم أن شرح المنهاج المسمى بتحفة المحتاج ، لما كان آخرَ مصنفاتِ الشيخ في الفروعِ الفقهية والشروطِ المذهبية ، وكثيراً ما قُرِئَ عليه ، وتحرَّرَ وتهدَّبَ لديه ، كان أشهرَ كُتُبِه تصحيحاً وأظهرَها تفاصيلاً وترجيحاتً ، فلما كان بهذا المقام ، تلقَّت بالقبولِ أئمَّةُ الإسلام ، وصار عمدةً للخاصِ والعامِ ، ومرجعاً للقضاءِ والحكَام ، حتى نُقلَّ أنَّ بعضَ الأئمَّةَ تتَّبعُ كلامَ «التحفة» و«النهاية» فوجد ما فيها عمدةً مذهبِ الشافعيِّ وزيدَةً ، بل نُقلَّ عن بعضِهم أنه

(١) علي جعنة ، المدخل للدراسة المذاهب الفقهية (ص ٥٠) .

(٢) مرتضى المحمدي ، المدخل إلى أصول الإمام الشافعي ، ٢٣٢ / ١

(٣) الكردي ، القوائد المدنية ، ص ٢٢٠

كان يُقرُّ للطلبة عدم جواز الإفتاء بما يخالف «التحفة» و«النهاية»، وهو وإن كان لا يُوافق على إطلاق ذلك ، لكن تعلم به جلالة هذين الكتابين وعلو شأن مؤلفيهما^(١).

* شواهد القول الثاني :

وهو عدم انحصار المعتمد في هذين الكتابين فقط ، بل جميع كتب المتأخرین معتمدة ويعوّل عليها في القضاء والإفتاء والعمل ، وهو رأيُ الشیخ محمد بن سليمان الكرديُّ (ت ١١٩٤ هـ) والسید عمر البصريُّ (ت ١٠٣٧ هـ) ومن بعدهما .

يقول الكرديُّ : (إذا تقرَّ ذلك علِمت أن ما قاله شیخنا المرحوم العلامة الشیخ سعید المکی من اعتقاد ما في «التحفة» و«النهاية» للمفتی وغيره بشرطه الذي نبهَ عليه ظاهر لا يتوافق في صحته . وأما ما ذكره من عدم جواز الإفتاء والحكم بما يخالفهما فلا يظهر وجهه ، وأغرب من ذلك حکایة الانفاق عليه .

أما أولاً : فإن سبَرَ كلامَ أئمَّتنا يقتضي خلاف ذلك ، فإن المتأخرین عن ابن حجر والرمليِّ من زمانهما إلى عصرنا قد يخالفونها في كثير من المسائل من غير نكير على ذلك^(٢) . ثم ساق أمثلةً كثيرةً خالفةً فيها المتأخرون الشیخین ابن حجر والرمليَّ^(٣) .

قال الكرديُّ : (وقال المتأخرون: والذي يتعيَّن اعتقاده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي، كُلُّهم إمامٌ في المذهب يستمدُّ بعضهم من بعضٍ، فيجوز العمل والإفتاء والقضاء بقولِ كُلِّ منهم وإن خالفَ من سواه، ما لم يكن سهواً، أو غلطًاً، أو ضعيفاً ظاهراً الضعف)^(٤) .

قال السید عمر البصريُّ (ت ١٠٣٧ هـ) في «فتاویه» : (والحاصل أن ما تقرَّ من التخيير ، مع أنه المعتمد عند أئمَّة المذهب ، لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا الفاقرین عن رُتبة الترجيح؛ على أنا إذا قلنا بالمرجوح من وجوب البحث عن الأعلم ، لسُرُّ الوقوف عليه جداً بالنسبة لمن بروم التَّحَلِّي

(١) بلفقيه ، مطلب الإيقاظ ، ص ٩٦

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢١٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١٠-٢٢٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢١٠ .

بحلية الإنفاق ، والتَّبَرِّي عن امتناعِ كاهلِ الاعتسافِ ، فإنَّ التمييزَ بينَ الْحَيَّينَ الْمَرْئَيَّينَ في غايةِ الْعُسْرِ ،
فكيفَ بينَ الْمَيَّتِينَ؟ وبالجملة فالمعتمدُ وهو الأحوطُ الأورعُ ما تقرَّرَ من التخييرِ^(١).

ونقل الكرديُّ أيضاً عن السَّيِّدِ عمرَ البصريِّ ، فقال : (إنَّ كانَ الفتى مِنْ أهْلِ الترجيحِ أفتَى بِهَا
ترجحَ عَنْهُ ، قال : وإنْ لمْ يَكُنْ كَذَلِكَ - كَمَا هُوَ الْعَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَّخِرَةِ - فَهُوَ رَاوٍ لَا غَيْرَ ، فَيَتَخَيَّرُ فِي
رَوَايَةِ أَيَّهَا شَاءَ ، أَوْ جَيَّعاً ، أَوْ بَأَيْهَا مِنْ تَرْجِيعَاتِ أَجَلَّ الْمُتَّخِرِّينَ)^(٢).

والعلامةُ السَّيِّدُ عَبْدُ اللهِ بِلْفَقِيهِ (ت ١٢٦٦هـ) في «مطلب الإيقاظ» يقول : (وَسُئِلَ حَبِيبُنا
الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِلْفَقِيهِ عَنِ إِذَا اخْتَلَفَ أَبْنُ حَجَرٍ وَمُعَاصِرُوهُ ، فَأَجَابَ السَّائِلَ : اعْزِلُ الْحَظَّ
وَالظَّمَعَ وَفَلَّدْ مَنْ شَيْئَ فِيمَنْ أَكْفَأَهُ)^(٣).

وهو رأيُ السيد علوى السقاف (ت ١٣٣٥هـ)^(٤) ، والشيخُ أَحْمَدُ الْأَهْدَلُ (ت ١٣٩٠هـ)^(٥) .
ومن المعاصرِين الباحثِ مصطفى حامد بن سميط^(٦).

* شواهد القول الثالث :

وهو الاعتمادُ على استقراءِ كلامِ عامةِ المتأخرِينَ ، فَمَا عَلَيْهِ جَمِيعُهُمْ هُوَ الْمُعْتَمَدُ :
قال زين الدين المليباريُّ (ت ٩٨٧هـ) في «فتح العين»^(٧) :
(تبَيَّنَ ثَانٌ : أَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذَهَبِ لِلْحُكْمِ وَالْفَتْوَى مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ الشِّيخَانِ ، فَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوْوَى
فَالرَّافِعُى ، فَمَا رَجَحَهُ الْأَكْثَرُ فَالْأَعْلَمُ فَالْأَوْرَعُ)
قال الكرديُّ (ت ١١٩٤هـ) : (وَفِي «شَرْحِ الإِيْضَاحِ» لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ : الْعَمَلُ عَلَى مَا قَالَهُ
الشِّيخَانِ ، وَإِلَّا فَعَلَى مَا قَالَهُ النَّوْوَى ، وَإِلَّا فَعَلَى مَا عَلَيْهِ عَامَةُ الْمُتَّخِرِّينَ)^(٨).

(١) العصفور ، فتاوى علماء الأحساء (٢٤٦/١).

(٢) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢١٠.

(٣) بلفقيه ، مطلب الإيقاظ ، ص ٩٨.

(٤) السقاف ، الفوائد المكية ، ص ١٢٠.

(٥) الأهدل ، سلم المتعلم المحتاج (ص ١٢٢).

(٦) بن سميط ، المسائل غير المعتمدة في المنهاج ، ص ٢٩.

(٧) المليباري ، فتح العين شرح قرة العين (٤/٢٣٣).

وقال باسودان (ت ١٢٨١ هـ): (وقد رأيت عن العلامة الحبيب عبد الرحمن بن عبدالله بلفقيه العلوي في آخر جواب طويل له : وإذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النَّظرِ والترجيح يلزمُه ، وأما غيره فيأخذ بالكترة ، إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصلٍ واحدٍ ..) ^(٢)
وقد تقدَّم معنا في قواعد الترجيح أمرُ اعتبار الكثرة ، وأن الكثرة لوحدها لا تُعدُّ
مُرجحًا ما لم يُصف إليها قوَّةُ الدليل أو المدرَك .

فمجرَّد اعتبار الكثرة هو من المرجحات ، لكن لا ينضبُ ، فقد يكون القليل أقوى دليلاً ، وفيه حجْرٌ على آراء بعض المؤخرین التي خالفوا فيها معاصرיהם بناءً على قوة الدليل أو المدرَك ، وقد ذكروا : (أن ما قويَ مدرَكُه هو المقدَّم عند المحققين وإن لم يقل به إلا واحدٌ ، والترجح بموافقة الجمهور عند اتحاد المدرَك ، وإلا فالترجح به لا بالكترة) ^(٣) .

* المنهج المختار من بين هذه الآراء :

هذه أبرز الاتجاهات في تحديد الرأي المعتمد عند متأخرى الشافعية .

ورأى التخيير هو الرأي الأرجح - في نظري - ، لأنَّه رأيٌ مجموعةٌ من محققى المؤخرین ، وملوافقتِه لقواعد المذهب وأصوله في مسألة عدم وجوب البحث عن الأعلم في الفتوى ، قال الرافعي :

(ولو اختلف عليه جوابُ اثنين في مسألة ، فإنَّ أوجبنا البحث وتقليد الأعلم ، لم يجِبُ الجواب ، وإن لم نوجِبْ أوجبه ، أصحُّها : أنه يتخيير ويأخذُ أيهما شاء . والثانى : يأخذُ بأغلظِ الجوابين ، والثالث : يأخذُ بأحدهما) ^(٤) ، ووافقه عليه النووي في «الروضة» ^(٥) .

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٣٥

(٢) باسودان ، المقاصد السنوية ، ص ٥٥

(٣) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٤٢

(٤) الرافعي ، العزيز (٤٢٤ / ١٢) .

(٥) النووي ، روضة الطالبين (١١ / ١٠٤)

فتكونُ جمِيعُ آراءِ الفقهاءِ المتأخِّرين معتمدةً في المذهبِ ، ويجوزُ الإفتاءُ بقولِ أيٌّ منهم

ولكن لا يمنعُ أنَّ اجتِماعَ أكابرِ الفقهاءِ على رأيٍ ، من المرجحاتِ القويةِ لذلك الرأيِ على غيره ، قال الكرديُّ (ت ١١٩٤ هـ) : (وإذا اجتمع شيخُ الإسلامِ وابنُ حجرِ والشمسُ الرَّمليُّ والشريبيُّ فاعتمادُهم لذِي الرُّتبةِ أولى) ^(١) .

بل وعَدَ بعضُهم وجودَ رأيٍ شيخِ الإسلامِ زكرياً موافقاً لرأيٍ من المرجحاتِ له على رأيٍ آخرَ ^(٢) .

* اشتراطاتٌ وتقيداتٌ للمنهجِ المُتبَعُ في الترجيحِ :

تقدَّمَ أنَّ المنهجَ المعتمَدَ في الترجيحِ هو الاختيارُ من أقوالِ المتأخِّرين ، لكن بالشروطِ التاليةِ :

١ - أن لا يكونُ الفقيهُ بلغَ رُتبَةَ الترجيحِ ، فإنْ بلغَها فلا يجوزُ له الاختيارُ ، بل عليه أن يختارَ أرجحَ الآراءِ عنده ، كما مر في النَّقولِ المتقدَّمةِ .

٢ - أن لا يكونُ الاختيارُ من أقوالِ مخالفِه لأصولِ وقواعدِ المذهبِ .

قال الكرديُّ (ت ١١٩٤ هـ) : (وقال المتأخرون: والذي يتعمَّن اعتمادُه أن هؤلاء الأئمَّة المذكورون من أربابِ الشروحِ والحواشي، كُلُّهم إمامٌ في المذهبِ يستمدُّ بعضُهم من بعض، فيجوزُ العملُ والإفتاءُ والقضاءُ بقولِ كُلِّ منهم وإن خالفَ من سواه، ما لم يكن سهواً، أو غَلَطاً، أو ضعيفاً ظاهراً الضعيفِ) ^(٣) .

ومن أمثلةِ الآراءِ الفقهيةِ التي نصَّوا على شذوذِها وعدمِ جوازِ الإفتاءِ بها :

١ - مسألهُ جوازِ الوقوفِ على صخرةٍ من أرضِ عرفاتٍ .

(١) الكرديُّ ، الفوائدُ المدنيةُ ص ٢٢٠

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه

يقول الكردي^١ : (لكن لا يؤخذ بها خالفوا فيه أصول المذهب ، كقول بعضهم : لو قلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها ، والأمر ليس كذلك) ^(١).

فقد قال القليوبي^٢ : (قوله : من أرض عرفات) ، قال شيخنا : ولو على قطعة نقلت عنها إلى غيرها ^(٢).

٢ - والقول بوجوب الاستنجاء من الريح ^(٣).

٣ - والقول بأن الجماعة فرض كفاية ^(٤).

٤ - والقول بجواز إيجار الأرض ألف سنة ^(٥).

٥ - والقول بحرمة التعامل مع من أكثر ماله حرام ^(٦).

وغيرها من المسائل التي نصّ الفقهاء على شذوذها ومخالفتها لقواعد المذهب.

يقول ابن حجر في أثناء فتوى له في الطلاق : (ولا تغترّ بها وقع للأكثرين ، فإنه رَأَلَه ، وقد ثبينا عن اتباع زَلَّاتِ العلماء) ^(٧).

وهذا الأمر هام ، يشمل جميع الفقهاء بلا استثناء ، حتى في «التحفة» و«النهاية» حيث يؤكّد ذلك الكردي ، فيقول :

(هذا والذي لدى الفقير أنه لا شبهة في جواز الإفتاء بما في «التحفة» و«النهاية» لم يكن فيه أهليّة الترجيح ، ما لم يكن ما في «التحفة» و«النهاية» من قبل السهو كما قدّمه ، على قياس ما ذكره أئمتنا

(١) المصدر نفسه

(٢) القليوبي ، حاشية القليوبي على شرح المحلي (١١٤/٢)

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (١٨٥/١)

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (٤٠٦/٢)

(٥) المصدر نفسه (٢٩٧/٤)

(٦) المصدر نفسه (١٨٠/٧)

(٧) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٤٧/٤)

المتأخرن في كلام الرافعي والنwoي ، وقد قدمت جملة من كلامهم في ذلك ، أو من قبل الضعيف الظاهري
الضعف في المذهب^(١) .

وهذه التنبهات مهمة جداً ، ينبغي نشرها بين طلبة العلم والفقهاء ، وتنمية روح البحث بينهم ، حتى تتم غربلة كتب الفقه من هذه الأقوال الشاذة المخالفة لقواعد المذهب .

يقول السقاف^(ت ١٣٣٥ هـ) : (نبية : ينبغي لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم من قبل الغلط أو الضعف الواضح المحرر في «الفوائد المدنية» شكر الله تعالى مولفها ، ولو قيل بوجوب ذلك على كل مفتى لشلائقه في الإنماء بشيء منها لم يبعد^(٢) .

وهذا المنهج هو الذي ينبغي أن يطبق في جميع العلوم ، فيترك المجال للتحrir والتنقیح والاستدراك ، ولاحرج على المتأخر أن يصحح ويصوب على المتقدمين ، مادام أنه استكمال آلة الاجتهاد في هذه المسألة ، يقول التاج السبكي^(ت ٧٧١ هـ) : (وهي قاعدة مطردة في كل متأخر شارك المتقدم في القدرة على الاستنباط والترجح إذا نظر فيها نظر في المتقدم وأحاط بما ذكره في المسألة ثم أقدم على محالقه فيكون إذا كان بهذه الصفة أولى بالاتباع)^(٣) .

ويتعجل هذا المنهج واضحًا في جهود الشيخ محمد بن سليمان الكردي^(ت ١١٩٤ هـ) خصوصاً في «الفوائد المدنية» حيث تعرّض لمجموعة من المسائل بالبحث والتحقيق ، وفي مؤلفات العلامة الفقيه أحمد بن الحسيني^(ت ١٣٣٢ هـ) جميعها^(٤) .

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٢١٠ .

(٢) السقاف ، الفوائد المكية ، ص ١٢٣

(٣) التاج السبكي ، ترشيح التوسيع وترجمة التصحیح ص ٣٥ .

(٤) وكانت أنوي عمل مبحث مستقل عن جهودهما في تحرير كتب المتأخرين من بعض الأقوال الضعيفة فيها ، لكن الوقت لم

نبي .

* ترتيب كتب الشهاب ابن حجر :

وبسبب اعتماد الفقهاء لكتب ابن حجر ، ولكثرتها وتعديها واختلاف رأيه فيها ، نشأت نفس المشكلة التي نشأت مع كتب النووي ، فوضع الفقهاء لها ترتيباً للوصول إلى رأي الشهاب ابن حجر في المسائل التي ليس له فيها رأي واضح، فقدمو :
أولاً : «تحفة المحتاج».

ثانياً : «فتح الجواد شرح الإرشاد».

ثالثاً : «الإمداد شرح الإرشاد».

رابعاً : «المنهج القوي بشرح مسائل التعليم».

خامساً : «الإياع شرح العباب» و«الفتاوى» .

وهذا الترتيب مبني على تاريخ تأليفه لهذه الكتب ، فقدم المتأخر منها على المتقدم ، لكنهم قدمو شرحاً «الإرشاد» على «الباب» مع تأخيره عنهما ، لأنه لم يقصد في «الباب» تحرّي معتمد المذهب بل قصد مجرّد الجمع^(١) .

يقول الكردي^(ت ١١٩٤ هـ) نقلًا عن شيخه الشيخ محمد سعيد سنبل^(ت ١١٧٥ هـ) : فإن اختلافت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولاً «التحفة» ، ثم «فتح الجواد» ، ثم «الإمداد» ، ثم «الفتاوى» و«شرح العباب» سواء ، لكن ينعدم عليهم «شرح بافضل»^(٢) .

بل وأصبح الأمر مشهوراً ، نظمه الشيخ علي باكثير^(ت ١٤٥ هـ) بقوله :

وشاع تقديم كلام ابن حجر في يمن وفي الحجاز ذا اشتهر
وفي اختلاف كتبه في الراجح الأخذ بـ«التحفة» ثم «الفتح»
«فاصيله» لا شرحه «البابا» إذ رام فيه الجمع والإياع^(٣)

(١) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ٣٨

(٢) المصدر نفسه

(٣) المصدر نفسه .

ويصف السَّيِّدُ عُمُرُ الْبَصْرِيُّ (ت ١٠٣٧ هـ) سبب حدوث هذه المشكلة في كُتُبِ ابن حِجْرِ ،
بقوله :

(الشِّيْخُ ابْنُ حِجْرٍ بَالغُ فِي اخْتَصَارِ هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي «الْتَّحْفَةَ» - إِيْثَارًا لِلْحَرْصِ عَلَى إِفَادَةِ الْطَّلَبَيَّةِ
بِجَمِيعِ الشَّوَّارِدِ وَتَكْثِيرِ الْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ، إِلَّا أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ الْاخْتَصَارِ إِلَى حَالَةٍ بِحِيثُ لَا يَمْكُنُ الْخَرْجُ عَنِ
عُهْدَةِ مُطَالَعَتِهِ إِلَّا بَعْدِ تَقْدِيمِ الْإِحْاطَةِ بِمِنْقُولِ الْمُتَقْدِمِينَ وَمُنَاقِشَاتِ الْمُتَأْخِرِينَ) ^(١).
وَالسَّبَبُ الْآخَرُ : أَنَّهُ كَانَ يُمْلِي بَعْضَ كُتُبِهِ مِنْ حَفْظِهِ وَيَكْتُبُهَا بِسَيِّلَانٍ ذَهَنِهِ الْفَقَهِيُّ مِنْ
غَيْرِ مَرْاجِعَةِ كِتَابٍ ، وَيَشَهِدُ لِذَلِكَ أَنَّهُ أَلْفَ «الْتَّحْفَةَ» فِي عَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، ابْتَدَأْتَأْلِيفَهَا فِي ١٢ مُحَرَّمٍ
سَنَةِ ٩٥٨ هـ ، وَفَرَغَ مِنْهَا يَوْمَ ٢٧ ذِي القَعْدَةِ مِنْ نَفْسِ السَّنَةِ ^(٢).

إِضَافَةً إِلَى وَقْوِعِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْهَامِ وَالْأَخْطَاءِ ، وَاعْتِهَادِهِ لِبَعْضِ الْمَسَائلِ الَّتِي حَقَّهَا
التَّضَعِيفُ ، سَوَاءَ مَا فِي «الْمَنَاهِجِ» أَمْ خَارِجَهُ ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ بِسَبَبِ سَرْعَةِ التَّصْنِيفِ يَبْدُو أَنَّهُ لَمْ
يَرَاجِعْهُ مُرَاجَعَةً دَقِيقَةً - وَإِنْ ذَكَرُوا قِرَاءَةَ الْمُحَقَّقِينَ عَلَيْهِ - مَا أَرْبَكَ الْقَارَئَ بِمَنْ فِيهِمْ أَصْحَابُ
الْحَوَاشِيِّ فِي مَوَاضِعِ التَّبَسُّعِ فِيهَا عَوْدُ الضَّمَائِرِ ، وَمَعْنَى بَعْضِ الْجُمَلِ الَّتِي اخْتَلَّ التَّرْكِيبُ فِيهَا
نَوْعًاً مَا .

وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدَى إِلَى اخْتِلَافِ عَبَارَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ فِي الْكِتَابِ الْوَاحِدِ ، مَا جَعَلَ كَثِيرًا مِنَ
الْفَقَهَاءِ يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهِ اِنْتِقَادَاتٍ شَدِيدَةً .

كَالشِّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بَالْمُخْرَمَةِ (ت ٩٧٢ هـ) الَّذِي اشْتَهَرَ عَنْهُ القَوْلُ بِحَرْمَةِ الْإِفْتَاءِ مِنْ كُتُبِ
ابن حِجْرٍ ^(٣) .

وَالْكَرْدِيُّ (ت ١١٩٤ هـ) الَّذِي جَعَلَ قَسْمًا كَبِيرًا مِنْ كِتَابِهِ «الْفَوَائِدِ الْمَدْنِيَّةِ» فِي تَتَبَعُّ
مَسَائِلِ «الْتَّحْفَةِ» وَالْاسْتَدِرَالِ وَالْتَّصْحِيحِ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْسَامٍ :

(٢) العصفور ، فتاوى علماء الأحساء (١٢٤ / ١).

(٣) أَبْجَدُ رَشِيدٍ ، إِعْجَافُ ذُوِي النَّظَرِ ، ص ٨١.

(٤) عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ، صوب الركام في تحقيق الأحكام (ط ١٤١٢ هـ) (١٥) ..

- ١ - مسائل في «التحفة» لم يظهر وجهها (ص ٦٩).
 - ٢ - مسائل نقلها عن غيره واعتراضها أو حملها على غير ظاهريها ، مع أنَّ التحقيق خلاف ذلك (ص ٧٧).
 - ٣ - مسائل اختلف فيها كلامُ الشِّيخِ ابنِ حِجْرِ بَنْ كُتُبِهِ . (ص ٩٨).
 - ٤ - مسائل جَمَعَ فيها بين آراء مُخْتَلِفَةٍ وفي ذلك الجمِعُ نَظَرٌ (ص ٩٩).
 - ٥ - حُمُلَ مِنْ «النَّهَايَةِ» عَلَى مَعْنَى غَيْرِهِ أَظْهَرُ مِنْهُ ، وَفِي ذَلِكَ الْحَمْلِ نَظَرٌ (ص ١١٤).
 - ٦ - أَنْ يُرَجِّحَ شَيْئًا فِي بَابٍ ، وَيُرَجِّحَ خَلَافَةً فِي بَابٍ آخَرَ . (ص ١١٩).
 - ٧ - أَنْ يُرَجِّحَ رَأِيْنِ مُتَخَالِفَيْنِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ . ص (١٢٢).
 - ٨ - إِحالتَهُ عَلَى مَوَاضِعَ رَجَحَ فِيهَا خَلَافَ مَا ذَكَرَهُ . (ص ١٢٥).
 - ٩ - مسائل ظاهريها التناقضُ ، ولكنها في الحقيقة ليست كذلك ، لِمَكَانِ الْجَمِعِ (ص ١٤٣).
 - ١٠ - مسائل ظاهريها أنه مُشكِّلٌ مُعَرَّضٌ ، لَوْلَا التَّأْوِيلُ (ص ١٥٢).
 - ١١ - أخطاء للشيخ ابن حِجْرِ في العزو إلى الكتب (ص ١٧٠).
 - ١٢ - مسائل ضعيفة متقدمة على «التحفة» (ص ١٩٢).
- والسيد العلامة عبد الرحمن بن عيد الله السقافي (ت ١٣٧٥ هـ) في كتابه «صوب الرُّكامِ في تحقيق الأحكام» حيث يقول :
- (ومازلنا نلتقي من أفواه الرّجالِ عن الشِّيخِ عبد الله بن عمرَ باخرمةَ ، أنه يحرُّم الإفتاء من كُتُبِ ابنِ حِجْرِ فنحسبُ أَنَّهُ عَيْرَانُ ، حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ تناقضُ الْأَقْرَانِ ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ التَّفَكِيرِ ، أَنَّهُ قد أَصَابَ فَلَانَكِيرَ .. وَذَلِكَ أَنَّ الشِّيخَ مَعْ قُوَّةِ إِدْرَاكِهِ ، وَكَثْرَةِ مِرَاسِيهِ لِلْفِقَهِ وَعِرَاقِهِ ، كَانَ ضَعِيفَ الْحِفْظِ فِيهَا أَنْخَيْلُ ، فَتَرَأَهُ يَذْكُرُ الْمَسَأَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الْمَوَاضِعِ الْكَثِيرَةِ بِالْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَرَبَّما تَرَكَ الْقَضِيَّةَ مُحَمَّلَةً ، وَأَرْسَلَهَا مُهَمَّلَةً

، ثم يجيء في موضع يقيّد .. وكثيراً ما يختلف حكمه ، ويتناقض فهمه ، كما استعرفه بالاستقراء ، مما لا نستطيع له حصراً ، وهو في باب القضاء أكثر وأصر ، وفي اختلاف المذاهفين أدهى وأمر ..^(١)

وهو الأمر الذي جعل كثيراً من الفقهاء يسبرون كلام ابن حجر ويُصنفون في مصطلحات «التحفة» على غرار ما صنف في مصطلحات «المنهج» ، ومنهم: الكردي (ت ١١٩٤ هـ) في رسالته «عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر»^(٢).

وهناك من يدافع عن الشيخ ابن حجر في ما وقع له في «التحفة» حيث يؤكّد على أنه: لا يقتدح في منزلته اضطراب كلامه أحياناً، لأن ذلك من قوّة المدرك واحتلافيه، فهو يجعل اختلافَ كلامِ الشيخِ ابنِ حجرِ في كُتُبِه وفي الكتابِ الواحدِ منشأه الاجتهادُ، والاجتهادُ يتغيّرُ، ويضربون مثلاً لذلك باختلاف النووي في كُتُبِه ، وذلك لم يقدح في جلاته^(٣).

* ترتيب كتب الشمس الرملي:

نظراً لعدم وجود هذه المشكلة بالنسبة للشمس الرملي إلا في موضع يسيرة جداً، فقدموها «شرح الإيضاح» على «النهاية» له لكونه من أواخر تأليفه.

يقول الكردي (ت ١١٩٤ هـ): (ولا حاجة لنا في الإطالة به بعد أن علمت أن ما في «شرح الإيضاح» له هو المعتمد ، بل ينبغي أن يكون جميع ما في «شرح الجمال الرملي على الإيضاح» مما يخالف «نهايته» هو المعتمد وذلك لتأخر «شرح الإيضاح» عن «النهاية»)^(٤) ، ثم ساق عدّة أمثلة على ذلك^(٥)

(١) عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف ، صوب الركام في تحقيق الأحكام (١/٥).

(٢) مخطوط بمكتبة تريم الأحقاف بتريم ، بن يحيى (فقه ٨٤٦).

(٣) انظر : مصطفى بن سميط ، تحقيق مطلب الإيقاظ لعبد الله بلغقيه ، ص ٩٥ ، حاشية (٤) .

(٤) الكردي ، الفوائد المدنية ، ص ١٧٥ .

(٥) المصدر نفسه ص ٢٠٧ .

* تعريف المُعْتَمِد بالشكل النهائي :

نكون بذلك قد وصلنا إلى مفهوم (المعتمد) النهائي عند المتأخرین ، وهو :

(ما اتفق عليه النووي والرافعي

فإن اختلفا فيقدم ترجيح النووي

وما اختلف فيه كلام النووي أو لم يوجد للشیخین فيه نقلٌ

فالمعتمد ما يرجحه شیخ الإسلام وتلاميذه

وإن اختلفو فجميع أقوالهم معتمدة على التخيير

يقول ابن حجر ناقلاً الاتفاق على الشطرين الأول من هذا التعريف :

(إلا فالذى أطبق عليه محقق المتأخرین ، ولم تزل مشائخنا يوصون به وينقلونه عن مشائخهم وهم عمن قبلهم ، وهكذا : أن المعتمد ما اتفقا عليه ، أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو - وأنى به - ، فإن اختلفا فالمصنف ، فإن وجداً للرافعى ترجيح دونه فهو) ^(١).

ولكن ما حكم المسائل التي ليس للشیخین فيها نقلٌ ، أو اختلفَ فيها كلامُ النووي؟

تقدَمَ أن للشیخ ابن حجر ضابطاً في تقديم كتب النووي على بعضها حال الاختلاف ، ولكنه ضابطٌ تقريريٌّ ، يقول ابن حجر : (وهذا تقرير ، إلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرین واتباع ما رجحوه منها) ^(٢).

فهو يقرر أن الضابط الذي وضعه لعرفة رأي النووي تقريري ، وأن المعول على كلام معتمدي المتأخرین .

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٣٩/١).

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج (٣٩/١).

يتضح من ذلك أن متأخري الشافعية هم الفيصل في تحديد رأي النووي النهائي في المسائل ، وهم المعتمدون في المسائل التي ليس للشيوخين فيها نقل ، أو كانت من المسائل المستجدة التي لم تكن في عهد الشيوخين .

فأثرت أن أجعل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) وتلاميذه ضابطاً لمعتمدي المتأخرین ، لأنه أبرز من تصدى لتبیین المعتمد في مؤلفاته والتفریع على أقوال الشیخین والزیادۃ والاستدراک عليهما ، هو وتلاميذه المحققون ، وبذا أثروه واضحاً جداً على المرحلة التي بعده من خلال مؤلفاته ، كما يتضح من خلال الشکل الشجري الذي يوضح تسلیس أھم الكتب المقررة للتدریس والإفتاء^(١) .

وإلا فلا يُستبعد وجود قول معتمد مخالف لکلام شيخ الإسلام زكريا وتلاميذه ، ولكن هذا ضابط تقريري أغلبي ، كما هو الشأن في أغلب الضوابط الفقهية والأصولية .

ولم أقتصر على الشیخین ابن حجر والشمس الرملي فقط كما هو المشهور ، بل وَسَعْت دائرة المعتمد لتشمل شيوخهما ومن في طبقتهما ومن بعدهما من الفقهاء المتأخرین .

وهذا الرأي فيه سعة ، وخصوصاً كون المسائل التي اختلف فيها المتأخرین هي من تفاریع فروع المسائل الفقهية ، كما سیأتي في الأمثلة القادمة ، فيكون قول کل من المتأخرین معتمداً في المذهب .

فإذا وجد في المسألة قول لأحد هم واعتمد ، فيكون معتمداً في المذهب .. وإن خالفه فقيه آخر اعتبر الخلاف في المسألة .. واعتبر بجموع القولين أو الأقوال هو المذهب .. فيقال : في المسألة خلاف بين المتأخرین .. وكلاهم معتمد ..
وأذکر باستثناءاتٍ من هذه القاعدة :

(١) انظر الشکل الشجري ص ٣٣١ .

١ - هذه القاعدة مُلِزمَةٌ لِمَنْ لَمْ يَلْعُجْ مَرْتَبَةَ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذَهِبِ ، أَمَّا مَنْ بَلَغَهَا فَلَا يَتَقَيَّدُ بِهَا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَعَّ مَا تَرَجَّحَ لِدِيهِ^(١) .

يقول الكردي^(٢) (ت ١١٩٤ هـ) في «السلوك العدل»: (واعلم أنى أذكر كثيرًا في هذه الحاشية وأصليهما الخلاف الكائن بين الشارح ابن حجر والرملي وشيخهما شيخ الإسلام والخطيب، فإنهما من اتفقا على جلالتهما، وعذرني في عدم التصریح بالترجیح في كثير من المسائل المختلفة فيها بينهما ما تقدّم .. فإن من هو أهل للترجیح لا يتقيّد به رجحه، ومن لا فرتبيه التخيير، فما تقدّم في الترجیح؟)^(٣)

٢ - المعتمد قول الشیخین او النووی ما لم يكونا قد وقعا في خطأ او سهو ، ومعرفة ذلك تتّم عبر إجماع مُعَقِّبٍ كلامهما من طبقة (النُّظَار) على ذلك الخطأ او السهو ، وهو أمر افتراضي لم يقع^(٤) .

٣ - جميع أقوال المتأخرین معتمدة ما لم يكن أحدھا شاذًا مخالفًا لقواعد المذهب ، كما تقدم^(٥) .

يقول العلامة ابن يحيى (١٢٦٥ هـ)^(٦) مقرراً لهذا الاستثناء :

(وأن المعتمد هو ما اتفق عليه الشیخان النووی والرافعی ، فإن اختلافا فما رجحه النووی ، فإن لم يكن له نص في المسألة فما رجحه الرافعی فيها إن كان ، فإن اختلافت كتب النووی فما رجحه معتمد وكلامه من المتأخرین ، فإن اختلاف المتأخرین كابن حجر والرملي وابن زیاد وبامحرمة وزکريا والمزجّد فأضرابهم ،

(١) كما تقدم في (اشتراطات وتقييدات للمنهج المتبع في الترجیح) .

.(٢)

(٢) كما تقدم في (استقرار الاعتداد على الشیخین) .

(٣) كما تقدم في (اشتراطات وتقييدات للمنهج المتبع في الترجیح) .

(٤) عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى الباعلوی الحسینی ، من فقهاء حضرموت ، ولد بالمسیلة ، وتعلم في تريم وسیون ونبغ في جميع العلوم الشرعية والآلية ، وذهب إلى الحرمین وأفاد من علمائهما ، ثم رحل إلى بلاد شمی للدعوة إلى الله ونشر العلم ، له (فتاوی شرعیة) مطبوعة . انظر : محمد علوی بن يحيى ، شرف المحتیا في تراجم عدد من أدباء وعلماء آل يحيى . (تريم للدراسات والنشر ، تريم ، ط ١٤٢٨ هـ) (ص ٢٥) .

فالحقُّ أنَّ الْحَاكِمَ إِنْ تَأْهَلَ لِلتَّرْجِيحِ - وَأَنَّى بِهِ - يُلَوِّمُهُ الْحَكْمُ بِهَا تَرْجِيحَ عَنْهُ مِنْ كَلَامِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْهَلْ -
كَفْضَاهُ الزَّمَانِ - تَخْيِيرٌ ، بِشَرْطِ مُجَابَةِ الْهَوَى وَالظَّمَعِ)^(١).

* أمثلة :

١- إذا جهَرَ الإِلَامُ بِفَاتِحَةِ الصَّلَاةِ السُّرِّيَّةِ : أَمَّنْ الْمَأْمُومُ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ وَالشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ^(٢) ، وَلَمْ
يُؤْمِنْ عِنْدَ شِيخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا^(٣) .

٢- الْأَنْفَرَادُ أَفْضَلُ مِنْ جَمَاعَةِ خَلْفِ حَنَفَيٍّ وَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ بَدْعَةً لَا يَكْفُرُ بِهَا عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ
(٤) ، خَلَافًا لِلرَّمْلِيِّ^(٥) .

٣- إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ بِمَاءِ زَمْزَمٍ ، عِنْدَ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِينِيِّ : يَكْرِهُ^(٦) ، وَعِنْدَ الْبَجِيرِمِيِّ : خَلَافُ
الْأُولَى^(٧) .

٤- تَنْدِبُ الْجَمَاعَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَكْرٌ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ^(٨) ، وَلَا تُسَنُّ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ
(٩) .

٥- لَوْ جُلَّدَ مَعَ الْمَصْحَفِ غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ فِي جِلْدٍ وَاحِدٍ ، فَعِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ : يَحْرُمُ مَسُّهُ مِنْ
سَائِرِ جِهَاتِهِ^(١٠) ، وَعِنْدَ الْخَطِيبِ وَالرَّمْلِيِّ : حُرْمَةُ مَسٍّ السَّاتِيرِ لِلْمَصْحَفِ فَقَطْ^(١١) ، وَعِنْدَ الشِّيخِ
بِالْخَرْمَةَ : مَسُّ الْجَلْدِ فَقَطْ^(١٢) .

(١) بَنْ يَحْيَى ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَتاوِي شَرِيعَةٍ ، ص٣٥٣ .

(٢) ابْنُ حَجْرٍ ، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ، (٢/٥٠) الرَّمْلِيُّ ، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ (١/٤٩١) .

(٣) زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ ، (١/١٥٤) .

(٤) ابْنُ حَجْرٍ ، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ، (٢/٢٥٤) .

(٥) الرَّمْلِيُّ ، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ (٢/١٤٢) .

(٦) الشَّرِيبِينِيُّ ، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ، (١/٢٠) .

(٧) الْبَجِيرِمِيُّ ، حَاشِيَةُ عَلَى شَرِحِ الْمَهْجَنِ ، (١/٥٩) .

(٨) الرَّمْلِيُّ ، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ (٢/٤٨٩) .

(٩) ابْنُ حَجْرٍ ، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ، (٣/١٤٨) .

فيكون في كُل مسأله من هذه المسائل : قولان أو أكثر ، كُلها معتمدة ، وكلها يجوز الإفتاء بها ، والأمثلة كثيرة جداً ، طافحة بها كتب الحواشي .

مع ملاحظة أن اختلاف المتأخرین إنما هو في تفاصیل فروع المسائل المبنیة على ترجیح الشیخین ، فهم إنما یصدرون من خلال ترجیحات الشیخین ویفرّعون عليهما ، وقد یختلفون ، فتکون آراؤهم كُلها من المذهب .

ويندرج فيها جميع المسائل التي أوردها الفقهاء في الكتب التي اعتبرت بذكر الخلاف بين الشیخین ابن حجر والشمس الرملي كما قدمت أثناء الحديث عن اهتمام الفقهاء بهما ، فيكون في المذهب قولان معتمدان ، كما تقدّم في الأمثلة السابقة ، وقد يكون خارج نطاق هذين الشیخین كما تقدّم أيضاً .

* استشكال وجوابه :

أورد هنا استشكالاً أورده الدكتور معین بصری بعد استعراضه الكتب المعتمدة للإفتاء في المذهب بقوله :

(سؤال يطرح نفسه :

ما قيمة كتب المتقدمين التي وصف مؤلفوها بالإتقان والإجاده؟ سواء قبل الشیخین أو معاصرین لها أو بعدهما؟ فهل يكتفى بما ذكره المحققون فلا يلتقط إلى كتب هؤلاء، أو يمكن الاعتماد على كتب غير هؤلاء؟^(٤)

ثم يجيب بقوله:

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج (١٤٧/١).

(٢) الشربini ، مفہی المحتاج ، (١/٣٥) الرملي ، نہایۃ المحتاج (١/١٢٥).

(٣) المشهور ، بغية المسترشدین ، ص ٢٥ .

(٤) معین الدین بصری ، المذهب الشافعی (خصائصه ، نشأته - أطواره - مؤلفاته) ص ٥٣٦ .

(الجواب على هذا السؤال ينطلق من خلال النظر في حقيقة الفتوى في دائرة المذهب وفي قواعد الترجيح^(١) ثم ذكر قواعد الترجح التي قدمتها سابقاً في مبحث (قواعد الترجح بين أقوال الإمام). ثم قال :

(وعلى هذه القواعد ينبغي أن يكون كتاب «الأم» و«ختصر البوطي»، و«ختصر المزني» من أولويات المصادر المعتمدة للفتوى سواء لأهل الترجح أو غيره، وإنما قلت هذا لأن النموذجي علل عدم الوثوق بكتابي المتقديمين لأنها قد تنص بشيء وهو قد يخالف نصوص الإمام الشافعى، فأقول إذاً : العبرة بنصوص الشافعى ، فأى كتاب يعتمد برؤاية نصوص الإمام أو ينقل الحكم من نصوص الإمام يكون معتمداً^(٢) ..

وهو في هذا الجواب لم يخل الإشكال الذي استشكله ، بل رجع إليه ، فإذا كان كُلُّ كتاب ينقل نصوص الإمام الشافعى يكون معتمداً ، فسنجد عندنا مجموعة أقوالٍ تحتاج للترجح بينها ، وهكذا لم نصل إلى نتيجة .

ويبدو أن الدكتور معين لم يعجبه كون كُتب متأخرى الشافعية هي المعتمدة بدلاً من كُتب الإمام نفسه كـ«الأم» و«ختصر المزني» و«البوطي» والتي يعتقد الكثير من المبتدئين لأول وهلة أن تكون هي المرجع المعتمدة للفتوى في المذهب .

لكنَّ التطور التاريخي والفقهي للمذهب ، والمراحل المختلفة التي مرَّ بها من تأسيسٍ وانتشارٍ واستقرارٍ وتحrirٍ ، جعلت كُتب المتأخررين هي الأساس والمرجع لمعرفة الحكم المعتمد في المذهب بدلاً من كُتب الإمام نفسه ، وهذا ما تحدث عنه في هذه البحث طيلة فصولها ومباحثتها .

* تنبية :

قول الدمياطي في الأقوال الضعيفة التي يجوز تقليلها :

(1) المصدر نفسه .

(2) المصدر نفسه .

(القول الضعيف شاملٌ ، خلاف الأصحّ ، وخلاف المعتمد ، وخلاف الأوجه ، وخلاف المُتجه)

(١)

فيقتضي أن قول الفقهاء المتأخرین : (خلاف المعتمد) فمعناه أنه ضعیفٌ ، وهذا على إطلاقه مشکل ، أشکل عليه الشیخ باسودان (ت ١٢٨١ هـ) بقوله :

(قولهم : الضعیف شاملٌ خلاف الأصحّ وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المُتجه مع إطلاقه فيه نظرٌ ، إذ من استقرأ اصطلاحاً مُحقّقی المتأخرین من التعبیر بالأصحّ والمعتمد وجداً مقابلَ گلّ من المذکوراتِ راجحاً ، بل أكثر ما يوجد في کلام ابن حجر الرملي مقابلَ معتمد أحدهما معتمد لآخر ، وكذا في کلام نظرائهم) (٢) .

إذ يعبرُ كثیرُ من الفقهاء المتأخرین عن حكم ما أنه (خلاف المعتمد) ، ويكون مقابلُه معتمداً أيضاً . وكذلك (خلاف الأصح) ولا يعنون به (الأصح) عند النوويّ .

وعليه فيكون مصطلح (المعتمد) عند المتأخرین هو مصطلح نسبيٌّ ، وكذلك بقيةُ المصطلحاتِ كالأصحّ مثلاً ، فهم لم يتزموا اصطلاحَ النوويّ فيها .

فما يكونُ معتمداً عند ابن حجر مثلاً قد لا يكونُ معتمداً عند الشمسِ الرمليّ أو غيره ، مع أنَّ قولَ كليهما قولٌ معتمدٌ في المذهبِ .

وقد يعبرُ بالأصحّ ، ويُعبرُ غيره بالأصحّ أيضاً .. وكلاهما معتبرٌ .


وهذا تنبیهُ دقيقٌ وأمرٌ مهمٌ يغفلُ عنه الكثیرُ من الباحثين ويشتبهُ عليهم الأمرُ .

وهنالك مصطلح آخرٌ يتردّدُ عند الشیخ ابن حجر كثيراً يوازي المعتمد وهو (الأوجه) و(المُتجه) (٣) .

(١) شطا ، إعانة الطالبين ، (١٩/١) المشهور ، بغية المسترشدین ص ١٠ .

(٢) باسودان ، تعريف طريقة التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه ، مخطوط ، ل ٢٢ .

(٣) بلفقيه ، مطلب الإيقاظ ، ١٠١ .



المبحث الخامس

جهود فقهاء الشافعية في المرحلة المعاصرة

(١٤٣٥ هـ - ١٣٣٥ هـ)

هذه المرحلة التي تميزت بظهور تحولات سياسية واجتماعية كبيرة على العالم العربي والإسلامي كما تقدم في الباب الأول عند سرد المراحل التاريخية للمذهب ، وقد عرضت فيه لأهم الأسباب التي ساهمت في إضعاف الحركة الفقهية المذهبية بشكل عام ، والشافعية بشكل خاص .

وهذه المرحلة لم تحظ بأي شكل من أشكال الكتابة عنها أو توثيق المصنفات والجهود فيها ، الأمر الذي يحتاج مزيداً من الجهد والتبذيع للكتابة عن هذه المرحلة بشكل استقرائي . وأستطيع أن أصف - بشكل عام - هذه المرحلة أنها امتداد للمرحلة السابقة من حيث النهج مع فلة في الجهود الخادمة للمذهب من تصنيف أو إفتاء أو تدريس مقارنة بالمرحلة السابقة .

لكن تميزت هذه المرحلة بمجموعة أمور اقتضتها طبيعة المرحلة والظروف التي أحاطت وتحيط بها إلى الآن :

- ١- نشاط الطباعة وتحقيق الكتب وإخراج أمات المصادر الشافعية ، ففي هذه المرحلة ظهرت كتب كثيرة لم تكن مطبوعة أو لم تكن محققة .
- ٢- اختفاء التعصب المذهبى بين أتباع المذاهب الأربع عما كان عليه في المراحل السابقة بسبب انتشار الوعي العام لدى المسلمين واتساع دائرة التعليم .
- ٣- إفتاء فقهاء الشافعية بأقوال مخالفة لعتمد المذهب أو خارجة عن المذهب بالكليّة وفقاً للمصلحة العامة أو الحاجة .

٤- ظهور المصنفات الفقهية التي كُتِبَت بِلُغَةِ عَصْرِيَّةٍ تُنَاسِبُ الْمَرْحَلَةَ ، بعد أن أصبحت كُتُبُ الْحَوَاشِي المقرَّرَةُ لِلتَّدْرِيسِ غَيْرَ صَالِحةٍ لِلْمُبْتَدَئِينَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ .

٥- استمراً نشاطِ التَّدْرِيسِ فِي الْحَلْقَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَدَارِسِ الشَّرِعِيَّةِ خصوصاً فِي الشَّامِ وَالْيَمَنِ وَإِنْدُونِيسِيَا وَالْحَجَازِ وَالْأَحْسَاءِ وَغَيْرِهَا .

٦- لم يطرأ أي تغيير على منهج الترجيح أو الاعتماد في هذه المرحلة ، بل هو امتداد للمرحلة السابقة .

ولعل أُشير إلى أهم الجهد - في نظري - التي خدمت المذهب في المرحلة المعاصرة ، وأتَرَكَ الاستقراء والتَّتَبعَ للباحثين غيري .
* الجهدُ الخادِمُ للمذهبِ :

تنوعُ الجهدُ الخادِمُ للمذهبِ في المرحلة المعاصرة في ثلات محاورٍ:

١- التَّدْرِيسُ .

٢- تَحْقِيقُ الْمُصْنَفَاتِ الْفَقَهِيَّةِ .

٣- التَّأْلِيفُ .

وسأتحدث عن كُلِّ مُحْوِرٍ منها :

١- التَّدْرِيسُ :

حَظِّيَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ بِحُضُورِهِ بِالْقُسْطِ الْأَوَّلِ مِنْهُ ، مِنْ خَلَالِ الْمَدَارِسِ الَّتِي أَنْشَأَوْهَا وَيُنْشَأُونَهَا لِلتَّدْرِيسِ الْمَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ فِي حُضُورِهِ وَالْيَمَنِ ، وَفِي الْمَنَاطِقِ الَّتِي هَاجَرُوا إِلَيْهَا كِجَنْوِبِ شَرِقِ آسِيَا وَشَرِقِ إِفْرِيقِيَا ، وَهَذِهِ الْمَدَارِسُ وَالْمَعَاهِدُ - عَلَى الرَّغْمِ

من تقليديّتها وعدم مُواكِبَتها للعصر - تُشكّل رافداً مهراً جداً في وجود المذهب الشافعي وانتشاره ، والإقبال على قراءة كتبه ومُصنَفاته^(١) .

ويتميز تدریسُ الفقه الشافعي بحضورِ موت بالتأخّص والتعُّمق ، وعدم الاكتفاء بشرح عباراتِ المتون والشروح بل بمراجعةِ الحوashi والبحث عن فروعِ المسائل واستدراكاتِ المتأخّرين ، مما يجعلُ حضرموت - حالياً - مقصدَ طلابِ الفقه الشافعي للدراسةِ والتعُّمق فيه .

وهذا يرجعُ إلى نَمَطِ الدراسةِ القديمِ غيرِ النظاميّ ، وغيرِ المحدَّدِ بوقتٍ أو سنواتٍ دراسيةٍ أو منهجٍ ، الأمرُ الذي يجعلُ الطالبَ يقضي سنواتٍ عديدةً من عمره في كتابٍ واحدٍ ، في قراءةِ تحقيقٍ وتدقيقٍ .

ومن أبرزِ المدارِس الشافعية بحضرموت حالياً (رباط تريم)^(٢) والمعاهدُ المتفرعةُ عنه . وتجدرُ الإشارةُ إلى ظاهرةٍ حديثةٍ في مجالِ تدریسِ المذهب ، حيثُ اعتمدت كُليّةُ الشريعة بجامعةِ الأحقافِ بحضرموت منهجاً شافعياً ، يعتمدُ تدریسُ المذهب الشافعي للطلبةِ من خلالِ متن «المنهاج» حيثُ وزّعَ على سنواتِها الأربع ، ويتمُ تدریسه بشكلٍ مُكثّفٍ ومتخصصٍ على أيديِ مُدرّسين متخصصين ، وهو ما يُعدُّ تقدّماً لهذه الكلية وخدمةً في تدریسِ المذهب .

(١) انظر : محمد أبو بكر باذيب ، (فقهاء حضرموت وجهودهم في خدمة المذهب الشافعي) رسالة ماجستير غير مطبوعة مقدمة ببيروت الإسلامية .

(٢) مدرسة علمية عريقة ، تأسست عام ١٣٠٤ هـ واشتركت في تأسيسها مجموعة من أثرياء أسر تريم من آل الشاطري وآل دوآل الجنيد وآل السري وآل عرفان وأوقفوا عليه أوقافاً ، وتولى إدارته العلمية العلامة الحبيب عبدالرحمن المشهور ثم بعده العلامة عبدالله بن عمر الشاطري ، ولا تزال إدارة الرباط الآن في أبنائه ، وكان هذا الرباط مقصدًا للطالب العلم من كافة أنحاء ، وخارجها ، وتخرج فيها عشرات الآلاف من الطلبة الذين انتشروا في كافة أرجاء العالم الإسلامي ، مما جعل مدينة (تريم) تستحق (عاصمة الثقافة الإسلامية) لعام ٢٠١٠ هـ . انظر موقع رباط تريم <http://rubat-tareem.net> .

إضافةً إلى وجود الكثير من الحلقات العلمية بالحجاز بشكل غير رسمي ، وكذلك في منطقة الأحساء من المملكة العربية السعودية ، وأما في بلاد الشام فهناك مجموعة من المعاهد الشرعية النظامية التي تدرس المذهبين الشافعي والحنفي معاً ، وبعض الكليات الشرعية ، إضافةً إلى حلقات في كثير من المساجد لفقهاء الشافعية وعليها إقبال كبير .

* التحقيق والشّرُّ :

أشرت إلى أنَّ المذهب الشافعي لم يحظَ بدعمٍ رسميٍ في هذه المرحلة ، بخلاف غيره من المذاهب الفقهية التي حظيت بـ دعمٍ رسميٍ ساهمَ في إخراجِ الكثير من مصادرِها ، وهو ما يؤكّده د. محمد الزحيلي بقوله : (ولاحظت أن بعض المذاهب الفقهية قد لقيت رعايةً ودعماً من الدولِ المعاصرة ، وخاصةً في إخراجِها وتحقيقها ونشر كتبها ، وتخصيصها في الاعتماد عليها في التشريع والتنظيم والقضاء والفتوى والتدرис ، ولم يحظَ الفقه الشافعي بشيءٍ من ذلك) ^(١) .

واقتصر إخراجُ كُتبِ الشافعية على جهودِ دورِ النَّسْر وهي متفاوتةٌ في مستوياتها ، وإذا أردنا أن نقيّمَ مستوى دورِ النَّسْر في إخراجِ كُتبِ المذهب الشافعي وخدمتها ، يجدُرُ بـي أنْ أُشيرَ بجهودِ دارِ المنهج بجدةٍ في ذلك ، حيث عملت على إخراجِ أَهمَّ كتب الشافعية إخراجاً علمياً مُتقناً وفقَ أصولِ التحقيق والنشر ، وخدمةً للمذهب من مُتخصِّصين أكفاءً في حُلَّةٍ طباعيةٍ فاخرةٍ ، ومن منشوراتِهم القيمة :

- ١ - «نهاية المطلب في دراسة المذهب» لإمام الحرمين الجعويني (ت ٤٧٨ هـ) ، بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الدبي في ٢٠ مجلداً ، في طبعةٍ فريدةٍ من نوعها ، مخدومةٍ بفهرسٍ متنوعٍ ، وهو من مفاخرِ هذه الدار .
- ٢ - «البيان شرح المذهب» للعامري (ت ٥٧٨ هـ) ، في ١٣ مجلداً .
- ٣ - «النجم الوهابي شرح المنهج» للدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، في ١٠ مجلدات .

(١) د. محمد الزحيلي ، المعتمد في الفقه الشافعي (٦/١).

- ٤ - «الخلاصة» للغزال^(١) (ت ٥٠٥ هـ).
- ٥ - « منهاج الطالبين » للنوفوي ، وهي أفضل طبعات هذا الكتاب .
- ٦ - « كفاية الأخيار » لتقى الدين الحصني^(٢) (٨٢٩ هـ) ، وهي أفضل طبعات هذا الكتاب .

وغيرها من الكتب القيمة التي تزيد على ٥٠ إصداراً .
وهناك دور نشر أخرى ساهمت في إخراج كتب مهمة ، كدار الكتب العلمية التي أخرجت «الحاوي» للماوردي ، و«العزيز» للرافعي ، و«التهذيب» للبغوي ، وغيرها .
وهناك «بحر المذهب» للروياني الذي نشرته دار إحياء التراث العربي ، ودار السلام التي أخرجت «الوسيط» للغزال^(٣) ، ودار القلم التي أخرجت «المهذب» بالتحقيق القيم للدكتور محمد الزحيلي وغيرها .

وهو الأمر الذي جعل الوصول لعتمدة المذهب سهلاً ميسوراً في ظل توافر المصادر وخدمتها علمياً .

* التأليف :

تميزت مصنفات فقهاء الشافعية في المرحلة المعاصرة بالاعتماد الكامل على مصنفات المرحلة السابقة مع التجديد في الأسلوب وطريقة العرض ، وهذا السمة غالبة على جميع المصنفات في المرحلة المعاصرة ، ومن أهم المصنفات التي انتشرت وكان لها قبول واسع عند متفقها الشافعية :

- ١ - «الياقوت النفيس»^(٤) : للعلامة أحمد بن عمر الشاطري^(٥) (ت ١٣٦٠ هـ) ، الذي عرض فيه الفروع الفقهية بأسلوب مبتكر يجمع فيه ضوابط وشروط كل باب بعبارة

(١) طبع عام ١٤٢٨ هـ .

(٢) طبع طبعات كثيرة ، أولها في مصر عام ١٣٦٩ هـ .

وجيزةٍ مما يُعِينُ المتفقَّهَ على استحضارِ مسائلِ البابِ دون أن يتشتَّتَ في البحثِ عنها ، وعليه شرُحُ أبيه العلامةُ الأستاذُ محمدُ بنُ أحمدَ الشاطريُّ (ت ١٤٢٢ هـ) ^(٢) ، وهو شرحٌ قيِّمٌ يهتمُ بالمسائلِ العصريةِ موسحاً بِنُكَاتٍ تارِيخِيَّةً وأدبيَّةً مما له علاقةٌ بالفقهِ .

٢ - «الْتَّقْرِيرَاتُ السَّدِيدَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُفَيَّدَةِ» ^(٣) : للأستاذِ حسِنِ بنِ أَحْمَدَ الْكَافِ ، والذِّي يعدُّ تطويراً نوعياً لِلِّياقوتِ النَّفِيسِ حِيثُ زَادَ عَلَيْهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً مَهْمَةً وَقَرَبَ عَبَارَتَهُ وَفَصَلَ مُجْمَلَهُ ، وَحَوَى فِيهِ خَلَاصَةً فَرْوَعَ الْأَبْوَابِ الْفَقِهِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي الطَّالِبُ عَنْهَا مَعَ ذِكْرِ خَلَافَاتِ مُحْقِقِي الْفَقَهِاءِ خَصْصَةً الشَّيْخِيْنَ ابْنَ حَجَرِ وَالرَّمْلِيِّ ، إِضَافَةً إِلَى تَحْلِيلِهِ بِالْجَدَالِ الْمُوضِحَةِ وَالرَّسْوَمَاتِ وَالْمَكَالِيلِ الْحَدِيثَةِ وَبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعَصْرِيَّةِ ، مَا يَعْدُ تَمِيزاً لِهَذَا الْكِتَابِ ، وَهُوَ مَرْجُعٌ أَسَاسُ الْمَدِرِّسِيِّ وَطَلَابِ حَلَقاتِ الْفَقِهِ الشَّافِعِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَعَاهِدِ الْشَّرِعِيَّةِ بِالْيَمِنِ وَإِنْدُونِيَّسِيا ، وَالْكِتَابُ فِي قَسْمِ الْعِبَادَاتِ فَقْطُ ، وَالْمُؤْلِفُ يَعْمَلُ عَلَى إِخْرَاجِ قَسْمِ الْمَعَالِمَاتِ قَرِيباً .

٣ - «الْفَقِهُ الْمَنْهَجِيُّ عَلَى مَذَهِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» ^(٤) : للدكتورِ مصطفىِ الْبَغا ، والدكتورِ مصطفىِ الْخَنِّ وَعَلَيِّ الشَّرْبَجِيِّ ، وَهُوَ عَرْضٌ لِأَبْوَابِ الْفَقِهِ بِأَسْلُوبٍ سَهْلٍ مُبِيِّنٍ خَالِيٍّ

(١) السيدُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ بْنُ عَوْضٍ بْنُ عَمْرِ الشَّاطِرِيِّ ، باعْلَوِيُّ الْحَسِينِيُّ ، الْعَلَامَةُ الْفَقِيْهُ ، مِنْ فَقَهَاءِ تَرِيمٍ ، وَلَدَ وَنَشَأَ وَدَرَسَ عَلَيْهَا ، وَدَرَسَ فِي رِبَاطِهَا وَمَعَاهِدِهَا الْعَلْمِيَّةِ ، لَهُ عَدْدٌ مِنَ الْمَؤْلُفَاتِ الْقِيمَةُ مِنْهَا (الْيَاقُوتُ النَّفِيسُ) وَ(نَيلُ الرَّجَا شَرْحُ سَفِينَةِ النَّجَا) وَفَنَاوِيٌّ . تَوَفَّى بِتَرِيمٍ . انظرُ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاطِرِيِّ (ابْنِهِ) ، تَرْجِمَةُ أَبِيهِ فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِ الْيَاقُوتُ النَّفِيسُ : ص ٤١١-٤١٢ ، عَبْدَاللهُ السَّقَافُ ، تَارِيخُ الشِّعْرِاءِ : ٥/٢٥٦-٢٥٩ .

(٢) هو شيخنا وأستاذنا العلامة الأديب الفقيه النسابة المؤرخ محمد بن أحمد بن عمر الشاطري ، ولد بتريم واخذ عن علمائها وفي مقدمتهم والده ، نبغ منذ صباح ، وشارك في النهضة الاجتماعية والثقافية والأدبية لبلاده ، وتولى عدة مناصب قضائية في عهد الحكومة القعيطية ، ثم هاجر إلى المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٣هـ متفرغاً للبحث والتأليف ، وتوفي بجدة ، له مصنفات عديدة قيمة في فنون متنوعة وديوان شعر . انظر : أبو بكر المشهور ، قبسات النور ، (دار الفقيه ، تريم ، ط١ ، ١٤١٩هـ) ص ١٤٦ .

(٣) طبع أربع طبعات ، عن دار الميراث النبوى بتريم ، الجمهورية اليمنية ، آخرها عام ١٤٢٧هـ .

(٤) طبع مرات كثيرة ، أولها عن دار القلم بدمشق في ٨ أجزاء .

من ذكر الخلافات المذهبية مع اهتمام بذكر الأدلة على كُلّ بَابٍ ، حيث يمكن الإفاده منه ولو لغير المتفق عليه وطلاب العلم ، بخلاف الكتابين الأوَّلين حيث لا يستفيد منها إلا طلاب العلم خاصةً .

٤ - «المعتمد في الفقه الشافعي»^(١) : للدكتور محمد الزحيلي ، وهو موسوعة فقهية في ٦ مجلدات ، حاول فيها مصنفها تلخيص وجمع وتبسيط المسائل الفقهية على غرار «الفقه المنهجي» لكن يتَوَسَّع أكثر خصوصاً في أدلة الأحكام ، مع تركيزه على كُتُبِ النموذجي «المنهج» و«الروضۃ» و«المجموع» ، ويتميز أنه موثق المصادر والمراجع ، عكس الكُتُب السابقة حيث خلت من الإحالات ، وهو جهد قيّم يصلح لأن يكون مرجعاً للطلاب والباحثين وأساتذة الجامعات .

وهناك جهود كثيرة في هذا المجال ، ليس هنا موضع حصرها ، ولكنها كُلُّها تجتمع في تقرير كُتُبِ المرحلة السابقة لطلاب المرحلة المعاصرة ، وإعادة صياغة وترتيب ما ورد في الحواشي والشروح مع حذف المسائل الافتراضية والتي لم يُعد لها وجود حالي كمسائل الرّقّ مثلاً ، وحذف التفريعات الافتراضية والمناقشات اللفظية ، ومحاولة تطبيق الأحكام على الواقع المعاصر ، وهي جهود مشكورة ، أقترح على الباحثين تتبعها واستقصاءها ودراستها .



(١) طبع حديثاً عن دار القلم بدمشق ١٤٢٨ هـ في ٥ مجلدات كبيرة .

الباب الثالث

أحكام الالتزام بالمعتمد

* تمهيد :

من خلال استعراضي الباب الثاني كاملاً ، مروراً بتاريخ مفهوم (المعتمد) منذ عهد الإمام الشافعي إلى استقراره في المرحلة السابعة من مراحل المذهب ، أصبح هذا المفهوم قانوناً يمشي عليه الفقهاء منذ تلك المرحلة إلى يومنا هذا .

وتقديم الكلام في أول الرسالة (التمهيد) عن أهمية الالتزام بمعتمد المذهب ووجوب الالتزام به للمفتى والقاضي والمقلد ، وهذا أصبح من المسائل المشهورة في المذهب .

فقد نقل ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) فيه الإجماع ، يقول : (واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتاوه أو علميه موافقاً لقوله أو وجهه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا نقبي به فقد جهل وحرق الإجماع) ^(١) .

وجعل ابن حجر (ت ٩٧٤ هـ) معرفة المعتمد من أهم المطلوبات للعامِل والمفتى والعامِل ، حيث يقول في «التحفة» : ((وهو أي ما التزمه (من أهم المطلوبات (أو) أي : بل هو (أهم) المطلوبات لمن يريد معرفة الراجح ، إشارةً إلى أن معرفة الراجح مذهبًا من الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة بالمدارك ، وهي الأهم لمن يريد مجرد الإفتاء أو العمل) ^(٢) .

ويقول العلامة باسودان (ت ١٢٨١ هـ) نقاً عن الشيخ علي باكثير (ت ١٢٨١ هـ) : (إنما يحتاج إلى معرفة الراجح القضاة والحكام والمفتون والمصنفون في الراجح من المذهب وعامل أراد العمل بالراجح) ^(٣) .

والالتزام بمعتمد المذهب ليس حكماً عاماً على جميع الأفراد ، وفي جميع الأحوال ، بل هناك أحوال وظروف تُحِبُّ مراعاتها في ذلك .

(١) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (٦٣ / ١)

(٢) ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المهاج (٤٣ / ١).

(٣) باسودان ، المقاصد السننية إلى الموارد المنهية في جمع الفوائد الفقهية ، ص ٧٣

وقد تكلّمَ الفُقهاءُ والأصوليون على هذا بتفصيلٍ في مؤلّفاتهِم في بابِ الاجتِهادِ والتقليدِ ، خصوصاً فيما ينفعُ رِسائِلَ مُستَقْلَةٍ فيهِ .

ومن أوائلِ المصنّفاتِ في هذا البابِ «العقدُ الفريدُ في الاجتِهادِ والتَّقليدِ» للسمهودي^(١) (ت ٩١١ هـ)^(٢) ، و«فتحُ المجيدِ في أحكامِ التقليدِ» لابن الجمال (ت ٢٧٠ هـ)^(٣) ، «توجيهِهِ^(٤) ، «الاغترافِ من بحرِ الاختلافِ»^(٥) لعليٍّ بن عبدِ الرحيمِ بن قاضي باكثير (ت ١١٤٥ هـ) ، والشيخِ محمدِ بن سليمانِ الكردي (ت ١١٩٤ هـ) في «الفوائدِ المدنيةِ» ، وغيرِهِم .

وأوردُ في هذا الفصلِ ما يتعلّقُ بأحكامِ الالتزامِ بمعتمدِ المذهبِ من هذهِ الرِّسائِلِ وغيرهاِ.

فقدَ قَسَّمَ الفُقهاءُ ذلكَ إلى ثلاثةِ أحوالٍ :

- ١ - الالتزامُ بالمعتمدِ في القضاءِ .
- ٢ - الالتزامُ بالمعتمدِ في الإفتاءِ .
- ٣ - الالتزامُ بالمعتمدِ في العملِ للنفسِ .

قال العلامةُ باسودان (ت ١٢٨١ هـ) (الأخذُ في مذاهبِ الأئمةِ وأقوالِ العلماءِ على ثلاثِ حالاتٍ : إما قضاءً ، أو إفتاءً ، أو عملاً للنفسِ)^(٦) .

(١) علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي ، نور الدين أبو الحسن: مؤرخ المدينة المنورة ومتفيها. ولد في سمهود (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة. واستوطن المدينة سنة ٨٧٣ هـ، وتوفي بها. له مؤلفات كثيرة قيمة في تاريخ المدينة والفقه والأصول . انظر: السخاوي ، الضوء الامامي / ٥ ، ٢٤٥ ، العيدروس ، النور السافر . ٥٨ .

(٢) مخطوط ، منه نسخة بمكتبة المسجد النبوى الشريف ، (٤٨٢٦٤) .

(٤) مخطوط ، منه نسخة بمكتبة الأحقاف بتريم (١٢٩) .

(٣) علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمال المصري بن أبي بكر بن علي ابن يوسف الاننصاري المزرجي المكي الشافعي: نرضي ، من العلماء مولده ووفاته بمكة ، له تصانيف . انظر : المحبي ، خلاصة الأثر / ٣ / ١٢٨ .

(٥) الكتاب في عداد المفقود ، ولا توجد إلا بعض التقول عنه .

(٦) باسودان ، تعريف طريقة التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه ، مخطوط ، لـ ٥ .

الالتزام بالمعتمد في القضاء

يجب على القاضي الالتزام بالمعتمد في جميع أقضيته .

وفصل الفقهاء في ذلك وجعلوا القاضي على قسمين :

١ - من بلغ رتبة الترجيح في المذهب أو الاجتهاد الجزئي .

٢ - ومن لم يبلغ تلك المرتبة وكان مقلدا .

* فال الأول له القضاة بحكم مخالف لمعتمد المذهب إذا ترجح عنده ، بشرطين^(١) :

١- أن يترجح عنده بدليل جيد .

٢- أن لا يُشرط عليه لفظاً ولا عرفاً الحكم بمعتمد المذهب .

٣- أن لا يكون القول شاذًا^(٢) .

فإن لم تتوافر هذه الشروط بطل حكمه ووجب على القضاة نقضه .

يقول الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)^(٣) :

(ويحكم الخليفة باجتهاده) إن كان مجتهدا (أو باجتهاد مقلّده) بفتح اللام (إن كان مقلّدا)

بكسرها حيث ينفذ قضاة المقلد ، لقوله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) والحق ما دل عليه الدليل عند المجتهد ، فلا يجوز أن يحكم بغيره ، والمقلّد ملحق بمن يقلده ، لأنه إنما يحكم بمعتقده فلذلك أجرى عليه حكمه).

هذا حكم القاضي المجتهد ، أو المقلد ، كما قرروه.

(١) ابن حجر الحيتاني ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣١٧) . وشطا ، إعانة الطالبين (٤/٢١٦) والمسقاف ، ترشيح

المستفيدين ، ص ٤ . والفوائد المكية ص ١٦٨

(٢) المشهور ، بغية المسترشدين ، ص ٢٧٥ .

(٣) الشربيني ، مغني الحاج (٤/٣٧٨) .

وأما خروجه عن معتمد المذهب فيقرر العلامة السقاف(ت ١٣٣٥هـ) : (وله إن كان قاضياً القضاء به وإن كان مرجواً عند أئمة المذهب إذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يُشرط عليه لفظاً ولا عرفاً الحكم بذلك المذهب ، فإن قضى به مع اعتقاد مرجوحية أو شرط عليه عند التولية أن لا يحكم بخلاف المذهب ، فحكمه باطل ، يجب على القضاة نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه) ^(١)

ويقول العلامة المشهور(ت ١٣٢٠هـ): (لو فرض أن القاضي له أهلية الترجيح ورأى ترجيح غير الراجح في مذهبه بدليل جيد جاز ونفذ حكمه، لا بالشاذ منه مطلقاً ولو ترجح لديه) ^(٢)
* أما من لم يبلغ رتبة الترجيح فلا يجوز له الحكم بغير معتمد المذهب مطلقاً^(٣).

وهو ما قرر السبكي(ت ٧٥٦هـ) في «فتواه»^(٤) بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله ، وعلمه بأنه وجب على المجتهدين الأخذ بالراجح ، ووجب على غيرهم تقليدهم . وهذا النقض إنما هو لتنظيم الأحكام كما نُقلَ عن الأذرعى(ت ٧٨٣هـ)^(٥) .

وهو ما سئل عنه الشيخ ابن حجر(ت ٩٧٤هـ) في «فتواه»^(٦) :
(وسُئلَ عن قاضٍ من قضاة المسلمين يشدّد على الناس ولا يحكم إلا بالقول الصحيح ، ولا يزوج من انقطع حি�ضهن إلى بلوغ سن اليأس ، ولا يسلك بالناس مسلك التخفيف والتسير .
فأجاب رحمه الله تعالى بقوله :

(ما ذكر عن هذا القاضي إنما يعد من محاسنه لا من مساويه ، فجزاه الله تعالى عن دينه وأمانته خيرا ، فإنه عديم النظير الآن ، وكيف وأكثر قضاة هذا العصر وما قبله بأعصار صاروا حَوَّةً مكسة لا يحرمون حراما ولا يجتنبون آثاما ، بل قبائحهم أكثر من أن تحصر ، وأظهر من أن تشهر ، حتى قال الأذرعى عن قضاة

(١)السقاف ، ترشيح المستفيدين ، ص ٤ . ومثله في القوائد المكية ص ١٦٨ ، ومثله في : شطا ، إعانة الطالبين (٤ / ٢١٦)، والمشهور ، بغية المسترشدين (ص ٢٧٥) .

(٢)المشهور ، بغية المسترشدين ، ص ٢٧٥ .

(٣)المراجع السابقة .

(٤)السبكي ، الفتوى (٢ / ١٢) .

(٥)شطا ، إعانة الطالبين (٤ / ٢١٦) .

(٦)ابن حجر الهيثمي ، الفتوى الفقهية الكبرى (٤ / ٣١٨) .

زمنه : إنهم كثريبي العهد بالإسلام ، فإذا كان هذا في قضاة تلك الأزمنة فما بالك بقضاة هذا الزمن الذي عُطلت فيه الشعائر وغابت فيه الكبائر ، وقل فيه الصالحون وكثرت فيه المفسدون ، فقيام هذا القاضي حينئذ بقوانين مذهبه وعدم التفاته إلى الترخيص للناس بما لا تقتضيه قواعد إمامه يدل على صلاحته ونجاحه (فلاحة)

وأكثر المؤخرین على ذلك كالمناوي (ت ١٠٣١ هـ) ^(١) في «شرح عماد الرضا»^(٢) والمشهور (ت ١٣٢٠ هـ) في «البغية»^(٣) والسفاق (ت ١٣٣٥ هـ) في «ترشیح المستفیدین»^(٤).

وهذا الإلزام للقاضي مطلوب من حيث تنظيم الأحكام الشرعية في القضاء ، وهو ما قرره الفقهاء والقضاة في عصرنا الآن ، مع عدم تبنيهم لهذه المفهوم في التقييد بمعتمد مذهب ، وتشنيعهم على الفقهاء المتقددين بالمذاهب ، كما جاء في مقدمة «الموسوعة الفقهية الكويتية» : (إن هذا الصنف من المتبعين قد كثر في العصور الأخيرة ، فهم يعكفون على عبارات الكتب ، لا يتوجهون إلا إلى الالتفاظ منها ، من غير قصد لتعرف دليل ما يلتقطون ، وبينون عليه ، بل يكتفون بأن يقولوا : هناك قول بهذا ، وإن لم يكن له دليل قوي ..

ولقد كان لهذا الفريق أثراً مختلفاً : أحدهما خير وهو ما يتعلق بالقضاء ، فإنه إذا كان القضاء لا يصح إلا بالراجح من المذهب ، فإن مؤلأء عملهم في الاتباع لهذا الراجح ، وفي ذلك ضبط للقضاء من غير أن يكون الأمر فرطاً ، وتقييد القضاء في الأزمان التي تنحرف فيها الأفكارُ واجبٌ ، بل إن الاتباع لا يكون حسناً إلا في الأحكام القضائية .

(١) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف ، له نحو ثمانين مصنفاً. أشهرها فتح القدير شرح الجامع الصغير في الحديث . عاش في القاهرة، وتوفي بها. انظر : المحبي ، خلاصة الآخر /٤١٦ - ٤١٢ /٢ ، والكتاني ، فهرس الفهارس /٢ .

(٢) المناوي ، شرح عماد الرضا ، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بكير ، (الدار السعودية ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ) (٢٩٣/١) .

(٣) المشهور ، بغية المسترشدين (٣١٨) .

(٤) السفاق ، ترشیح المستفیدین ، ص ٤ .

الثاني : أن فيه تقديسا لأقوال الفقهاء السابقين ، واعتبار أقواهم حجة سائغة من غير نظر إلى قوة الدليل ، ومقدار صلة القول بالكتاب والسنّة ، ومن غير نظر إلى صلاحيته للتطبيق ، وقد اختلط الحال
بالنابل^(١)

وهو ما يؤكده الشيخ القاضي عبدالرحمن بكير^(٢) حيث يقول :

(ورغم ما في ذلك من حجر على الأفكار الفقهية المتفتحة إلا أنه أشبه ما يكون بوضع القانون الذي يجب على الحاكم وعلى المفتى أن يعتمده حتى لا تتعدد مصادر الفتوى والحكم لاتباع هوئي نفسي ، أو غرض شخصي ، وحتى يتم الانسجام والتوافق في الأحكام والفتاوی التي تصدر في القضية الواحدة ، وبذلك يتحد الاختصاص القضائي والإفتائي ، وهو أمر تجوز - إن لم نقل - تفرضه قواعد الشريعة الإسلامية من أجل المصلحة العامة ، ثم هو إسهام كبير من علماء المسلمين في تعزيز القواعد القضائية)

وتفصيل هذه الأحكام في باب القضاء من كتب الفقه .



(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١ / ١).

(2) المناوي ، شرح عماد الرضا ، تحقيق الشيخ عبدالرحمن بكير ، (الدار السعودية ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ) (٨ / ١) .

الالتزام بالمعتمد في الإفتاء

وكذلك قسم الفقهاء المفتى إلى قسمين نظير صنيعهم في القاضي :

١ - مفت بلغ مرتبة الترجيح .

٢ - وفت لم يبلغها .

وكلاهما يلزمها الإفتاء بمعتمد المذهب

لكن من بلغ مرتبة الترجيح له الإفتاء بما ترجح عنده بشرط أن يبينه للمستفتى ليقلده تقليدا صحيحا^(١).

قال ابن حجر في «الفتاوى»^(٢) :

(المفتى المعروف بالإفتاء على مذهب إمام ليس له الإفتاء بالضعف عند أهل ذلك المذهب وإن فرض أنه من أهل الترجح وترجح عنده ، لأنها إنما يُسأل عن الراجح في مذهب ذلك الإمام لا عن الراجح عنده ، وحمل ابن حجر على هذا ما نقله في كلام السبكي عن ابن الصلاح من الإجماع على أنه لا يجوز الإفتاء والحكم بالضعف) .

وقد من الإجماع على عدم جواز الإفتاء بالضعف ، وحمله الشيخ ابن حجر على ما إذا لم يبين ضعفه للمستفتى .

وهو ما يؤكد الكردي (ت ١١٩٤هـ) بقوله : (وأما القول الضعيف في المذهب : فلا يجوز للمفتى المعروف بالإفتاء على مذهب إمام أن يفتى به مع إطلاق نسبته إلى مذهب الشافعي مثلا ، وإن كان من أهل الترجح وظهر له ترجيحه)^(٣) .

(١) شطا ، إعana الطالبين (٤ / ٢١٦) السقاف ، ترشيح المستفيدين ، ص ٤ . والفوائد المكية ص ١٦٨

(٢) ابن حجر ، الفتاوى .

(٣) الكردي ، الفوائد المدنية .

وقد تقدم صنيع القفال (٣٦٥هـ) والإسنوي (ت ٧٧٢هـ) من خلال التزامهم في إفتائهم بالراجح في المذهب ، لا بما يعتقدونه راجحاً لديهم ، يشير إليه ابن حجر : (وقد قيل : إن الإسنوي - رحمه الله وشكر سعيه - كان يفتني بما في «الروضة» وإن ضعفها في ^{«مهما ته»} .)

وهو غير بعيد ، فالشخص كثيراً ما يعتمد في تصنيفه خلافاً ما يفتني به ، لأنه فيه متعلق بالراجح عنده ، وفي إفتائه يتبيّن الراجح من المذهب .

ومن ثمَّ حُكِيَ عن القفال أنه كان إذا استُئْتَنَّ يقول : تسألوني عن مذهب الشافعى؟^(١) * تقييدات للمفتى والقاضى :

اشترط الفقهاء على المفتى والقاضى مجموعة شروط ، منها :

١- اشترطوا في الإفتاء والقضاء عدم الخروج عن المذاهب الأربع .

وهذا المسألة مبنية على مسألة أصولية (هل يجوز تقليد غير المذاهب الأربع؟) وفيها تفصيل طويل في كتب الأصول ليس هنا محل بسطه^(٢) ، قال ابن حجر في «الفتاوى» : (الذى تحرر أن تقليد غير الأئمة الأربع رضي الله تعالى عنهم لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء)^(٣)

٢- جواز الإفتاء بالقول الضعيف منوط بالصلحة العامة وال الحاجة التي يقدرها المفتى وليس مدعاه للتساهل في الفتوى .

يقول النووي : (يجرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل ألا يتثبت ويتسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكير... ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحمرة أو المكرورة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره.

(١) ابن حجر ، الإياع (لوحة ٢٠) .

(٢) انظر : د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (دار الفكر ، دمشق ، ط ٢٢ ، ١٤٢٢هـ) (١١٦٦/٢) .

(٣) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، (٤ / ٣٢٥) .

وأما من صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل. وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا^(١).

٣- تبيين حال القول الضعيف للمستفتى .

٤- استيفاء النظر فيها يترتب على الفتوى والحكم من المصالح والمقاصد .

٥- أن لا يحمله على الإفتاء بالمرجوح غرض نفعي .

يقول عن هذا العلامة ابن يحيى (ت ١٢٦٥ هـ) : (قد مر لك حكم الإفتاء بالقول الضعيف

وأن شرطه أن يبين المفتى للمستفتى ضعفه

وأن يكون بعد استيفاء الفكر والنظر فيها يترتب على ذلك من المصالح والمقاصد

وأن لا يحمله عليه غرض فاسد كطبع الحيل المحمرة والمكرورة والتخصيص لمن يروم نفعه والتعسير على من يروم صرّه ، فحيث وجدت هذه الشروط في الإفتاء والعمل لم يجز للحكام المنع منه ، وحيث نقص منها واحد امتنع الإفتاء ولزم الحكم المنع منه ومن العمل به)^(٢)

٦- مراعاة حال المستفتى قوّةً وضعفاً :

كما قرر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)^(٣) : (الأولى لمن أبْتَأَ بِوسَاسِ الْأَخْذِ بِالْأَخْفِيِّ وَالرُّحْصِ لِئَلَا يزداد فِي خُرُوجِهِ عَنِ الشَّرْعِ ، وَلِضَيْدِهِ الْأَخْذُ بِالْأَثْقَلِ لِئَلَا يَخْرُجَ عَنِ الْإِبَاحَةِ)

* استثناء للقاضي والمفتى من الالتزام بالمعتمد :

واستثنى الفقهاء حالة تعسر العمل بمعتمد المذهب نظراً للمصلحة العامة أو الحاجة .

يقول السمهودي (ت ٩١١ هـ) : (وقد كان شيخنا العلامة ولي الله شهاب الدين أحمد الأ بشطي^(٤) كثيراً ما يفتى الناس في المحرم إذا احتاج لتكرار لبس المخيط بعدم تكرار الفدية إذا نوى تكرار

(١) التنووي ، المجموع ، (١٢٩).

(٢) بن يحيى ، عبدالله بن عمر . فتاوى شرعية ، ص ٥١.

(٣) الزركشي ، البحر المحيط ، اعتناء : عبدالستار ابو غدة (الكويت ، وزارة الأوقاف ، ط ٢ ، ١٤٠٧ ، ٣٧٥/٨) .

(٤) الأ بشطي: فقيه شافعيٌّ ، عارف بالحديث، ولد بابشط (من قرى المحلة بمصر) وتعلم في الأزهر ودرس، ثم جاور بمكة سنة وتوفي بالمدينة سنة ٨٨٣ هـ ، له مصنفات في الفقه وغيرها . (البدر الطالع / ٣٧ والضوء اللامع / ١/٢٣٥).

اللبس ابتداء تقليداً لمذهب مالك رحمه الله ، لما في مذهبنا من المشقة في ذلك ، ونحو ما يقع لبعض الأصحاب من الإفتاء بالاختيارات الخارجية من مذهب الشافعي رحمه الله ، فمزيد العمل بها لا بد له من الانتقال إلى تقليد القائل بها .^(١)

ويقول ابن حجر(ت ٩٧٤ هـ) في «التحفة»^(٢) : (وإذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا عيب على المخلص بتقليد مذهب آخر)

(١) السمهودي ، العقد الفريد ، مخطوط (ل/١٧).

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (٣/٢٥٦) .

* تعارضُ المصلحةِ مع الإفتاءِ أو القضاءِ بالمعتمدِ :

هذه المسألةُ مُتَفَرِّعةٌ عما قبلها ، فهل يجوزُ لِكُلِّ مفتٍ أو قاضٍ حين يرى مصلحةً تعارضُ مع معتمدِ المذهبِ أنْ يخالفَ معتمدَ المذهبِ بناءً على تلك المصلحةِ ؟ يظهرُ أنْ هناكَ اتجاهَينِ لدى الفقهاءِ في ذلك .

الاتجاه الأول : يمنعُ ذلك ، ومنهم الشيخُ ابن حجر الهيتميُّ (ت ٩٧٤ هـ) حيثُ نُقلَ عنه (إذا رأينا كلامَ الأصحابِ أو بعضِهم ولم يعارضه من كلامِ غيره ما هو أقوى منه ، ثم رأينا أنَّ المصلحةَ اقتضتِ الإفتاءَ بخلافِه ، كيفَ يسُوغُ الإفتاءُ ؟) هذا ما لا يمكنُ لقليلِ القولِ به وإنْ كانَ مجتهداً لأنَّ ذلك ليسَ وظيفته إنما وظيفته الترجيح عند تعارضِ الآراءِ .

وأما مخالفةُ منقولِ المذهبِ لمصلحةٍ أو مفسدةٍ قامتَ في الذهنِ فلا يجوزُ ، ومن فعلَه فقد وقعَ في ورطةِ التقوُّلِ في الدين ، وسلكَ سُنَّةَ المارقين ، حفظنا اللهَ من ذلكِ بِمَنْهُ وَكَرِمه)^(١) . ووافقَهُ الشيخُ عبدُ اللهِ باخرمة (ت ٩٧٢ هـ) في «فتواه العدنية» حيثُ قال : (ولو ذهبنا إلى ما يسبقُ إلى الوهمِ ويقتضيهُ بادئ الرأيِ من المصالحِ والمقاصِدِ لاتَّسَعَ الخرقُ وخرجَ الأمرُ عن الضَّبطِ الشرعيِّ))^(٢) .

الاتجاه الثاني : يحيىُ الخروجَ عن معتمدِ المذهبِ إذا وُجدتْ حادثةٌ واقتضى العملُ فيها بما يخالفُ المنقولَ عملاً بمجموعةٍ من القواعدِ الفقهية : (الشرعُ مبنيٌ على جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ))^(٣) (المشقةُ تجلبُ التيسير) (إذا ضاقَ الأمرُ اتساعاً) (فائدةُ الأحكامِ الشرعيةِ انتظامُ أمرِ المعادِ والعاشِ) .

(١) بلغقيه ، مطلب الإيقاظ ، ص ١٤٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣ / ٢٣) .

ومنهم الفقيه عبد الرحمن بن سليمان الأهلـل (١٢٥٠ هـ)^(١) حيث يقرّرون أن (الشرع) مبنيٌ على جلب المصالح ودرء المفاسد، بل لو كان حكمٌ شرعاً يخالف العادة وترك العمل بالعادة يُؤدي إلى فتنٍ وفسادٍ عظيمٍ عُملَ بالعادة سدًا للذراعية المؤدية إلى الشقاقي والعداوة التي لا ينقطع باهـا إذا فتح ولا ينسد^(٢).

وهو واضح من خلال تتبع كتب الفقه عملياً، وهو ما ساعـد له فصلاً خاصاً ..
يوضح مخالفة الفقهاء المتأخرـين للمعتمد ، واختيارـهم لأقوالٍ مخالفةٍ لعتمـد المذهب ، نظراً
للمصلحة العامة أو تعارضـ العمل بالمعتمـد .

والقول الأول هو المتسق مع قواعد المذهب وأصولـه ، لأنـه تقدـم أنـ (المذهب نقل ، يجب
أن يطـوـق به أعنـاق المقلـدين حتى لا يخرجـوا عنه ، والبحث عن المصالح والمفاسـد إنـها هو وظـيفةـ المجـتـهدـين ،
وأما المقلـد المـاحـض فلا يجوزـ له النـظرـ في ذلك ويـخـالـفـ كلامـ الأئـمة)^(٣) .



(١) عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهلـل ، محدث فقيـه ، ولـد بـزيـيد ونشـأـ بها ، وتـولـى منصبـ الإفتـاء ، له (النفسـ الـيهـانيـ) وهو ثـبت مشـهـور تـسـهيـ إلىـهـ كـثـيرـ من طـرقـ الإـسنـادـ وـالـرواـيـةـ ، تـوفـيـ بـزيـيدـ . انـظـرـ: الـكتـابـيـ ، فـهـرـسـ الـفـهـارـسـ (١/٢٥٠) .

(٢) بـلفـقيـهـ ، مـطـلـبـ الإـيقـاظـ ، صـ ١٤٠ .

(٣) المـصـدرـ نـفـسـهـ .

الالتزام المعتمد في العمل للنفس

قسم الفقهاء العامل لنفسه ، إلى قسمين :

- ١- العامي الملزوم بمذهب فقهى .
- ٢- العامي الذي لم يلتزم بمذهب فقهى .

الالتزام العامي بمذهب فقهى أوجبه الأصوليون والفقهاء :

قال الجلال المحلي(ت١٨٦٤هـ) في شرحه على «جمع الجواamus»:

((و) الأصح (أنه يجب) على العامي وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد (الالتزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين)^(١) وكذلك قرره النwoي في «المجموع»^(٢) وعلله بأن عدم التزام العامي بمذهب يفضي إلى تبع الرخص المفضي إلى انحلال ربة التكليف .

فالملزم بمذهب ، حكمه أنه لا يعمل إلا براجح مذهبه سائلاً عن ذلك من تأهل له ، ويحرم إفتاؤه بالمرجوح وعمله به إن لم تقض بذلك حاجة أو مصلحة^(٣) على قياس ما تقرر في الفتوى .

وهو الأمر الذي استقر لدى المتأخرین من جواز العمل بأى قول من أقوال المذاهب في حق النفس ، يقرر ذلك الشيخ ابن حجر ، فيقول :

(أما على الصحيح وهو التخيير مطلقاً وجواز الانتقال إلى أي مذهب من المذاهب المعتبرة ولو بمجرد التشهي ، ما لم يتبع الرخص ، بل وإن تتبعها على ما مَرَّ ، فله وإن أفتى بحكم أن ينتقل إلى خلافه بأن يقلد القائل به ويفتي به ، ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم بطلاق تلك الصورة باجتماع المذهبين)^(٤)

(١) المحلي ، شرح جمع الجواamus ، (٤٤٠/٢).

(٢) النwoي ، المجموع ، (٩٣/١).

(٣) السقاف ، ترشيح المستفيدين ، ص ٤ . والفوائد المكية ص ١٦٨.

(٤) ابن حجر الهيبي ، الفتاوی الفقهیة الكبرى ، (٣١٦/٤).

ويقول أيضاً:

(وَيُؤْيِدُهُ إِفْنَاءُ الْبُلْقَينِيُّ بِجَوَازِ تَقْلِيدِ ابْنِ سُرْبِيجِ فِي الدُّورِ وَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا فِي
الْجُواهِرِ) عن ابن عبد السلام من افتتاحه أحدها من قول ابن الصباغ أنه خطأ غير متوجه، ويؤيد ذلك أيضاً قول
السبكي في الوقوف من فتاوىه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر أو القوي بالتشبه للعمل في حق
نفسه لا الفتوى والحكم، وأفتى السبكي أيضاً بأنه يجوز تقليد القول بصحة بيع العائد لأنّه قول الأكابر
والدليل يucchده ولا حتياج أكثر الناس إليه في أكثر ما يراد شراؤه^(١).

ومسألة جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب هو ما استقر عليه الفقهاء المتأخرون ،
وليس هنا محل تفصيل ذلك . كما قرره السمهودي (ت ٩١١ هـ) في «العقد الفريد»^(٢) ،
والكردي (ت ١١٩٤ هـ) في «الفوائد المدنية»^(٣) والعلامة أبو بكر شطا (ت ١٣١٠ هـ) في «إعانة
الطلابين»^(٤) والسيد علوى السقاف (ت ١٣٣٥ هـ) في «الفوائد المكية»^(٥) وغيرهم .

وأما العامي غير الملزم بمذهب ، فمذهبه مذهب من يفتنه ، ويتحير بين فتاوى من
يفته إذا تعارضت عنده الفتوى .

وهو ما قرره الأصوليون فيها إذا تعارض في حق المستفتى فتوى مفتين^(٦) .

يقول السيد علوى السقاف (ت ١٣٣٥ هـ) : (كثريت العهد بالإسلام ولم يعرف المذاهب ولم
يترجح عنده منها شيءٌ بنحو التساقع ، فهذا عليه العمل بما أفتاه عالم إن الحاد ، فإن اختلف عليه عالماً مختلفاً
المذهب حُرِّي في العمل بمن شاء منها كما يُحرِّي ذو المذهب في قوله إمامه عند فقد المرجحات ، وكما يتحير
العامي الملزِم مذهبًا في العمل بجوابي عالماً من أهل مذهبِه حيث استويا عنده)^(٧).

(١) ابن حجر الهيثمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، (٤/٤) .

(٢) السمهودي ، العقد الفريد ، (١٥/١) .

(٣) الكردي ، الفوائد المدنية ص ٢٣٣ .

(٤) شطا ، إعانة الطالبين ، (٤/٢١٦) .

(٥) السقاف ، الفوائد المكية (٤/٣١٦) .

(٦) الزركشي ، البحر المحيط ، (٨/٣٣٣) .

(٧) السقاف ، ترشيح المستفيدين ، ص ٤ . الفوائد المكية ص ١٦٨ .

فالعاميُّ الذي لم يترجَّح عنده مذهبٌ معينٌ ، كأكثِرِ عوَام زمانِنا ، مذهبهم مذهب من يقينهم أياً كان ، وله عند الاختلاف التخيُّر بين فتاوى العلماء ، لأنَّه لا يقدِّرُ على الترجيح . ولكنَّ العالمة باسودان(١٢٨١هـ) يعتَبرُ أنَّ أكثرَ العوَام هم منتبون لذاهَب ، لأنَّه يغلِّبُ عليهم في نواحِيهم اتّباع مذهبٍ معينٍ ، فيكون هذا أحدَ المرجحات له على اتّباعه . ويجعلُ من كون المذهب شائعاً في بلاده ، وتيسِّر الرُّجوع إلى علماء المذهب وكتُبه ، من قرائنِ الترجيح بالنسبة للعاميِّ .

يقول باسودان: (قلْتُ : مُحَلُّهُ فِي عَامِي لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَوْ بِالتساَمِعِ وَمَشَاهِدَةِ مَيِّلٍ أَكْثَرِ الْخَلَقِ إِلَى ذَلِكَ الْإِيمَانِ وَتَقْليِدِهِ إِيَاهُ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِأَرجُحِيَّةِ مَذَهِبِهِ ، فَحِيتَنَّ جَمِيعَ الْعَوَامَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى مَذَهِبِ الشَّافعِيِّ نَسْبَتَهُمْ إِلَيْهِ صَحِيحَةُ وَالْتَّرَاثُمُّ لَهُ حَاصِلٌ لَأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِمْ أَرجُحِيَّهُ بِمَرَّهُ^(١)). ولكنَّ واقع زماننا الآن يختلفُ عما قرره العالمة باسودان ، فيوجُدُ الكثيرُ من العامَةِ الذين لا يميِّزون أصلًاً بين مذهبٍ ومذهبٍ ، ولم يعد شعاعُ المذاهِب ظاهراً بعدَ أن طغى المنهجُ الفقهيُّ المقارِن ، وصار كُلُّ مُفْتِي يذكرُ أقوالَ المذاهِب كُلُّها في تصانيفه وفتواه ، والدراساتُ الجامعيةُ لم تعد تلتَزِمْ مذهبًا معيناً ، فيكونُ حُكْمُ العاميِّ هو ما قرَرَهُ الفقهاءُ كما تقدم .

* تقييدات على حكم العمل في حق النفس :

قيد الفقهاء جواز الخروج عن معتمد المذهب في العمل في حق النفس بقيود، هي نفسها الشروط التي اشترطوها للتقليل^(٢) :

- ١ - أن يكون من أقوال المذاهِب الأربعة ، أو من خارجها بحيث تكون المسألة محفوظة بقيودها وشروطها ولا تكون مجرد فتوى عارية عن الشروط والقيود كفتاوي الصحابة والتبعين .

(١) باسودان ، المقاصد السننية ص ٢٨

(٢) انظر : د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (١١٨٧/٢) السقاف ، الفوائد المكية ، ١٥٥-١٦٥.

يفصل ذلك ابن حجر : (وسائل رحمة الله تعالى هل يجوز تقليد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أم لا ؟ في الدليل عليه ؟ فأجاب نفعنا الله تعالى بعلمه بقوله :
نقل إمام الحرمين عن المحققين امتناعه على العوام لارتفاع الثقة بمذاهبهم إذ لم تدون وتحرر ، وجزم به ابن الصلاح ، وألحق بالصحابة التابعين وغيرهما من لم يدون مذهبـه ، أن التقليد متعين للأئمة الأربعـة فقط .

قال : لأن مذاهبـهم انتشرت حتى ظهر تقييد مطلقـها وتخصيصـها ، بخلافـ غيرـهم فـفيـهـ فتاوىـ مجردـ لـعلـ لهاـ مـكمـلاـ أوـ مـقـيدـاـ لـوـ اـنـبـسـطـ كـلـامـهـ فـيـهاـ لـظـهـرـ خـلـافـ ماـ يـدـوـ مـنـهـ ، فـامـتنـعـ التـقـلـيدـ إـذـاـ ، لـتـعـذرـ الـوقـوفـ عـلـىـ حـقـيقـةـ مـذاـهـبـهـ . ١ـ هـ

والقول الثاني : جواز تقليلـهم كـسـائـرـ المـجـتـهـدـينـ ، قالـ ابنـ السـبـكـيـ : وـهـ الصـحـيـحـ عـنـديـ . غـيرـ أـنـيـ
أـقـولـ لـأـخـلـافـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ ، بلـ إـنـ تـحـقـقـ مـذـهـبـ لـهـ جـازـ وـفـاقـاـ وـإـلـاـ فـلاـ . ١ـ هـ)^(١)

٢ـ عدمـ تـبـعـ الرـخـصـ : وـهـ أـنـ يـخـتـارـ مـنـ كـلـ مـذـهـبـ رـخـصـهـ بـحـيـثـ يـتـحـلـ رـيـقةـ
الـتـكـلـيفـ)^(٢) .

٣ـ عدمـ التـلـفـيـقـ : وـهـ أـنـ يـلـفـقـ بـيـنـ قـوـلـيـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ بـحـيـثـ يـتـولـدـ مـنـهـ صـورـةـ لـأـ
يـقـولـ بـهـ أـحـدـ الإـمـامـينـ ، كـمـاـ إـذـاـ توـضـأـ وـمـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ عـلـىـ مـذـهـبـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ ثـمـ
صـلـيـ بـعـدـ لـمـسـ اـمـرـأـتـهـ ، وـإـذـاـ نـكـحـ بـلـاـ وـلـيـ تـقـلـيـدـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـبـلـ شـهـودـ تـقـلـيـدـاـ لـمـالـكـ)^(٣)
* منـ يـجـوزـ تـقـلـيـدـهـمـ منـ الـفـقـهـاءـ :

وـبـنـاءـ عـلـىـ الفـصـلـ الـذـيـ قـدـمـتـهـ أـوـلـ الرـسـالـةـ بـعـنـوـانـ (ـطـبـقـاتـ فـقـهـاءـ المـذـهـبـ)ـ وـتـقـسـيـمـهـمـ
إـلـىـ سـيـّـتـ طـبـقـاتـ ، يـقـرـرـ العـلـامـ بـاسـوـدـانـ مـنـ يـجـوزـ تـقـلـيـدـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـمـنـ لـاـ يـجـوزـ ، بـقـوـلـهـ :
(ـوـقـدـ نـصـوـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـاتـبـ الـأـرـبـعـ الـأـوـلـيـ يـجـوزـ تـقـلـيـدـهـمـ ، وـأـمـاـ الـأـخـرـيـتـانـ فـالـإـجـمـاعـ الـفـعـلـيـ مـنـ زـمـنـهـ
إـلـىـ الـآنـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـقـوـلـهـمـ وـتـرـجـيـحـهـمـ فـيـ الـمـنـقـولـ حـسـبـ الـمـعـرـفـ فـيـ كـتـبـهـمـ))^(٤) .

(١) ابن حجر الهيثمي – الفتاوى الفقهية الكبرى – (٤ / ٣٠٧).

(٢) المحلى ، شرح جمع الجماع (٢ / ٤٤٠). د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (٢ / ١١٨١).

(٣) انظر : د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، (٢ / ١١٧٢).

فهو يقرر أن المراتب الأربع الأولى وهي : المجتهد المطلق ، والمتسلب ، وأصحاب الوجوه ، ومجتهد الفتوى منصوص على جواز تقليلهم .

لكن المرتبتين الأخيرتين وهما : مرتبة النظار فيها اختلف فيه الشیخان ، ومرتبة حفظة المذهب فلا يوجد نص في جواز تقليلهم . ولكن الإجماع الفعلى - أي : عمل الفقهاء المتأخرین - على جواز تقليلهم أيضاً فيما ذهبا إليه ، بل واعتبروا أقواهم كما مرّ معنا في (تعريف المعتمد بالشكل النهائي) .

* تقليل اختيار الفقهاء الخارج عن المذهب :

تقدّم معنا الحديث عن اختيار النووي ، ولغيره من الفقهاء من المراتب قبله وبعده أيضاً اختياراً ، نصوا على جواز تقليلها .

يقول القليوبى : (وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يثق به من الأئمة ، كالذراعي والسبكي والإسنوي على المعتمد) ^(٢) .

ويقول السيد علوى السقاف : (ويجوز تقليل المختارين كالنووى وابن المنذري والسيوطى في اختياراً) ^(٣) .



(١) باسودان ، المقاصد السنوية ، ص ١٢ .

(٢) القليوبى ، حاشية على شرح المحلي ، (٢٠٤ / ٣) .

(٣) السقاف ، ترشيح المستفيدين ، ص ٣ .



الباب الرابع

نماذج وتطبيقات

مسائل فقهية مختارة
خالف فيها متأخرون الشافعية معتمد المذهب

* تمهيد :

في هذا الباب أستعرض نماذجٍ تطبيقيةً لنصوصِ الفقهاء في المسألة الواحدة، بدءاً من إمام المذهبِ ومؤسسِه ، مروراً بـ تلاميذه وطبقاتِ الفقهاء في المذهبِ فيه طبقةً طبقةً حتى أصلَ إلى ما قاله الفقهاءُ المتأخرونُ أصحابُ الحواشِي وما استقرَ المذهبُ فيه لديهم .

والغرضُ من هذا الاستعراضِ ، مجموعةً أمورٍ :

١ - بعد استعراضِ تاريخِ مفهومِ (المعتمدِ) وقواعدِ الترجيحِ في المذهبِ ودورِ الفقهاءِ التاريجيِّ في مراحلِ المذهبِ المختلفةِ ، من المستحسن تبيينُ ذلك بنماذجَ عمليةً يتبيَّنُ فيها تطبيقُ هذه المناهجِ عملياً على أرضِ الواقعِ من خلالِ مصنفاتِ المذهبِ .

٢ - هذا التَّتَّبعُ للمسألةِ الفقهيةِ منذ بدايةِ صدورِها عن الإمامِ وحتى استقرارِ حكمِها يعطي الدارِسَ تصوراً واضحاً جداً للمسألةِ والأقوالِ فيها ، ومدى جهودِ الفقهاءِ في تحريرِها والتفریعِ عليها ومناقشتها حُكْمِها ومعرفةِ معتمدِ المذهبِ فيها ، وهو منهجٌ ينبغي أن يُتبعَ في بحثِ المسائلِ الفقهيةِ من كتبِ المذهبِ .

٣ - يعطي فكرةً عن أسلوبِ التأليفِ والتصنيفِ في كُلّ مرحلةٍ من مراحلِ المذهبِ ، وطريقةَ عرضِ المسائلِ وأسلوبِ التعبيرِ المستخدمِ في كُلّ عَصِيرِ .

٤ - يُوضَّحُ مدى عمليةِ التَّأكُّمِ الفقهيِّ بين مراحلِ المذهبِ وما تضييفُه كُلُّ مرحلةٍ على أخرىِ .

مع ملاحظةِ أن جميعَ المسائلِ التي اخترَّها خالفةً فيها الفقهاءُ المتأخرونُ معتمدَ المذهبِ وقررُوا خلافَه بناءً على معطياتِ عصرِهم ومتطلباتِه ، وإثراءً للحركةِ الفقهيةِ ، مما يدلُّ على عدمِ جُهودِهم وتقوقعِهم على ما اعتمدَه الفقهاءُ المتقدِّمونِ .

وحاولت في هذه الأمثلةِ توسيعَ المسائلِ من مختلفِ أبوابِ الفقهِ ، واختارتُ من المسائلِ الفقهيةَ ما لها تطبيقٌ واقعيٌ وتَمَسُّ الحاجةُ إليها عملياً .

والأمثلة في هذا الباب كثيرة ولست في مقام حصرها ، إنما المقام في تبيين مخالفات المتأخرین لمعتمد المذهب و اختيارهم أقوالاً أخرى بناء على المصلحة العامة أو الحاجة .

* منهجي في عرض النصوص :

حاولت الإفاداة من المصادر المتوافرة المطبوعة قدر الإمكان :

١- بدأت بالإمام الشافعی مؤسس المذهب من خلال كتابه «الأم» .

٢- ثم تلميذه المزني من طبقة المجتهدين المنتسبين للمذهب من خلال «ختصر المزني» .

ثم طبقة شراح المختصر ، واخترت منهم من طبعت مؤلفاته : من الخراسانيين إمام الحرمين الجوینی (ت ٤٧٨ هـ) في «نهاية المطلب» ، ومن العراقيين الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في «الحاوي» ، ومن في طبقتهما كالغزالی (ت ٥٠٥ هـ) في «الوسیط» والبغوی (ت ٦١٦ هـ) في «التهذیب» وغيرهم .

٣- ثم نصوص الشیخ النووی محّرر المذهب في «الروضۃ» و«المنهاج» و«المجموع» .

٤- ثم نصوص شراح المنہاج من طبقة (الظّار) ، واختارت منهم : الأذرعی (ت ٧٨٣ هـ) ، والدمیری (ت ٨٠٨ هـ) وشیخ الإسلام زکریا (ت ٩٢٦ هـ) وابن حجر الهیتمی (ت ٩٧٤ هـ) والشمس الرملی (٤١٠٠ هـ) وغيرهم .

٥- ثم أصحاب الحواشی ، كالقليوبی (ت ١٠٦٩ هـ) والجملی (ت ١٢٠ هـ) والبجیرمی (ت ١٢٢١ هـ) والشروعی (ت ١٣٠ هـ) وغيرهم من المتأخرین ، وأحياناً ذكر أقوال بعض المعاصرين .

وأما طبقة أصحاب الوجوه فلم أورد نصوصاً من كتبهم بسبب عدم طباعتها أي منها ، وندرة خطوطاتها ونسخها ، واعتضت عنهم بكتب الطبقة التي تلיהם وهم طبقة مجتهدی الفتوى ، كإمام الحرمين والماوردي وغيرهم الناقلين لأقوالهم .

المسألة الأولى

وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام

يقرّر فقهاء الشافعية أن من أركان الصلاة: **النية** ، و**تكبيرة الإحرام** .
ويشتّرطون في **النية** أن تكون **مقارنَةً لتكبيرة الإحرام** **مقارنَةً حقيقةً** بحيث لا تعزُّب أثناء نطق **حُرُوفِ الله أكبر** .

فلو عَزَّبَتْ أثناء التكبير ولو في جُزءٍ منه ، لم تَعْقِدْ صلاته ، وكذا لو نوى أثناء التكبير أو بعده ، إذ لا بدَّ من المقارنة الحقيقة للنية في جميع أجزاء التكبير .

* سرد نصوص الفقهاء في المسألة :

أبداً ينص الإمام الشافعي في «الأم»^(١): (ولا تُجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير ، لا تَقْدِمُ التكبير ولا تكون بعده) .

ومثله في «ختصر المزني»^(٢): (إذا أحرم إماماً أو وحده نوى صلاته في حال التكبير ، لا قبله ولا بعده) .

فَهُمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مِنْ نَصِّهِ وَجَوْبِ مُقَارَنَةِ الْنِيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ ، لَا تَقْدِمُهُ وَلَا تَأْخُرُ عَنْهُ .

يؤكُدُ ذلك الماوردي^(٣) في كتابه «الحاوي الكبير» شارحاً لقول المزني :

(الفصل الثالث في وقت النية ، فقد قال الشافعي : مع التكبير لا قبله ولا بعده)

فإن نوى بعد التكبير لم يجزه ، وإن نوى قبل التكبير لم يجزه ، إلا أن يستدِيم النية إلى وقت التكبير .

وزاد عليه أنه إذا نوى قبل التكبير وجبت الاستدامة إلى وقت التكبير .

(١) الشافعي ، الأم ، (٢٢٤ / ٢) .

(٢) المزني ، خاتمة المزني (ص ١٤) .

(٣) الماوردي ، الحاوي (٩٢ / ٢) .

ويبدو أن الأصحاب اختلفوا في تفصيل هذه المقارنة على أقوالٍ ، فصلها إمامُ الحرمين الجوينيُّ (ت ٤٧٨ هـ) في «نهاية المطلب»^(١) تفصيلاً طويلاً ، وبين اختلافَ الأصحاب في وقتِ النيةٍ على وجهين ، فقال :

(فأما وقتُ النية ، وهو أغمضُ الفصول ، فليعْتَنِ الناظرُ به ، ونحن ننقلُ مقالاتِ الأصحابِ فيه مُرسلاً ، ثم نُبَشِّرُهُ على مدرَكِ الحق إن شاء الله ..)
فمن أتمَّنا من قال : ينبغي أن تقرن النية بالتكبير وبنَسْطَ عَلَيْهَا ، فينطِقُ أَوْلَاهُ عَلَى أَوَّلِ التكبير ، وأخْرُهَا عَلَى آخرِه ، وهذا ما كان يراه شيخُنا .. وكان يَسْتَدِلُ بظاهرِ نصِّ الشافعيِّ : (نوى في حال التكبير لا قبلَها ولا بعدها .. وذهب بعضُ أتمَّنا على أنه يُقدِّمُ النيةٍ عَلَى التكبير .

ثم قال : (وهذه المذاهبُ ووجوهُها مُختَبِطةٌ لا حقيقةَ لها ، ولم ينفَطَنْ لحقيقةِ النيةِ أحدٌ غيرُ القفالِ ، فإنه قال : النيةٌ تقعُ في لحظةٍ واحدةٍ لا يُتصوَّرُ بسطُها).
فذكر للأصحابِ وجهَين في وقتِ النية : وجهاً بوجوبِ المقارنةِ الحقيقةِ للنيةِ للتکبيرِ في

جميعِ أجزائه ، وجهاً بوجوبِ تقديمِ النيةٍ عَلَى التكبيرِ واستدامتها إلى آخرِه .

وبعد مناقشاتٍ طويلةٍ بين هذين الوجهين يقول : (وراء ذلك كُلُّه عندي كلام ، وهو أن الشرعَ ما أراه مؤاخذاً بهذا التدقيق ، والغرضُ المُكتَفَى به : أن تَقْعُدِ النيةُ بحِيثُ يَعْدُ مقتنَا بعقدِ الصلاة ، ثم تَمْثِيزُ الذكرِ عن الإنشاء ، والعلمُ بالمنويِّ عنهم ، عَسِيرٌ جِداً ، لا سيما على عامةِ الخلق ، وكان السَّلْفُ الصالحُون لا يَرَون المُواخِذَة بهذه التفاصيل ، والقَارُونَ المعتبرُونَ دُنْيَاً انتفاء الغفلةِ بذكرِ النيةِ حال التكبير ، مع بذلِ المجهودِ في رعايةِ الوقت ، فأما التزامُ حقيقة مُصادقةِ الوقتِ الذي يذكُرُه الفقيه ، فمما لا تحويه القدرةُ البشريةُ).

فجعل هذين الوجهين مما يعُسرُ على عامةِ الخلقِ تطبيقُهما عملياً ، ورجَحَ (المقارنةُ العرفيةُ)
لا (الحقيقةُ) للنيةِ للتکبيرِ ، وهذا ترجيحُه في هذه المسألةِ مُخالِفاً لرأيِ الأصحابِ .

ثم زاد الغزاليُّ (ت ٥٠٥ هـ) في «الوسطيِّ» وجهاً ثالثاً :
(أحدُها : أن يُسْطَّ النيةٌ عَلَى التكبيرِ بحِيثُ يَنْطِقُ أَوْلَاهُ عَلَى أَوَّلِهِ وأخْرُهَا عَلَى آخرِه
والثاني : أن تُقرَنَ بِهمزةِ التكبيرِ .

(١) الجويني ، نهاية المطلب (١١٣/٢) .

والثالث : أنه يتخيّر بين التقديم والبسط ، لأن الأوّلين تساهلوا فيه)^(١).

وهي المسألة التي سُئلَ عنها ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) فأجابَ عنها:

(مسألة : رجلٌ لازمته الوسوسهُ في نية الصلاة ، إذا أراد التكبير اجتهدَ في إحضارِ النية ثم لا يتمكّن من التكبير إلا بعد أن يرى أنه لم يبقَ ما أحضرَه من النية أو شكَّ في بقائِها ويتسارعُ الشكُّ إليه كرفعِ الطرفِ ويصيرُ كالآيسِ من التمكّن من ذلك ومضط له على هذا مدةً مد IDEA ولا يزداد إلا شدةً ، فهل له رخصةٌ في التكبيرِ بعد تمامِ النية وما يحده من الدّهشةِ أم لا ؟

أجاب رضي الله عنه : له من الرخصة في هذا ما صار إليه الغزالي رحمه الله في حق العوام من أن موافاتهم حقيقة العقد والتکبیر لا يکلّفون بها ، فإنه شطط لم يعهد اشتراطه من الأوّلين ، بل الواجب في حقهم أصل القصد إلى الصلاة المعينة بأوصافها المذكورة المعتبر إحضارُها في النية بحيث لا يكون غافلاً عن ذلك في حالة إرادته التكبير ، وبحيث يُعدُّ قصده في العُرف مقترباً بالتكبير وإن لم يكن مقتربنا على الحقيقة ، فهذا الوسوسُ مُنسَلِكٌ في هذا القبيل ، فعليه الاجتناء بذلك والإعراض عن الوسوسه أصلًا ، فإنه - إن شاء الله تعالى - سيخرى بعد ذلك شيطانه وتزايله وسوسته وتصالح في النية حاله ، وإن لم يفعل فإنما هو متحقق بما قاله إمام الحرمين إذ يقول : الوسوسه مصدرُها الجهل بمسالك الشرعية أو نقصان في غريرة العقل ، ونسأل الله العظيم لنا وله العافية .

ثم إن اقترانَ النية على الحقيقة ليس بصعبِ المرام عند من أحلَّ قلبه من الأنوارِ الدينيَّة وجانبَ الغفلة ، فإنَّ الإنسانَ مهما عرفَ أنَّ الله سبحانه وتعالى أوجَبَ عليه صلاةَ الصبح مثلاً فكبَرَ امثلاً لأمرِه كفاء ذلك في ذلك ، فإنه يشتملُ على جميعِ ما ذكروه من كونها صحيحةً فرضاً أداةً لها الله تعالى ، وما وراءَ هذا فتشديدٌ ونوعٌ خارجيَّة ، ومن شدَّ شدَّةً عليه)^(٢)

فهو بعد تقريرِه لقولِ الغزالي يقرُّ معمداً المذهبِ من وجوبِ اقترانِ النية بالتكبيرِ اقتراناً حقيقياً ، ويقرُّ عدمَ صعوبةَ ذلك عملياً على من خلا قلبه من الوساوس .

(١) الغزالي ، الوسيط (٩١ / ٢) .

(٢) ابن الصلاح ، أدب المفتى والمستفتى (٢٥٧ / ١) .

ويشير النووي في «المجموع» عند شرح قول الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) في «المهذب» : (ويجب أن تكون النية مقارنة للتکبر ، لأنه أول فرض من فروض الصلة ، فيجب أن تكون النية مقارنة له) إلى الخلاف في ذلك واختياره عدم وجوب المقارنة الحقيقة تبعاً لإمام الحرمين والغزالى ، فيقول : (وسواء قدم أم لم يقُدِّم يجب استصحاب النية إلى انتفاء التکبر على الصحيح . وفيه وجہ ضعيف أنه لا يجب .

واختار إمام الحرمين والغزالى في «البسيط» وغيره : أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية وأنه تكفي المقارنة العرفية العامة بحيث يُعد مُستحضرأ لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالآولين في تسليحهم في ذلك وهذا الذي اختاره هو المختار والله أعلم^(١) .

ويبدو من تعبيره (بالمحتر) أن هذه المسألة من المسائل التي اختارها النووي مخالفًا معتمد المذهب ، كما تقدّم في الحديث عن الاختيارات .

ويشير الدميري في «النجم الوهاج» (ت ٨٠٨ هـ) عند شرح قول النووي في «النهاج» (ويجب قرن النية بالتكبر ، وقيل : يكفي بأوله) : (وفي كيفية المقارنة وجهان : أحدهما : يجب أن يتداوى النية بالقلب مع ابتداء التکبر باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه ، واستبعاده الشيخ . وأصحها - وهو مراد المصنف - أن توجّد النية مع أول التکبر وتستمر إلى آخره .

قال : وقيل يكفي بأوله لأن ما بعد التکبر في حكم الاستدامة ، وهذا الوجه صالح الراغب في الطلاق . وقال الإمام : لم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخدة في هذه التفاصيل ، إنما المعتبر انتفاء الغفلة بذلك النية حالة التکبر مع بذل المجهود ، ومن لم يقل بذلك ، وقع في الوسواس المذوم .

واختار في شرحه «المهذب» و«البسيط» تبعاً للإمام والغزالى في «الإحياء» : أن المراد المقارنة العرفية العامة بحيث يُعد مُستحضرأ لصلة غير غافل عنها^(٢) .

ومثله في «قوت الحاج» للأذرعي (ت ٧٨٣ هـ)^(١)

(١) النووي ، المجموع (٣/٢٣٣) .

(٢) الدميري ، النجم الوهاج ، (٢/٩٦) .

وأما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(١) (ت ٩٢٣هـ) في «شرح المنهج» فيقرر معتمد المذهب^(٢) كما هو منهجه في جميع مؤلفاته ، وإن أشار إلى الخلاف أحياناً كما في هذه المسألة ، فيقول :

(مَقْرُونًا بِهِ النِّيَّةِ) بِأَنْ يَقْرِنَهَا بِأَوْلِهِ وَيَسْتَصْبِحُهَا إِلَى آخِرِهِ ، لَكِنَ النَّوْوِيُّ اخْتَارَ فِي «مَجْمُوعِهِ» وَغَيْرُهُ تَبَعَا لِإِلَامِ الْغَزَالِيِّ : الْاكْتِفَاءُ بِالْمَقْارِنَةِ الْعُرْفِيَّةِ بِحِيثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُسْتَحْضُرٌ لِلصَّلَاةِ^(٣) .

وهو ما وافقه عليه تلاميذه كالشيخ ابن حجر^(٤) (ت ٩٧٤هـ) في «التحفة» :

(وَفِي «الْمَجْمُوعِ» وَ«النَّتْقِيَّحِ») : الْمُخْتَارُ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهَا الْمَقْارِنَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدُ الْعَوْامِ بِحِيثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضُرًا لِلصَّلَاةِ، قَالَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ : وَالْأَوَّلُ بَعْدُ التَّصُورِ أَوْ مُسْتَحْضُرُهُ انتهٰى . لَا يَقُولُ اسْتَحْضُرُ الْجُمْلِ مُمْكِنٌ فِي أَدْنَى لَحْظَةٍ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ نَفْسُهُ - لَأَنَّا نَقُولُ ذَاكَ مِنْ حِيثُ الإِجْمَاعِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ حِيثُ التَّفْصِيلِ ، وَلَذِكَّرَ صَوْبَ السُّبْكَيِّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْاخْتِيَارُ، وَقَالَ ابن الرَّفْعَةُ: أَنَّهُ الْحَقُّ، وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ قَوْلُ الْجَمَهُورِ ، وَالْزَّرَكْشِيُّ: أَنَّهُ حَسَنٌ بِالْأَعْلَى لَا يُتَّبِعُهُ غَيْرُهُ، وَالْأَذْرِعِيُّ: أَنَّهُ صَحِّحٌ ، وَالسُّبْكَيُّ: مَنْ لَمْ يَقُولْ بِهِ وَقَعْ فِي الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ^(٥) .

ومثله الشمس الرملي^(٦) (ت ١٠٠هـ) في «النهاية»^(٧) .

ثم فَرَّغَ أَصْحَابُ الْحَوَاشِيِّ كَالْقَلِيبِيِّ^(٨) (١٠٦٩هـ) عَلَى الْمَقْارِنَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَالْمَرَادُ بِهَا :

(وَاخْتَارَ النَّوْوِيُّ الْاكْتِفَاءُ بِالْمَقْارِنَةِ الْعُرْفِيَّةِ بِحِيثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضُرًا لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ عِنْدَ شِيخِنَا الرَّمْلِيِّ وَالْزَّيَادِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ عَدْمُ الْغَفْلَةِ بِذِكْرِ النِّيَّةِ حَالَ التَّكْبِيرِ مَعَ بَذِلِ الْمَجْهُودِ ، وَقَالَ شِيخُنَا الرَّمْلِيُّ : الْمَرَادُ بِهِ الْاكْتِفَاءُ بِاسْتَحْضَارِ مَا مَرَّ فِي جُزْءِ مِنَ التَّكْبِيرِ أَوْلَهُ أَوْ وَسَطَهُ أَوْ آخِرِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ اسْتَحْضُرُ ذَلِكَ قُبْلَ التَّكْبِيرِ وَإِنْ غَلَ عنْهُ فِيهِ وَفَاقًا لِلْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ ، وَالَّذِي يُتَّبِعُهُ هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ)^(٩)

(١) الأذرعى ، قوت المحتاج ، مخطوط ، نسخة دار الكتب المصرية ، ج ٢ لوحة ٨٧.

(٢) زكريا الأنصاري ، شرح المنهج ، (٢٠٧/٢).

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (١٨/٢).

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، (٦/١٦٧).

(٥) القليوبى ، حاشية على شرح المحلى ، (١٤٤/١).

وهنا بعد تقرير المتأخرین لهذا الاختیارِ المخالفِ لمعتمد المذهبِ وهو الاكتفاءُ بالمقارنةِ العُرُفَيَّةِ للنِّيَّةِ ، اختلَفُوا في المرادِ بها : فبعضُهم عرفها بأنَّها : عدمُ الغفلةِ بذكر النِّيَّةِ حال التكبيرِ مع بذلِ المجهودِ ، وبعضُهم جعلَها : استحضارَ النِّيَّةِ في جُزءٍ من التكبيرِ أوَّلهُ أو وسْطَهُ أو آخره .

ووافقَهم عليه البُجيريُّ (ت ١٢٢١ هـ)^(١) والشُّروانِيُّ (ت ١٣٠ هـ)^(٢) .
وهو الذي تابعَهم عليه العلامَةُ باسودان (ت ١٢٨١ هـ)^(٣) وجعلَها من اختياراتِ فُقهاءِ حضرموتَ المخالفَةِ لمعتمد المذهبِ .



(١) البُجيريُّ ، حاشية على شرح المنهج ، (١٨٨/١) .

(٢) الشُّروانِيُّ ، حاشية على تحفة المحتاج (١٨/٢) .

(٣) باسودان ، المقاصد السننية ، ص ٧٩ .

المسألة الثانية

حكم نقل الزكاة من بلد المزكي

يقرّر فقهاء الشافعية عَدَم جواز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر ، لأنَّ أهْل الْبَلَد أَحَق بالزكاة من غيرِهم .

* سرد نصوص الفقهاء في المسألة :

نص الشافعي في «الأم» : (وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارِهم من أهل هذه السُّهْمَان ، ولم تخرج من جيرائهم إلى أحدٍ حتى لا يبقى منهم أحدٌ يستحقُها) ^(١) .
وفي «ختصر المزني» : (ولا يخرج عن بلد وفيه أهله) ^(٢) .

ويشرح نص المزني الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في كتابه «الحاوي الكبير» ويدركُ في المسألة قولَينِ جديدين للشافعى : قوله بجواز النقل ، وقوله بعدم الجواز ، مع ترجيح القول بالمنع ، والاستدلال له ، والإجابة عن أدلة القول بالجواز ، وعبارته : (لأن اختصاص الزكاة بالمكان كاختصاصها بأهل السُّهْمَان ، فلما لم يجوز نقلها عن أهل السُّهْمَان لم يجوز نقلها عن المكان) ^(٣) .
ويبدو أن القول الثاني قولٌ جديدٌ أيضاً مرويٌّ عن الشافعى في غير «الأم» و«المزني» .
وقد تقدمَ أنَّ قولَ الإمام إذا لم يعلم تقدُّم أحدهما أو تأخُره ، يكونُ المعلول في ترجيح أحدهما على الآخر مجموعه من القواعد تقدُّم ذكرها في الباب الثاني .

(١) الشافعى ، الأم (١٥١ / ٣) .

(٢) المزني ، ختصر المزني (ص ١٥١) .

(٣) الماوردي ، الحاوي (٨ / ٤٨١ - ٤٨٣) .

وأماماً إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) فيقول في «نهاية المطلب» :

(في جواز نقل الصدقات قولان :

أحدهما : يجوز، لعموم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ .

والثاني : لا يجوز ، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمين (أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَ فِي فُقَرَائِهِمْ) ^(١).

ثم توسيع في إيراد الفروع والمسائل على كلا القولين ، ولم يرجح أحداًهما على الآخر .

ومثله البغوي (ت ٥١٦هـ) في «التهذيب» ^(٢) .

ثم فرع النوويُّ للخلاف في «الروضة» وفصل في تحرير محل الخلاف :

(المسألة الرابعة: في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلده ، خلاف ، وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب : أنه يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة ، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها ، فهذا مختصر ما يفتى به .

وتفصيله: أن في النقل قولين : أظهرهما : المنع ، وفي المراد بها طرفة :

أصحها : أن القولين في سقوط الفرض ، ولا خلاف في تحريمها .

والثاني : أنهما في التحرير والسقوط معاً .

والثالث : أنهما في التحرير ، ولا خلاف أنه يسقط .

ثم قيل : هما في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها ، فإن نقل إلى دونها جائز ، والأصح طرد القولين) ^(٣) .

فالنوويُّ يشير بتعبير (الأظهر) إلى قوَّةِ الخلاف في المسألة بين قول الإمام الشافعي ، مع

ترجيح القول بالمنع .

(١) الجويني ، نهاية المطلب (١١/٥٣٥) .

(٢) البغوي ، التهذيب (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٨هـ) (٥/٢٠٣) .

(٣) النووي ، الروضة (٢/٣٣٢) .

ثم يشرح الأذرعي^(١) (ت ٧٨٣هـ) ذلك ويلخصه، فيقول في كتابه «قوت المحتاج شرح المنهاج»^(٢):

(قال: (والاَظْهَرُ: مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ) أي: عن الموضع الذي وجبت فيه وهو به؛ لغير معاذ السالف عند اعتبار إسلام المستحق؛ ولأن طمع مساكين كُلّ بلدة يمتد إلى زكاة ما فيها من المال، والنَّقْلُ يوحشُهم، والثاني: الجواز؛ لأن الآية مطلقة، وقياساً على الكفارة، والنَّذِير، والوصية على المذهب فيها، وفيه نظر، ثم أصحُ الطرق أن القولين في سقوط فرض الزكاة، وأما النَّقلُ لغير الإمام فحرام قطعاً.

قال القاضي الحسين: وعليه عامَة أصحابنا، وقيل: بالعكس، وقيل: بجرائهم في الأمرين، وقيل: هما في النَّقل إلى مسافة القصر، ويجوز إلى ما دونها.

والحاصل أربعة أقوال:

أصحُها: لا يجوز ولا يجزئ.

والثاني: عكسه.

والثالث: يجوز ولا يجوز.

والرابع: يجوز ويجوز إلى ما دون مسافة القصر، ولا يجوز ولا يجوز إليها)

فتفرَّغ من هذين القولين في المسألة أربعة أقوال، أصحُها: حرمة نقل الزكاة، وعدم إجزاءها إذا نقلت.

ويشير الدميري^(١) (ت ٨٠٨هـ) إلى ترجيح القول بجواز النَّقل، فيقول في «النجم الوهاج»:

(قال الخطاطي والبغوي: عليه أكثر العلماء، واختاره الروياني وأفتى به ابن الصلاح وابن الفركاح عند وجود مصلحة لأجل قريب ونحوه)^(٢).

(١) الأذرعي، قوت المحتاج، ج ٦ لوحة ١٤٦.

(٢) الدميري، النجم الوهاج، (٤٩٦/٦).

وشيخ الإسلام (ت ٩٢٦هـ) في «شرح المنهج» يقرّ معتمد المذهب ويُعرِض عن الأقوال المخالفة للمعتمد :

(ولا يجوز للهالك) أي : يحرم عليه ولا يجزيه (نقل زكاة) من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها إليهم، لما في خبر الصحاحين^(١).

ولكن تلاميذه كالشيخ ابن حجر (ت ٩٧٤هـ) في «التحفة» يشيرون إلى القول المقابل للأظهر ، يقول : (والأظهر وإن نقل مُقاَبِلُه عن أكثر العلماء وانتصر له (منع نقل الزكاة)^(٢) .

وكذلك الرّملي (ت ١٠٠هـ) في «النهاية» :
(والأظهر منع نقل الزّكاة) ... والثاني : الجواز لإطلاق الآية ونُقلَ عن أكثر العلماء وانتصر له^(٣) .
وإليه أشار أصحاب الحواشى وأرشدوا إلى تقليده للحاجة إلى ذلك كالقليني^(٤) (١٠٦٩هـ)
بقوله :

(والثاني يجوز النَّقْلُ وتجزئ) واختاره جماعة من أصحاب الشافعى كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم ،
قال شيخنا بعـاً لشيخنا الرّملي : ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه ، وكذا يجوز العـمل في جميع الأحكام
بقول من يئـقـنـ بهـ منـ الأئـمـةـ ،ـ كـاـلـدـرـعـيـ وـالـسـبـكـيـ وـالـإـسـنـوـيـ عـلـىـ المعـتمـدـ^(٤) .
ومثله الجمل (١٢٠٤هـ) في «حاشيته على شرح المنهج»^(٥) ، ومثله الشروانى (ت ١٣٠هـ)
في «حاشيته على التحفة»^(٦) .

وهو الذي تعرض له الشيخ ابن حجر بالتفصيل عندما سُئلَ عن ذلك في «الفتاوى»^(٧) :

(١) زكريا الأنباري ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (٤/١٠٨).

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (٧/١٧٢).

(٣) الرّملي ، نهاية المحتاج ، (٦/١٦٧).

(٤) القليني ، حاشية على شرح المحلي ، (٣/٢٠٤).

(٥) الجمل ، حاشية على شرح المنهج (٤/١٠٨).

(٦) الشروانى ، حاشية على تحفة المحتاج (٧/١٧٢).

(٧) ابن حجر ، الفتوى الكبرى الفقهية (٤/٧٥).

(وُسْأَلَ - رضي الله تعالى عنه - عَمَّا حَكِيَ عَنِ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى^(١) - نفع الله سبحانه وتعالى به - أَنَّه
قَالَ : ثَلَاثُ مَسَائِلٍ لَا يَفْتَنُ بَهَا عَلَى مَذَهِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بَلْ عَلَى مَذَهِبِ الْإِمَامِ أَبِي حِنْفَةَ وَهُنَّ :

١ - نَقْلُ الزَّكَاةِ .

٢ - وَدْفُعُ زَكَاةَ سَخْصٍ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ .

٣ - وَإِلَى سَخْصٍ وَاحِدٍ .

وَقَالَ الأَصْبَحِيُّ فِي «فَتاوِيهِ» فِي الْجَوابِ عَنْ ذَلِكَ :

(اعْلَمَ أَنَّ مَا حُكِيَ عَنِ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى - نفع الله سبحانه وتعالى به - قَدْ حُكِيَ مثُلُّهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَكَابِرِ الْأَئْمَةِ ، كَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَالشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْخَيْرِ ، وَالْفَقِيهِ الْأَحْنَفِ وَغَيْرُهُمْ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ عُسْرِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .
فَمَا نُقِلَّ عَنْ هُؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ صَحِحٌ) هَذَا النَّقْلُ ، فَمَا تَحْقِيقُ ذَلِكَ؟ وَهُلْ يَجُوزُ تَقْليِدُهُمْ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ :

مَا نُقِلَّ عَنِ الْأَئْمَةِ الْمَذَكُورِينَ لَا بَأْسٌ بِهِ فِي التَّقْلِيدِ فِيهِ لِعُسْرِ الْأَمْرِ فِيهِ سِيَّئَا الْأَخِيرَتَانِ ، وَمَعْنَى الْقُولِ بِأَنَّهَا لَا يَفْتَنُ فِيهَا عَلَى مَذَهِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهَا لَا بَأْسٌ لِمَنْ اسْتُفْتِيَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْشَدَ مُسْتَفْتِيَهُ إِلَى السَّهُولَةِ وَالْتَّيسِيرِ وَبَيْنَ لَهُ وَجْهَ ذَلِكَ بِذَكْرِ الشَّرْوَطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله تعالى عنه ، فَإِنْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى تَحْمِيلِ تَلْكَ الْمَشَاقِّ وَرَعَايَةِ مَذَهِبِهِ فَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ لِكُثْرَةِ الْخَلَافِ فِي جُوازِ التَّقْلِيدِ...).

وَهَذَا الْأَمْرُ جَرِيَ عَلَيْهِ الْمُتَأْخِرُونَ مِثْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الزَّيْدِيِّ^(٢) ، وَالْعَالَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُورِ(ت ١٤٢٠ هـ)^(٣) ، وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ : الْأَسْتَاذِ حَمْدُ الشَّاطِرِيُّ(ت ١٤٢٢ هـ)^(٤) وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ مِنَ الْاِخْتِيَارَاتِ الْمَشْهُورَةِ لِفَقِهِاءِ حَضْرَمَوْتِ الْمَخَالِفَةِ لِمَعْتَدِلِ الْمَذَهِبِ^(٥).

.(١)

(2) المشهور ، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، مطبوع بهامش بغية المسترشدين (ص ١١٠) .

(3) المشهور ، بغية المسترشدين ، (ص ١٠٥) .

(4) محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الياقوت النفيس (٤٤١ / ١) .

(5) باسودان ، المقاصد السننية ، ص ٧٩ .

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ

تعریف الرشید

يقرّر فقهاء الشافعية في باب الحجر أنَّ الصغير ليس له ولايةٌ على ماله حتى يبلغَ رشيداً ، أخذَا من قوله تعالى ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أَئْكَاحَ فَإِنْ إِنْ سِمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفُو إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦] ، وتعريف الرشيد عندهم : صلاحُ الدِّينِ والمالِ ، فلا بدَّ أن يبلغَ الصَّيِّ مُصلحاً لدِينِهِ بأنَّ لا يكون فاسقاً ، ومصلحاً لماله بأنَّ لا يصرِّفه في ما لا ينبغي .

* سردُ نصوصِ الفقهاء في المسألةِ :

نصَّ الشافعي في «الأم» :

(والرُّشُدُ - والله أعلم - الصَّالِحُ في الدِّينِ حتى تكون الشهادةُ جائزةً وإصلاحُ المالِ) ^(١).

وفي «ختصر المزني» :

(قال الله تعالى ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أَئْكَاحَ فَإِنْ إِنْ سِمْ مِنْهُمْ رُشَدًا﴾ [النساء:٦] الآية .. فأمر بحفظِ أموالِهم حتى يؤتَسَّنَ منهم الرشيد .. وهو عند الشافعي : أن يكون بعد البلوغ مصلحاً لماله عدلاً في دينه) ^(٢) .
ويشرحُ الماورديُّ (ت ٤٥٠ هـ) نصَّ المزني في كتابه «الحاوي الكبير» :

(فلا يخلو حَالٌ ذِي المَالِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :

أحدُها : أن يكون مصلحاً لدِينِهِ مصلحاً لمالِهِ، فهذا هو الرشيدُ الذي يجوزُ أمرُه وتَصْحُّ عَقْوَدُه .
والحالُ الثاني : أن يكون مُفسِداً في دينه لظهورِ فسقهِ في مالِه لظهورِ تبذيرِه، فهذا هو السفيهُ الذي يستحقُ الحجرَ عليه بما نذكرُه من أحوالِ الشِّتبَرِ) ثم قال : (وأما الحالُ الرابعةُ : فهو أن يكون مصلحاً في ماله مُفسِداً في دينه لفسقهِ وفجورِه ، فقد اختلفَ أصحابُنا في وجوبِ الحجرِ عليه : فقال أبو العباسِ بنُ سُرَيْجٍ : يَجِبُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِفَسِيقِهِ بَأْنَ كَانَ مُصْلِحًا فِي مَالِهِ لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فَسَادُ الدِّينِ شرطًا في استدامَةِ الحجرِ كانَ شرطاً

(1) الشافعي ، الأم ، (٤٥١ / ٤) .

(2) المزني ، خاتمة المزني (ص ١١٠) .

في ابتداء الحجر كالفساد في المال ، وقال أبو إسحاق المروزي^١ : لا يجوز الحجر عليه إذا كان مصلحاً في ماله لعدم التأثير به)^(١).

فأشار إلى خلاف أبي إسحاق المروزي (ت ٤٠ هـ) في أنه لا يشترط صلاح الدين .

ومثله إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) في «نهاية المطلب» معتبراً معتمد المذهب : (الرَّشِيدُ هو الصالح في دينه ، المصلح لماله ، فلو بلغ الصبي مُبْدِراً ، وهو الذي يصرف ماله في جهة لا يستفيد بها أجرأ في الأجل ، ولا حداً من يعتَبرُ حمده في العاجل ، هذا معنى التبذير . فإن بلغ الصبي فاسقاً ، وكان يعده أهل المعاملات مصلحاً لماله ، مُقَرَّاً ضابطاً فهو في معنى المبدِر ، والسبب أن الفاسق قد يصرف أمواله إلى اتخاذ الخمور وأجرة القينات وأبناء جنسه يعدونه مقتصداً في نوعه ، وصرف المال إلى هذه الجهات تبذير في الشرع وإفساد للمال) ^(٢). ومثله البغوي (ت ١٦٥ هـ) في «التهذيب» ^(٣) .

ويشير النووي^٤ إلى الخلاف في ذلك في «الروضة» مع تضعيقه لوجه المروزي (ت ٣٤٠ هـ) : (وفي «الستمة» وجہ: أنه إن بلغ مصلحاً لماله دفع إليه وصَحَّ تصرُّفُه فيه وإن كان فاسقاً ، وإن بلغ مفسداً ماله مُنْعَ منه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنةً، وهذا وجہ شاذٌ ضعيفٌ ، والصواب ما تقدَّم ، وعليه التفريع) ^(٤) .

ومثله في الأذرعي (ت ٧٨٣ هـ) : وقال بعد ذلك : (وأكثر الخلق كذلك) ^(٥) . ويشير الدميري (ت ٨٠٨ هـ) عند شرح قول «المنهج» (والرُّشدُ : صلاح الدين والمال) : (وقال بعض الأصحاب : الرُّشدُ صلاح المال فقط ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ومال إليه الشیخ عز الدين ، وقال ابن الرّفعة : كان قاضي القضاة تقى الدين بن روزين^(٦) لا يأخذ على القضاء معلوماً ، ويقضي

(١) الماوردي ، الحاوي (٦ / ٣٥٧) .

(٢) الجويني ، نهاية المطلب (٦ / ٤٣٨) .

(٣) البغوي ، التهذيب (٥ / ٢٠٧) .

(٤) النووي ، الروضة (٤ / ١٨١) .

(٥) الأذرعي ، قوت المحاج ، (٣ / ٤٩٠) .

(٦)

بأن الرُّشد صلاح المال فقط ، ويستدلُّ له بإجماع المسلمين على جواز معاملة من يلقاء الغريب من أهلِ البلاد ، مع أنَّ العِلم محيطٌ بأنَّ الغالبَ على الناس عَدْم الرُّشد في الدين والمال ، ولو كان ذلك مانعاً من فُضُوذ التَّصْرُف لم يجز الإقدام عليه)^(١) .

فهو يقرُّ هذا الوجهُ الضعيفَ ، ويستدلُّ له بعملِ الفقهاء ، ويقرُّ الحاجةُ إليه .

وشِيخُ الإسلام (ت ٩٢٣ هـ) في «شرح الروض» يقرُّ مُعتمَدَ المذهبِ :

(فرع : الرُّشد إصلاح الدين والمال حتى من الكافر كما فسَّر به آية ﴿فَإِنْ ءَاذَنْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] ويعتبرُ في رُشد الكافر دينه ، ثمَّ يَنَّ إصلاح الدين بقوله : فلا يركِبُ حرماً يُسقطُ العدالةَ من كبيرة أو إصرارٍ على صغيرة ، وإصلاح المال بقوله : (ولا يضيئُ المال بِإلقائه في بحرٍ أو يصرفه في حرمٍ أو باحتمال الغبنِ الفاحشِ في المعاملة ونحوها) وهو ما لا يحتمل غالباً ، كما سيأتي في الوكالة ، بخلافِ اليسير كبيع ما يساوي عشرةَ بَتَسْعَةَ ، وليس صرفة في الخير كالصدقَة والعتق تبديراً لأنَّ فيه غرضاً وهو الثواب ، ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف)^(٢) .

وهو ما وافقه عليه تلاميذه كالشِّيخ ابن حجر (ت ٩٧٤ هـ) في «التحفة» :

(والرُّشد صلاح الدين والمال) معاً كما فسَّر به ابن عباسٍ وغيره الآية السابقة .. قالوا : ولا يضرُّ إطابُ الناسِ على معاملةٍ من لا يُعرفُ حالُه مع غَلَيْةِ الفسقِ ؛ لأنَّ الغالبَ عُرُوضُ التوبية في بعضِ الأوقاتِ التي يحصلُ فيها النَّدُم فيرتفعُ الحجرُ بها ثم لا يعودُ بِعَوْدِ الفسقِ))^(٣) ، وكذلك الرَّمليُّ (ت ٤١٠٠ هـ) في «النهاية»

)^(٤) ، ولكنَّ المُحسَّين كالبُجيري ميٌّ (ت ١٢٢١ هـ) ، يُرجِّحون الوجهُ الضعيفَ :

(قوله : (صلاح دينٍ ومالٍ) : خلافاً لأبي حنيفةٍ ومالكٍ حيث اعتبر إصلاحَ المال فقط ، ومالَ إليه ابن عبدِ السلام ، وفي القليوبي على الجلال : واعتبر الأئمة الثلاثة صلاحَ المال وحده ، وقرَرَه شيخُنا)^(٥) .

(١) الدميري ، النجم الوهاج ، (٤٠٣/٤).

(٢) زكريا الأنصارى ، أنسى الطالب شرح روض الطالب ، (٢٠٧/٢).

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (١٦٠/٧).

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، (١٦٧/٦).

.(٥)

(٦) البجيري ميٌّ ، حاشية على شرح المنهج (٤٣٦/٢).

ويُوجَّهُ الشُّرُواني رأي من مالَ لذلك : (وَاحْسَنُ مَا يُوجَّهُ بِهِ أَنْ يُقَالُ : إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ ، وَإِلَّا لَأَدَى إِلَى بُطْلَانِ مُعَظَّمِ مُعَالَمَاتِ الْعَائِمَةِ ، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْحَامِلُ لَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى اخْتِيَارِهِ أَنَّ الرُّشْدَ صَلَاحُ الْمَالِ فَقَطْ) ^(١) .

وهو الذي ما تابَعَهُ عليهُ الشِّيخُ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الزِّيَديُّ وَنَقَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ الْفَقَهَاءِ ، حَيْثُ يَقُولُ :

(الرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ، هَذَا مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَفِي وَجْهِ حَكَاهِ الْمَتَوَلِيِّ : أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مُصْلِحًا مَالَهُ سُلْمًا إِلَيْهِ وَنَفَدَ تَصْرُفُهُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةَ وَمَالِكٍ ، وَبِهَذَا الْوَجْهِ قَضَى الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ وَأَفْتَى قاضِي الْقَضَاءِ أَبْنُ رَزِينٍ وَابْنُ عَجِيلٍ وَغَيْرِهِمْ . قَلْتُ : وَلَا يَسْعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَّا تَقْلِيْدُ هَؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ وَأَنَّى يُوجَدُ مَنْ يُبْلِغُ مُصْلِحًا لِدِينِهِ فِي أَوْلَادِ الْأَخْيَارِ فَضْلًا عَنِ النِّسَاءِ وَالْأَنْذَالِ) ^(٢) .
وَمِنَ الْمُعَاصرِينَ الْأَسْتَادُ مُحَمَّدُ الشَّاطِرِيُّ (ت ١٤٢٢ هـ) أَيْضًا ^(٣) .



(١) الشُّرُواني ، حاشية على التحفة (٥/١٦٦).

(٢) المشهور ، غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، مطبوع بهامش بغية المسترشدين (ص ١٣٨) .

(٣) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الياقوت النفيسي (٢/٦٠)

المسألة الرابعة

نكاح المسلمين الكتابية

من المعلوم جواز نكاح المسلمين للكتابية، أي: المرأة من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُّحْسِنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّيَ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]

لكن الإمام الشافعى يشترط في الكتابية أن تكون من أهل الكتاب يقيناً، أي: من أهل الكتاب نسبياً، لا الداخلين فيه حدثاً، أو من كانوا على دين آخر ثم اعتنقوا النصرانية أو اليهودية.

* سرد نصوص الفقهاء في المسألة:

نص الشافعى في «الأم»:

(وأهل الكتاب الذين يحيل نكاح حرائرهم أهل الكتاب المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجرميين، ولا يحيل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية، وكذلك كُلُّ أعمى كان على أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثان، ولم يكن من أهل الكتاب المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحيل نكاح نسائهم) ^(١).

فالإمام الشافعى لا يحيل نكاح نصارى العرب، لأنهم لم يكونوا على دين النصرانية سابقاً. وعلى هذا فرع الفقهاء فروعاً كثيرةً، وفصلوا في أنواع أهل الكتاب، من تجوز مناكم حته، ومن لا تجوز.

فالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في «الحاوى الكبير» يقول:

(فاما المعروفون من اليهود المتدينون بالتوراة والنصارى المتدينون بالإنجيل، فضربان:

(١) الشافعى، الأم، (٦/١٧).

أحدُهُمَا : مَنْ عَاهَنَهُ وَآمَنَ بِهِ وَتَدَيَّنَ بِكِتَابِهِ ، كَالْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصْرِ مُوسَى وَالنَّصَارَى الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصْرِ عِيسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

وَإِسْرَائِيلُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبْنَاءُ هُؤُلَاءِ الْأَبَاءِ مُقْرُونُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ ، وَهُمْ أَبْنَاءُ مَنْ عَاصَرَ مُوسَى وَعِيسَى ، فَإِنْ لَمْ يُدَلِّلُوا كَانَتْ لَهُمْ حُرْمَةٌ آبَائِهِمْ كَانُوا عَلَى حَقٍّ ، وَحُرْمَةٌ بِأَنفُسِهِمْ فِي تَمْسُكِهِمْ بِكِتَابِهِمْ ، وَإِنْ بَدَلُوا أُغْرِرُوا مَعَ التَّبْدِيلِ لِأَحَدِ الْحُرْمَاتِ وَهِيَ حُرْمَةُ آبَائِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ أَنفُسِهِمْ فِي التَّمْسُكِ بِكِتَابِهِمْ لَأَنَّ الْبَدْلَ لَا حُرْمَةَ لَهُ)^(١) .

فَهُمْ قَسَّمُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَهْلُ الْكِتَابِ نَسْبًا وَهُمُ الْإِسْرَائِيلِيُّونَ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ تَدِيُّنًا ، وَجَعَلُوا الْإِسْرَائِيلِيِّينَ تَجْوِزُ مُنَاكَحَتَهُمْ وَإِنْ اتَّبَعُوا الدِّينَ الْمُحَرَّفَ تَبَعًا لِشَرَفِ نَسَبِهِمْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ آبَاءَهُمْ آمَنُوا بِدِينٍ صَحِيفٍ .

ثُمَّ فَصَّلُوا فِي حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى مِنْ غَيْرِهِمْ تَفصِيلًا طَوِيلًا .. حَاصلُهُ مَا ذَكَرَهُ إِمامُ الْحَرْمَيْنِ فِي «نَهايَةِ الْمَطْلَبِ»^(٢) :

(مَنْ كَانَ مِنْ نَسْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْلَ آبَائِهِ عَنْ دِينِهِ تَحْلِلُ مُنَاكَحَتُهُ وَذِي حِلْتُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَسْلِهِ ، وَقَدْ دَانَ أَوْلَ آبَائِهِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ أَوْ بَعْدَ التَّغْيِيرِ وَلَكِنْ تَبَرَّأَ عَنِ التَّحْرِيفِ وَتَعْلَقَ بِمَا كَانَ لَاحِقًا فَقَوْلَانِ : أَصْحَاهُمَا وَأَقْيَسُهُمَا : جَوَازُ الْمَاكِحَةِ ، وَمَنْ دَانَ أَوْلَ آبَائِهِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَأَشْكَلَ أَنَّ الْأَوْلَ دَانَ بِالْمُغَيْرِ أَوْ بِالْدِينِ الْقَوِيِّ ؟ فَقَوْلَانِ مُرَتَّبٌ عَلَى الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَهَذَا أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ مِنَ الْتِلِيهَا .

وَإِنْ دَانَ أَوْلَ آبَائِهِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ ، فَنَقْطَعُ بِالْتَّحْرِيمِ الْمَاكِحَةِ وَالذِّبْحَةِ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بِحُرْمَةٍ بَعْدَ نَزُولِ الْفَرْقَانِ إِلَّا مَنْ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ .

وَمَنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ ، فَلَمْ نَدِرِ ، أَدَانَ آبَاؤُهُ قَبْلَ الْمَبْعَثِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ فَلَا خَلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْمَاكِحَةِ وَالذِّبْحَةِ ، وَيُتَّهَرُ هُؤُلَاءِ بِالْجَزِيَّةِ تَقْرِيرًا لِلْمَجْوِسِ ، وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ عِصْمَةَ الدَّمِ وَمَا يَتَبَعُهُ مِنَ الْمَالِ ، قَدْ ثَبَّتَ بِشُبُهَةِ كِتَابٍ ، فَأَمَّا تَحْلِيلُ الْمَاكِحَةِ وَالذِّبْحَةِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَحْقِيقٍ .

(١) الماوردي ، الحاوي (١٤ / ٢٨٨) .

(٢) الجويني ، نهاية المطلب (١٢ / ٢٧٤) .

فالفقهاء هنا اعتبروا أموراً في حل المناكحة وهي أولاً : النسب ، وثانياً : عدم التحريف ، وثالثاً : زمن الإيمان بالنصرانية أو اليهودية ، فإن كان قبل بعثة النبي ﷺ حل مناكحته إن دان بالدين غير المحرف ، وإن كان بعد بعثة النبي ﷺ فلا تجوز مناكحته بحال ، وكذا لو شك في أمره ، وقرر مثله البغوي (ت ١٦٥ هـ) في «التهذيب»^(١) .

عبارة الغزالى في «الوسط»:

(الفصل الثاني في أقسام أهل الكتاب

فنقول : من آمن أول آبائه قبل التحريف أو بعده ولكن علّم المحرف ولم يؤمن به وكانت من نسببني إسرائيل فقد اجتمع لها الشرفان فيصح نكاحها قطعاً .

وإن لم تكن من بنى إسرائيل ، ففي جواز نكاحها قولان .

وإن كان أول آبائها آمن بعد التحريف ففي جواز نكاحها أيضاً قولان .

وإن شككتنا في ذلك فقولان مرتبان وأولى بالجواز .

ولا خلاف في أنَّ من آمن أول آبائه بعد المبعث أو شككتنا في ذلك لم تحل مناكحته

وإذا آمن أول آباء اليهودية بعد نزول عيسى عليه السلام فهل يكون كما بعد المبعث؟ فيه وجهان .

والآفيس : ألا يعتبر نسب بنى إسرائيل ، ولا يقدّم إيهان الآباء على التحريف^(٢) .

فالغزالى يخالف شيخه إمام الحرمين ، فلا يقدّم نسب الإسرائيلية مطلقاً ، بل يوجب البحث عن آبائها هل دخلوا في الدين القويم أو المحرف ، مثّلهم مثل أهل الكتاب غير الإسرائيليين ، وهو ما رجحه النووي خلافاً لجمهور الأصحاب في «الروضة» ، وعبارته :

(الضرب الثاني الكتبية الإسرائيلية) .

والذي ذكره الأصحاب في طرّقهم جواز نكاحها على الإطلاق من غير نظر إلى آبائها أدخلوا في ذلك الدين قبل التحريف أم بعده ، وليس كذلك ، لأنَّ ليس كُلُّ إسرائيلية يلزم دخول آبائها قبل التحريف ، وإن أشعر به كلام جماعةٍ من الأئمة .. ولكنَّ كأنَّ الأصحاب اكتفوا بشرف النسب وجعلوه جابرًا للنقص

(١) البغوي ، التهذيب (٣٨٦ / ٥) .

(٢) الغزالى ، الوسيط (١٢٧ / ٥) .

دخول الآباء في الدين بعد التحريف ، حتى فارق حكمهن حكم غير الإسرائييليات إذا دخل آباؤهن بعد التحريف .

وأما الدخول فيه بعد بعثة نبينا ﷺ فلا تفارق في الإسرائييلية غيرها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى . وكلام الغزالي يقتضي النظر إلى حال الآباء في الإسرائييليات أيضا ، حتى يكون نكاح الإسرائييلية التي دخل أول آبائها في ذلك الدين بعد التحريف على قولين كغير الإسرائييلية التي دخل آباؤها فيه قبل التحريف ، لكنَّ كلام الأصحاب يخالفه فاعرفه ، وانظر كيف يمكنك تنزيل كلامه على منقول الأصحاب^(١) .

وبعد تقرير الفقهاء لهذه الشروط في جواز مناكحة الكتابية ، استشكل مجموعة من الفقهاء هذه الشروط ، منهم : التقى السبكي (ت ٧٥٦هـ) والأذرعي (ت ٧٨٣هـ) فقال في شرجه لقول «المنهاج» : (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالظهور حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ، وقيل : يكفي قبل نسخه) :

(تنبيه ثانٍ: رأيت أحد الشارحين - رحمة الله تعالى - قال: ما ذكرناه فيمن لم يعلم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه، أولاً ينبغي أن يكون محله إذا علم أصل الدخول ولم يعلم وقتُه، أو قامت أماراتان مُتعارضتان حصل منها شكٌ، وإلا فما من كتابٍ تجده ونحن لا نعلم أنه من بنى إسرائيل إلا ويختتمل فيه ذلك، فلو حرجَّناه ذبائح هؤلاء ومناكحَهم لم تحد كتابياً يحكم بحل ذلك منه، وأين يثبت لنا اليوم في أحدٍ من هؤلاء أنه إسرائيلي وقد سوئ الأصحاب بين الذبائح والمناقح؟!

ولو قيل: بأن الذبائح أولى بالحل لاجتهاده؛ لأنَّه منصوص على طعامِهم غير مختلفٍ فيه، والنكاح اختَلَف فيه الصحابة، ثم ذكر المgross، ثم قال: وأما غيرُهم من أهل الكتاب، فالذِّي تَبَيَّنَ فِيهِمُ الْحُلُّ، وأما توقيفُ ذلك على العلم بكونهم من بنى إسرائيل فلا دليل عليه، وقد أطلق الشافعِي في عدَّة مواضع حلَ اليهودية والنصرانية.

قال البيهقي في «المبسوط»: وشرط الشافعِي في مواضع في نكاح الكتابية أن تكون من بنى إسرائيل، وهذا من البيهقي صعبٌ، فإن الشرط ينبغي تحققه حتى إذا شكَ فيه لا يحلُّ، وكلُّ من في الأرض من اليهود

(١) النووي ، الروضة (١٣٥ / ٧) .

والنصارى لا يتحققُ أنهم منبني إسرائيل، فالقول بأنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ المجروسِ يترَّبُ عليه تحرِيمُ ذبائحهم ونسائهم، وأنَّ مَنْ أسلَمَ مِنْهُمْ لَا تُقْرَأُ آرَأُهُ تخته، وهذا ضعيفٌ جدًا^(١).

محذف:
محذف:

فالأدريسي يقرُّ صُعوبةً تطبيق تلك الشروط على أهل الكتابِ، خصوصاً وأنها مُرتبطةٌ بالمناكحة والذبائح، وأن جميع أهل الكتابِ في زمانه لا يُعلَمُ هل دخلَ آباءُهم قبل التبديل أو بعده أو قبل البعثة أو بعدها.

والنقيُّ السبكيُّ (ت ٧٥٦ هـ) اختار حِلًّا مناكحةً مَنْ شُكَّ في دخولِ أولِ آبائهِ قبل التحرير أو بعده، كما سيأتي في نقلِ الشيخ ابن حجر الهنميِّ (ت ٩٧٤ هـ).

وأما الدَّميريُّ (ت ٨٠٨ هـ) فيقرُّر معتمداً المذهبِ :

(فعلى هذا يمتنع الآن نكاح الدَّمَيَاتِ إلا أن يُسلِّمَ منهم اثنانٌ ويشهدان بِصَحَّةِ ما يُوافِقُ دعواهم)^(٢).

وكذلك شيخ الإسلام (ت ٩٢٣ هـ) في «شرح المنهج»^(٣) يقرُّر مُعتمدَ المذهبِ.

والشيخ ابن حجر (ت ٩٧٤ هـ) في «التحفة» يُورِدُ إشكالَ النقيِّ السبكيِّ (ت ٧٥٦ هـ) ويُردُّه : (ونخرج بـ(غُلَمَ)): ما لو شُكَّ هل دَخَلُوا قبل التحرير أو بعده؟ أو قبل النَّسخِ أو بعده؟ فلَا تَحْلُّ مُناكحتهم ولا ذبائحهم أَخْذَا بِالْأَحْوَطِ.

وقولُ السبكيِّ: (ينبغي الحُلُّ فيمَنْ عُلِمَ دُخُولُ أَوَّلِ أَصوْلِهِمْ وشُكَّ هُلْ هُو قَبْلَ نَسْخٍ أَوْ تَحْرِيفٍ أَوْ بَعْدَهُما قال : وَإِلَّا فَمَا مِنْ كَتَابٍ يَوْمَ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ إِسْرَائِيلٌ إِلَّا وَيُحَتَّمُ فِيهِ ذَلِكَ فِيؤْدِي إِلَى أَنْ لَا تَحْلُّ ذبائحُ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْيَوْمَ وَلَا مُنَاكَحَهُمْ بَلْ وَلَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَبْنِي قَرِيبَةَ وَالنَّضِيرِ وَقِينَاعَ ، وَطَلَبَ مِنِي بِالشَّامِ مَنْهُمْ مِنَ الذَّبَائِحِ فَأَبَيْتُ لَأَنَّ يَدَهُمْ عَلَى ذَبِيْحَتِهِمْ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ ، وَمَنْعِهِمْ قَبْلِ مُحَتَسِّبٍ بِفَتْوَى بَعْضِهِمْ وَلَا بَأْسَ بِالْمَنْعِ ، وَأَمَّا الْفَتْوَى بِهِ فَجَهْلٌ وَاشْتَبَاهٌ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِهِ) اهـ مُلْحَصًا ضعيفٌ، على أن فيه مناقشاتٍ ليس هذا محلُّ بسطها^(٤) وكذلك الشمس الرَّمْلِيُّ (ت ٤١٠٠ هـ) في «النهاية»^(٥).

(١) الأذرسي، قوت المحتاج، ج ٦ لوحٌ ٣٤٦.

(٢) الدميري، النجم الوهاج، (١٩٤/٧).

(٣) ذكريا الأنباري، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، (٧٦/٢).

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج (٣٢٤/٧).

ولكن الجمل (١٢٠٤ هـ) في «حاشيته»^(٣) يستوِّجهُ اعترافَ السُّبْكِيِّ (ت ٧٥٦ هـ) ويحُجُّ^{*}
الإفتاء به : (وهو إن كان ضعيفاً عند الرَّمْلِيِّ فليس ضعيفاً بالكلْيَةِ ، بل يحُجُّ الإفتاء به ، لأنَّ السُّبْكِيَّ لم
ينفرد به ، فقد أفتى به غيره من أئمَّةِ المذهبِ).
فالقول بِحِلِّ مُناكَحةِ الْكَتَابِيِّينَ في وقتِنا يحُجُّ الإفتاء به ، وهو اختيارُ بعضِ الفقهاءِ ، كما
تقدَّمَ .



(١) الرَّمْلِيُّ ، نِهايَةُ المُحْتاجِ ، (٦/٢٩١) .

(٢) الجمل ، حاشية على شرح المنهج (٤/١٩٧) .

المسألة الخامسة

قبول شهادة الفاسق

من المعلوم أنّ من شروط قبولي الشهادة : العدالة ، فلا تقبل شهادة الفاسق ، لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] .

ولكن إذا عمّ الفسق في زمان ، واحتياج إلى قبولي شهادة الفساق . فهل تقبل شهادتهم ؟

* سرد نصوص الفقهاء في المسألة :

نص الإمام الشافعي في «الأم»^(١) :

(القاضي بشهادة الفاسق أبى خطأً من القاضي بشهادة العبد، وذلك أن الله عز وجل قال : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] و قال : ﴿مَنْ تَرَضَنَّ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس الفاسق واحداً من هذين، فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه). ومثله في «ختصر المزني»^(٢) .

والماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في كتابه «الحاوي الكبير» يشرح ذلك :

(قال الماوردي : وجملة الشهادة أن المعتبر فيها ثلاثة شروط : العدد والجنس والعدالة، فأما العدالة فمعتبرة في كُل شهادة ، ولا تقبل شهادة الفاسق بحال^(٣) .

ومثله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) في «نهاية المطلب»^(٤) .

والبغوي (ت ١٦٥ هـ) في «التهذيب»^(٥) ، والنwoي في «الروضة»^(٦) .

(١) الشافعي ، الأم ، (٤٥١ / ٤) .

(٢) المزني ، ختصر المزني (ص ٣١٣) .

(٣) الماوردي ، الحاوي (٥١٦ / ٧) .

(٤) الجويني ، نهاية المطلب (٤٣٨ / ٦) .

(٥) البغوي ، التهذيب (٢٠٧ / ٥) .

(٦) النwoي ، الروضة (٢٢٥ / ١١) .

وشرح «المنهج» كالدميري^(١) (ت ٨٠٨ هـ).

وشيخ الإسلام (ت ٩٢٣ هـ) في «شرح المنهج»^(٢).

وهو ما وافقه عليه تلاميذه كالشيخ ابن حجر (ت ٩٧٤ هـ) في «التحفة»، لكنه يشير إلى خلاف بعض الفقهاء فيه فيما إذا عم الفسق للضرورة:

(ولا فاسقٌ لهذه الآية، وقوله **مَنْ تَرَضَّوْنَ** [البقرة: ٢٨٢] وهو ليس بعدل ولا مرضي، واختار جمع منهم الأذرعي والغزوي آخرون قول بعض المالكية أنه إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة، ورَدَ ابن عبد السلام بأن مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه، وأحمد رواية اختارها بعض أئمَّة مذهبِه أنه يكفي ظاهر الإسلام ما لم يعلم فسقه)^(٣).
ومثله الرَّملي^(٤) (ت ٤٠٠ هـ) في «النهاية».

ووافقه عليه الشرواني^(٥) (ت ١٣٠ هـ)، فيقول:

(لَكَنَ رِعَايَةَ تَلْكَ الْمُصْلَحَةِ - وَهِيَ اشْتَرَاطُ عَدْلِ الْشَّهُودِ - قَدْ تُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ فَيَرْجِعُ مِنْهَا عَلَى الْشَّهُودِ عَلَيْهِ ضَرَرٌ لَا يُحْتَمِلُ لَأَنَّ الْفَرَضَ تَعْدُلُ الْعَدُولِ).

وهو الذي تابعه عليه العلامة عبد الرحمن المشهور^(٦) (ت ١٣٢٠ هـ) في «البعية»^(٧) فيقول:

(نعم، أفتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق، واختاره الإمام الغزالى والأذرعى وأبن عطيف^(٨) دفعاً للحرج الشديد في تعطيل الأحكام، لكن يلزم القاضى تقديم الأمثل فالأمثل، والبحث عن حال الشهادة، وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره، ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور).

(١) الدميري ، النجم الوهاج ، (١٠ / ٢٨٣).

(٢) زكريا الأنباري ، أنسى الطالب شرح روض الطالب ، (٢٠٧ / ٢).

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (١٠ / ٢١٢).

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، (٦ / ١٦٧).

(٥) الشرواني ، حاشية على تحفة المحتاج (١٠ / ٢١٢).

(٦) المشهور ، بغية المسترشدين ، (ص ٢٨٢).

(٧)

وهذه المسألة من اختياراتِ فقهاءِ حضرموت المخالفَة لعتمد المذهب^(١).



(١) باسودان ، المقاصد السننية ، ص ٧٩ .

مجموعة مسائل خالفة فيها المتأخرون معتمد المذهب

بعد هذا الاستعراض التفصيلي لنهايَّاتِ من المسائل الفقهية ، أو ردُّ في هذا البحث مجموعة من المسائل التي خالفة فيها المتأخرون من فقهاء الشافعية معتمد المذهب الشافعي المقرر . والغرض منها تبيين أنه مع استقرار الأحكام والترجيحات في المذهب ، إلا أن هذالم يمنع فقهاء الشافعية من اختيار أقوالٍ مخالفٍ لهذا المعتمد ، تطبيقاً للقواعد التي قدمناها في (أحكام العمل بالمعتمد) بالنسبة للقضاء والإفتاء والعمل للنفس . وهذه المسائل على قسمين :

١- قسم اختاروا فيه قولًا مرجوحًا من الأقوال داخل إطار المذهب الشافعي .
٢- وقسم خرجنوا فيه عن المذهب الشافعي بالكلية إلى مذهب آخر .
وفي هذا الصدد ، أنقل ما يشهد لهذا التطبيق من نصوص الفقهاء المتأخرين ، ولعل فقهاء حضرموت وتجربتهم الفقهية في تطبيق المذهب الشافعي جديرة بالدراسة ، بسبب اعتمادهم بتطبيق المذهب الشافعي إفتاءً وقضاءً طيلة قرون عديدة إلى زمن قريب جداً^(١) . يقول الشيخ محمد بن عبد الله باسودان نقلًا عن رسالة أبيه «تعريف التيقظ والانتباه لما يقع في مسائل الكفاءة من الاشتباه» : (اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله تعالى عليهم لهم اختيارات خالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعذر أو تعذر العمل بالمذهب منها ، وهي كثيرة مشهورة ، وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبـه ، إما بالاستنبط والقياس أو الاحتياط من قاعدة له ، أو على قول قديم أو دليل صحيح)^(٢) .

(١) انظر : محمد بن أبي بكر باذيب رسالة ماجستير بعنوان (فقهاء حضرموت وجهودهم في خدمة المذهب الشافعي)

(٢) باسودان ، المقاديد السنوية ، ص ٧٩

ومن المعاصرين الذين هم جهود في هذا المجال الأستاذ محمد بن أحمد الشاطري^(١) (ت ١٤٢٢هـ) الذي كانت له مشاركة في المحاكم القضائية بالسلطنة القعديّة التي طبّقت المذهب الشافعي في أحكامها القضائية، وتأليه الإفتاء في الدولة الكثيرية أيضاً ما يُعد تطبيقاً لجواز خروج المفتي والقاضي عن معتدِّ مذهبِه.

وللشيخ القاضي عبد الرحمن بُكير (معاصر)، الذي كان قاضياً لدى الدولة القعديّة، خصوصاً في كتابه «المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت» مساهمةٌ فريدةٌ في تقيينِ أحكام المذهب، وهي محاولةٌ لتقيينِ أحكامِ القضاء على المذهب الشافعي في الجملة، وفي هذه الرسالة يذكرُ ما خالَفَ القضاة فيه قولَ الشيخ ابن حجر الهيثمي، أو ما خرجَ كُلّيًّا عن المذهب، يقول :

(ومن الجدير بالذكر أن المحاكم بحضرموت تعتمد في قضائِها المذهب الشافعي كمذهبٍ أساسٍ للقضاء، كما أن الحضارمة يتبعُون الله بفروعِ المذهب الشافعي كمذهبٍ عظيمٍ من مذاهبِ جمهور المسلمين، والمحاكم والحضارم على السواء يعتمدون في المذهب الشافعي على آراءِ ابن حجرٍ عندما يخالفُ رأيه في قضيةٍ أو رأيٍ .

ولما كان المذهب الشافعي نفسه يضيقُ أحياناً بمتطلباتِ الحياة الحديثة وفي غيره من المذاهب سعةً، ولما كان أيضاً لا يتسعُ صدرُه لبعض التطوراتِ الزمنية وفي غيره من المذاهب فرصَة لمسيرة التطورات، وفي بعضِ الأحيان يكون في معمدَه حرجٌ لا يطيقهُ أبناءُ العصرِ، لما كان كُلُّ ذلك فقد فكَّر المفكرون من رجالاتِ الدولة القعديّة في عهد المغفور له السلطان صالح^(٣) ثمَّ فيما تبعه، فكروا في وضعِ المخارجِ من بعضِ التقييداتِ التي يابها التطورُ وتضيقُ عن حاجةِ الناسِ ولم يخرجوا في كلِّ ذلك عن فقهِ الإسلام وأراءِ كبارِ رجالِ الإسلام^(٤).

(١) انظر : محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الياقوت النفيسي .

.(٢)

(٣) انظر : عبد الرحمن عبد الله عوض بکير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت (مصر ، ١٩٦٤ م) ص ١٤ .

* أسباب الخروج عن معتمد المذهب :

من خلال التطبيقات التي مضت والمسائل التي سأعرّضها مما خالف فيه المؤخرة من الفقهاء معتمد المذهب ، أجد أن خروجهم يرجع إلى أربعة أسباب رئيسية :

أولاً : صعوبة التطبيق : فالفقهاء يقررون بناءً على ما ترجم لديهم باجتهادهم الحكم الشرعي ، ولكن عند تطبيقه يصعب على كثير من المكلفين ، فيضطر الفقهاء إلى ترجيح خلاف المعتمد . وهو ما نجده واضحاً في مسألة وجوب اقتران النية بتكبيرة الإحرام ، ومسألة نكاح الكتابية .

ثانياً : الحاجة ، وهي ما يتطلب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة ، عملاً بمجموعة من القواعد الفقهية منها : (المشقة تجلب التيسير)^(١) ، وإذا ضاق الأمر أتسع^(٢) ، وال الحاجة تُنزل منزلة الضرورة^(٣) .

ويتجلى اعتبار الحاجة واضحاً في المسائل التي عرضتها ، كمسألة جواز نقل الزكاة ، ومسألة قبول شهادة الفاسق ، وكثير من المسائل التي سأعرض لمجموعة منها في البحث القادم .

ثالثاً : المصلحة العامة ، والمصلحة هي : المحافظة على مقصود الشرع . فالفقهاء المؤخرة قدمو مجموعة من المصالح العامة التي فيها محافظة على مقصود الشارع من الحكم على العمل بمعتمد المذهب ، عملاً بقاعدة (الشرع دائر على جلب المصالح ودرء المفاسد)^(٤) .

(١) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، ١٤٠٣ هـ) ص ٧٦.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٣.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٨٨.

(٤) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٣ / ٣) .

وذلك مثل اعتقادهم جواز العمل بالأدلة الخطية في القضاء ، وتجويزهم الصلاة خلف مخالف للمذهب وإن ارتكب مبطلاً للصلاه ، وعدم تقدير نفقة الزوجة بمقادير معينة .

رابعاً : أمر الحاكم .

وتقديم أمر الحاكم أو السلطان على معتمد المذهب أمر تقتضيه المصلحة الشرعية ، لأن في مخالفه أمر الحاكم مفسدة عظيمة .

سئل عن ذلك الشيخ ابن حجر في «الفتاوى» :

(وسئلَ عما إذا أمرَ السُّلْطَانُ بِأَمْرٍ موافقٍ لِمَذَهِبٍ مُعْتَدِلٍ مُنْتَهِيٍّ إِلَى أَنْ يُؤْكَدَ فَضْلًاً عَنْ تَقْلِيدِهِ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ تَنْفِيذُ أَمْرِهِ بِذَلِكَ؟

فأجاب بقوله : نعم، يتعمّن ذلك ، كما صرّح به البُلْقَنِيُّ وعبارته : إذا أمر السُّلْطَانُ بِأَمْرٍ موافقٍ لِمَذَهِبٍ مُعْتَدِلٍ مُنْتَهِيٍّ إِلَى أَنْ يُؤْكَدَ فَضْلًاً عَنْ تَقْلِيدِهِ كغيره من مذاهب الأئمة المعتبرين، فإننا نُنفِّذُهُ ولا يجوز لنا نقضه ولا نقول يحتاج إلى أن يعلم بالخلاف

(١) .

ومن أمثلة ذلك : الأحكام التي حكم بها قضاة الدولة القعيطية لما خالفهم معتمد المذهب ، بناءً على أمر السلطان بها ، وعرضت لمجموعة من أمثلة ذلك في المبحث التالي .



(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ٣٣١) .

أولاً : المسائل التي اختار فيها المتأخرون قولًا مرجوحًا من داخل المذهب :

١ - من طلقها زوجها في مرضٍ ثم مات في ذلك المرض ، وكان الغرض من الطلاق حرمانها من الميراث .

معتمد المذهب : أنها لا ترثه ^(١) .

ورجح قضاة الدولة القعديّة القول القديم للشافعي في أنها ترثه ^(٢) .

٢ - إذا غاب الزوج عن زوجته زمناً طويلاً وهو ما يزال ينفق عليها طيلة غيابه .

معتمد المذهب : لا يمكن للزوجة فسخ العقد بسبب تصرّفها بـعدم الـوطء وخوفها الفتنة ، بناءً على أن الـوطء لا يـبـعـدـ عـلـىـ الزـوـجـ ، بل هو حـقـ له ، فله تركه ^(٣) .

واعتمد جمـعـ من فقهـاءـ حـضـرـمـوتـ والـيمـنـ كـابـنـ يـحيـىـ (٤) الـوـجـهـ القـائـلـ بـجـواـزـ الفـسـخـ ، واختـارـهـ أـيـضـاـ قـضاـةـ الدـوـلـةـ القـعـدـيـةـ أـنـ يـمـكـنـ لـلـزـوـجـةـ فـسـخـ العـقـدـ إـذـاـ غـابـ زـوـجـهـ سـتـينـ فـأـكـثـرـ بـلـاـ عـذـرـ مـقـبـولـ ، وـعـلـىـ الـقـضـاءـ إـقـاعـ زـوـجـهـاـ بـالـحـضـورـ أـوـ أـخـذـهـاـ إـلـيـهـ ، وـيـسـمـيـ (ـالـتـفـرـيقـ لـلـغـيـةـ وـخـوـفـ الـفـتـنـةـ) ^(٥) .

٣ - نفقة الزوجة على زوجها مقدرة في معتمد المذهب بمقادير معينة ^(٦) .

(١) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنبوبي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٢٩٤ / ٣).

(٢) انظر : عبد الرحمن عبد الله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لحاكم حضرموت ص ١٧ .

(٣) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (١٨٣ / ٣) ، ابن حجر ، التحفة (٣١٢ / ٧) .

(٤) انظر : عبدالله بن عمر بن يحيى ، فتاوى شرعية (ص ٣٠٦) ، ابن حجر ، التحفة (٣١٢ / ٧) .

(٥) انظر : عبد الرحمن عبد الله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لحاكم حضرموت ، ص ٣٣ .

(٦) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنبوبي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٤٢٦ / ٣).

ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ القولَ القديمَ بالرجوعِ للعُرُوفِ في ذلك ، وأن للزوجةِ كفایتها ، ولا يلزمُ التقييدُ بالمقدارِ التي قدرها المذهبُ^(١) من أجلِ رفعِ الخرجِ عن الزوجِ .

٤- معتمد المذهب : عدم صحة بيع العين التي لم تشاهد^(٢) .

ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ القولَ مقابلَ الأظهرِ صحّه إذا وصفت العينُ بما يعينُها ووُجدت كذلك ، وللمشتري اختيارُ عند رؤيتها .. وهو المسمى بخيار الرؤيةِ .

وفي حاشيةِ الجملِ على «شرح النهج»^(٣) : (خيار الرؤية : فيما إذا باع ما لم يره - على القولِ بصحته للحاجةِ إلى ذلك) .

وبناءً عليه أيضاً : رجحوا صحة بيع العروضِ المربوطةِ (المغلفةِ) اكتفاءً عن رؤيتها بأوصافِها المسجلةِ في دفترِ أو غيره ، وهو وجه في المذهب^(٤) .

٥- معتمد المذهب : فimin انقطعَ حি�ضها لغير علّةٍ أنها تتَّسْطُرُ إلى سنِ اليأس^(٥) .

ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ انقضاءَ عدّةٍ من انقطاعِ حيضها لغير سببِ بسنّةٍ فقط ، وهو مذهبُ مالك ، وقولُ قدِيمٍ في المذهب^(٦) .

٦- معتمد المذهب : عدم انعقاد البيع بالمعاطة^(٧) .

(١) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٤١.

(٢) المسألة مسطورة في متن المنهج للنwoyi ، انظر : الشريبي ، مغني الحاج (١٨/٢)

(٣) الجمل ، حاشية على شرح النهج ، (٧٦/٣)

(٤) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٧٩.

(٥) المسألة مسطورة في متن المنهج للنwoyi ، انظر : الشريبي ، مغني الحاج (٣٨٧/٣)

(٦) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٩٩.

(٧) النwoyi ، المجموع (٩/١٥٤).

ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطية^(١) انعقاد البيع بالمعاطاة والإلزام بموجتها في كُلٌّ ما يُعدهُ الناسُ بيعاً ، وهو قولُ في المذهب ، واختاره النووي^(٢) .

٧- معتمد المذهب : وجوب تفريغ الدار من الأمتعة حال بيعه^(٣) .
ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطية^(٤) الاكتفاء في قبضي الديار ونحوها كالسفن بالتخلية وإن لم تُفرغ من الأمتعة ، وهو قولُ في المذهب^(٥) .

٨- معتمد المذهب : أن البائع إذا باع شيئاً بشرط البراءة من العيوب فلا يبرأ إلا عن العيب الباطن بالحيوان إذا لم يعلمه ، وفي غير ذلك للمشتري الرد^(٦) .
ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطية : أنه متى شرطَ البائع على المشتري البراءة من جميع العيوب ولا يعلمُ البائع عيناً بالطبع امتنع الرد بائي عيب ظهر سواءً كان باطنًا أو ظاهرًا وسواءً كان المبيع حيواناً أم غيره ، وهو قولُ مقابل الأظهر^(٧) .

٩- معتمد المذهب : عدم صحة ضمان المجهول ، كأن يقول : أنا ضامن لك بكلٍّ ما تستحقه على فلان^(٨) .

(١) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٠٣ .

(٢) المصدر نفسه (١٥٤/٩) .

(٣) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٧٢/٢) .

(٤) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٠ .

(٥) ذكريا الأنباري ، أنسى المطالب شرح روض الطالب ، (٩٦/٢) .

(٦) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٥٣/٢) .

(٧) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٠ .

(٨) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٢٠٢/٢) .

ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطية صحتَه ، وهو قولٌ قديمٌ في المذهب^(١).

١٠ - معتمد المذهب : لو أقرَّ المريضُ مرضَ الموتِ بعينِ أو دينٍ لوارثٍ عُملَ بإقرارِه^(٢).

ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطية : عدمَ العملَ بإقرارِ المريضِ مَرَضَ الموتِ ليُعْضِي الورثَةَ بعينِ أو بدينٍ إذا دلَّتُ القراءَنُ على أنَّ قصده حِرمانُ باقي الورثَةِ ، وهو قولٌ في المذهب^(٣).

١١ - معتمد المذهب : الشريكُ لا يُجبرُ على عمارةِ المالِ المشترَكِ^(٤).

ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطية ، إجبارِ الشريكِ على عمارةِ المالِ المشترَكِ عند الحاجةِ ، وهو قولٌ قديمٌ في المذهب^(٥).

١٢ - معتمد المذهب : عدمَ صحةِ تأجيرِ المبيع قبل قبضِه^(٦).

ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطية صحةً تأجيرِ المبيع قبل قبضِه ، وهو وجہٌ مقابلُ الأصح^(٧).

١٣ - معتمد المذهب : عدم جوازُ المزارعةِ والمخابرةِ والمغارسة^(٨).

المزارعةُ : وهي العملُ في الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها ، والبذرُ من المالكِ .

والمخابرةُ : العملُ في الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها و البذرُ من العاملِ .

(١) انظر : عبدالرحمن عبد الله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٣ .

(٢) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنwoي ، انظر : ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج (٣٥٨/٥)

(٣) انظر : عبدالرحمن عبد الله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٤ .

(٤) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنwoي ، انظر : ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج (٢١٥/٥)

(٥) انظر : عبدالرحمن عبد الله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٤ .

(٦) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنwoي ، انظر : الشريبي ، مغني المحتاج (٦٩/٢)

(٧) انظر : عبدالرحمن عبد الله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ١٤٤ .

(٨) انظر ، النwoي ، الروضة (٥/١٦٨).

والغارسة : هي أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينها أو بينهما وثالث يعمال ما يحتاجه الغرس .
ورجح كثيرون من فقهاء حضرموت جوازها ^(١) ، وهو اختيار النووي ^(٢) .

١٤ - معتمد المذهب : عدم وجوب أجرة الطبيب وثمن الدواء على الزوج لزوجته ^(٣) .
واعتمد الأستاذ محمد الشاطر ^(ت ١٤٢٢ هـ) وجوب معالجة الزوجة إذا مرضت ، وهو قول في المذهب ^(٤) .

١٥ - معتمد المذهب : عدم جواز الصلاة خلف المخالف للمذهب إذا ارتكب مبطلاً للصلاه ، لأن العبرة باعتقاد المأمور ^(٥) .
واعتمد الأستاذ محمد الشاطر ^(ت ١٤٢٢ هـ) جواز الصلاة خلف المخالف للمذهب ،
بناءً على أن العبرة باعتقاد الإمام ، وهو وجه مقابل الأصح ^(٦) .
١٦ - معتمد المذهب : عدم جواز الجمع بين الصالاتين إلا في السفر والمطر ^(٧) .
واختار كثيرون من فقهاء الشافعية ومتلذهم جواز الجمع بالمرض ^(٨) ، منهم النووي ^(٩) .

(١) انظر في تفصيل ذلك : عبدالرحمن المشهور ، بغية المسترشدين ص ٢٤٢ .

(٢) انظر ، النووي ، الروضة ٥/١٦٨ .

(٣) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣/٤٣١) .

(٤) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطر ، شرح الياقوت النفيسي (٣/١٤١) .

(٥) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (١/٢٣٨) .

(٦) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطر ، شرح الياقوت النفيسي (١/٣٠٧) .

(٧) النووي ، المجموع ٤/٣٢١ .

(٨) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطر ، شرح الياقوت النفيسي (١/٣٥٠) .

(٩) النووي ، المجموع ٤/٣٢١ .

١٧ - معتمد المذهب : وجوب زكاة الدين كُلَّ عام ولو كان عند مُعسِّر^(١).
 واعتمد الأستاذ محمد الشاطري^(٢) (ت ١٤٢٢هـ) أن الدين إذا كان عند مُعسِّر فلا زكاة فيه
 فإذا استلمَه إلا زكاة السنَة الأخيرة فقط ، وهو قولُ مُقابِل الأَظْهَرِ^(٣).

١٨ - معتمد المذهب : عدم جواز الإحرام من جُدَّة ، لأنها ليست ميقاتاً^(٤).
 واختار جمُعُ من المؤخرين جواز الإحرام من جُدَّة للقادِم من اليمَن^(٥).



(١) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٤١٠ / ١).

(٢) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الياقوت النفيسي (٤١٠ / ١).

(٣) انظر : ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج (٤٦ / ٤).

(٤) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطري ، شرح الياقوت النفيسي (٤٩١ / ١).

ثانياً: المسائل التي خرج فيها المتأخرُون عن المذهب الشافعي بالكُلّية :

١ - مسألة بيع العهدة: وهو التعهد برد المبيع إلى البائع متى أوف المشتري الثمن.

وهو شبيه ببيع الوفاء عند الحنفية^(١)، وصورته: أن يقول المدين لدائه: بِعْتَكَ هذِهِ الدَّارَ
بِاللَّكِ فِي ذَمَّتِي مِنَ الدِّينِ، ومتى وفَيتَ دِينَكَ عادَتِ إِلَيْكَ دَارِي^(٢).

وهي من المسائل التي اشتهرت عند فقهاء حضرموت، وأجازوها مع أنها خارجة عن
قواعد المذهب نظراً للحاجة إليها.

يقول المشهور^(ت ١٣٢٠ هـ): (بيع العهدة صحيح جائز، وثبت به الحجّة شرعاً وعرفاً على قول
القائلين به، وقد جرى عليه العمل في غالٍ جهات المسلمين من زمن قديم، وحكمت بمقتضاه الحكام،
وأقرّه من يقول به من علماء المسلمين، مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره، ولفقهه من
مذاهب للضرورة الماسة إليه)^(٣).

وهو من المسائل التي شنّع عليها الشيخ ابن حجر الهيثمي في «التحفة» قال :
((تنبيه) وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروفة في مكة ببيع الناس آراء واضحة
البطلان لا تتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حديثهم تارة ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع
عدم إتقانهم لنقلها، فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها)^(٤) ، ويقول في «فتواه» :

(ولقد رأيت لكثير من علماء حضرموت في بيع العهدة ما يشأ به ما وقع فيه أولئك ، بل هو أقرب بكثير لما
فيه من مخالفة المذهب المخالف الصريحة بإبداء آراء يجزمون بها مع خروجها عن المذهب وقواعديه بالكُلّية ،
ولم أر لهم عذرًا في ذلك ، بل أقول : إن ذلك لا يجوز ، لأن من المعلوم المقرر المعترفين به والمدعين له أنهم
شافعية ومفتون ومؤلفون على مذهب الشافعي رضي الله عنه وليسوا مجتهدين قطعاً بأي مرتبة فرضتها من

(١) ابن عابدين ، حاشية على رد المحتار (٤/٢٦٤).

(٢) الشرواني ، حاشية على تحفة المحتاج (٤/٢٩٦).

(٣) المشهور ، بغية المسترشدين ، ص ١٣٣.

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، (٤/٢٩٦).

مراتب الاجتهاد ، فمع ذلك كيف يجوز لهم في إفتاء أو تأليف أن يذكروا آراء لا يمكن تحريرها على مذهب الإمام الشافعي بوجهه ، بل مجتهدو المذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يدوا شيئاً من وجوههم وآرائهم إلا على قول الشافعي أو قاعديه لا يخرجون عن ذلك أبداً^(١).

فقد أخذ الشيخ ابن حجر على بعض فقهاء الحضارة جزءاً منهم بجواز بيع العهدة مع عدم تبيين أنه مأخوذ من خارج المذهب ، ومحاولة جعل هذه المسألة من المذهب أو تحريرها على قواعد المذهب وهي خارجة عنه ، ومحاولة التلفيق لجوازه من مجموعة أقوال من عدّة مذاهب لم يحررها نقلها ، أما تقليد المذاهب الأخرى فيه فمعلوم جوازه بالشروط كما تقدم .

٢- الزوجة ملزمة بالإقامة مع زوجها حيث أقام ، ولو اشترطت عدم نقلها من بيتهما أو بلدتها إلا برضاهما :

معتمد المذهب : لا يلزم الشرط^(٢) .

ورجح قضاة الدولة القعديية مذهب الإمام أحمد^(٣) في وجوب الوفاء بالشروط^(٤) .

٣- مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

معتمد المذهب : يقع ثلاثة^(٥) .

ورجح قضاة الدولة القعديية مذهب الشيخ تقى الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) من فقهاء الحنابلة^(٦) في أنه يقع واحدة^(٧) .

(١) ابن حجر ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣ / ١٤) .

(٢) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنبوى ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣ / ٢٢٧).

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (٧ / ٧) .

(٤) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٢١ .

(٥) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنبوى ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣ / ٢٩٤).

(٦) ابن مفلح المقدسي ، الفروع ، تحقيق أبو الزهراء حاتم قاضي ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ) (٥ / ٢٨٨) .

٤- معتمد المذهب : النفقةُ واجبةُ للأصلِ الفاقدِ كفایته ، وللفرعِ الفاقدِ كفایته إذا عجزَ عن الاكتساب^(٣).

ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطية^(٣) التوسيعَ في مفهومِ القريبِ ليشملَ كُلَّ من يرثُ ويورثُ من المتفقِ والمنفيِ عليه ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمد^(٤).

٥- معتمد المذهب : الكفاءةُ في النكاحِ من حقوقِ الزوجةِ وولِيْها ، وتثبتُ في خمسةِ أمورٍ : الدينُ والحرمةُ والنسبُ والحرفُ والمآل^(٥).

ورجحَ فقهاءُ السادةِ بني علوىٰ بحضرموتَ قولًا في مذهبِ الإمامِ أحمد^(٦) أن الكفاءةَ في النسبِ شرطٌ من شروطِ صحتِه ، فالشريعةُ لا يكافئُها إلا شريفُ ، ولو رضيَ ولها فزوجها من غيرِ شريفٍ فنكاحِها باطل^(٧).

ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطيةِ اعتمادَ مذهبِ الإمامِ مالك^(٨) في أن الكفاءةَ لا تثبتُ إلا في الدينِ فقط^(٩) ، نظرًاً للتغيرِ ظروفِ الحياةِ وصعوبةِ البحثِ عن هذهِ الشروطِ ، الأمرُ الذي يؤدي إلى وقوعِ الفتنةِ .

(١) انظر : عبد الرحمن عبد الله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٢٩.

(٢) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنبووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٤٤٦/٣).

(٣) انظر : عبد الرحمن عبد الله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٤١.

(٤) انظر : ابن قدامة المقدسي ، المغني (١٧٣/٨).

(٥) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنبووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (١٦٤/٣).

(٦) ابن قدامة ، المغني (٤١٤/١٤).

(٧) المشهور ، بغية المسترشدين (٤٣٩/١).

(٨) العبدري ، الناج والإكليل ، (دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ) (٤٦٠/٣).

(٩) انظر : عبد الرحمن عبد الله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٤٦.

٦- معتمد المذهب : عدم اعتقاد الأدلة الخطية في الإثبات وفي معاملات الناس وتوثيقاً لهم ، بل لا بد من تأييد هذه الأوراق بشهودٍ^(١).

ورجح قضاة الدولة القعديّة اعتبار الوثائق التي يوّقّعها أصحابها ومساواتها بالإقرار اللساني ، واعتبار الوثائق والمستندات التي يوّقّعها القضاة ولو لم تؤيد بشهود أخذًا من المذهب الحنفي^(٢) ، نظرًا لتطور العصر ، والأدلة الخطية أكثر بُعدًا عن التزوير وأضمن لصالح الناس من حيث عدم تطرق السهو والشك والنسيان إليها.

٧- الالتزامات والاشتراطات في العقود .

معتمد المذهب : عدم وجوب الوفاء بها ، وتلزم أدبًا لا قضاء^(٣).
مثاله : من استأجر دكاناً ملده سنة ثم شرط على المؤجر أنه أحق به إن انقضت السنة طالما أنه يرغب استئجاره لسنة أخرى والتزم المالك به .

فعل معتمد المذهب : لا يلزم المالك الوفاء بوعده ، ويتحقق له عند انتهاء السنة استرجاع دكهنه .

ورجح قضاة الدولة القعديّة وجوب الوفاء بالشروط بين المتعاقدين في أي عقد^(٤) ، كما هو مذهب الإمام أحمد^(٥).

(١) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنوي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣٩٩/٤)

(٢) انظر : عبد الرحمن بن عبد الله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لحاكم حضرموت ، ص ٤٨

(٣) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنوي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٣٤/٢)

(٤) انظر : عبد الرحمن بن عبد الله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لحاكم حضرموت ، ص ٤٨

(٥) ابن قدامة ، المغني ، (٤/١٥٧).

٨- معتمد المذهب : عدم جواز تزويج الصغيرات مطلقاً إلا من قبل الأب أو الجد^(١).
 ورَجَحَ قُضاةُ الدُّولَةِ الْقُعُوبِيَّةِ بِأَنَّ الْبَكَرَ الْيَتِيمَةَ وَالثَّيْبَ الصَّغِيرَةَ لَهَا حُقُّ الْخَيْرِ إِذَا زَوَّجَهَا
 غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ ، وَهُوَ فِي الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ^(٢).

٩- شِرِّكَةُ الْأَبْدَانِ : اتفاقُ اثنينِ أو أكْثَرَ مِنْ أَرْبَابِ الْمَهْنِ عَلَى الاشتراكِ فِي تَقْبِيلِ الْأَعْمَالِ مِنْ
 النَّاسِ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ رِبْحُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ أَوْ أَجْوَرُهَا بَيْنَهُمْ عَلَى حَسْبِ اتْفَاقِهِمْ .
 معتمد المذهب : أنها شِرِّكَةٌ باطلة^(٣).

ورَجَحَ قُضاةُ الدُّولَةِ الْقُعُوبِيَّةِ جَوَازَهَا^(٤) ، أَخْذَاهَا مِنْ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ^(٥).

١٠- شُفَعَةُ الْجَوَارِ : معتمد المذهب : عَدَمُ ثَبُوتِ الشُّفَعَةِ بِالْجَوَارِ فِي الدُّورِ الْمُقَسَّمَةِ وَالْمَنَازِلِ
 الْمُشْتَرِكَةِ^(٦).

ورَجَحَ قُضاةُ الدُّولَةِ الْقُعُوبِيَّةِ ثُبُوتَهَا فِي ذَلِكَ^(٧) أَخْذَاهَا مِنْ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ^(٨).

١١- معتمد المذهب : عدم جواز الصلح مع الإنكار ، بل لابد من الإقرار^(٩).

(١) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (١٥٠/٣).

(٢) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٨٢.

(٣) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٢١٢/٢).

(٤) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٨٤.

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير (٢٨/٥) ، ابن قدامة ، المغني ، (١١٣/٥).

(٦) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (٢٩٧/٢).

(٧) انظر : عبدالرحمن عبدالله عوض بكير ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحاكم حضرموت ، ص ٩٠.

(٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٢٦٨١/٦).

(٩) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج (١٩٣/٥).

ورجحَ قضاةُ الدولةِ القعيطية^(١) جوازَ الصلح مع الإنكارِ إذا رضيَهَا الخصمان واتفقا عليه ،
أخذًاً من مذهبِ الإمامِ أبي حنيفة^(٢) .

١٢ - معتمد المذهب : حكم المستحاضة المُتحيرّة وهي التي نسيت عادتها قدرًا ووقتاً
حكمُ الحائض في حُرمة التَّمْتُع بها بين السُّرّة والرُّكبة ، وحرمة قراءة القرآن في غير الصلاة ،
ومسّ المصحفِ وحمله والمكث في المسجدِ والمرور فيه إن خافت تلوينه ، ولها حكم الطاهرة في
الصلاحة والصوم ، تصومُ رمضان وبعده شهراً كاملاً ، وتغتسل لِكُل فرضٍ^(٣) .
واعتمد الأستاذ محمد الشاطر^(٤) (ت ١٤٢٢ هـ) مذهب الإمام مالك^(٤) في هذه المسألة ، إن
كان الدَّم موجوداً فحيض وإن انقطع فظهور^(٥) .



(١) انظر : عبد الرحمن عبد الله عوض بكر ، المدخل إلى المسائل المختارة لمحامي حضرموت ، ص ١٤٣ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤٧ / ٦ .

(٣) المسألة مسطورة في متن المنهاج للنووي ، انظر : الشربيني ، مغني المحتاج (١١٦ / ١) .

(٤) الكشياري ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، ضبط : عبدالسلام شاهين (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م) (١٤٣ / ١) .

(٥) انظر في تفصيل ذلك : محمد بن أحمد الشاطر ، شرح الياقوت النفيسي ، (١٧٧ / ١) .

الخاتمة

وأهم النتائج

وأصل إلى ختام هذا البحث ، بعد استعراضٍ تاريخيًّا لأهم مخطوطاتِ المذهب الشافعيِّ ، ومراحلٍ تطُورٍ منهج الترجيح بين الأقوال المختلفة فيه ، ولا أدعُكَ أني استوفيتُ مادةَ البحث ، بل ما زال هناكَ الكثيرُ من الجوانب التي تحتاجُ إلى دراسةٍ وتحقيقٍ ، وحسبِي أنني حاولتُ ، وأتركُ المجال مفتوحًا للباحثين غيري ليُتمُوا دراسةَ هذه الجوانب ، وألخصُ فيما يلي أهمَّ النتائج التي توصلتُ إليها من خلالِ البحثِ والتي قد يكونُ فيها شيءٌ من الحِدَّةِ :

- ١ - مرَّ المذهبُ الشافعيُّ في تاريخه بعدَّةِ أطوارٍ ، وكانت بدايَّةً انتشاره أيامَ الدولةِ العباسية شعبيَّةً غيرَ رسميةٍ كالمذهبين الحنفيِّ والماليكيِّ اللذين انتشرَا في بدايةِ أمرِهما بتعضيدهِما الحُكَّامِ .
- ٢ - بلغ المذهبُ الشافعيُّ أوجَ ذرَوَته في عهدِ الدُّولَ (السُّلْجُوقِيَّةُ ، الأيوبيَّةُ ، المملوكيَّةُ) وضعُفَ في عهدِ الدولةِ العثمانيَّة ، إلى أن انحسَرَ في المرحلةِ المعاصرةِ .
- ٣ - طريقةُ العراقيين والخراسانيين مع كثرةِ تردادِها في كُتبِ الفقهِ لم تُوجَدْ عنايةً تُذكرُ من ألفَ في طبقاتِ المذهبِ عن خصائصِ كلِّ طريقةٍ ومنهجِها ، وعواملِ نشأتِها ، مما جعلها مجرَّد اصطلاحٍ فقط ، كان له مرحلةٌ زمنيَّةٌ معينةٌ ثم انقضت بظهورِ الفقهاءِ الذين جمعوا بين الطرائقَتين في مُصنَّفاتِهم .
- ٤ - ازدهر المذهبُ في بلادِ العراقِ وفارسَ في المراحلِ الأولى منه ، ثم انحسَرَ عن تلك المناطقِ ، وازدهرَ في مصرِ والشامِ والمحاجِزِ في المراحلِ الأخيرةِ منه .

- ٥- مرحلة تناهٰي المذهب مرحلة واحدة فقط ، لا كما توهّم بعض الباحثين وجعل المذهب مرّة بمرحلتي تناهٰي .
- ٦- لم ينحصر التّمذہب بالمذهب الشافعي إلى يومنا هذا ، وإن انحصر التدریس والإفتاء به .
- ٧- المنطقة الجغرافية الواسعة التي يتشارُ فيها هذا المذهب وكثرة المجتمعات المنتسبة إليه في عصرنا الحالي ، يجعله المذهب الثاني بعد المذهب الحنفي في عدد المُتسبّبين له .
- ٨- تقسيم طبقات فقهاء الشافعية إلى سُتّ مراتب : المجتهد المستقل ، والمتسبّ ، والمجتهد المقيد (أصحاب الوجوه) ، ومجتهد الفتوى ، والنّظار في الترجيح بين الشيختين ، وحافظة المذهب .
- ٩- أصحاب الوجوه ، لم يكتفوا بنقل أقوال الإمام فقط ، بل عملوا على تنمية المذهب وتوسيعه باجتهاداتهم وتحريجاتهم ، بل ربّما اجتهدوا واحداً منهم في بعض الفروع وخالفوا اجتهاد إمامشه .
- ١٠- أصحاب المرتبة الرابعة الخامسة والسادسة من مراتب الفقهاء ، لم يقوموا بدور اجتهادي في المذهب ، لكن لهم الفضل في جمعه وتربيته وتحريره وتنقيحه ، والاستدراك عليه .
- ١١- التمييز بين قول الإمام الشافعي ومذهب الإمام الشافعي ومذهب الشافعية ، فليس كل قول للإمام تصح نسبته للمذهب ، وليس كل قول للشافعية تصح نسبته للإمام .
- ١٢- أول محاولات الترجيح بين الأقوال كانت بين أقوال الإمام نفسه فيما عُرِف بالقديم والجديد .
- ١٣- تعريف القول القديم : ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر ، والقول الجديد : قول مرجعه إليه ، وهو بمصر ، فالقديم على هذا يشمل ما قاله أيضاً بمكة .

- ١٤ - لا يمكن الوصول للقول القديم للشافعي إلا بوساطة المصادر المتقدمة من كتب فقهاء المذهب ، بسبب فقدان كتب الشافعي القديمة .
- ١٥ - كتاب «الأم» من المراجع المهمة لعرفة نصوص الشافعي الجديدة ، إلا أن فقهاء الشافعية لم يُولوا لهذا الكتاب عناية بالشرح أو الاختصار أو التعليق ، بل انصب جُلُّ اهتمامهم على «ختصر المزني» ، وهذه ظاهرة تستحق الدراسة .
- ١٦ - انصب الاهتمام بـ«ختصر المزني» وأهمّلت روایات غير المزني ، حتى تعرضت لفقدان ، وكان عدم تجمع كتب الشافعي جميعها لدى أحد تلاميذه أو تلاميذ تلاميذه سبباً في ظهور الطريقتين العراقية والخراسانية واختلاف الفقهاء في حكاية المذهب ، وتعدد الأقوال عن الشافعي في المسألة الواحدة .
- ١٧ - اللافمة التي يُشيرُها بعض الباحثين حول مخالفَة الشافعية لنصوص إمامِهم التي وردت في «الأم» غير واردة ، وذلك لأن نصوص الشافعي ليست في «الأم» فقط .
- ١٨ - مذهب الشافعي في الحقيقة واحد ، والقول الجديد امتداد للقول القديم وتطوّر له ، والكتب الجديدة هي تحصيص وزيادة للكتب القديمة .
- ١٩ - لم يكن للبيت بن سعيد وفقيه تأثير في تغيير الإمام الشافعي لبعض اجتهاداتِه بمصر .
- ٢٠ - ولم يؤثر المجتمع المصري بعاداته وأعرافه على اجتهادات الإمام فغيرها تبعاً للمجتمع الجديد .
- ٢١ - السببُ الرئيسُ في تغيير الإمام لاجتهاداته هو: إعادة النظر في الأصول والفروع .
- ٢٢ - القول الجديد هو المرجح عند الشافعية ، والمسائل التي اعتمدتها الأصحاب من قوله القديم ، وجدت أقوال جديدة موافقة لهذا القديم ، فيكون الاعتماد على الجديد مطلقاً .

- ٢٣ - السمة الغالبة للمصنفات في المراحل الأولى قبل مرحلة التحرير عدم الاهتمام بذكر الأرجح من بين الأقوال والوجوه في المسألة ، فإما أن لا تذكر الأقوال في المسألة ، أو تذكر الأقوال من غير ترجيح .
- ٢٤ - يظهر من تبع حركة الترجيح في المذهب أنها بدأت الحاجة إليها تزامناً مع بداية سريان دعوى إغلاق باب الاجتهد في بداية القرن الرابع الهجري وانتشار التَّعَصُّبِ المذهبي .
- ٢٥ - مرحلة تحرير المذهب على يد الرافعي والنوي كانت مسبوقة بجهود إمام الحرمين الجويني في موسوعته «نهاية المطلب» ، وجهود تلميذه الغزالى في اختصارها وتهذيبها ، وأبى إسحاق الشيرازي ، والتي انتهت إلى الكتب الخمسة «مختصر المزنى» و«الوسيط» و«الوجيز» و«التنبية» و«المهذب» التي استقر عليها الاعتماد قبل مرحلة التحرير.
- ٢٦ - «الخلاصة» للغزالى ليس مختصراً من «الوجيز» ، خلافاً للكل من كتبوا عنه .
- ٢٧ - بسبب اهتمام الرافعي بأمر الترجيح وتنقيح المذهب انصب اهتمام فقهاء الشافعية على كتبه نظراً لشدة الحاجة إليها في تلك المرحلة من عمر المذهب .
- ٢٨ - «المحرر» للرافعي ليس مختصراً من كتاب بعينه ، خلافاً لمعظم الباحثين .
- ٢٩ - النوي وضع اصطلاحات دقيقة للترجح بين الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف فيها قوًّا وضعفاً ، وليس هو أول من وضعها .
- ٣٠ - الاهتمام بجهود الرافعي بدأ مبكراً بعد وفاته مباشرة واستمر إلى ظهور النوي وبعده حتى نهاية القرن الثامن تقريباً .
- ٣١ - تقديم النوي على الرافعي ، وجد بعد النوي بفترة يسيرة ، واستقر في نهاية القرن الثامن تقريباً .

- ٣٢- أهمُّ أسبابِ تقديمِ النوويِّ على الرافعيِّ : تأثُّرُ الإمامِ النوويِّ عن الرافعيِّ ، واجتهادُه في خدمةِ المذهبِ ، واعتناؤه بالترجمَةِ أكثرَ ، وسعةُ اطلاعِه ، وتوافُرُ مصادرٍ لم يطلعُ عليها غيرُه ، وكثرةُ تصانيفه الفقهيةِ وانتشارُها .
- ٣٣- ابنُ الرّفعةِ والتقيُّ السبكيُّ كانت لهما جهودٌ في تحريرِ المذهبِ مكمّلةً لجهودِ الشيختينِ ، حتى كادت أن تُعتبرَ ترجيحاتُهما مع ترجيحاتِ الشيختينِ .
- ٣٤- أبرزُ من اعترضَ على تقديمِ الشيختينِ على غيرِهما هو الجمالُ الإسنويُّ ، وكان يقولُ هذا صدَّىً ، إلى أن استقرَّ الاعتمادُ عليهما في عهدِ شيخِ الإسلامِ زكريا (القرن العاشر) .
- ٣٥- شيخُ الإسلامِ زكريا هو أستاذُ المتأخرينِ قاطبةً ، وهو الذي اقتصرَ على تقديمِ قولِ الشيختينِ فقط مع حذفِ ما عداه ، ونحوه جميعُ تلاميذهِ من بعدهِ .
- ٣٦- تُعتبرُ مؤلَّفاتُ شيخِ الإسلامِ العمودُ الفقريُّ لدى المتأخرينِ إفتاءً وتدرисاً ، كما يتضحُ من خلالِ سلسلِ مؤلَّفاتِ الشافعيةِ .
- ٣٧- شيخُ الإسلامِ زكريا والشهابُ الرّمليُّ والخطيبُ الشّربينيُّ وابنُ حجرِ الهيثميُّ والشمسُ الرّمليُّ هم خاتمةُ طبقةِ (النُّظار) ، وهم في مرتبةٍ فقهيةٍ واحدةٍ ، لذا فإنَّ الاقتصار على الشيختينِ ابنِ حجرِ والشمسِ الرّمليِّ إجحافٌ بحقِّ الآخرينِ .
- ٣٨- التشابهُ الكبيرُ بين جهودِ هؤلاءِ الأعلامِ الخمسةِ سببٌ لاعتمادِ بعضِهم على بعضٍ وتلَمَّذَهُ بعضِهم على بعضٍ .
- ٣٩- تميَّزَ الشيخُ ابنُ حجرِ الهيثميُّ بمؤلفاتهِ فقهيةٌ غزيرةٌ مع تحقيقٍ وتدقيقٍ ، مما جعلَ له الحظوةَ الكبيرةَ لدى متأخريِ الشافعيةِ في أغلبِ الأقاليمِ .
- ٤٠- الشيخُ ابنُ حجرِ الهيثميُّ أهْمُّ من دافعَ عن تقديمِ الشيختينِ والإعراضِ عن سواهما من الفقهاءِ .

- ٤١- الشیخ ابن حجر الهیتمی والشمس الرمّلی احتلا مکانه کبیرةً لدى المتأخرین ، بسبی کوئیہما آخر مرحلۃ طبقۃ الفقهاء النظار .
- ٤٢- جیع من جاء بعدھم من فقهاء إنما هم تلامیذھم المباشرون ، أو تلامیذ تلامیذھم بلا استثناء ، فمن الطبیعی التعلیل علی مصنفات شیوخھم .
- ٤٣- المحققان ابن حجر والرمی لم یقوموا بعملیة تنقیح للمذهب ولا ترجیح بین أقواله كما فعل الشیخان الرافعی والنووی .
- ٤٤- مرحلۃ (الحواشی) وهذا النمط من التألفی الذي وصف بالضعف أو الانحطاط ، ليس ضعفاً أو انحطاطاً في الحقيقة ، بل هو سمة ذلك العصر وأنساب ما يحتاج إليه في حینه .
- ٤٥- وهذه المرحلة التي وصفت أيضا بالجمود الفقهي ، ظلّ فيها الحال الفقهي مستمراً ، ولم تتوّقف فيها حركة الترجیح والتصحیح ، بل مع استقرار العمل بمعتمد المذهب ، نشاهد كثيراً من فقهاء هذه المرحلة يرجمون في مسائل كثيرة خلاف معتمد المذهب .
- ٤٦- اختلف المتأخرین في تحديد الرأی المعتمد عند اختلاف الفقهاء في الطبقة التي قبلھم ، بين حاصل للمعتمد في ترجیح المحققین ابن حجر والرمی ، أو بين متبع للكثرة ، والرأی الأرجح هو رأی التخیر بین أي من أقوال الفقهاء من بعد شیخ الإسلام .
- ٤٧- أقوال الفقهاء المتأخرین معتمدة بشرط أن لا تكون شاذةٌ مُخالفَة لقواعد المذهب ، وإلا فلا اعتبار لها .
- ٤٨- نبه الفقهاء على الأقوال الشاذة المردودة في كتب الفقه ، وهذه الأقوال ينبغي التنبه لها حتى لا يقع المفتی في الإفقاء بها .
- ٤٩- تعريف المعتمد بالشكل النهائي (ما اتفق عليه النووی والرافعی ، ثم ما رجحه النووی ، ثم ما رجحه الرافعی ، وما اختلف فيه كلام النووی أو لم يوجد له في المسألة

كلامٌ ، فالمعتمدُ ما يرجحُه شيخ الإسلام وتلاميذه ، وإن اختلفوا فجميع أقوالهم مُعتمدةً على التخيير).

٥٠ - اختلافُ المتأخرين إنما هو في فروع المسائل المبنية على ترجيح الشیخین ، فهم إنما يصدرون من خلالِ ترجیحات الشیخین ويفرّعون عليها ، وقد يختلفون ، فنكون آراءُهم كُلُّها من المذهب ، والخلافُ فيها خلافٌ في مسائلٍ فرعيةٍ جداً .

٥١ - مصطلح (المعتمد) عند المتأخرین هو مصطلحٌ نسبيٌّ ، وكذلك بقية المصطلحات كالاصلحٌ مثلاً ، فهم لم يتزمو اصطلاح النوويّ فيها ، فما يكون مُعتمدًا عند ابن حجرٍ مثلاً ، قد لا يكون معتمدًا عند الشمسِ الرَّمليِّ أو غيره ، مع أنَّ قولَ كيليهما قولٌ معتمدٌ في المذهب .

٥٢ - المرحلةُ المعاصرةُ امتدادٌ للمرحلةِ التي قبلها ، مع قلةٍ في الجهود الخادمة للمذهب من تصنيفٍ أو إفتاءٍ أو تدريسٍ مقارنةً بالمرحلة السابقة .

٥٣ - تتميزُ هذه المرحلةُ بظهورِ وتحقيقِ أماتٍ مصادر الشافعية ، وسهولة الوصولِ للمسألة في مقتبّتها ، والتيسير في طريقة العرضِ الفقهيّ .

٥٤ - الالتزامُ بالمعتمدِ واجبٌ للمفتي والقاضي والمتسبِ للمذهبِ بشروطٍ .

٥٥ - للقاضي وللمفتي الخروجُ عن معتمد المذهب إن استلزم الأمرُ لضرورةٍ أو حاجةٍ أو مصلحةٍ عامةٍ .

٥٦ - الخروجُ عن معتمد المذهبِ لمصلحةٍ راجحةٍ ، اختلفَ في ذلك المتأخرون بين راضٍ ومقرِّرٍ لجوازِه ، والعملُ الفعليُّ على جوازِه .

٥٧ - هناك مسائلٌ كثيرةٌ خالفَ فيها الفقهاءُ المتأخرون معتمدَ المذهبِ وقررُوا خلافَه بناءً على معطياتِ عصرِهم ومتطلباتِه ، وإثراءً للحركة الفقهية ، مما يدلُّ على عدمِ جُمودِهم وتقوقعِهم على ما اعتمدَه الفقهاءُ المُتقدِّمون .

٥٨ - فقهاء حضرموت وتجربتهم الفقهية في تطبيق المذهب الشافعي جديرة بالدراسة ، بسبب اعتمادهم بتطبيق المذهب الشافعي إفتاءً وقضاءً طيلة قرون عديدة إلى زمن قريب جداً.

٥٩ - السلطنة القعبيّة في حضرموت اليمن التي طبّقت المذهب الشافعي في أحكامها القضائية ، والسلطنة الكثيرية أيضاً ، تعداداً مثالاً تطبيقياً لحوار خروج المفتي والقاضي عن معتمد مذهبه.

٦٠ - أسباب الخروج عن معتمد المذهب : صعوبة التطبيق ، الحاجة ، المصلحة العامة ، أمر الحاكم.

٦١ - هناك قضايا في تاريخ المذهب الشافعي لم تُعطَ حقّها من البحث ، وتحتاج لدراسة مُتخصصة حتى نصل إلى نتائج أكثر دقة .